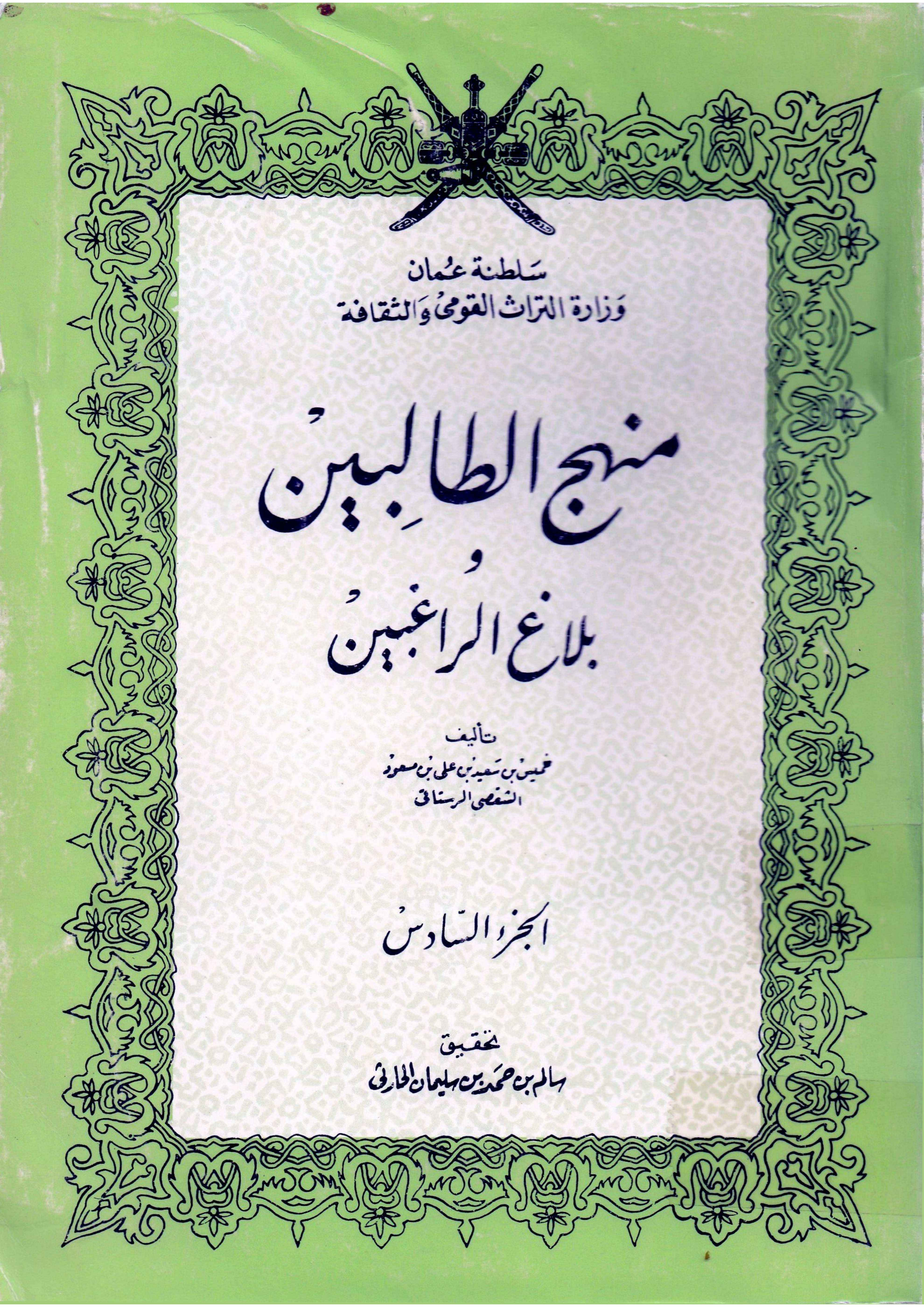
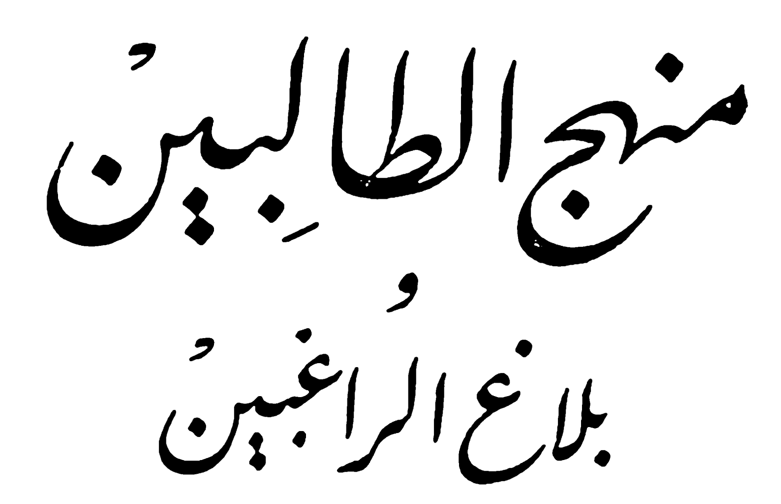

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء السادس
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصي الرستاقي

الجزء السادس

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

كلمة المحقق

لقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء السادس من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ، تأليف الشيخ العلامة خميس بن سعيد بن مسعود الشقصي . ويبحث فى أحكام الصيام وفرائضه ، وفضل شهر رمضان ، وما فيه من المثوبة والغفران ، لمن قام بواجباته . وأدى ماشرع فيه : من واجب ومندوب ومسنون ، وفى اجتناب مايجب اجتنابه : من مفطرات ونواقض ، وفى إبدال ما ضاع أو ضيع من صيامه ، وفى زكاة الفطر . وفى أحكام النذور والأيمان ، وفى الكفارات ، وأحكام الذكاة والذابح والمذبوح ، وفى الصيد وما يحل منه ومايحرم ، وفى أحكام المشروبات من خمر ونبيذ .

ويليه الجزء السابع فى أحكام الحج والعمرة والزيارة ، إن شاء الله .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

حادى رجب الفرد سنة ١٤٠١هـ　　　　٥ / ٥ / ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول فى الصوم ووجوب فرضه[1]

وفضل شهر رمضان

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» . خاطب الله المؤمنين عامة : من ذكر وأنثى ، وحر وعبد ، بفرض الصوم ، ولم يخاطب الله تعالى عباده بمثل هذا الخطاب إلا بأمر يأمرهم به أو نهى ينهاهم عنه . وهذا أمر لزوم ووجوب على كل من أطاق الصوم : من كل مؤمن ومؤمنة حالم أو غير حالم ، إلا أن الحالم يتوجه إليه الوعيد بتركه ، وغير الحالم لا يلزمه[2] من العقوبة ما يلزم الحالم .

وأصل الصوم فى اللغة : الإمساك[3] عن الأكل والشرب والجماع وما دعا إلى ذلك . وكذلك يجب الإمساك عن ما لا يحل من الكلام كما حكى الله تعالى : «إنى نذرت للرحمن صوماً» . قالوا: وفى التفسير : صمتا . وفى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يجب الصمت إلا فيما لا يجوز من الكلام . وقوله تعالى : «كتب عليكم الصيام» أى فرض عليكم ؛ قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» . أى فرضاً مفروضاً . وقوله تعالى : «كما كتب على الذين من قبلكم» من الأمم الخالية .

---

(١) فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة .

(٢) فى الأصل : سقط الذى وهو ضرورى لابد منه . وعبارة المختصر : ولكن البالغ يتوجه إليه الوعيد بتركه ولا كذلك غيره .

(٣) هذا التعريف إنما هو للصوم الشرعى ، أما التعريف اللغوى فهو الإمساك فقط . وأنشدوا :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وكان صوم الأولين وصوم المؤمنين فى أول الإسلام فيما بلغنا ، يصومون يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، حتى نزل الأمر بصوم شهر رمضان قبل قتال بدر بشهر وأيام . وقيل : إن فرض الصوم على النصارى صيام شهر رمضان ، فاشتد ذلك عليهم إلا أنه كان يجىء فى الحر الشديد وفى البرد الشديد ، فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم ، أن يجعلوا صيامهم فى فصل من السنة بين الشتاء والصيف ، فجعلوه فى الربيع ، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما ضيعوه ، وصاموا أربعين يوماً ، ثم إن ملكهم مرض فنذر إن هو عوفى من مرضه أن يزيد فى صومهم أسبوعاً . فزادوا فيه أسبوعاً ، فصاموا سبعة وأربعين يوما . ثم مات ذلك الملك وتولى عليهم ملك آخر فقال : أتموه خمسين يوما ، فذلك قوله تعالى : « كما كتب على الذين من قبلكم » فلم يصوموه كما وجب عليهم ، وصامته أمة محمد ﷺ كما فرض عليهم .

قوله تعالى : « لعلكم تتقون » أى تتقون الأكل والشرب والجماع ، وتدخلون فى جملة المتقين . وقيل : « تتقون » تتقون جميع المعاصى . وقيل : التقوى على ثلاث منازل — الأولى : أن تتقى الشرك . الثانية — جميع مالا يحل من قول وعمل ونية . الثالثة : أن يتقوا الفضولات من الحلال التى تشغل عن مباشرة العبادة وتعوق عن طرق السعادة . قوله تعالى : « أياماً معدودات » أى صوموا أياماً معدودات . ومعدودة : أى قلائل . وصفها بالقلة كما قال : « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » أى قليلة .

وقوله : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » فأفطر فى مرضه أو سفره ، « فعدة من أيام أخر » أى فعليه أن يصوم مقدار عدة ، مقدار ما أفطر فى مرضه أو سفره . فعدة من أيام أخر : من غير شهر رمضان . ثم قال : « وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية . فقال بعضهم : كان ذلك فى أول مافرض الصوم صوم شهر رمضان . أمر النبى ﷺ أصحابه بصومه ، فشق عليهم لأنهم لم يتعودوا الصوم ، فخيّرهم الله تعالى بين الصيام والإطعام . وكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى بالإطعام . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فوجبت العزيمة على الصوم .

وقال بعضهم : بل هو خاص لاشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لايطيقان الصوم إلا أنه يشق عليهما ، فرخص لهما : إن شاءا أفطرا مع القدرة ، ويطعمان لكل يوم مسكيناً . ثم نسخ الله ذلك بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وثبتت الرخصة للذين لايطيقونه .

وقال بعضهم : هذا فى المريض ، إنه مخير فى الصوم والإفطار ، ولو كان يستطيع الصوم إذا وقع عليه اسم مرض ثم نسخ ذلك .

والفدية : الجزاء والبدل . « فمن تطوع خيراً » فزاد على إطعام مسكين واحد وأطعم اثنين فصاعدا .

وقال بعضهم : تطوع خيراً : صام مع الفدية وجمع بينهما ، فهو خير له . « وأن تصوموا خير لكم » من الإفطار والفدية « إن كنتم تعلمون » . ثم قال : « شهر رمضان » معناه هو شهر رمضان . وقول : ذلكم شهر رمضان . وسمى الشهر شهراً لشهرته .

وقد اختلف فى رمضان . فقول : هو اسم من أسماء الله تعالى ، فيقال : شهر رمضان ، كما يقال شهر الله . وقيل : سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها . وقال بعضهم : لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب تطهيراً . ثم قال : « الذى أنزل فيه القرآن . . . » .

قال ابن عباس : أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ ، فى ليلة القدر من شهر رمضان إلى سماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام على نبينا محمد ﷺ نجوماً نجوماً فى نحو عشرين سنة . ونزلت صحف إبراهيم فى ثلاث ليال مضين من رمضان . ونزلت توراة موسى فى ست ليال مضين من رمضان . وأنزل إنجيل عيسى عليه السلام لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان . وأنزل زبور داود عليه السلام فى ثمانى عشرة ليلة من رمضان . ونزل الفرقان على نبينا محمد ﷺ فى الرابع والعشرين ، لست ليال بقين من رمضان . ثم وصف القرآن فقال : « هدًى للناس » من الضلالة والجهالة ، وأصلًا لجميع دينهم « وبينات » من الحلال والحرام والحدود والأحكام « من الهدى والفرقان » المفرق بين الحق والباطل .

وقال سلمان[1] : خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، جعل الله صيام نهاره فريضة ، وقيام ليله وسيلة ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير فهو كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كمن أدى تسعين فريضة

---

(١) رواه البيهقى فى الأصل سليمان . وهو : غلط وصوابه سلمان الفارسى رضى الله عنه كما فى البيهقى . م

فيما سواه . وهو شهر الصبر . والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن . أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثــل أجره غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يارسول الله ﷺ عليك ليس كلنا نجد مايفطر الصائم . قال : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء . ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله تعالى من حوضى شربة لايظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، وكان كمن أعتق رقبة . ومن خفف على مملوكه فيه خفف الله عنه وأعتقه من النار وغفر له . فاستكثروا فيه من شهادة أن لا إله إلا الله والاستغفار ، واسألوه الجنة ، وتعوذوا فيه من النار .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : لو أذن الله للسموات والأرض أن يتكلما لبشرتا من صام شهر رمضان بالجنة . وقال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف .

ثم قال : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال بعض العلماء : فمن شهده بالغاً عاقلا مقيما صحيحاً فليصمه . وقال بعضهم : من شهد منكم الشهر فليصم ماشهد منه وكان حاضراً ، وإن سافر فله الإفطار إن شاء . وقيل : إن رسول الله ﷺ (١) خرج عام الفتح صائماً فى شهر رمضان ، حتى إذا كان بالــكديد أفطر .

ثم ذكر العذر فقال : ومن كان مريضا . قال : كل مرض سمى مرضا يجب به العذر . وقال آخرون : هو كل مرض فى الأغلب من أمر صاحبه تزداد علته من

---

(١) أخرجه الربيع وأحمد والبخارى ومسلم مطولا عن ابن عباس . م

الصوم. وعند أصحابنا هو المرض الذى يمنع المريض من الأكل والشرب الذى يعظم من الليل إلى الليل من الجوع والعطش أو كان فى العادة بالصوم تزيد علته — ثم قال: «أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أُخَر».

اختلف العلماء فى صيام المسافر فقال بعضهم: الإفطار فى السفر أفضل من الإفطار الصوم، بدليل ظاهر الآية — وقال بعضهم: مباح له الإفطار بالرخصة، والفرض الصوم. فمن صام فرضه فقد أدى الواجب عليه، ومن أفطر فبرخصة الله أخذ وعليه القضاء. وهذا القول عليه عامة الفقهاء. وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يسافرون فى شهر رمضان، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم بعضاً[١].

ثم قال: «يريد الله بكم اليسر» حين رخص للمريض والمسافر فى الإفطار فى شهر رمضان «ولا يريد بكم العسر» تأكيداً وبياناً للرخصة. «ولتكملوا العدة» وعدة الشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً ومن أفطر منه شيئاً فليقض مكانه من غيره «ولتكبروا الله على ما هداكم» تعظموه على ما أرشدكم لدينه، ورزقكم شهر رمضان، ووفقكم لصومه، وخصكم به دون سائر الملل. وقيل: هو التكبير المأمور به ليلة الفطر ويوم الفطر «ولعلكم تشكرون» الله تعالى على نعمه.

فصل

وقيل إن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو جُنة من النار وروى أن النبى ﷺ قال: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأحمد عن أنس بن مالك م

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم شهر رمضان[١] . وقال: إن فى الجنة باباً يقال له : الريان ، لا يدخل منه يوم القيامة إلا الصائمون[٢] . وقال: إذا جاء[٣] رمضان فتحت أبواب السماء وغُلقت أبواب جهنم وسُلسلت الشياطين .

وقيل : فيما أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إنى ألهم السماوات السبع والأرضين السبع والطير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمى شهر رمضان .

وقيل : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج رياح يقال لها[٤] : المبشرة ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع ، فتقول الحور العين : يارضوان ماهذه الليلة ؟ فيقول : ياخيرات الحسان هذه أول ليلة من شهر رمضان .

وقيل : ينادى فى كل ليلة مناد : ألا هل من تائب فيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب فيعطى سؤله .

وقيل : إذا كان غداة الفطر تقف الملائكة على أفواه السكك تنادى : يا أمة محمد اغدوا إلى ربكم ، رب يقبل القليل ويعطى الجزيل . فإذا صاروا إلى صعيدهم قيل : يقول الرب عز وجل : ملائكتى ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ فتقول الملائكة : جزاؤه أن يوفى أجره . فيقول : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر . م

(٢) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن سهل بن سعد بلفظ أطول» . م

(٣) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة لكن فيه: فتحت أبواب الجنة بدل السماء وفى رواية : فتحت أبواب الرحمة . م

(٤) روى متفرقا فى أحاديث رواها أحمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والنسائى عن أبى هريرة . م

الصيام فصاموا لى ، وسننت عليهم القيام فقاموا ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، قيل : فتفرح الملائـكة بما تعطى هذه الأمة فى ذلك اليوم ، وهو يسمى الفطر ، وفى السماء يوم الجائزة .

ويروى أن النبى ﷺ قال : تزخرف الجنان من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان . ويؤمر رضوان أن يزين الحور العين الحسان ، ويكسوهن الحلل والعقيان فيقلن : نحن لصوام شهر رمضان .

وقيل : إن لله عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار . وإذا كان ليلة الجمعة أعتق الله فيها فى كل ساعة كذلك . وإذا كان آخر يوم شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله . وحرمة شهر رمضان عظيمة . ومن حرم أجرها فقد حرم .

وقيل : يقول الله تعالى : ياعبادى الذين صاموا شهر رمضان من أجلى ، ارجعوا إلى منازلـكم ورحالـكم مغفوراً لـكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزكم يوم فطركم:أن أعتقـكم من النار ، وأن أحاسبكم حساباً يسيراً ، وأن أوسع عليـكم الرزق فى الحياة الدنيا ماعشتم ، وأن أخلف نفقاتـكم ، وأقيلـكم العثرة ، وأستر عليـكم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد . وأقسمت بعزتى لا تسألونى بعد موقفـكم هذا وجمعكم وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتـكم إلا أعطتيكموه ، ولا شيئا من أمر دنياكم إلا نظرت لـكم فيه .

وقيل : قال رسول الله ﷺ : أُعطيتُ لأمتى خمساً فى شهر رمضان لم يعطهن نبىٌ قبلى . أما واحدة : فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليه ، ومن

نظر الله إليه لايعذبه بعدها أبداً . والثانية : فإن[١] خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك . والثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة . والرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعدى وتزينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى دارى وكرامتى. والخامسة : فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم كلهم . فقال له رجل : يارسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال : ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم .

ويروى عنه ﷺ أنه قال : من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله . وقال : من صام رمضان إيمانًا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه[٢].

وروى ابن عباس عنه عليه السلام ، أنه قال ذات يوم وقد أهلّ شهر رمضان: لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة[٣] كلها . فقال رجل : يا رسول الله حدثنا به ، قال : إن الجنة تتزين لرمضان من رأس الحول ، فإذا كان أول يوم منه هبت ريح من تحت العرش وصفقت ورق الجنة ، فتنظر الحور إلى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجًا فى هذا الشهر ، تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا . قال : فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان إلّا زُوِّج زوجة من الحور العين فى خيمة من دُر مما نعت الله ، حور مقصورات فى

---

(١) حديث خلوف فم الصائم أخرجه الربيع والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة . م

(٢) رواه الربيع والشيخان عن أبى هريرة . زاد الربيع : ولو علمتم ما فى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة . م

(٣) رواه الربيع والشيخان عن أبى هريرة وفيه بعض اختلاف عما هنا . م

الخيام ، لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق . ويعطى زوجها مثل ذلك .

ويروى أن ابن عباس قال : ما عذب الله قوما إلا فى شهر رمضان ، فإن سلم لهم شهر رمضان سلم لهم سائر سنتهم .

وبلغنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون فى شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان ، ويقولون فى الربيعين والجماديين ورجب وشعبان: اللهم بلغنا شهر رمضان . فلا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال .

وروى ابن عباس[١] أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان .

وأما وجوه الحكمة فى الصوم : فإن فيه قهر النفس عن شهواتها ، وفيه رضا الله وإسخاط النفس ، وفيه تصفية الأسرار بين العبد وبين الله ، وفى تصفية الأسرار حقيقة المعرفة . وفيه يذكر العبد قدرة الله تعالى عليه ؛ فإنه سريع النسيان إذا شبع . قليل الاعتبار فى تعديد النعم التى أنعم الله تعالى بها عليه . وفى الصوم اقتداء بالملائكة ؛ فإنهم لا يأكلون ولا يشربون وإنما طعامهم التسبيح وشرابهم التحميد . وقيل : الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة .

(١) روى البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن عائشة : كان إذا دخل رمضان أعطى كل سائل وأطلق كل أسير . م

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن ابن عباس واللفظ لمسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان . الخ . م

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : الصيام[١] والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة فيقول الصيام : إنى منعته طعام الشهوات بالنهار فشفّعنى فيه يارب . ويقول القرآن : إنى منعته النوم بالليل فشفعنى فيه يارب . فيشفعان فيه . وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة . وله فرحتان ، فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربه . وفى الحديث[٢] قال النبي ﷺ : إن الله تعالى يقول: الصوم لى وأنا أجزى به . وإذا كان يوم القيامة يوضع للصائمين موائد يجلسون عليها والناس فى الحساب لا يعلمون ما الناس عليه . وشهر رمضان فضائله كثيرة وبركته عظيمة . ولله در القائل حيث يقول :

مرحباً مرحباً بشهر الصيام ··· شهر صدق يزورنا كل عام
مرحباً مرحباً وأهلاً وسهلاً ··· بلياليـــه ثم بالأيام
مرحباً مرحباً بأكرم شهر ··· جاءنا اليوم من شهور كرام
مرحبا مرحبا بما صنع الله ··· لنا ذو الجلال والإكرام

وقيل : فى رمضان ثلاث ليال من فاتته فقد فاته خير كثير : ليلة سبعة عشر ، وإحدى وعشرين ، وآخر الشهر . قيل : يارسول الله سوى ليلة القدر ؟ قال : نعم فمن لم يغفر له فى رمضان ففى أى شهر يغفر له ! وسيد[٣] الشهور رمضان ، الحسنة تكتب ألف حسنة والنفقة فيه تضاعف كالنفقة فى سبيل الله . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم وابن وهب عن ابن عمر ولفظه : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة . يقول الصيام : أى رب إنى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان . م

(٢) أخرجه الربيع والشيخان عن أبى هريرة بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . فارق عبدى شهوته وطعامه من أجلى ، فالصيام لى وأنا أجزى به . م

(٣) روى ابن وهب عن أبى سعيد : سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذوالحجة. ورواه البزار . م

فصل

قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » قال المفسرون : كان الرجل فى ابتداء الإسلام إذا أفطر حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلى العشاء الآخرة أو يرقد قبلها ، فإذا صلى العشاء الآخرة أو رقد قبل الصلاة ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها من القابلة . ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واقع أهله بعد ما صلى العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، فأتى النبى ﷺ قال : يارسول الله إنى أعتذر إلى الله وإليك من نفسى هذه الخاطئة ، إنى رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء الآخرة ، فوجدت رائحة طيبة فسولت لى نفسى فجامعت أهلى ، فهل تجد لى من رخصة ؟ فقال النبى ﷺ : ما كنت جديراً بهذا ياعمر . فقام رجال فاعترفوا بالذى كانوا صنعوا مثل عمر . فنزل فيهم : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم[١] » أى أطلق لكم وأبيح لكم .

والرفث كناية عن الجماع . والله تعالى يكنى بأحسن الكنايات ، وذكر فى كناية : المباشرة والملامسة والإفضاء والدخول والرفث وإنما يعنى به الجماع .

وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء .

ثم قال : «هن لباس لكم » أى سكن لكم «وأنتم لباس لهن » سكن لهن « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» بالمجامعة بعد العشاء الآخرة فى ليالى الصوم « فتاب عليكم» وتجاوز عنكم حين تبتم من المحظور «وعفا عنكم» محا ذنوبكم

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى بألفاظ متقاربة . م

« فالآن » هو أصل ما بين ماض وآت « باشروهن » جامعوهن حلالاً فى ليالى الصوم . والمجامعة هى إلصاق البشرة بالبشرة .

« وابتغوا ما كتب الله لكم» اطلبوا ماقسم لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد . وفى معنى الكلام نهى عن العزل . وقال بعض اطلبوا موضع النسل الذى أحله الله لكم دون الدبر . فقال بعض اطلبوا ذلك بالتزويج وملك اليمين .

وفى قول النبى ﷺ « تناكحوا تكثروا[١] فإنى أكاثر بكم الأمم يوم القيامة » يخرج معناه أنه يقصد الجامع لمعنى قضاء الشهوة وابتغاء الولد « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فالخيط الأبيض هو الدليل على طلوع الفجر ، والخيط الأسود ما امتد من آخر الليل . وقيل : الخيط الأبيض هو الفجر الثانى . والخيط الأسود هو الفجر الأول شبها بخيطين أسود وأبيض .

وقيل : نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار ظل نهاره يعمل فى أرض له وهو صائم ، فلما أمسى رجع إلى أهله وقال لهم : قدموا إلىّ الطعام ، فأرادت امرأته أن تطعمه شيئًا سخينًا فاضطجع ونام . وكان فى بدوّ الإسلام على ما ذكرنا إذا نام الصائم أو صلى العتمة حرم عليه الطعام والشراب والجماع ، فلما فرغت من عمل الطعام وجدته قد نام فأيقظته ، فكره أن يعصى الله بالأكل فأصبح صائمًا مجهوداً ، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ، فلما أفاق أتى النبى ﷺ . فلما رآه رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال . م

قال له : ياقيس مالك أمسيت طليحا ؟ قال : ظللت بالأمس فى النخل نهارى كله بالحريم حتى أمسيت ، فأتيت أهلى وأرادت امرأتى أن تطعمنى شيئًا سخينًا ، فأبطأت علىّ فنمت ، فأيقظونى وقد حرم علىّ الطعام والشراب ، فطويت وأمسيت وقد أجهدنى العطش والجوع ، فاغتم لذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : «وكلوا واشربوا» فى ليالى الصوم «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» أى بياض النهار وضوءه من سواد الليل وظلمته .

وقيل : الفجر فجران : أحدهما يستطيل فى السماء كذنب السرحان ولا ينتشر ، فذلك لا تحل به صلاة الفجر ، ولا يحرم به الطعام والشراب عن الصائم ، وسمى ذلك : الفجر الكاذب . والفجر الثانى هو الفجر المعترض المستطير ، ينتشر ويأخذ الأفق ، وهو الفجر الصادق الذى تحل به صلاة الفجر ، ويحرم به ما يحرم على الصائم .

ثم ذكر الإفطار وقال : «أتموا الصيام إلى الليل» . فقال النبى ﷺ : (إذا أقبل الليل من هاهنا يعنى المشرق ، وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم[1] أكل أو لم يأكل) لنهى النبى ﷺ عن الوصال[2] فى الصوم . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عمر وليس فيه أكل أو لم يأكل م

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن عمر م

واختلفوا فيها أيضاً : فى أى ليلة هى ؟ فقال بعضهم : هى أول ليلة من شهر رمضان . وقول : هى ليلة سبع عشرة ، وهى الليلة التى كانت صبيحتها وقعة بدر .
وأكثر القول أنها فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

وروت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان[1] رسول الله ﷺ يقول : تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان . وكان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيرها . وقالت : كان إذا دخلت العشر الأواخر شدَّ مئزره ، وأيقظ أهله وأحيا ليله. وقال بعضهم : تحروها فى الوتر من العشر الأواخر ، لتسع بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو ثلاث بقين ، أو آخر ليلة .

وقيل : رأى[2] رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر من رمضان . فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فتحروها منها .

وقيل : كان يعتكف رسول الله ﷺ العشر الوسطى من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهى التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه وقال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم

---

(١) أخرجه الشيخان . م

(٢) أخرج الربيع ومالك عن أنس وأخرج أحمد ومسلم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أريت هذه الليلة حتى تلاحا رجلان منكم فرفعت ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . قال الربيع : أى تماريا . وروى أحمد والربيع ومالك والبخارى ومسلم عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه غدوتها قال : من اعتكف معى فليعتكف فى العشر الأواخر . وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيت أنى أسجد فى غدوتها فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر . م

القول الثانى

فى ذكر ليلة القدر[1] وفضائل صوم التطوع ومكروهه

قال الله تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر . وما أدراك ماليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر » . قيل : سميت ليلة القدر لأنها يقدر الله فيها الأمور والأحكام فى عباده وبلاده من السنة إلى السنة ، كما قال الله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » .

وقال الحسين بن الفضل : معنى ليلة القدر أى سوق المقادير إلى المواقيت . وقد قدر الله المقادير قبل أن تخلق السموات والأرض .

وقيل : ليلة القدر لعظم قدرها وكبر منزلتها وشرفها . يقال قدرت فلانًا أى عظمته ؛ قال الله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره » أى عظموه حقّ تعظيمه .

وقيل : لأن العمل الصالح يكون فيها إذا قدر لكونه مقبولًا عند الله .

واختلفوا فيها . فقال بعضهم : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثم رفعت. وقال أكثر العلماء : إنها باقية إلى يوم القيامة .

ويروى أن أبا بكر رضى الله عنه قال : كذب من زعم أن ليلة القدر قد رفعت ، هى باقية فى كل شهر رمضان .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : من يقم الليل يصبها . فبلغ ذلك عبد الله ابن عمر فقال : رحم الله أبا عبدالرحمن ، أما إنه علم أنها فى شهر رمضان ، ولكن أراد أن لا يتكل الناس .

---

(١) اختلفوا فيها وفى تعيينها على سبعة وأربعين قولا وأكثر من ذلك . م

أنسيتها ، وقد رأيتنى من صبيحتها أسجد فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر . قيل : فأمطرت السماء فى تلك الليلة . وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فانصرف رسول الله ﷺ من صلاته ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .

وقيل : من علامة ليلة القدر : أنها تكون سمحة بلجة لا باردة ولا حارة ، تطلع الشمس صبيحتها لاشعاع لها .

والذى عندى أن الله تعالى أخفى ليلة القدر فى شهر رمضان على الأمة ، ليجتهدوا فى العبادة ليالى شهر رمضان كلها طمعا فى إدراكها ، كما أخفى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة ، وأخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات الخمس ، واسمه الأعظم فى الأسماء ، ورضاه فى الطاعات ؛ ليرغبوا فى جميعها وسخطه فى المعاصى ؛ لينتهوا عن جميعها . وأخفى قيام الساعة فى الأيام ليحذروا منها . ثم قال الله تعالى « ليلة القدر خير من ألف شهر » .

قال ابن عباس : ذكر رسول الله ﷺ رجلا من بنى إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه ألف شهر ، فعجب رسول الله ﷺ لذلك ، وتمنى ذلك لأمته فقال : يارب جعلت أمتى أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالا . فأعطاه الله تعالى : ليلة القدر خير من ألف شهر التى حمل فيها الإسرائيلى السلاح فى سبيل الله ، له ولأمته إلى يوم القيامة .

وقال المفسرون : ليلة القدر خير من ألف شهر. معناه : العمل الصالح فى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر

الله له ماتقدم من ذنبه ومن شهد المغرب والعشاء الآخرة فى ليلة القدر فقد أخذ بحظه من ليلة القدر .

ويستحب لمن وافى ليلة القدر أن يرغب إلى الله تعالى فى غفران ما سلف من ذنوبه ، وفى العصمة به فيما بقى من عمره ، ويقول : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى .

وقيل : يستحب لمن رأى ليلةالقدر أن لايخبر بها أحداً ؛ فإنه أعظم لثوابه .

ويروى عن ابن عباس أنه قال : إن الله ذكر ليلة القدر فى السورة ثلاث مرات ، كل مرة فيها تسعة أحرف . فتسعة فى ثلاثة سبعة وعشرون . فاستدل بها أنها ليلة سبعة وعشرين .

وكان بعض العلماء يقولون : إن ليلة القدر تنتقل فى الشهر ، ربما كانت فى العشر الأوسط ، وربما كانت فى العشر الأواخر . إلا أنها بالإجماع فى شهر رمضان .

وأما الليلة المباركة التى ذكرها الله فى سورة الدخان ، فى قوله تعالى : « إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم » فقول بعض أهل العلم : إنها ليلة القدر ، أنزل الله تعالى فيها القرآن جملة ، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من سماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام على نبينا محمد ﷺ فى عشرين سنة .

وقال بعضهم : إنها ليلة النصف من شعبان ، يقضى الله تعالى فيها جميع أمور خلقه من الحول إلى الحول ، والله تعالى أعلم بتأويل كتابه .

فصل

قيل : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : ماذا أصوم ؟ فقال له ابن مسعود : صم فى كل شهر ثلاثة أيام غير شهر رمضان ؛ فإنهن يذهبن وسواس الشيطان وغل الصدور . فقال له الرجل: لست إياك أسأل إنما أسأل النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود . فقال الرجل : يارسول الله إنَّ بى طاقة على ذلك . فقال له : صم الاثنين والخميس . فقال الرجل : يارسول الله إن بى طاقة على ذلك . فقال : صم صيام أخيك داود النبي عليه السلام : صم يومًا وأفطر يومًا . فقال الرجل : يارسول الله إن بى طاقة على ذلك . فقال رسول الله ﷺ ما ترك داود[١] للصائمين مصامًا .

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عمن أراد أن يتطوع بالصوم : ما أفضل من الأيام ؟ قال : إذا نشط ، وصلحت النية ، وانشرح له الصدر ، يرجى له الثواب ، وزال عنه المكابدة ، ولحقه معنى الحسنة . ومتى أراد الإفطار أفطره .

وقيل : كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .

وقيل : أمر النبي ﷺ بصوم ستة أيام من السنة ، ونهى عن صوم ستة أيام من السنة . فالذى أمر بصومه من السنة : يوم عاشوراء ، وهو يوم عاشر

---

(١) فى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام . كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما . م

من المحرم، ويوم عرفة ، وهو تاسع من ذى الحجة . وبعض نهى عن صوم يوم عرفة . وقال: إن الدعاء والذكر فيه أفضل؛ لأنه يوم فريضة الحج . ورفع الصوت بالدعاء يوم الحج أفضل . فاستحب من استحب الإفطار فيه للقوة على الدعاء، والذكر فيه لمن يضعف عن ذلك بالصيام .

وأما الذى لا يضعفه الصوم عن الدعاء والذكر ورجا من نفسه القوة على الصوم والذكر ورفع الصوت بالدعاء فالصوم زيادة فى العمل . وقيل : إن صومه صوم ستين سنة ماضية وسنة مقبلة . وصوم يوم عاشورا. صوم آدم والأنبياء من بعده . ويوم عاشوراء . قال بعض : هو يوم التاسع وقول : هو يوم عاشر من الشهر المحرم . فمن صامها جميعاً كان أفضل .

ومن الأيام التى يستحب صيامها يوم النصف من شهر شعبان ، ويوم السابع والعشرين من شهر رجب . واليوم الثانى والثالث من شهر شوال .

وقيل : من صام شهر[1] رمضان وأتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام سنة ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فصوم الشهر عن ثلاثمائة يوم ، وصوم الستة الأيام عن صوم ستين يوماً . والسنة ثلاثمائة وستون يوماً .

وأما الستة أيام التى نهى عن صومها : فيوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وهى أيام التشريق — ويوم الشك . وقيل : نهى رسول الله ﷺ عن يوم الجمعة[2] تطوعاً إلا أن يتقدم قبله بيوم أو بعده بيوم .

وقيل[3]: صوم أيام البيض يذهب الغل والحسد من القلب . فصوم اليوم

(١) أخرجه الربيع والجماعة عن أبى أيوب الأنصارى وجابر .
(٢) أخرجه الجماعة عن أبى هريرة والنسائى .
(٣) روى الطبرانى عن النمر بن تولب : صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر . ه

الأول بألف يوم ، وصوم اليوم الثانى بثلاثة آلاف يوم ، والثالث بعشرة آلاف يوم .

وقيل : من صام أيام البيض فكأنما صام الدهر كله .

وقيل : من صام يوماً صادقاً أُعطى أجر عشرين صدِّيقاً . ومن صام ثلاثة أيام صادقاً أوحى الله تعالى إلى الملائكة : عبدى قد وجب أجره علىَّ ، فيغفر له ماتقدم من ذنبه . وفى خبر : لو دخلت الجنة لوجدت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض .

وقيل : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين . فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأُنزلت فيه النبوَّة . وقيل : نهى النبى ﷺ عن صوم الدهر وهو استمرار الصوم حتى يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .

وسئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : لاصام ولا أفطر . وقيل : يستحب صوم يوم الخميس لأنه تعرض فيه الأعمال . فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتحرى[1] بصومه يوم الاثنين والخميس .

وقال سفيان الثورى : عليكم بصوم الأربعاء والخميس والجمعة ؛ فقد بلغنا أنه من صامهن كتب الله له أجر نبى بلغ الرسالة من ربه . وعليك بصوم الاثنين وصوم ستة أيام بعد يوم الفطر وصوم ستة بعد صوم شهر رمضان ، وعليك بصوم

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود نعنده من رواية أسامة بن زيد . م

يوم عرفة فإنه صوم ستين سنة ماضية وسنة مقبلة وعليك بصوم يوم عاشوراء فإنه صوم الأنبياء كلهم وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان .

وقيل[١]: سئل النبي ﷺ : أى الصيام أفضل بعد صوم شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الأصم الذى يدعى رجب . وقال : هو عظيم الحرمة ، تضاعف فيه الحسنات ، وصومه كصوم سنة وقيل : من صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء — ومن صامه سنة أو سنتين أو ثلاثاً ، فلا نعلم أنه يلزمه صومه فى كل عام ، فإن شاء صامه وإن شاء ترك صومه إلا أنّ فى صومه زيادة الفضل العظيم والثواب الكريم .

وقيل : أفضل الصوم فى الأشهر الحرم ، وهى رجب والمحرم وذو القعدة .

واختلف فى ذى الحجة وشوال فقال قوم : شوال من الحرم . وقال آخرون : ذو الحجة وشوال .

ويروى أن النبى ﷺ قال : إذا كان يوم القيامة خرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أطيب من المسك . فيقال لهم: كلوا فقد جعتم وشبع الناس . واشربوا فقد عطشتم وروى الناس ، واستريحوا فقد تعبتم واستراح الناس . قال : فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحساب .

---

(١) روى الترمذى والبيهقى عن أنس : أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وأفضل الصدقة صدقة فى رمضان . م

فصل

وقال ، من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه . وإن تكلم بما نوى فعليه البدل وحفظ هاشم عن موسى أن عليه البدل تكلم بنيّته أو لم يتكلم .

وقال أبو سعيد : جاء الاختلاف فى الإفطار من صوم التطوع بعد الدخول فيه . فقول: إنّ من أصبح صائماً لم يكن له أن يفطر إلّا من عذر أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه ، فإن فعل ذلك فعليه بدله لدخوله فى العمل . وقول : لابدل عليه ولكن يستحب له أن لايتخذ الصوم عبثاً . وإن دخل فى صوم يوم فليتمه ، إلّا أن ينزل به أمر يجب له به العذر من الصوم ، أو يرى عملًا يرجو فيه الفضل أكثر من الصوم

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » ومن اعتقد أنه يصوم أياماً معلومة تطوعاً ، ثم إنه أكل فى يوم منها من غير عذر فعليه بدل يومه الذى أفطر فيه على قول من ألزم البدل من صوم التطوع . وقول ، لابدل عليه لما روت أم هانىء[1] عن النبى ﷺ ، أنه جاءه شراب فشرب منه ثم سقانى ، فكرهت أرد سُؤره ، وكنت صائمة فشربت ، وأخبرته بأنى كنت صائمة فقال ، إن كان قضا من رمضان فعليك البدل ، وإن كان تطوعاً فلا بدل عليك .وبعض ضعف نقل هذا الخبر ، وأوجب البدل ؛ لأن من أوجب لله تعالى على نفسه شيئًا من عمل الطاعات فعليه أن يتم به . وقيل ؛

---

(١) أخرجه الدارمى عن أم هانىء . م

من قال ؛ إنى صائم وهو ليس بصائم فعليه الصيام . وقول ؛ إن هذا كذب ويستغفر ربه ولا صيام عليه ؛ وإن قال علىّ صيام فقيل : يلزمه صوم ثلاثة أيام . ويكره لمن يصوم تطوعاً وعليه صيام من رمضان إلا اليوم واليومين .

ويكره أن يستقبل رمضان بصوم تطوع إلا من كان عادته إدامة الصوم . ومن صام تطوعاً وهو جنب وهو لا يعلم حتى غربت الشمس فقيل : يعيد ذلك اليوم . وقال أبو المؤثر : إن كان لم يتوان فى الغسل حتى ذكر فلا إعادة عليه ولو كان ذلك فى شهر رمضان . وقيل : كان أبو عبيدة لا يأمر بصوم يوم التروية[1].

فصل

وفى الحديث ؛ أمر رسول الله ﷺ[2] بشير بن سحيم فنادى فى أيام التشريق، إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأن هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموا .

واختلف أصحابنا فى صيام أيام التشريق ، فأجازه بعض ولم يجزه آخرون . وأما أنا فأقول ، إن من كان صائماً كفارة أو بدلاً أو نذرا ، وقطع عليه العيدان يصوم أيام التشريق ولا يفطر إلا يوم النحر . ولا نحب أن تصام هذه الأيام لنفل وفطرهن أفضل .

وقيل ؛ الأيام المعلومات هى العشر الأولى من ذى الحجة . والأيام المعدودات هى أيام التشريق .

---

(١) نسخة : النيروز . م

(٢) أخرجه النسائى وعند أحمد ومسلم عن كعب بن مالك : بعثه وأوس بن الحدثان فناديا بذلك . م

وقال قوم : المعلومات سبع من أول الشهر . والمعدودات من العشر على أيام التشريق .

وقال أبو المؤثر : من صام أيام التشريق فى كفارة أجزاه إلا فى كفارة المتعة فلا يجزى صيامهن عنها .

وقيل : كان أبو عبيدة رحمه الله يرى أن صيام الأيام كلها حسن إلا يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق بمنى ، ومن لم يكن بمنى إن شاء صامهن وإن شاء أفطرهن . ومن كان عليه صيام ستة صام أيام التشريق كان بمنى أو غيرها . ويستحب الأكل فى أيام التشريق ، ويكره الصوم إلا لكفارة أو نذر أو بدل . ويكره لمن له زوجة صيام الدهر كله ، يؤمر أن يجعل لها من نفسه نصيباً .

وقيل : قال النبى[1] ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال : بلى يارسول الله . قال : لاتفعل صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقًا ، ولعينك عليك حقًا ، ولزوجتك عليك حقًا . والله أعلم وبه التوفيق .

(١) أخرجه مسلم وغيره . م

القول الثالث

فى النية للصوم

والعلم بشهر رمضان ورؤية الهلال والشهادة على ذلك

وقيل : لايجوز صوم فرض ولا نفل ولا نذر ولا كفارة ، إلا بإثبات النية له والقصد إلى تأديته من الليل ؛ لقول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . ولقول النبى ﷺ : لاصوم لمن لم يبيت الصوم من الليل . وفى رواية : لمن لم يثبت الصوم من الليل ، أى يقطع العزم عليه . وهذا إجماع فى جميع الواجبات .

واختلفوا فى صوم النفل : فأجاز بعضهم ابتداءه فى النصف الأول من النهار، واحتجوا برواية رووها عن عائشة[1] رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها : هل عندها شىء من الطعام ؟ فإذا قالت: لا . قال : إنى صائم وبرواية أخرى : أنه لما دخل النبى[2] ﷺ المدينة رأى اليهود صياماً فى يوم عاشوراء . فقال لهم: صيام فى هذا اليوم ؟ فقالوا له : هذا يوم كان موسى يصومه ويعظمه . فقال النبى ﷺ : أنا أحق بصوم أخى موسى ، وأمر أصحابه أن يصوموا .

والأصح إثبات النية من الليل فى جميع الصوم من النوافل واللوازم . والنية : عقد بالقلب وعزيمة بالجوارح .

والذى عندى أن الصوم من طلوع الفجر إلى الليل ، فمن لم ينو الصوم فى وقت العلم بالوقت من الليل ويستكمل طرفى المفترض عليه لم يتم له صومه . ويؤكد

---

(١) أخرجه الخمسة عن عائشة إلا البخارى لم يروه إلا موقوفا .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود عن ابن عباس .

ذلك قول النبى ﷺ : لاصوم لمن[1] لم يثبت الصوم من الليل ؛ لأنه نفى أن يكون له صيام مالم يثبته من الليل .

ومن نوى الصيام بالليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له ولا بدل عليه .

ومن أهمل النية ولم ينو الصيام لم يتم صومه ، إلا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر . فقول : يثبت له الصوم بتلك النية . وهذا على قول من يقول : إن الشهر كله فريضة . وعلى قول من يقول: لكل يوم فريضة يوجب عليه إثبات النية فى كل ليلة من شهر رمضان .

ومن نوى بصومه فى شهر رمضان تطوعاً فعليه البدل حتى ينوى به أداء الفرض . وقيل : من نوى أنه يصبح مفطراً فى شهر رمضان فلم يأكل إلى الليل فهو بمنزلة من أفطر وعليه الكفارة . وقال أبو عبد الله رحمه الله : عليه بدل يومه والتوبة والاستغفار ؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلا الاستغفار. وهكذا يوجد فى كتاب أبى قحطان .

والنية للصائم أن يعتقدها من الليل . يقول : غداً أصبح إن شاء الله صائماً فريضة شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل ، طاعة لله ولرسوله .

ومن أصبح صائماً فى شهر رمضان ، ثم نوى الإفطار ثم رجع عن تلك النية وأتم الصيام ، فصيامه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع .

وقيل : من لم ينو صيام شهر رمضان ، وصامه كله ولم ينو الصوم فيه أنه من رمضان ، إنه يجزيه صيامه ولا بدل عليه .

---

(١) روى الخمسة عن حفصة : من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له . م

وقال أبو محمد رحمه الله : من أهمل النية فى صوم شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة . وقال أبو الحسن : إنما عليه الإعادة . ووقت النية من أول الليل إلى آخره ، فمن نوى فى أى وقت كان منه صح له الصوم بها .

وقال محمد بن المسبح : سئل محمد بن محبوب رحمه الله : عن الذى أصبح على نية الإفطار فى شهر رمضان ثم لم يأكل ولم يشرب ، ولم يكن منه شىء مما ينقض الصوم إنه لاشىء عليه .

وقيل : إن النبى ﷺ (١) كان يحث الناس على السحور كل ليلة لتأكيد اعتقاد الصوم .

وقيل ؛ إن نية المؤمن واعتقاده فى الجملة أن جميع أعماله : من تأدية فرض ، أو إحياء سنة ، أو تقرب إلى الله بوسيلة ، هو طاعة لله ولرسوله ، فهو مجزى له مالم يحول نيته إلى غير ذلك . وإن ذكر ذلك أو شيئاً منه عند عمله ، فيستحب له تجديد النية فى ذلك .

وإن نسى اعتقاد النية فهو مؤد لما عليه ، إذا كان على هذه النية والاعتقاد فى جميع أعماله .

وأما المسافر فى شهر رمضان إذا نوى فى الليل ؛ أنه إن قدر على الصيام و إلا أفطر ثم أصبح صائماً على هذه النية وأتم صيامه ، فنرجو أن يتم له صيامه مالم يعقبه بإفطار فى شهره .

---

(١) روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن فى السحور بركة . وفى الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سحور المؤمن التمر . م

واختلف فى النية . فقول ؛ يجوز اعتقادها بالقلب من غـــير لفظ باللسان . وقول ؛ هى اعتقاد بالقلب ولفظ باللسان . وقيل : من عقد الشهر كله بنية واحدة أجزأه ؛ لأنه قيل : إن الشهر كله فريضة واحدة . وإن عقد لـكل يوم نية جديدة فحسن ؛ لأنه قيل : كل يوم فرض جديد وله نية جديدة .

ومن عقد النية للشهر كله ثم سها عن النية بعد ذلك وأصبح صائماً أجزته النية الأولى والله أعلم .

فصل

قيل : والمتعبد بصوم شهر رمضان يتوصل إلى معرفة دخوله بثلاثة أشياء : مشاهدة الهلال ، أو إتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، أو خبر من يزول الشك بخبره ؛ لأن الصائم إذا لم يعلم دخول الشهر لم يجزه صومه على الشك .

ويروى عن[1] النبى ﷺ أنه قال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً . قال أبو جعفر : ربما رأينا شهرين متواليين تسعة وعشرين يوماً ، تسعة وعشرين يوماً .

ومعنى غم عليكم أى ستر وأبهم والتبس ؛ قال الله تعالى : « ثم لا يكن أمركم عليكم غمة » أى مبهماً مغطًى لاتدرون ماهو . فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره . فإذا صام ثلاثين يوماً أو رأى هلال شوال

---

(١) أخرجه الستة إلا الترمذى ، وفيه بعض اختلاف فى الألفاظ ؛ ففى رواية : فإن غم عليكم فاقدروا له . وفى أخرى : فصوموا ثلاثين يوما . وفى أبى داود والنسائى عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . والرواية الأولى عن ابن عمر . م

التسعة وعشرين يومًا من شهر رمضان ، فله أن يفطر وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره ، إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره أو به وبغيره ، فإن أظهر ذلك كان مخطئًا ولم نأمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله .

وقيل : إن السلطان إذا قال : قد صح معى الهلال لصوم شهر رمضان أو للإفطار منه أو للحج ، فهو مصدق كان عادلًا أو جائرًا ، إذا كان من عادته الصدق فى ذلك . وإن وصل كتاب من الإمام إلى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال فلا بأس بالأخذ بما فيه ؛ لأن كتاب الإمام حكم . وقيل : إذا نادى منادى السلطان فى أهل البلدان : هذه الليلة من رمضان ، أو هذا اليوم يوم الفطر ، وصح ذلك معه إن ذلك مقبول منه ، ويصوم الناس ويفطرون بندائه ، إلا أن يكون سلطانًا معروفًا بالكذب فى ذلك ، ويستحل جميع تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك لا يقبل ولا يصدق .

ومن رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ويخفى ذلك عن غيره . والأعمى إذا كان فى سفر أو حضر مع قوم لا يثق بهم ، فله أن يقبل شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة ، ورؤية الهلال فى الصوم والإفطار ؛ لأن الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك .

ولا يجوز لمن رأى هلال شوال أن يفطر قبل أن يحل الإفطار ، فإن أفطر قبل وقت الإفطار ، فقول : عليه بدل يومه إذا كان إفطاره لظنه أن ذلك جائز له . وقيل : عليه بدل مامضى من صومه . وقيل : عليه الكفارة . ويعجبنا أن يكون ذلك عليه بدل يومه إذا كان متأولًا جواز ذلك .

فصل

وأما من أسلم فى دار الحرب قبل شهر رمضان ، ثم مر به فلم يصمه وهو لايعلم أنه مفترض عليه ، ثم دخل دار الإسلام فعلم بفرضه عليه ، فعليه أن يقضيه . ومن مر عليه شهر رمضان ولم يعلمه ، فعليه القضاء بإجماع الأمة . ومن كان فى موضع لايعرف رمضان متى هو فتحرى شهراً فصامه ، فإن بان له أنه صام شهراً قبل شهر رمضان لم يجز عنه . وإن وافق رمضان أو شهراً بعده أجزاه ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا لم يعرف شهر رمضان وتحرى شهراً على أنه رمضان إنه يجزيه ، كان الذى صامه رمضان أو شعبان أو شوال ، مالم يعلم أنه وافق غير رمضان . فإن بان له بعد أن صام أنه شعبان لزمه البدل ، وإن وافق رمضان أو شهراً بعده أجزاه . وإن هو قصد بالصوم إلى شهر رمضان نفسه ، فوافق غيره من بعده ، فبعض ألزمه البدل ، وبعض لم يلزمه لأنه قد وقع البدل بالصوم الذى وافقه بعد الشهر ، فخرج مخرج القضاء لما عليه .

وإن وافق شهر رمضان الثانى وهو ينويه للأول وبتحريه له ، فقول : يكون صوماً عن الأول على مانوى . وقول: ينعقد صومه للشهر الحاضر لأن عليه صومه ، والأول قد صار عليه دينا متى ما قضاه أجزاه ، وهذا متعبد بصومه فى الوقت .

فصل

وقيل فى أهل مصر صاموا شهر رمضان بغير رؤية الهلال ، ورجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القابلة ، فصام أهل المصر ثلاثين يوماً ، وصام الرجل تسعة وعشرين يوماً : إنه لا بأس عليه وهو مصيب إن شاء الله . وإن كان غيم

عند هلال رمضان وهلال شوال ولم يروا هلال رمضان ولا هلال شوال ، فإنهم يعدون شعبان ثلاثين يومًا . ورمضان ثلاثين يومًا ثم ليفطروا .

وروى أن النبي ﷺ قال : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوماً . وإن انتشر الخبر انتشاراً لا يكون مثله غلطا وجب الصوم . وإن كان فى السماء غيم أو غبار جازت شهادة واحدة عدلٍ إذا قال : إنه رأى هلال رمضان

وقيل : إن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ[1] فقال له : الليلة أبصرت الهلال . فقال له : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : قم يابلال فأذن بالناس فليصوموا غداً . فأجاز النبي ﷺ خبره فى الهلال . وقد قيل : إنه أجاز شاهدين على الصوم والإفطار . وإذ صاموا بشهادة الواحد لم يجز لهم أن يفطروا بشهادته حتى يكونا عدلين فما فوقهما . ومن لم يصم بشهادة الواحد فقد خالف السنة ، وما الناس عليه .

وإن رأى الهلال أهل بلدٍ ولم يره غيرهم من أهل البلد إن لكل لقومٍ هلالهم ولعله يروى أن النبي ﷺ قال : لكل قوم هلالهم[2] فى معنى مايجب به حكم الأهلة . وعندى أنه إذا ثبت الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص وانقضى

---

(١) أخرجه أصحاب السنن عن ابن هشام . م

(٢) قال مسلم : باب لكل بلد رؤيتهم وذكر حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، ولما عاد سأله ابن عباس عن الهلال فقال : إنه رآه ورآه الناس وصاموا وصام معاوية يوم الجمعة . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نرواه . فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه الخمسة إلا البخارى . م

الشهر . وإن لم ينقض الشهر حتى صح هلال الشهر ، فإنه ينقل إلى معنى الصحة إذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضى العمل .

وبيان ذلك عندى: أنه إذا صح هلال شهر رمضان مع أهل مصر من الأمصار أو بلد من البلدان أو حى من الأحياء ، ولم يصح عند غيرهم حتى انقضى شهر رمضان ، ثم صح ذلك بعد أن أصبحوا مفطرين يوم الفطر أو بعد ذلك ، أنه لا يلزم إعادة ذلك اليوم على من لم يصح معهم رؤية هلال شهر رمضان .

وأما إن صح معهم قبل انقضاء شهر رمضان ولو بساعة إن الهلال قد صح مع أحد من أهل الإسلام ، أنه كان قبل هلال شهر هؤلاء بيوم إن عليهم أن يبدلوا صوم ذلك اليوم . والله أعلم .

وفى بعض القول أن البدل يلزم إذا صح أنهم أكلوا يوماً من شهر رمضان ولو صح ذلك بعد تمام الشهر .

وإذا جازت شهادة الواحد فى لزوم معنى الصوم ، جازت شهادة امرأتين عن رجل . فإذا صام الناس بشهادة رجل أو امرأتين ولم يصح هلال شوال بعد ما صاموا ثلاثين يوماً بتلك اليوم التى صاموها بشهادة الرجل أو الامرأتين فليصوموا يوماً غيرها . ويوجد فى بعض القول أنه لا يلزم صيام شهر رمضان إلّا بشهادة عدلين .

وقال أبو عبد الله : لا يجب على الناس أن يصوموا بشهادة امرأة برؤية الهلال ولو كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولًا فى دينهم .

وإن شك قوم فى أول يوم من شهر رمضان ، حتى إذا كان آخر النهار لم يأت أحد يشهد أنه قد رآه ثم نادى منادى الإمام : أن أفطروا ، فأفطر قوم وأمسك

آخرون . ثم جاء قوم وقالوا: سمعنا قوماً يذكرون أنهم رأوه ، وإن يومنا هذا من شهر رمضان . فإن كان الشهود الذين رأوه بالقرب من الإمام ، فسكتوا ولم يشهدوا حتى أفطر الإمام والناس ، ثم جاءوا بعد ذلك فى آخر النهار فشهدوا ، فهم أهل أن يؤدبوا ولا يقبل قولهم . وإن كانوا متباعدين عنه ثم أقبلوا إليه بالجهل منهم حتى وصلوا ، فشهادتهم جائزة . فمن أفطر من الناس فعليه البدل . ومن لم يفطر فصيامه فيه اختلاف . قول: هو جائز . وقول : جائز وتلزم إعادته ؛ لأنهم لم يثبتوا عزيمة الصوم من الليل .

وقيل : على من سمع خبر الثقة برؤية الهلال الصيام ، لما لزم من قبول رفيعة الثقة ، ولا يعتقد ذلك اليوم أنه من شهر رمضان ؛ لأن العلم لا يقع بخبر الواحد إلا فى بعض ما يخص من الأحكام .

وقيل : إذا شهد ثقة عدل برؤية هلال شوال أنه لا يجوز للناس أن يفطروا بشهادته ، إلا أن يشهد رجلان عدلان من المسلمين ، أو رجل وامرأتان . فإن أفطر أحد بشهادة الواحد الثقة ، فعليه البدل للشهر كله والكفارة . ولو وافق فى إفطاره ذلك اليوم الفطر ، وهذا إذا كان يعلم قول المسلمين فى هذا أن الشاهد وحده لا يجوز قبول قوله فى هذا . وأما إذا كان لا يعلم قول المسلمين فى هذا ، ويرجو أنه يسعه الأخذ بقول الواحد فى هذا ، فإن وافق فى إفطاره يوم الفطر فلا شىء عليه . وإن وافق ذلك اليوم من شهر رمضان فعليه البدل لجميع الشهر والكفارة . والله أعلم .

وقال أبو عبد الله : إن أناساً بنزوى رأوا هلال شوال بين الظهر والعصر ،

فأفطر من أفطر منهم وظنوا أن ذلك جائز لهم ، فرأى بعض الفقهاء عليهم بدل شهرهم . ورأى موسى بن على عليهم بدل يومهم . وقال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين مثل ما قال موسى بن على .

وقيل فى رجل رأى هلال شوال وحده فأفطر وأخبر الناس بذلك ، فصدقه من صدقه وأفطر بقوله ، إنه يجب على الذين أفطروا بقوله البدل والكفارة ، وعليه هو الإثم والتوبة والاستغفار .

ومن كانت له ولاية وشهد برؤية هلال شوال ولم يشهد غيره وأصبح مفطراً ، لايقبل منه ذلك ولا يصدق ويستتاب من فعله ، فإن تاب وإلَّا وجبت عقوبته وسقطت ولايته . وأما فيما بينه وبين الله فيسعه ذلك .

وإن كان أحد محبوسًا فى شهر رمضان وقيل له: إن الهلال قد أهل ، إن الناس قد أفطروا وسمع هو صوت الطبول ، إنه لايجوز له أن يفطر حتى يشهد عنده شاهدا عدل برؤية الهلال أو يعلم من المخبرين له ، مع ارتفاع الريب عنه بصحة ذلك وشهرته .

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون فالصوم لايجوز .

ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمداً فالكفارة عليه . وإن رآه آخر النهار فبعض قال : عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صومه .

ومن رأى هلال رمضان فى آخر يوم من شعبان نصف النهار ، فالرأى فيه

أنه إذا أبصره بعد زوال الشمس فهو لليلة المستقبلة فلا يجوز الإفطار ، وإن أبصره قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، فلا بأس أن يفطر ، والله أعلم . وهلال شوال إذا أُبصر بالعشاء ، وهو الليلة المستقبلة لايجوز الإفطار ، وإذا أُبصر قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطر الناس . وقول : إذا أُبصر أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية ، وإن أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هلال الليلة الآتية .

وسئل أبو الحسن رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها : إنه رأى هلال شوال ليلة الثلاثين ، فصدقته على ذلك ، ووطئها فى يوم ثلاثين على تصديقها وهو ثقة أو غير ثقة . قال : أرى عليها بدل ما مضى من صومها ؛ لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له ، ولم نر عليها كفارة ، ويلزمه هو الاستغفار ؛ لأنه لم يكن له أن يحملها على ذلك .

وعن أبى المؤثر رحمه الله أن شهادة المرأة العدلة والعبد والأمة على هلال شهر رمضان جائزة إذا كانوا عدولا . وإن شهد رجل عدل وامرأتان عدلتان على رؤية هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما ، وأما رؤية هلال شوال فلا يجوز الإفطار إلا بشاهدى عدل برؤيته .

وقيل على من رأى هلال شوال أن يخبر به لعل غيره قد رآه . فيشهد بمثله ، فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة . ولو جاز كتمان ذلك لجاز لكل من رأى الهلال أن يمسك عن الإخبار به . والله تعالى يقول : « ولا تكتموا الشهادة » .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم ويفطر ،

إلا إنه يسر الإفطار وليس عليه كتمان الصوم . وقيل : إن كان قوم معتكفون فى شهر رمضان وقيل لهم: إن الهلال قد أهل ، وإن الناس قدصلوا العيد وأفطروا وهم يسمعون ضرب الطبول ، فلا يجوز لهم الإفطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال ، أو يصح لهم ذلك برؤية الهلال أوشهرته من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب .

فصل

وقيل فى الشاهدين : إذا أفطر الناس بشهادتهما ثم صح أنهما شهدا زوراً ولم يرياه أو أشهدا على ذلك ، فذلك حكم قد ثبت ولا يصح نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقالا : إنهما شهدا زوراً ولم يرياه ، أو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زوراً لأن ما حكم به المسلمون وعملوا به ماض فى الحكم ، وعلى الشاهدين التوبة والاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لأنهما لاتقبل رجعتهما فى ذلك .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهدا به إن شهادتهما مقبولة إذا عدلا . وإن شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه وقد انقضى الشهر ، لم تقبل شهادتهما ولو كانا عدلين ، كان ذلك فى شهر رمضان أو غيره . فإن ظفر الإمام بمن شهد زوراً على رؤية هلال شهر رمضان أو شوال ، فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ، ردعاً لهما ونكالاً وعظة لغيرهما ؛ لئلا يجترئ سواهما من الناس على مثل ذلك ، ولا يجوز التلاعب بأمر الدين . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الرابع

فى صوم يوم الشك وما جاء فيه

قيل : نهى[1] النبى ﷺ على صوم يوم الشك ويسمى يوم الداداء . واختلف أصحابنا فى صومه : نخير بعضهم بين إفطاره وصومه . وقال بعضهم : صومه أحوط . وقال بعضهم : فطره أفضل من صومه . واتفقوا على الإمساك انتظاراً لخبر الهلال إلى وقت رجوع الرعاة . وقول : حتى يقدم المسافر وترمض الفصال . ورووا أن فى ذلك سنة .

والذى عندنا ونراه فى ذلك : إذا كانت السماء نقية من السحاب والغبار ، ولم يره أحد من أهل البلد ، وقدم القادمون من الصحارى والأمكنة البراح ، ولم يخبر أحد برؤية الهلال أن الفطر أولى ، وإن كانت السماء محجوبة بالسحاب أو الغبار فالصوم أحوط والفطر جائز ؛ لقول النبى ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

ومن أكل يوم الشك فى أول النهار فقد أسى فيما فعل ، فإن صح الهلال فليمسك بقية يومه وليبدله . فإن أمسك حتى ارتفع النهار ثم أكل ثم صح الخبر برؤية الهلال ، فإنه يمسك أيضاً عن الأكل .

---

(١) روى أصحاب السنن عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر رضى الله عنه فى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية ، فتنحى بعض القوم . فقال : إنى صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البخارى تعليقا . وفى البيهقى عن أبى هريرة : نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى وأيام التشريق . م

وفى حفظ الشيخ أبى مالك رضى الله عنه : أن صوم يوم الشك لايجزى عمن صامه ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان فى صدر النهار وآخره إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء وقال : إن هذا قول عبد الله بن محبوب رحمهم الله . وفى الرواية : إن عبدالله بن مسعود قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس منه .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو صمت سنة كلها لأفطرت يوم الشك . وقال عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لصوم يوم الشك أحب إلى من إفطاره . ومن كان صائما كفارة فلا بأس عليه أن يصوم يوم الشك .

وسئل هاشم رحمه الله عن صوم يوم الشك فقال : هو مكروه . ومن أراد أن يبتدىء بصوم كفارة أو بدل يوم الشك فلا يستحب له ذلك . وأما إن كان صائماً من قبل كفارة أو بدلا أو نذراً فإنه يصوم يوم الشك ولا يفطر إلا يوم العيد ، ويصبح بعد يوم العيد صائما ، إن كان قد بقى عليه شىء من صومه ولا يفطر يوم الشك . فإن أفطر يوم الشك انهدم ما صام قبله ، كان كفارة أو بدلاً أو نذراً ، إذا كان باقيًا عليه شىء من الصوم .

وكذلك من كان عليه صوم ، فأخذ فى الصوم قبل يوم النحر وبقى منه بقية ، فإنه يفطر يوم النحر، ويصبح صائماً من الغد ولا يفطر أيام التشريق ، فإن أفطر غير يوم النحر ويصبح وعليه بقية من صومه انهدم ما صام قبل ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا كراهية الصوم والترخيص للصوم يوم

الشك ، ولا يكون ذلك كله على معنى الحجر مالم يقصد الصائم إلى التزام ذلك ، مما لا يسعه أن يقصد إلى صوم يوم الشك ، على أنه لازم له لغير معنى صحة ، وأرجو أن هذا تأويل قول من قال : من صام يوم الشك فقد عصى الله ، ومن كان معتاداً بصوم شيء من الأيام مثل يوم الاثنين أو يوم الخميس ، فوافق ذلك اليوم يوم الشك ، فلا بأس عليه بصومه .

وقيل : من صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فقد صامه على التحرى، أنه لايجزيه ذلك على حال ؛ لأن الفرض لايؤدى على الشك . وفى بعض القول : أنه إن صح أنه من شهر شهر رمضان أول النهار قبل الزوال أجزاه ، وإن صح بعد الزوال لم يجزه فى بعض القول . وفى بعض القول : أنه يجزيه إذا صح ذلك قبل الليل ما كان فى ذلك اليوم . وإن لم يصح حتى انقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه عن لازمه لذلك اليوم . وأحب أن لايجزيه التحرى فى موضع مايدرك فيه بالحكم .

وإن كان فى موضع ينفع فيه التحرى وغاب عنه صحة الأحكام وعمى عليه صحة ذلك ، فصامه على التحرى ، وصح ذلك أنه قد صامه ثبت أنه جائز له ، ولو صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر إذا كان قد وافق الصوم ، وقد يثبت له معنى التحرى لبعض الشهر أو الشهر كله .

وقيل : من صام يوم الشك وصح الخبر أن ذلك اليوم كان من شعبان ، وهو قد صامه على أنه إن كان من رمضان فقد صامه ، وإلا كان تطوعاً أنه لا بدل عليه فيه ، وإن صح الخبر بعد انقضاء رمضان ولم يكن صام ذلك اليوم على الشك ،

فلا بدل عليه أيضاً ، إذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنهم سبقهم يوم . وأن أهل قرية أخرى أهلوه وصاموا قبل هؤلاء بيوم ، فإنه لا بدل عليهم إذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان . وإذا صح معهم أنه سبقهم بيوم من رمضان في رمضان قبل انقضائه ، فعليهم بدل ذلك اليوم . وإن أهلوا رمضان وصاموا فلما كانت ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال وقد صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، فصيامهم تام ويبدلون اليوم الذى أكلوه من الشهر .

فصل

وقيل فيمن صام شهر رمضان فلما كان يوم ثلاثين أفطر متعمداً ولم ير الهلال ولم يسمع بخبره ثم صح بعد ذلك أن ذلك اليوم من شوال ، فبعض رأى عليه الكفارة .

وقال أبو عبد الله : لا كفارة عليه . وقيل : عليه البدل والكفارة . وقيل : بالبدل بلا كفارة . وقيل : لا بدل عليه ولا كفارة ، ويتوب إلى الله تعالى من نيته الفاسدة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله فى رجل لم يصم يوم الشك ثم جاءه الخبر أنه من رمضان : إنه يلزمه بدل يومه ، وإن أصبح منتظراً للخبر فشهد برؤية الهلال شهود ، فأكل قبل أن يعرف عدالة الشهود ، فإنه يلزمه بدل يومه . وكذلك إن قال الوالى للناس: قد أرسلت فى تعديل الشهود ، اصبروا إلى وقت كذا ، أو لم يحد لهم وقتاً ، فأكل رجل قبل أن يعرف أمر الشهود ومن بعد ما سمع المتقدمة ، إنه لا يلزمه إلا بدل يومه ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول الخامس

فى ذكر الفطر والسحور ومعرفة الأوقات

يجب الفطور بتغيب الشمس ودخول الليل ، ولايجوز أن يؤخر إلا من عذر لنهى النبى ﷺ عن الوصال[١]. ولقول الله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل» فأباح الله الإفطار من الصوم بدخول الليل وقيل : إذا دخل الليل فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل ؛ لأنه أبيح له الأكل . وأما السحور فلا يقال لمن يأكل متسحراً ، كما يقال لمن لم يأكل مفطراً ويحرم السحور بحصول النهار وهو ضد الفطور ، وفى الحديث: أفطر الحاجم والمحتجم فسميا مفطرين بغير أكل ولا شرب .

والسَّحور بفتح السين : هو الطعام الذى يؤكل فى حين السحور . وأما السُّحور بضم السين : هو الفعل للأكل فى وقت السحر . وكان النبى ﷺ[٢] يأمر بالسحور ويسميه الغذاء المبارك .

وقيل : كان النبى ﷺ يعجل[٣] الإفطار إذا حان ويؤخر السحور إلى السحر الأخير . وكان يقول[٤] ﷺ : استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بنوم القائلة .

وقال أنس : من ضبط ثلاثاً فقد ضبط الصوم : إذا تسحَّر ، وأقال ، وأكل

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ورواه البيهقى عن ابن عمر وعائشة وأبى هريرة . وفى الدارمى عن أبى هريرة : إياكم والوصال (مرتين) قالوا : إنك تواصل . قال : إنى لست مثلكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . وفيه عن أنس وأبى سعيد الخدرى .

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان عن العرباض بن سارية ، ورواه ابن حبان عن أبى الدرداء .

(٣) رواه الطبرانى عن يعلى بن مرة .

(٤) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن ابن عباس . م

قبل أن يشرب : وقيل : ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم : تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، وإطالة السجود .

ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال : لاتزال أمتى على الفطرة[1] ماعجلوا إفطارهم وأخروا سحورهم .

وأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض ، وإنما هو ترغيب لهم فيما يعود بنفعهم ، وتقويتهم على أداء الفرائض وفعل النوافل ، وتأكيد النية للصوم ومخالفة الأمم السالفة قبل أمة محمد ﷺ ؛ لأن السحور مما خصت به هذه الأمة على غيرها من الأمم الخالية .

وذكر أن النبي ﷺ كان إذا حضر وقت الصلاة ووقت الطعام بدأ بالطعام مالم يخف المساء فى الصلاة وقيل : من تسحر وبقى بين أضراسه شىء من الطعام فلم يتخلل حتى أصبح وهو قادر على ذلك ثم دخل حلقه منه شىء ، فإنه إن كان فى موضع لايخاف أن يخرج منه شىء فلا بأس عليه فى صومه ، وإن كان فى موضع لايأمن خروجه وقد علم به بعد الصبح وتركه حتى أساغه ناسيًا أو مغلوبًا ، فيختلف فى نقض صومه ، .

وقيل : يستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصيام ولا يستاك عند

---

(١) عن مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبى المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور . والاستيناء : التأنى والتأخير . وفى الصحيحين : عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . زاد أحمد : وأخروا السحور . زاد أبو داود : لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم وأخرجه الربيع عن ابن عباس . م

الفطور ، ولا يحرم ذلك عليه إن أراد ، وقيل : إن رائحة فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

ويستحب للصائم أن يفطر على شيء لم تمسه النار . وأن يكون إفطاره على أثر صومه ، ومن مضمض فاه قبل أن يفطر فيشرب به خير له من أن يصيبه فيذهب خلوف فمه ، ويستحب يوم الفطر أكل شيء من الطعام قبل الغدو إلى المصلى .

وروى أنس أن رسول الله ﷺ كان يأكل قبل الغدو رطبات ، فإن لم يكن فتمرات ، فإن لم يكن فيحسو من الماء حسوات ، وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن ، إلا أن يخاف فوت وقت الصلاة ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يفطر على الأسودين : الماء والتمر .

ورُوى عنه ﷺ أنه قال : إذا أفطر[1] أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء لأنه طهور ، وكان معاذ يقول عند إفطاره : الحمد لله الذى أعاننى فصُمت ورزقنى فأفطرت ، وكان الربيع[2] يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

والذى أنا أقوله عند الفطور الحمد لله الذى أعاننى على الصيام فصُمت بعونه ورزقنى الطعام فأفطرت بفضله ، والحمد لله وحده لاشريك له وصلى الله على رسوله محمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى عن سلمان بن عامر .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية معاذ بن زهرة ، ورواه النسائى والدارقطنى والحاكم من حديث ابن عمر . وزاد فيه : ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله . م

وقيل : للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى لايشك أنه الصبح . وأما من لايعرف الصبح فينبغى له أن لايتعمد على الأكل والشرب إذا توهم دخول النهار حتى يعلم بقاء الليل .

وقول يجوز له الأكل والشرب حتى يعلم طلوع الفجر لقول الله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فمن شك فى الوقت فهو على أصل الإباحة لأنه على تبين من الليل وهذا عندى لمن كان له معرفة بالأوقات .

أما الذى لامعرفة له بالأوقات والاعتبار عنده بالدلائل التى يستدل بها على الأوقات ، فينبغى له أن لايخاطر بصومه لأنه قيل[١] : دع مايريبك إلى مالايريبك. اختلف فى الرواية عن ابن عباس فى قوله: كل حتى تشك. وقيل: حتى لاتشك، ففسرها قوم بأنك تأكل حتى لاتشك فى طلوع الفجر . وقال قوم : حتى لاتشك فى بقاء الليل .

والذى أقوله : أما فى الحكم بالأكل فمباح حتى يصح طلوع الفجر ؛ لأن الأشياء فى الحكم تظل على أصلها حتى يصح زوالها وانتقالها من حالها . وأما فى معنى الاحتياط فينبغى للصائم أن لايخاطر بصومه إذا كان على غير يقين من بقاء الليل؛ لأن ابتداء طلوع الفجر إنما ينفجر من الليل وينشق منه ، ولم يكن بين الليل والفجر حائل ، ولا حاجز ولا منزلة بينهما .

---

(١) قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل رواه أبو داود والطيالسى وأحمد وأبو يعلى والدارى والترمذى عن الحسن بن على .

ومن تسحر ولم ينظر الوقت يظن أنه ليل ثم علم أنه أكل بعد طلوع الفجر ، فعليه إعادة ذلك اليوم ، وينبغى له أن لا يعود لمثل هذا ، وقول : لا إعادة عليه ، ولا أعلم أحداً ألزم الكفارة فى هذا ولا الإثم .

ومن كان فى فمه لقمة يمضغها ثم تبين له الفجر ، وجب عليه لفظها ، ويمضمض فاه ويطرحه لئلا يبقى فى فمه بقية من الطعام ، وكذلك من تبين له الفجر وهو يجامع فلا يتحرك إلا حركة الإخراج ، فإن أنزل فى إخراجه فلا كفارة عليه ، وإن عاد أو توانى عن الإخراج بعد العلم بطلوع الفجر ، فعليه الإثم والقضاء والكفارة .

وفى باب جواهر الآثار ومنهج الأبرار : وسألته عن رجل أكل وهو يرى الصبح ولا يعلم أنه صبح ، وعلم أن أكله ذلك فى الصبح ، قال: يبدل يومه ذلك، وقيل فى عمياء نامت فى شهر رمضان فانتبهت وظنت أنه قد صار ليل فشربت ، فلما خرجت من حجرتها وجدت حر الشمس : إنها تبدل ذلك اليوم .

وضعف أصحابنا ما رُوى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ، لغلامه وهو يتسحر : أوثق علىّ الباب لا يفاجئنا الصبح ، وما رُوى عن ابن عباس أنه قال لغلاميه : اسقيانى فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا . فقال لهما : اسقيانى فإنى أشرب إلى أن تصطلحا . وقالوا : إنه لا يمكن أن يكون فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وابن عباس شراهة النفس وقلة الصبر ، مع ورعهما وزهدهما وعلمهما باقتداء الناس فى دينهم بهما .

ومن أكل على أنه فى الليل وقد غابت الشمس ، ثم ظهرت الشمس بعد ما أكل أو شرب : فقيل : عليه بدل ما مضى ، وقيل : عليه بدل يومه . وقيل فيمن

أذن فى السحاب وهو يرى الايل قد دخل وأفطر فإنه يرجع يؤذن ثانية ، عند دخول الايل .

ومن أكل بأذانه فعليه بدل ذلك اليوم . وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم ، ويعلم من قدر على إعلامه مِنْ مَنْ أكل بأذانه ، ومن غاب ولم يقدر على إعلامه بذلك فلا شىء عليه .

وقد رُوى أن النبى ﷺ[1] قال : إذا سقط القرص وجب الإفطار : معناه إذا غربت الشمس فقد جاء الايل ووجب الإفطار .

فصل

وحد الايل من غُروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وحد اليوم من طلوع الفجر إلى الايل ، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها .

ومن أراد معرفة سقوط الشمس للإفطار فى الصوم ولصلاة المغرب ، فإنه ينظر من المشرق حيال مغرب الشمس فى يومه ذلك ، إذا صارت الشمس عند المغيب فى المكان البراح قدر ذراع فى رأى العين ، ابتداء سواد من المشرق أسفل من السماء كالسحابة السوداء ، معترض فى أسفل الأفق الشرق ، ثم يعلو قليلًا حتى إذا بلغت الشمس حد الأفق ، صار ارتفاع ذلك السواد وهو عرضه مقدار رمح ، فإذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة فى المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة ، فإذا غابت الشمس كلها غشى ذلك السواد تلك الحُمرة نخالطها وغيرها ،

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن أبى أوفى . ولفظه: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم . م

فإذا اضمحلت الحمرة وغلب عليها السواد ولم يبق منها شىء ، فقد حل الإفطار وحلت صلاة المغرب ، وربما كان فى السماء علة من ريح أو غبار أو غير ذلك ، فيكون الأفق كدراً فلا تظهر الحمرة ، وأما السواد فلا بد من أن يظهر ، فإذا كانت علة تمنع من الحمرة فلينظر إلى السواد والحمرة جميعاً ، ولا يلتفت إلى شدة الضوء وكثرة الحمرة فى المغرب إذا كان سحاب إلى أن تبدو عامة النجوم .

وقيل بين غيبوبة الشفق الأحمر والأبيض كما بين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر ، وقيل : من وقت غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق بقدر مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وفيه اختلاف قليل فى طول النهار وقصر الليل وقصر النهار وطول الليل ومطلع الليل ومطلع النهار ومطلع الشمس من نحو المشرق ومن مطالع الثريا إلى مطلع سهيل .

وقيل : إذا غاب الشفق يكون نفس الإنسان من المنخر الأيمن أقوى من المنخر الأيسر ، ومن طلوع الفجر إلى مغيب الشفق يكون من المنخر الأيمن . ويفطن لهذا أهل المعرفة ، وقيل : إن القمر يغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة إحدى وعشرين نصف الليل ، وربما اختلفت الشهور .

وقال يحيى بن آدم : الليل والنهار فى اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة والساعة ثلاثون شعيرة . ويأخذ كل واحد منهما من صاحبه كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة فى الشهر ، وكذلك منازل القمر والشمس ، وللشمس اثنا عشر برجاً ، وتقيم فى كل برج شهراً من الأشهر الرومية ، ولكل يوم من أيام البرج مطلع ، بين كل مطلعين شعيرة ، تزيد الشمس فى كل يوم شعيرة وتنقص شعيرة ،

إذا زادت من الليل نقصت من النهار ، وإذا نقصت من النهار زادت من الليل وإذا زادت من النهار نقصت من الليل حتى تستكمل الساعة فى ثلاثين يوماً ، ثم تتحول من ذلك البرج إلى برج آخر .

وأسماء هذه البروج أولها الحمل ثم الثور ثم الجوزاء ولهن فصل الصيف ، ثم السرطان والأسد والسنبلة ولهن فصل القيظ ، ثم الميزان والعقرب والقوس ولهن فصل الربيع ، ثم الجدى ثم الدلو ثم الحوت ولهن فصل الشتاء . وقد نظمهن بعض أهل العصر فقال شعراً :

حملٌ وثورٌ جوزةٌ سرطانها   أسدٌ وسنبلةٌ كذا ميزانها
بل عقرب قوس وجدى بعده   دلوٌ وحوتٌ قد أتاك بيانها

فصل

والفجر فجران : فجر يطلع إذا بقى من الليل مقدار الساعة التى يستطيلها الناس من الوقت أو الساعتين ، فيتطاول إلى رُبع السماء كذنب السرحان . هكذا رُوى عن[1] النبى ﷺ . والسرحان ولد الذئب ، ويكون أسفل بياض هذا الفجر الأول سواد ، ثم ينحط إلى المشرق ويبقى أصله مثل قهد الرمح فى رأى العين طويلا ثم يبدو أشبه الخطوط والغبار فى السواد الذى أسفل منه ، حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض الفوقانى ، ويعترض بأن يكون يمنة ويسرة ، فهو الفجر

---

(١) أخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير . قال مسلم: وحكاه حماد : هكذا بيديه قال : يعنى معترضا . م

الذى يحرم به الطعام ويوجب صلاة الفجر . ومن أراد معرفة ذلك فليقف فى موضع يقابل منه طلوع الشمس ، فإذا طلعت وعلم موضعها ، وقف الليلة الثانية وعرف ذلك الموضع ، فليطلب الفجر عن يسرته مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع فى رأى العين . فيتبين له الفجر ، وهذا يعرف إذا لم يكن ثم قمر . وإذا كان قمر فلا يكاد يعرف ذلك .

فصل

وأما معرفة زوال الشمس إذا كنت فى موضع لاتعرف المشرق من المغرب ولا الوقت الذى أنت فيه ، فتقف فى موضع مستوٍ من الأرض ، فتعرف موضع قدميك ومنتهى ظل رأسك ثم تتنحى عنه ثم تعود إليه ، فما دام الظل ينقص فهو النصف الأول من النهار ، وإن انتهى نقصانه وقد زاد قليلًا ، فقد زالت الشمس وحضر وقت صلاة الظهر ، إلى أن يصير ظل كل شىء مثله فى الطول بعد الزوال ، فهو آخر وقت صلاة الظهر ويدخل وقت العصر .

وقيل : كانت العرب تسمى الفجر الأول الفجر الكذّاب ، ولونه كاون الأشمطمن الرجال: الذى فى رأسه بياض وسواد . والفجر الثانى هو المستطير المنتشر فى الأفق . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الصائم إذا أكل نهاراً عامداً أو ناسياً

قال أبو المؤثر رحمه الله : اختلف أهل العلم فيمن أكل فى شهر رمضان نهاراً عامداً . فقال بعضهم : يصوم الدهر ماحيي وصح ، وقال بعضهم : يصوم سنة ، وقال بعضهم : يصوم ثلاثة أشهر : شهر للبدل وشهران للكفارة . وقال بعضهم : يبدل مامضى من صومه من أول الشهر وشهرين للكفارة . وقال بعضهم : يصوم لكل يوم أكلة شهر أو شهرين للكفارة . وقال بعضهم : يصوم لليوم الذى أكل فيه شهراً ويبدل مامضى من صومه مع الكفارة . والجماع فى هذا أشد من الأكل والشرب .

وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة رخصها[1] الله له لم يجزه صوم الدهر . وقال عزان بن الصقر : رأيت زياد بن الوضاح كتب إلى على بن يزيد فيمن أكل شهر رمضان كله : أن عليه صيام ثلاثين شهراً وكفارة شهرين ، كأنه رأى للبدل كل يوم شهراً وكفارةً واحدةً مجزية

وقيل فى امرأة أكلت فى أول النهار فى شهر رمضان ، عمداً بغير عذر ثم حاضت آخر النهار : أن عليها القضاء والكفارة . وكذلك من أصبح مفطراً فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شوال . فقال أبو عبد الله : قد قالوا : إن عليه الكفارة . وقول : لا كفارة عليه .

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة عن أبى هريرة . م

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من تعمد لإساغة درهم أو دينار أو ذباب فلا نبرئه من الكفارة ، وفى الأثر : فى صائم شهر رمضان إذا أكل متعمداً فى النهار أو شرب أو جامع أن عليه القضاء والكفارة ، ومن أكل وشرب أو نكح عامداً فى شهر رمضان وهو فى الحضر ، فعليه بدل الشهر وكفارة صوم شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، وقال بعض : يبدأ أولًا بالعتق ثم الصيام ثم الإطعام .

ومن تعمد لإساغة شىء نهاراً وهو صائم شهر رمضان ، مما يتغذى به من مأكول أو مشروب أو مما لا يتغذى به فقد أفسد صومه ، ومن احتجم وأكل متعمداً فعليه الكفارة مع القضاء .

وقال أبو عبد الله : من أصبح وهو ينوى الإفطار فى شهر رمضان وهو مقيم ، ولم يأكل شيئاً إلى الليل أن عليه بدل يومه ، والاستغفار من ذلك والتوبة إلى الله تعالى ؛ لأنه لو نوى أن يكفر بالله ولم يكفر لم يلزمه إلا الاستغفار .

ويوجد عن هاشم[1] بن غيلان رحمه الله عن رجل أفطر شهر رمضان متعمداً إن عليه قضاء شهره والتوبة إلى الله من فعله ، ولم يوجب عليه كفارة . ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ، ولا يراه واجباً فى باب الأحكام .

---

(١) من أجلة العلماء القدامى بعمان ومسكنه سمائل . روى الربيع ومالك ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة : أفطر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر مايستطيع من ذلك . وورد فى رواية عند الجماعة أن هذا الإفطار كان من الرجل بجماع . فمن هاهنا اختلف العلماء فى الكفارة هل تلزم كل مفطر بجماع وغيره أم هى خاصة بالمفطر بالجماع وقوفاً مع نص الحديث فقد أطلقت رواية الربيع ومالك وعينت الرواية الأخرى أنه الوقاع . فقال جمهور أصحابنا ومالك وأبو حنيفة وطائفة من غيرهم : عليه الكفارة إذا تعمد أكلا أو شربا أو نحوهما . وقال هاشم المذكور والشافعى وأحمد ومن وافقهما : إن الكفارة خاصة بالجماع اهـ . م

وقيل فيمن نسى فأكل ثم اعتمد على الأكل لا يعذر بذلك ، وعليه ما على من أفطر متعمداً فى شهر رمضان ، وكذلك من أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه ، فأكل وشرب بقدر ما أحياه ، ثم رجع فاعتمد على الإفطار فى ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه لم يعذر بذلك ، ويختلف فى الكفارة فيه .

والذى يسلم من شركه فى يوم من شهر رمضان ، والذى يبلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه ، وإن أكل فلا كفارة عليه ، ومن أكل بعدما صح الهلال لشهر رمضان متعمداً ففى الكفارة عليه اختلاف والبدل لابد منه ، ومن أجنب فى شهر رمضان نهاراً ، فأكل يظن أنه يجوز له الأكل كالحائض إن عليه بدل يومه ، ومن أفطر على طعام حرام ، فلا نقض عليه فى صومه ، وعليه الإثم وضمان الطعام لربه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر ، وإن بقى فى أسنانه شىء من الطعام ، فمر عليه ريقه فأساغه معه ، ولم يتعمد لإساغة ذلك مع ريقه : إنه لابأس عليه به ، وأما من أساغ ذلك مع العلم به ، فلا يجوز له ذلك ، وهو بمنزلة الطاعم والشارب إذا كان على التعمد .

ومن أكره رجلا على إفطار يوم من شهر رمضان ، فعلى من أكرهه الكفارة وعلى المكره بدل يومه .

وقيل : إذا وطىء الرجل فى شهر رمضان نهاراً ، فعليه القضاء والكفارة ، فإن أفطر يوماً ثانياً وثالثاً ، فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة مالم يكفِّر .

وأما إن أفطر فى شهر آخر من سنةٍ أخرى ، فعليه كفارة أخرى ولو لم يكفِّر

الـكفارة الأولى من الشهر الأول من السنة الأولى ؛ لأنه قيل : كل سنة فرض غير الفرض الأول ، وهو كالجنس الآخر فصار الفعل فى الثانية كالفعل فى الجنسين . فإن قيل : إن المرأة التى وطئها غير المرأة الأولى التى وطئها . قيل له : هذا كله وطء كما أن ذلك كله شهر واحد ، فإن قيل : فاليوم الذى أفطره غير اليوم الأول، وكل يوم منهما فرض غير الفرض الأول . قيل له : هذا كله كالحدود التى هى عقوبات مختلفة . وإن كانت زجراً وردعاً .

ومن أفسد صومه وهو غير قادر على الرقبة ولا يستطيع الصوم ولا يجد الإطعام ، ففرضه الإطعام إذا قدر عليه . وبعض قال بالتخيير فى الـكفارة لمن وجد وقدر ، وأرجو أنه قول ابن عباس . والله أعلم .

فصل

وقيل : من نسى حتى أكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان نهاراً أن عليه بدل يومه . وقول : لا بدل عليه فى النسيان ، وهو قول جابر بن زيد رحمه الله.

وروى أبو المؤثر : أن عمارة بن حيان قال : كنت أخرف نخلة لجابر بن زيد رحمهما الله وأنا صائم فى شهر رمضان ، فجعلت آكل من رطبها ناسياً ، فلما ذكرت استرجعت ، قال لى جابر : ما شأنك ؟ فقلت : إنى نسيت حتى أكلت ، قال : لا بأس عليك .

وأما أبو عبيدة رحمه الله فـكان يرى على من أكل أو شرب ناسياً فى شهر رمضان أو هو صائم فى غير شهر رمضان بدل يومه .

واختلف فى الصائم يجامع ناسياً ، فقول : عليه بدل مامضى من صومه ، وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله. وقول : عليه بدل يومه كالآكل والشارب ، ومن كذب ناسياً فلا نقض عليه فى صومه .

ويُروى أن النبى ﷺ سئل عمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، فقال : إن الله أطعمه[1] وسقاه ، ولم نعلم أنه أوجب عليه شيئاً ، ومن كان صائماً فرأى البيت قد أظلم ، فظن أن ذلك سواد الليل فأفطر ثم انفسخ السحاب فظهرت الشمس ، فإنه يبدل يوماً مكانه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائى عن أبى هريرة . م

القول السابع
فى الصائم إذا أجنب ليلًا أو نهاراً

قال أبو سعيد رحمه الله : من أصبح جنباً وهو صائم ولم يعلم بجنابته ، ثم علم فى النهار فغسل ولم يتوان ، فمن أبى زياد أن عليه بدل يومه ، وقول : لابدل عليه مالم يمض أكثر اليوم ، وقول : لابدل عليه مالم يمض اليوم كله وهو جنب . وقول : لابدل عليه ولو مضى اليوم كله وهو جنب ؛ لأنه قد صامه على السنة ولم يعلم بالجنابة ولا يكلف علم الغيب ، وعليه الغُسل حين علم ، ولو أنه علم بالجنابة فجَهل أن يغتسل ، وظن أنه يسعه تأخير الغُسل إلى الصلاة لم تنفعه الجهالة ، وهذا غير الأول .

وحفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل : أن من نظر إلى فرج امرأته فى شهر رمضان فأمنى أن عليه بدل يومه ، وإن مس فعليه بدل شهر .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : حفظنا أنه إذا نظر إلى امرأته وهو صائم فى رمضان فأمنى فعليه بدل يومه . وإن مسها فسبقته الشهوة ، وهو لا يريد قضاء الشهوة فعليه بدل مامضى من صومه مع يومه ذلك ،وإن أراد قضاء الشهوة بمسة أو نظرة فعليه ماعلى المجامع .

وقال موسى بن على رحمه الله : إذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى غلبته شهوة وأنزل ، فإن عليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر .

وقال أبو سعيد رضيه الله : فى الرجل يصيب من أهله أو تصيبه الجنابة فى رمضان فنام وقد أدركه الصبح قبل أن يغتسل : أنه إن كان أصاب ذلك ، أو

أصابه فى بقية من الليل ، ونوى أن يقوم إذا دنا السحر ليغتسل فأدركه الصبح فلا بأس . وإن فعل ذلك قريباً من الصبح ونام ، أو توانى حتى أصبح فقد فسد عليه مامضى من صومه[1].

وقال أبو عبد الله رحمه الله فى الذى أصابته الجنابة فى شهر رمضان نهاراً ، فاغتسل وأكل ، وظن أن ذلك جائز كما يجوز للحائض الأكل إذا حاضت : أن عليه بدل مامضى من صومه .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى امرأة وطئها زوجها ليلًا فى رمضان ، فغضبت وكرهت أن تغتسل من الجنابة حتى أصبحت ولم تصل حتى فاتت الصلاة : إن عليها كفارة الصلاة ، وشهراً بدل ذلك اليوم وبدل مامضى من الشهر . وقول : عليها بدل مامضى من الصوم ، وبدل الصلوات إن كانت جاهلة لذلك ولم تتعمد بترك الصلاة .

وأما الذى زنا فى شهر رمضان وهو ذاكر لصوم الفريضة غير مسافر ، فعليه بدل مامضى من الشهر والكفارة . ومن أصابته الجنابة ليلًا فاستيقظ بها ثم نام ، ونسى أنه فى شهر رمضان حتى أصبح ، فإن كان نام وهو على معرفة من الشهر ، فعليه بدل ما مضى من صومه ، وإن كان ناسياً فعليه بدل يومه . وقول : إن الناسى ليس عليه شىء .

---

(١) روى الربيع عن جابر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصبح جنبا أصبح مفطراً . والحديث رواه الشيخان ومالك . وقال الربيع عن أبى عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدرأون عنه الكفارة . وحكى هذا القول ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى الشافعى . وجمهور المخالفين على غيره.م

ومن جامع امرأته فى شهر رمضان نهاراً عمداً ثم سافر فى ذلك اليوم وأتاها هى الحيض فعليها البدل والكفارة ، وقال أبو الحوارى فى الصائم إذا أصابته الجنابة نهاراً فيأتى إلى موضع فيه ستر للغسل فيجد فيه غيره ، فيقف ينتظره حتى يفرغ : إنه لا بأس عليه .

ومن غسل بماء نجس وهو يعلم بنجاسته أنه بمنزلة من لم يغتسل وهو جنب على حاله ، وعليه ماعلى الجنب إذا توانى فى الغسل فى النهار وهو جنب صائم ، وإن لم يعلم بنجاسة الماء الذى غسل به ، وحين علم بنجاسته لم يتوان فليس عليه شىء ، وقول : عليه بدل صوم يومه .

ومن أبصر فى ثوبه جنابة أو شبه جنابة فى شهر رمضان نهاراً ، ولم يعلم متى أصابته ، فإن اغتسل حين أبصرها فصيامه تام ، وإن توانى عن الغسل فعليه بدل مامضى من صومه ، وإن كان قد أمّ أحداً فى الصلاة ، فعليه وعليهم البدل ، وقيل : لاشىء عليه حتى يستيقن أنها جنابة .

وقيل : من نظر امرأته خطفة أو مسها خطفة ، فأمنى بغير إرادة منه أنه لاشىء عليه ، وقول: عليه بدل يومه ، وقال أبو المؤثر : إن نظرها أو توسمها فأمنى فعليه بدل يومه ، وإن مسها فأمنى فعليه بدل مامضى من صومه ، وقال عمر بن المفضل : إن عليه صيام شهرين إذا مسها .

وعن موسى بن أبى جابر أنه إذا توسم امرأة مارة وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه . وهذا كله إذا لم يرد إنزال المنى ، وأما فى غير امرأته إذا نظر خطفة

أو مس خطفة فأمنى فعليه بدل يومه ، وقول : مامضى من شهره ، وإن مس امرأته فأمنى فعليه بدل يومه ، وإن كان غير امرأته فبدل مامضى من صومه .

وقال أبو سعيد : من نظر شيئاً من المحجورات من أبدان النساء متعمداً ، ثم رجع عن ذلك فزادت عليه الشهوة حتى أنزل فعليه بدل يومه ، وإن لم يرجع عن ذلك ولم يزل ينظر إليها حتى أنزل فعليه بدل ما مضى من صومه ، وإن أراد إنزال النطفة فهو كالجامع ، والنظر والمس فى هذا سواء .

وإن نظر خطفة من غير إرادة ولا تعمد للحرام فزادت عليه الشهوة فأمنى فلا شىء عليه ، وفى بعض القول : لو خرجت منه جنابة بغير إرادته أن عليه بدل يومه .

وقول : لاشىء عليه ؛ لأنه لم تكن منه إرادة لذلك ولا فعل .

وقول : إن نظر إلى فرج امرأة فلم يزل ينظره ويشتهى حتى أمنى أن عليه بدل مامضى من الشهر .

وإن عالج امرأته فأمنى وهو يعالجها ، فمن عمر بن المفضل أن عليه بدل الشهر ، وقال هاشم رحمه الله : بدل مامضى . وقيل : إن مسها وعالجها فأمنى أعتق نسمة وصام شهراً .

وقيل : من مرت بقربه امرأة فاشتهاها فأمنى فعليه بدل مامضى ، وقول : بدل يوم .

وقد قيل : لاشىء عليه إذا لم يتعمد لذلك .

ومما يوجد عن سعيد بن محرز فى رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان فانتبه ثم عاد فنام فظن أن أصحابه يوقظونه إذا قاموا للسحور فلم يوقظوه ، ولم يستيقظ هو حتى أصبح قال : أبو مروان عن هاشم بن بشير : أن عليه بدل يومه .

وإن كان فى سفر ولم يحضره ماء فانتبه فى الليل ولم يتيمم حتى أصبح فعن محمد بن هاشم رحمه الله عن عبد المقتدر : أن عليه بدل مامضى من صومه ، وقال هاشم الخراسانى : عليه بدل يومه ، وقول : لاشىء عليه وصومه تام .

ومن كان صائماً بدلًا فأصابته جنابة فتمادى بها ، فليس عليه إلا بدل ذلك اليوم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من أصابته الجنابة فى شهر رمضان ولم يجد ماء ، فتيمم للصلاة وغفل أن يتيمم للصيام أن صومه تام إن شاء الله ، ويجزيه تيممه للصلاة وللصيام إن كان تيممه قبل الفجر ، وإن كان تيمم بعد ماطلع الفجر فعليه بدل يومه ، إلا أن يكون أصابته الجنابة نهاراً ، أو أصابته ليلًا ولم يعلم بها حتى علم بها فى النهار ، ولم يتوان عن الغسل أو التيمم أن صومه تام .

وقول : إنه إذا تيمم فى الليل أجزاه للصوم ، ويتيمم للصلاة إذا حضر وقتها .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : من أصابته الجنابة فى شهر رمضان فى الليل ، فتوانى عن الغسل وهو فى حد مخاطرة من الوقت ، فإن كان قد غسل الفرجين والرأس وما مس جسده من الجنابة ، ثم أدركه الصبح فلا شىء عليه ، وإن أدركه الصبح ولم يستنج ولم يغسل رأسه ، فعليه بدل مامضى من صومه .

وإن توانى عن الغسل وهو يرى أنه فى سعة من الليل ونيته أن يغتسل قبل

الصبح ، ولم يتعمد لترك الغسل ، فعليه بدل مامضى من صومه ، وإن تعمد لترك الغسل حتى كان قريباً من الصبح أنه لاشىء عليه .

ومن أصابته الجنابة ليلا فاغتسل وصلى ، فلما أصبح وجد موضعاً من جسده لم ينله الماء ، فإنه يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولا شىء عليه فى صيامه ، فى قول أبى المؤثر رحمه الله .

ومن أصبح فرأى فى ثوبه جنابة فظن أن ليس عليه غسل إذا لم ير الجماع فلم يغسل ، فقول : عليه بدل مامضى من صومه . وقول : عليه بدل يومه .

وقال محمد بن خالد : سمعنا فى المرأة يجامعها زوجها ليلًا فى رمضان فتغسل فتبقى فى رحمها نطفة إلى النهار أن غسلها تام وصومها تام وتغسل ذلك الموضع .

ومن أصابته الجنابة ليلًا ولم يكن عنده ماء فليتيمم قبل الصبح ، فإن جهل وأصبح فعن أبى علىّ أن عليه بدل مامضى ، وقول : لابدل عليه لجهله بالتيمم ؛ لأنهم قالوا : يسع جهل التيمم . وقول : لايسع جهله ، ومن تيمم لإحراز صومه ثم وجد الماء لم يجزه التيمم ، ويفسد مامضى من صومه ، فإن لم يجد الماء إلى الليلة الثانية فليس عليه تيمم غير الأول .

وسئل أبو معاوية رحمه الله : فيمن نام نهاراً فى شهر رمضان ، فأبصر الجنابة قد أصابته ، فربط بقرة أو أطلقها ، أو لقى إنساناً فكلمه أو وقف معه . قال : عليه فى كل هذا بدل يومه ، وقال غيره : يفسد عليه مامضى من صومه .

وأما من أصابته الجنابة فى النهار فغسل من حين ماعلم ولم يتوان فصومه تام .

وأما إن أصابته الجنابة ليلا فمضى إلى الغسل حين ما علم ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغسل . فبعض قال عليه بدل يومه ، وقال بعض : لاشيء عليه إذا لم يتوان ، وينبغي له إن خاف أن يطلع عليه الفجر أن يتيمم لإحراز صومه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن أصابته الجنابة ليلا فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل ، وإن أكل طلع الفجر قبل أن يغسل ، قال : إذا كان لايقدر على الصوم إلا بالأكل قدّم الأكل ، وكذلك إن خاف تولد مضرة عليه من الصوم ، أو كان يتعبه إن لم يتسحر ، قدم السحور على الغسل ، ولكن يتيمم لإحراز صومه ويأكل . فإن طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه شيء وصومه تام ؛ لأن هذا عذر ، ودين الله يسر ، وكله مشقة على من لم يوفق له .

وقيل فى الذى رأى فى ثوبه جنابة فى آخر النهار ، إنه لاشيء عليه إذا لم يعلم بها ، وقول : عليه بدل يومه ، وقول : إذا أصبح وهو جنب ومر عليه من النهار قليل أو كثير فعليه البدل .

وسئل هاشم رحمه الله عن الرجل ينظر امرأته ومحاسنها فى شهر رمضان حتى يمنى . قال : إن موسى كان يرى عليه بدل يومه ، وكذلك : إن أبصر غير امرأته ، وذكر مسبح عن سليمان بن عثمان : أنه إن كانت امرأته فعليه بدل يومه وإن كانت غير امرأته فعليه صيام شهر مكان يومه ذلك ، وقول: عليه بدل ما مضى.

وعن أبى معاوية رحمه الله فيمن قبّل امرأته أو مسها فى شهر رمضان نهاراً فأمنى ، فعليه بدل مامضى من صومه . وقول : عليه صيام شهر ، وذلك إذا لم يرد

إنزال النطفة ، وهو يأخذ بالقول الأول ، وإن نظر إلى غير امرأته فتشهى فأمنى فالقول فيها كالقول فى امرأته .

وأما إذا مس امرأته بشهوة أو لحب ، مسها ولا يريد إنزال النطفة ، فلم يزل على ذلك حتى أمنى أن عليه بدل مامضى من صومه . وإن أراد إنزال النطفة، مع ذلك فعليه البدل والكفارة ، والقول فى النظر بشهوة كالقول فى المس ، وأما إذا نظر أو مس ثم ترك ذلك ، وتزايدت عليه الشهوة حتى أنزل فعليه بدل يومه .

وإن مس أو نظر فرج غير امرأته لشهوة حتى أمنى فعليه البدل والكفارة .

فصل

والصائم فى القرية تصيبه الجنابة ليلا ، ويجد فلجاً بارداً نخاف منه الضرر ، فيذهب إلى ماء فلج أسخن منه ، ويخاف أن يطلع عليه الفجر أن عليه أن يتيمم لإحراز صومه ، فإن تيمم قبل الفجر تم له صومه ، ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل ، وإن جهل ولم يحرز صومه بالتيمم ، فقول : عليه بدل مامضى من صومه ، وقول : عليه بدل يومه ، وقول : لاشىء عليه .

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : فى الصائم تصيبه الجنابة نهاراً ، فيمر للغسل فيتكلم فى مروره ، أو يأتى إلى موضع مستتر ، فيجد فيه غيره يغسل ، فيقف ينتظره حتى يفرغ : انه لابأس عليه فى ذلك .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله فى الرجل يحدث أهله من غير عبث فيمذى : أنه لابدل عليه إذا لم يمن ، وقول : عليه بدل ذلك اليوم ، ومن غشى

امرأته حتى يلتقى الختانان ولم يقذف أن عليه الكفارة وصوم شهر بدل ذلك اليوم ، وقيل : إن محمد بن هاشم رحمه الله أصابته الجنابة وهو بالباطنة ، فخرج يلتمس الماء من الآبار ، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر ، فألزمه بعض مامضى من صومه فى الشهر ، وقال آخرون : إن عليه بدل مامضى فى سفره ، وقال أبو على: عليه بدل ذلك اليوم .

واختلف فى الذى تصيبه الجنابة فى الليل فينام حتى يصبح ، فقول: عليه بدل مامضى من صومه ، نوى أن يقوم يغتسل فى الليل أو لم ينو .

وقول : إن أصابته فسحة من الليل ، فنام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وإن كان ذلك فى آخر الليل فنام فأدركه الصبح فعليه بدل مامضى من صومه .

وإذا خاف الجنب ترطيب ثيابه من الغيث ، فيقعد ينتظر فتور الغيث حتى طلع عليه الفجر قبل ارتفاع الغيث ، فإن هذا إن كان نيته أن يغتسل قبل الفجر ، ارتفع الغيث أو لم يرتفع ، فلم يزل كذلك حتى طلع الفجر لم يكن عليه إلا بدل يومه ذلك ، وإن كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه إلّا للغيث ، ولم يخف على نفسه ضررا إلّا رطوبة الغيث ، فعليه بدل مامضى من صومه ، وإن كان وقوفه خوفاً على نفسه من الضرر حتى طلع الفجر ، لم يلزمه شىء من البدل ، والله أعلم .

فصل

واختلف فى الصائم إذا أجنب فى النهار فتوانى عن الغسل لحياء أو لدق غسل أو إسخان ماء . فقول : إذا لم يقف عن الغسل إلا بقدر دق الغسل أو إسخان

الماء فلا بأس عليه ، وإن أكثر من ذلك فعليه بدل مامضى من صومه . وقيل : ليس فى الحياء عذر وقول : ليس له أن يأمر بدق الغسل ولا إسخان الماء ، ولا يتوانى عن الغسل إلا أن يخاف على نفسه من البرد فله العذر فى ذلك .

قال أبو الحسن رحمه الله : من أجنب فى شهر رمضان نهاراً فغسل من حينه فلا بأس عليه ، وإن رجع نام أو قعد أو توانى بشىء غير أمر الغسل فقد فسد عليه مامضى من صومه ، إلا أن يتشاغل بثوب يأخذه ، أو وعاء يحمل فيه الماء ، أو غسل يدق له ، أو ماء يسخن له فلا بأس عليه ، وإن جاوز مورداً إلى مورد هو أستر أو أسخن فلا بأس ، ولا يتوانى بكلام ولا شىء غير أمر غسله ، إلا أن يسلّم عليه أحد فيرد عليه السلام وهو ماض ولا يقف له ، وإن وقف له يراجعه الحديث نقض عليه صومه ، وإن وقف لأجل فراغ الموضع الذى يريد يغتسل فيه أو لماء يسخن له أو لثوب يؤتى إليه ، وكلم أحداً فى انتظاره لأجل ذلك لا للحديث فلا بأس عليه ، وأما إذا كان لايقدر يصل الماء لفزع يعتريه ولا يتجاسر على الخروج . فعن أبى المؤثر رحمه الله : أنه ليس عليه أن يحمل نفسه على المكروه ؛ فإن قدر على أحدٍ يستعين به على الخروج ، زال عنه العذر ولزمه الخروج . فإن قعد بعد ذلك حتى أصبح لزمه مايلزم من أصبح جُنباً عامداً ، وينبغى لهذا أن يتوكل على الله ويخرج لتأدية ما افترض الله عليه من الغسل .

ومن أجنب نهاراً فى رمضان فقال لقوم : اعتزلوا عنى لأتطهر فلا فساد عليه فى هذا الكلام ؛ لأنه فى معنى الغسل ، والجنب إذا بدأ بغسل ثوبه قبل بدنه نهاراً فعليه بدل ما صام : شهره . وقول : بدل يومه .

وقيل : من أصبح جنباً فهو غير ممنوع من رد السلام أو طلب الماء أو مثل هذا ، وإن تشاغل بشيء غير أمر غسله عمداً ، فقيل : عليه الكفارة .

وقيل : من أجنب في رمضان وهو صحيح وعنده ماء بارد ، ويقدر على إسخانه فلم يغتسل ولم يتيمم وتمسح وصلى إلى أن طلعت الشمس ، أن صومه الماضي يفسد وعليه بدل الصلاة .

وإن أجنب الصائم نهاراً فلا يبيع ولا يشترى ، ولا يبتدئ أحداً بالسلام ، ولا يعرّج لغير أمر غسله ، وإن توانى أو تشاغل بشيء من دنياه فسد صومه ، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا بأس عليه .

ومن لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فوجد بذكره جنابة ، فغسل من حينه فلا شيء عليه . وفي الأثر: من أجنب نهاراً فاشتغل بإسخان الماء أو دق غسل وحرض ، وكان ذلك بسرعة فلا بأس به ، وإن طلب الحرض والغسل من بعد إسخان الماء ، فما نحب له ذلك إلّا أن يكون كله معجلًا فلا بأس به .

فصل

وقيل : من قصد للوطء في رمضان ، وتشهى لإنزال النطفة ، ثم ندم على ذلك فسبقه الماء ، فعليه القضاء والكفارة ، وإن أراد الجماع ولم يقصد لإنزال الماء ، ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة ، فعليه بدل يوم ولا كفارة .

ومن عبث بذكره ولم يقشه ولم يرد إنزال المني فسبقه بلا إرادة ، فعليه بدل يومه ، وإن عبث وتشهى ولم يرد إنزال النطفة فسبقته ، لزمه مامضى من صومه.

وإن عبث وتشهى ، وأراد إنزال الماء فأنزل لزمه القضاء والكفارة . وقيل : من أصبح جُنباً ويعلم أن الجنب إذا ترك الغسل وهو صائم : إنه بمنزلة من أفطر وعليه الكفارة ، وإن ظن أنه يجوز له ترك الغسل فلا كفارة عليه لجهالته بذلك .

ومن جامع ناسياً فعليه قضاء يومه . وإن تعمد فعليه قضاء الشهر والكفارة . وإن جامع فى الليل فترك الغُسل حتى أصبح متعمداً لذلك ، فعليه بدل ما مضى من صومه ، وفى الكفارة اختلاف ، ومن وجد بذكره شبه المذى ولم يعلم بجماع ولا احتلام ، فحكمه مذى على ما رآه ، ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة ، ولا يضره إن كلم أحداً إن كان نهاراً .

ومن وطىء امرأته فى رمضان آخر الليل فأدركه الصبح قبل أن يغسل ، فإن كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر ، فلم يتوان عن الغسل وطلع الفجر فلا شىء عليه ، وإن أخره وهو عالم بما يلزمه فى تأخيره ، فعليه بدل ما مضى من صومه والكفارة . ومن أجنب أول الليل فى رمضان ونوى أن يقوم آخر الليل فيغسل ، فقام ونسى الجنابة وذكرها نهاراً . فإن كان حين ذكر لم يتوان عن الغسل ، فعليه بدل ذلك اليوم ، وإن توانى عن الغسل ، وهو يمكنه ، فعليه بدل ما مضى من صومه .

ومن أصابته الجنابة ليلًا ونسيها حتى ذكرها فى النهار فى موضع لا يجد فيه الماء ، فإن تيمم حين علم ولم يتوان فصومه تام ، وقول : عليه بدل ذلك اليوم ، وبلغنا أن حاجباً كان يقول : من أصاب امرأته فى رمضان نهاراً عمداً فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

ومن شرب خمراً فى الليل أو زنا فى الليل فى شهر رمضان ، فيلزمه الإثم ولا نقض عليه فى صومه بذلك إذا طلع عليه الفجر وهو طاهر .

ومن مس بفرجه فرج زوجته ولم يمض بقدر مايلتقى الختانان ، ولم ينزل الماء الدافق فلا بأس عليه ؛ وينبغى له أن لا يعود لمثل هذا .

ومن كلم أهله فى رمضان فأمنى فقال محبوب عن الربيع : أن يبدل ذلك اليوم ، وأما وائل فقال : لا بدل عليه ، ولا ينبغى للرجل أن يطأ امرأته فى ليالى الصوم إلَّا فى وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر ، وإن جامع فى وقت يرى أنه لا يمكنه الغُسل إلَّا بعد الصبح ، ثم أدركه الصبح قبل الغُسل فسد عليه مامضى من صومه . فإن أدركه الفجر وقد غسل رأسه ومواضع الأذى من جسده ولم يغسل سائر جسده ، لم يكن عليه فساد فى صومه .

وقال أبو محمد رحمه الله : من جامع امرأته ناسياً فعليه بدل يومه ، وإن تعمد لذلك فعليه القضاء والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لما رُوى أن رجلًا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله هلكت وأهلكت . فقال له : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان . قال : فهل تجد عتقاً ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع الصوم أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فأتاه النبى ﷺ بتمر ، فقال : خذ هذا وتصدق به عن نفسك . فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، مابين لابتيها أفقر منى . فضحك النبى ﷺ وقال : خذه وأطعمه أهلك ولا يجزى أحداً غيرك . وقال أصحابنا : هو مخير فى الكفارة بين العتق والصيام والإطعام .

واختلفوا فى القضاء ، فقال محمد بن محبوب : يقضى شهراً ، وقال غيره : يقضى مامضى . وقول : يقضى يوماً واحداً . وقول : يقضى سنة ، وقول : يقضى ثلاثين شهراً . وأكثر ماعمل به أصحابنا قول محمد بن محبوب رحمه الله ، وهو قضاء الشهر والكفارة .

فصل

وقيل : إذا طاوعت المرأة زوجها وهما صائمان ، كان على كل واحد منهما البدل مع الكفارة ، وإن قدم الزوج من سفره نهاراً وهو مفطر فطاوعته ووطئها ، ثم حاضت فى بقية يومها لم تسقط عنها الكفارة لأنها تعدت النهى .

ويكره للصائم أن يقبل زوجته أو غيرها ؛ لأن ذلك من دواعى الجماع .

فإن قال قائل : إن النبى ﷺ كان يقبل أهله وهو صائم ، قيل له : قد جاء عنه ﷺ أنه كان يقبل أهله وهو صائم .

قيل له : قد جاء عنه ﷺ أنه قال : إنى أملككم لإربه[1]. وكان ابن عباس يكره القبلة للشاب دون الشيخ .

وروى أن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه قال للنبى ﷺ : يارسول الله هششت وأنا صائم فقبلت . فقال له النبى ﷺ : أرأيت لو مضمضت[2] فاك . فقال عمر : لا بأس ، قال : فذاك ذاك ، فخبر عمر يدل على جواز القبلة للصائم ، إذا عرف من نفسه السلامة من دواعى الجماع .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة . م

(٢) أخرجه النسائى وأحمد وأبو داود . م

فإن قال قائل : إن الله تعالى قد أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل فيجب أن يكون الغسل وقته بعد الليل .

قيل له : إن النبي ﷺ قال : من أصبح جنباً فقد أصبح مفطراً ، علمنا أنه قد خص بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذى كان إباحة لنا فى حين ما حضره علينا من حكم النهار ؛ إذ الغسل من أحكام الجماع الذى منعنا منه ومن قبله فى النهار ، ألا ترى أن الصلاة لها وقت محدود ، وجعل وقت الطهارة من أوقاتها ، ولا يجوز إلا بالطهارة مع القدرة عليها .

ومن أصابته جنابة عند الصبح ثم خرجت منه جنابة أو شبه المذى بعد الغسل قبل أن يبول ، وقبل أن يطلع الفجر . فأما الجنابة فيجب منها الاغتسال ، وأما المذى فيختلف فى وجوب الغسل منه ، وإن لم يغسل ثانية لم أقدم على إلزامه بدل يومه وإن غسل وأبدل يومه فهو أحوط له .

ومن أصابته الجنابة قريباً من الصبح ، وقد كربه بول أو غائط ، فله أن يتنفس إذا لم يقدر على إمساكه أو خاف على نفسه منه تولد المضرة عليه ، فإن طلع عليه الفجر وهو كذلك قبل أن يغسل ، لم يلزمه بدل يومه إذا لم يتوان بعد فراغه على قول من يجعل له العذر بذلك .

وكذلك إن أصابته الجنابة فى فسحة من الليل ، ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح ، فنام فى وقت قريب من الصبح ، وهو كذلك القول فيه واحد وله العذر بذلك ، وكذلك إن قام وقد طلع الفجر وعلم بجنابته حين ذلك ، فإن له أن يقعد للبول والغائط ، ولا يقعد للاستبراء إلا بقدر أحكام طهارته ، ولا يتشاغل بالاستبراء

حتى يتطاول منه ذلك ، وكذلك إن أصابته الجنابة نهاراً القول فيه سواء ، إلا أنه إذا أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط ، كان أحزم له فى أمر صومه .

فإن خرجت منه جنابة بعد الغسل أعاده وإن لم يخرج منه شىء ، وإنما أراد مصالح غسله ثم غسل بعد ذلك ، فنرجو أن لا يفسد عليه صومه ، وإن أخذ فى الغسل لجاء البول وهو فى الماء ولم يقدر على إمساكه فلا يخرج من الماء إلا من عذر حتى يغسل ، فإن فعل ذلك ولم يتوان لشىء غير مصالح أمر غسله ثم غسل بعد ذلك ، فنرجو أن يسعه ذلك .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله فيما أرجو فى الصائم إذا قام للغسل من الجنابة فى الليل ، حينما علم فاقتحم الماء ليغسل ، فإنه يبدأ بفرجه ورأسه قبل ، وإن بدأ بفرجه ثم برجليه ثم يديه وطلع الفجر ثم غسل رأسه ، فإن كان يعلم أن عليه غُسل رأسه وفرجه قبل لإحراز لصومه ، فتشاغل بذلك عنه عامداً مخاطراً بصومه حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صومه فإن كان غير مخاطرٍ لم آمن عليه فساد صومه ؛ لأن عليه أن يغسل موضع النجاسة ثم رأسه ووجهه ، فإذا غسل هذه المواضع فقد أحرز صومه ، والجاهل بذلك فى معنى الصوم والعامد سواء .

ومن عبث بذكره فى رمضان نهاراً حتى أمنى متعمداً ، فهو كمن أفطر متعمداً وعليه البدل والكفارة . وإن فعل ذلك مراراً فى يومٍ واحدٍ ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وقال أبو عبد الله رحمه الله فى امرأةٍ وطئها زوجها فى شهر رمضان ؛

فلم تغتسل ولم تعلم لزوم الغسل ، فعليها بدل يومها ، وإن كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل ، فلا يسعها جهله ، وعليها بدل مامضى من الشهر والكفارة .

ومن جامع ناسياً في شهر رمضان فعليه بدل يومه ، وإن أكل أو شرب ناسياً ، فقول : عليه بدل يومه ، وقول : لاشىء عليه ، والله أطعمه وأسقاه .

ومن تعمد للنظر إلى فرج حرام ، وهو صائم شهر رمضان ، فقول: عليه البدل .

وقول : لانقض عليه . ومن أصابته الجنابة ليلًا فى شهر رمضان فنام ، فعليه بدل مامضى من صومه ، إلا أن ينام على أنه يقوم فى الليل فيغتسل ، فلم ينتبه حتى أصبح فعليه بدل يومه .

ويكره للرجل أن يدخل أصبعه فى فرج زوجته فى رمضان وغيره ، ويكره للشاب أن يمس فرج زوجته وهو صائم . ومن أجنب فى رمضان وهو مسافر فانتبه ليلا ولم يتيمم حتى أصبح ولا ماء عنده . فقول: عليه بدل ما صام فى سفره ، وقول: يبدل ما مضى من الشهر .

ورفع أبو سعيد عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال : لو أن رجلا توسم امرأة ، فنظرها من فوق ثيابها لشهوة انتقض صيامه ، ويوجد أنه لاشىء عليه إلا التوبة ، إلا أن ينزل النطفة فيلزمه بدل يومه .

وقيل : إنّ نظر امرأته وغيرها سواء فى ذلك ، وقيل فى غير امرأته : يلزمه بدل مامضى . ومن وطئ صبيًا ولم ينزل وكلم الناس قبل أن يغتسل فعليه البدل .

فصل

ومن قبل امرأته وعالجها فى رمضان فأمنى ، فأقل ما يلزمه بدل ما مضى من صومه وفيه اختلاف ، وإذا تعمد لإنزال المنى فعليه البدل والكفارة ، وإن أمذى أو أودى فقد وسخ صومه ولا ينبغى له ذلك ، ولا فساد على الصائم فى خروج المذى من غير علاج لنفسه ولا لمذيه ، وقول : يبدل صوم يومه ، وعن الوضاح بن عقبة فيمن عالج امرأته فى رمضان ولم يرد بذلك نسكاحاً ، فلما خاف أن يقذف تركها وتنحى عنها فقذف خارجاً : أن عليه قضاء شهر .

ومن رأى شيئاً من بدن امرأة ذات محرم منه ، فلا ينقض صومه حتى ينظر الفرج ، فيلزمه بدل يومه ، وقول : لا بدل عليه ، وإن نظر فرج أجنبية أو شيئاً من بدنها ، فأحب أن يبدل يومه وبعض لم ير عليه بدلا ، ولم ينقض الصوم بالنظر كالوضوء .

وإن عبثت امرأة بفرج زوجها وهو نائم حتى أمنى بالنهار فى رمضان ، فليس عليه إلا الغسل إذا لم يعقل وهو بمنزلة المحتلم .

ومن أجنب نهاراً وهو صائم ، فتوضأ وضوء الصلاة وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام ، وأما للصلاة فحتى يغسل الغسل التام ، ولا ينبغى للرجل أن يتعوض لزوجته وهى صائمة بدل رمضان أو كفارة أو صوماً لازماً أن يقضى منها شهوة ، فإن فعل ولم ينزل منها شىء ولم يمض الحشفة فى فرجها حتى يلتقى الختانان فلا فساد عليها فى صومها ولا نبرئهما من الإثم فى ذلك .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : إن الجامع فى بدل شهر رمضان عامداً يفسد صومه؛ لما مضى من البدل قليلا كان أو كثيراً ، وعليه أن يستقبل الصوم لما لزمه من البدل ، وإن كان البدل عن شهرين أو أكثر فسد عليه بدل ماهو صائم من الشهور ، ولا يفسد عليه بدل ماهو صائم له من الشهور ، ولا يفسد عليه بدل ماقد صام لغير ذلك الشهر ، إذا كان قد مضى صومه قبل ذلك .

واختلف فى المرأة تسكره على الوطء وهى صائمة . فقول : عليها القضاء بلا كفارة ، وكذلك التى توطأ وهى نائمة .

وقول : ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهها وهى نائمة ، ومن قال : عليها القضاء فهو بدل يومها ، ويختلف فى ثبوت الكفارة عندها على المستكره لها. وأما إذا طاوعت فعليها ماعلى الرجل من القضاء والكفارة . وأما الذى جامع زوجته ثم مرض أو سافر فى يومه الذى جامع فيه ، فلا عذر له بذلك عن الكفارة .

وفى حفظ أبى صفرة : أن من نعظ ذكره وهو صائم حتى أمنى من غير أن يمسه هو ، ومن غير إرادة منه لذلك : إن عليه بدل يومه ذلك . وقال أبو عبد الله رحمه الله : لابدل عليه إذا لم يعالج ذلك ولم يرده ، وإن أمذى ولم ينزل فلا شىء عليه .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : من نظر إلى شىء من المحجوب من عورات النساء

والفروج وغيره ، سواء فى ذلك متعمداً ، ثم رجع عن ذلك قبل إنزال النطفة ، فزاد عليه حتى أنزل ، فعليه بدل يومه ، وإن لم ينزل على حال ينظر إليها ولا يريد إنزال النطفة فأنزل ، فعليه بدل مامضى وإن عان على نفسه فى ذلك ، وإن أراد إنزال النطفة فهو كالمجامع ، واللمس مثل النظر فى ذلك ، وإن نظر خطفة من غير إرادة الحرام ولا تعمد ، فزادت عليه الشهوة ولم يرد إنزال النطفة فأنزل ، فلاشىء عليه ، وأما الذى يعنيه التبع بعد الجنابة ، فينبغى له أن يغسل قبل الصبح ويحرز صومه ولا ينتظر فى انقطاع ذلك ، فإن جهل ذلك وبقى ينتظر ذلك ، فلم ينقطع حتى أصبح فقد قيل : عليه بدل مامضى من صومه ، وقول : عليه فى هذا بدل يومه ، وقول : لاشىء عليه لأنه بنيته غير مفرط . ومضى هـذا القول عن أبى المؤثر رحمه الله .

وقيل : من بات فى جبل مثل جبل اليحمد فأصابته الجنابة فى شهر رمضان ، والماء فى واد أسفل الجبل ، فإن حمل نفسه على تعب المسير والخطر من الحيات وصل إلى الماء فى الليل : إن هذا له العذر وله أن يتيمم .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الجنب إذا ضيع الغسل فى شهر رمضان ، حتى خلا شىء من النهار متعمداً لذلك ، فعلى قول محمد بن محبوب: أن المرأة إذا طهرت من الحيض ، فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغسل ولم تصل ، أن عليها كفارتين: كفارة للصلاة وكفارة للصوم ، والجنابة أشد فى هذا ، وفى أكثر قول أصحابنا : أن لا كفارة عليه ، وعليه البدل .

ومن أصبح فرأى فى ثوبه جنابة ، فظن أنه ليس عليه غسل فلم يغسل إذا

لم ير الجماع ، فعليه بدل ما مضى من صومه . ومن رأى الجماع والإنزال فينبغى له أن يحتاط ويغتسل ، وإن رأى الجماع ولم ير الإنزال ، ولمس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه .

وإن وجد بللا ولم ير الجماع ولا الإنزال ، فقيل : إنه لاغسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل: عليه الغسل ، وقيل: يشمه فإن وجد عرف جنابة فعليه الغسل ، وإن لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا على معنى الاحتياط ، وأما فى الحكم فحتى يعلم أنها جنابة

فصل

سئل محمد بن المسبح رحمه الله : عن الذى يأتى الفاحشة فى شهر رمضان مرة بعد مرة ، قال : لو صام الدهر كله ما أدرك فضل رمضان ، وعليه أن يصوم عن كل يوم أتى فيه فاحشة شهراً يصومه ، ورفع ذلك عن الوضاح بن عقبة عن عمر ابن المفضل ، عن معولى بن شبيب ، وهو رأى محبوب ، وعليه كفارة : عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ، ويستغفر ربه ويتوب إليه ؛ فإن الله غفور رحيم ، فإن رجع فأتى فاحشة فى شهر رمضان ، فى سنة أخرى مرة بعد مرة ، فى سنة بعد سنة ، فعليه لكل شهر رمضان كفارة على ما ذكرنا .

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان وهو فى بيت ، وقدام البيت ناس قعود ، فاستحيى أن يطردهم ، وأن يخرج وهم قعود ، فقعد ينتظرهم ساعة ثم خرج فغسل ، فإن كان احتباسه قدر مايدق الغسل أو يسخن له ماء ، فلا بأس عليه ، وإن كان

أكثر من ذلك ، فعليه بدل مامضى من صومه ؛ وإن كان توانيه ليغلق بابه أو يطلب مايحلقه لبنيه أو بنته إذا خاف على ذلك ، فلا عذر له بذلك عن وجوب البدل ؛ لأنه ليس من أمر الغسل ، وإن مضى إلى الفلج فأدركه الصبح ، وفى بيته بئر لو غسل منها لفرغ قبل الصبح: أن هذا غير متوان لأنه ماض للغسل . والله أعلم.

والصائم إذا رأى فى ثوبه جنابة بعد ما أصبح فإنه يغسل من حينه ولا بدل عليه ، ويبدل الصلاة من آخر نومة نامها فى ذلك الثوب إذا لم يلبسه أحد غيره .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من جامع زوجته وهو صائم ناسياً فقيل : عليه بدل يومه ، وقول : لاشىء عليه ، وأما إذا وطىء بعد ذلك الوطء عامداً ، يظن أن له عذراً بذلك ، فلا عذر له ويلزمه الإثم والكفارة ، وقول: عليه بدل مامضى من صومه ، وثبوت الكفارة عليه أصح ، وأما الذى غسل من الجنابة فى شهر رمضان فى الليل ، فأصبح فيه شىء من الجنابة ، فقول : عليه البدل . وقول: لابدل عليه ، وهو أحب إلىَّ .

وقيل فى امرأة جامعها زوجها ، فطلبت له أن يتبعها إلى الماء فأبى ، ولم تستأنس هى حتى أصبحت ، فعليها بدل مامضى من صومها ولا كفارة عليها ، وإن كانت صبية لم تبلغ ، فلا بدل عليها فى صومها .

وقيل : إذا كان خوفه من وحشة السباع والحيات وأشباه ذلك . فله العذر ويؤخر الغسل إلى أن يأمن على نفسه ويتيمم لإحراز صومه قبل الصبح .

وإن كان خوفه من الجن فلا عذر له ، وقول : له العذر إذا خاف على نفسه الضرر .

ومن أجنب نهاراً وهو صائم ، فنبهه غيره فقال له : مالك أو كلمه ثم علم أنه جنب فلم يعد يتكلم ، فإن غسل من حينه فلا يلزمه شيء ، وإن توانى بعد الكلام بشيء غير أمر الغسل فسد ما مضى من صومه ، وإن سلَّم عليه مسلِّم ووقف معه فسد ما مضى من صومه .

ومن لم يعلم بجنابة وكلم الناس ومضى ليبول ، فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شيء عليه ، وإن قال لمن بحضرته : اعتزلوا عنى لأتطهر ، فلا فساد عليه فى هذا الكلام لأنه فى معنى الغسل ، وإنما شددوا فى الكلام لغير معنى الغسل .

ومن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضان ، وعلم ثم نام وأهمل نيته عن الغسل فأدركه الصبح ، إنه يلزمه بدل ما مضى ، وقيل: بدل يومه مالم يتعمد لتركه والإهمال هو أن لاينوى أنه يغسل أو لا يغسل ، وإن ذكر النية ولم ينو شيئاً ونام حتى أصبح ، فهو مهمل أيضاً إذا علم بالجنابة وكان ذاكراً لصومه ، وأما إذا كان ناسياً لصومه أو لم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى صوم النساء وبيان معرفة ذلك

قال محمد بن خالد : سمعنا فى المرأة تجامع فى الليل فى رمضان وتغتسل وتبقى فى رحمها نطفة إلى النهار : إن ذلك لايفسد صومها ، وليس عليها تجديد الغسل إلا ذلك الموضع وحده .

واختلف فى المرأة إذا كانت تشتهى حتى أنزلت النطفة ، من غير أن تعبث بنفسها أو يعبث بها غيرها ، إلّا أنها حضرتها الشهوة ، فلم تزل تشتهى حتى أنزلت قصداً منها لقضاء الشهوة ، فقول : إنها أهون من الرجل وعليها بدل يومها ، وقول: عليها بدل ما مضى وصومها . وقول : عليها ماعلى الرجل من البدل والكفارة ، وإن وطئها زوجها فى رمضان فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل ، فليس عليها شىء وتستغفر ربها وتتوب إليه من ذلك ، وقول : هى بمنزلة الرجل وعليها البدل ، وإن صامت الكفارة أو بدل رمضان ثم قطع الحيض صومها ، فإنها إذا طهرت تبنى على صومها ولا يهدم ذلك صومها ، وإن وطئها زوجها فى رمضان ولم تعلم ، فعليها بدل يومها ، والغسل حين علمت ، وإن علمت وظنت أن ليس عليها غسل ، فلا يسعها جهل ذلك ، وعليها بدل ما مضى من صومها والكفارة .

وإن قال رجل لزوجته : لا بأس عليك أن تغتسلى فى الصبح . فعن أبى على : لها العذر لقول زوجها . ورأى : عليها بدل يومها ، وقال أبو إبراهيم : إن احتاطت ببدل ما مضى فذلك إليها ، وبعض لم ير للمرأة عذراً فى تركها الغسل وألزمها الكفارة .

وإن رأت امرأة فرج رجل أو دابةٍ في رمضان ، فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء الدافق ، فإن اشتهت ذلك ، فعليها بدل مامضى من صومها ، وإن غلبها الماء حتى نزل منها من غير متابعةٍ منها للشهوة ، فعليها بدل يومها ذلك .

وإن طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان نهاراً فعليها من الكفارة ماعليه .

وإن كانت امرأة لها زوج مجنون فمكنته من نفسها وهي صائمة ، وجبت عليها الكفارة دونه ، وإن كانت المرأة مجنونة والزوج صحيحاً ، وجب عليه هو القضاء والكفارة دونها .

وإذا أفسدت المرأة صومها بالجماع نهاراً ثم حاضت في ذلك اليوم ، فعليها القضاء والكفارة ، وكذلك إذا وطئ الرجل في أول النهار ، ثم مرض في آخره مرضاً يوجب له الإفطار لم يسقط عنه بالمرض ما وجب عليه . وكذلك إذا سافر في آخر النهار .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله ، في امرأة وطئها زوجها في الليل وهي صائمة ، وخشيت أن تخرج إلى الماء حتى أصبحت ، وجهلت أن تتيمم لإحراز صومها : إن في جهل التيمم اختلافاً .

وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر رحمه الله ، في امرأة أحست برطوبة في فرجها ، فظنت أنه دم حيض ، فتركت الصلاة ، وأكلت من غير أن تنظر ، ثم نظرت فلم تجد شيئاً : فإن عليها بدل الصلاة والصوم ، ولا كفارة عليها .

وإن تقدم حيض المرأة صفرة أو كدرة ، فأفطرت جهلا منها ، فظنت أنه يسعها ذلك : إن عليها بدل الصلاة وبدل الصوم ، وقول : عليها بدل مامضى ، وقول : عليها بدل يومها ، ويعجبنى أن عليها بدل مامضى .

فصل

وإذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها ، ثم قهرها على الجماع نهاراً . فإن كانت مانعته إلى أن غلبها ، فعليها بدل يومها ، وقول : لاشىء عليها ، وإن استكانت له انهدم مامضى من صومها ، وإن صامت بغير أمره فقهرها على الوطء فليس عليها أن تمانعه نفسها وتبدل يومها .

وقول : لاشىء عليها . فإن استكانت له فعليها بدل مامضى من صومها .

وقول : إذا صامت بغير أمره ووطئها ، فسد مامضى من صومها ، كان الوطء على رضاها أو كراهتها ، إذا كان ذلك فى النهار ، وإن وطء التى تبدل شهر رمضان نهاراً ، يفسد ما صامته من البدل ، وإن كرهت أبدلت يومها ذلك .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى المرأة التى عليها كفارات ، ويكره زوجها أن تكفر بالصوم وهى ترضع ولداً : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ، ولتصبر حتى يجعل الله لها سبيلا ، وإن أرادت أن تأخذ من آجل صداقها الذى عليه لتكفر بالإطعام ، وكره هو ذلك ، فلا يحكم عليه بتسليم ذلك .

وقول : لها أن تصوم لما يلزمها من الكفارات بغير إذنه ، وليس له منعها عن ذلك ، ولا يفطرها فى صومها .

وقيل فى امرأة صائمة كفارة ، فدخل عليها شهر رمضان ، وقد بقيت عليها خمسة أيام فصامت منه أياماً ثم أتاها الحيض خمسة أيام ، فلما طهرت صامت من الغد الأيام التى أفطرتها من رمضان بحيضها ثم وصلت الخمسة أيام تمام كفارتها ، فإنه يفسد عليها صوم الشهرين ؛ لأنه كان ينبغى أن تصبح صائمة بعد يوم الفطر لتمام الكفارة ، وتؤخر بدل شهر رمضان ، وقال أبو زياد مثل ذلك .

وإذا كانت المرأة صائمة كفارة لازمة أو شهر رمضان أو نذراً لازماً أو بدلاً فلا يجوز للزوج الإضرار بها وجبرها على الوطء ، وإن وطئها على الجبر . فقول : عليها بدل يومها ، وقول : لاشىء عليها ، وأما الزوج فقد قيل : يتعلق عليه مايتعلق عليها . فعلى قول من لايرى عليها شيئاً : لم ير عليه شيئاً غير التوبة والاستغفار ، وإن أطعم ستين مسكيناً فهو أفضل .

وأما التى وقع عليها زوجها وهى صائمة شهر رمضان على الجبر منه لها على ذلك ، فعليها بدل يومها ، وعلى الزوج الكفارة إن كان صائماً ، وعليه أيضاً مايلزمها هى من الكفارة . وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما البدل والكفارة .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى امرأة كانت صائمة أياماً من شهر رمضان ، فدخل عليها زوجها ، فجامعها وهى راقدة ، فلما انتبهت مانعته ودافعته بغاية جهدها ، فغلبها على نفسها ، فقول : عليها بدل يومها ، وقول : لاشىء عليها ، وإن كانت مانعته فى أول الأمر ثم أمكنته من بعد ، وهى قادرة على الامتناع منه ، فسد صومها من أوله ، وعلى الزوج التوبة والاستغفار والندم مما فعل ، والمرأة إذا رأت الحيض فلها أن تفطر إن شاءت .

فصل

وللمرأة أن تغزل بالريق وهى صائمة ولا شىء عليها ، وتغزل الكتان بالريق ولا تبزق ولا شىء عليها .

وواسع للمرأة أن تصوم تطوعاً على قول بلا رأى زوجها ، ولا تمانعه نفسها إن أراد وطأها . وإن كره صومها فواسع له ولا شىء عليه . وقول : لاتصوم تطوعاً إلا برأيه ، وتقضى رمضان بغير رأيه .

وروى[1] أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد غير رمضان إلا بإذنه .

ويكره للمرأة أن تستنقع فى الماء وهى صائمة ، كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها ، ولكن إن شاءت اغتسلت وصبت على جسدها الماء .

فصل

والحائض تفطر أيام حيضها ، وتقضى إذا طهرت ، وتأمر بالتعجيل لقضاء

---

(١) أخرجه أبوداود ومسلم وأخرج أبوداود عن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت . ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عما قالت . فقال:يارسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأما قولها : يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ :لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأما قولها : إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فصل . م

ما أفطرت منه ، وإن أخرت فجائز لقول الله تعالى : « فعدة من أيام أخـــر » ولم تـكن محدودة .

وينبغى للحائض أن تأكل بقية يومها إذا جاءها الحيض ، وتمسك عن الأكل بقية يومها إذا اغتسلت من الحيض ، وإن أكلت لم يلزمها شىء ، وكذلك المسافر يؤمر أن لا يأكل فى بلده بقية يومه ، وإن أكل لم يلزمه شىء لأن عليه بدل ذلك اليوم .

وقيل : إذا صامت المرأة الـكفارة أو البدل من رمضان ثم قطع عليها الحيض، بنت على صومها إذا طهرت .

وإذا حاضت المرأة فى رمضان فتركت الصلاة والصيام ، ثم طهرت أقل من عشرة أيام ثم راجعها الدم ، فظنَّت أنه حيض وتركت الصلاة والصيام ، فصومها ينتقض ، وعليها بدله وبدل الصلاة ولا كفارة عليها .

وإن تقدم حيض المرأة صفرة أو كدرة وأفطرت لظنها أنه واسع لها ذلك ، فعليها بدل الصلاة والصوم . ويعجبنى أن تبدل مامضى من صومها .

والمستحاضة إذا أكلت فى رمضان تظن أنه جائز لها . قال عبد المقتدر: عليها شهر ، وقال العباس : بدل مامضى . قيل لأبى سعيد : هل قيل : بدل ما أفطرت . قال : هكذا عندى فيما أرجو أنه قيل ذلك .

وقيل فى امرأة ولدت فى أول يوم من شهر رمضان ، وطهرت على عشرة أيام فلم تغسل حتى خلا أربعون يوما ، فلما صامت أتاها الحيض . قال : متى ما طهرت اغتسلت وصلت وصامت .

والنفاس قيل : أقله عشرة أيام فإن لم تغتسل تصلى وتصوم ، فعليها البدل ولا كفارة عليها إذا كانت جاهلة ، وقيل غير هذا .

وقيل فى امرأة كانت صائمة كفارة وقد انقطع عنها الحيض أربعة أشهر ثم رأت الدم يومين ، فأكلت فيهما وتركت الصلاة ، ثم انقطع عنها وانتظرت يوماً بعد اليومين ، جهلًا منها لرجعة الدم ، تظن أن ذلك جائز لها . فقد اختلف فى ذلك. وأحب لها الإعادة .

وإن رأت المرأة الدم بعد طهرها يوم تاسع أو عاشر فى رمضان فأكلت تظن أنه جائز لها ، فعليها بدل ذلك اليوم على قول من يعذرها بالجهل .

فصل

وأما الحامل والمرضع إذا صارتا إلى الحد الذى يخافان فيه على ولديهما إذا صامتا ، إن لهما أن يفطرا ويقضيا إذا أمنتا على ولديهما ؛ لأن الخوف على الولد أعذر للفطر من أجله . ولا ينبغى لها أن تضر بولدها ، وهى أعذر من المريض ، والرخصة لها أولى ؛ لأن المريض له أن يتحمل المشقة على نفسه . وليس للحامل والمرضع أن تحمل المشقة على ولدها .

وإن جاء المرضع شهر رمضان الثانى ، قبل أن تفطم ولدها أو خافت عليه ، فلها أن تفطر وتقضى كل ما عليها من ذلك . وقيل: إن المرضع إذا أفطرت وصامت الشهر الثانى أطعمت فى كل يوم مسكيناً عن الشهر الأول ثم تقضيه بالصيام أيضاً ، وكذلك الحامل إذا أمنت على ولدها .

وقيل : ليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ؛ فإن صامتا مع الخوف كان ذلك معصية منهما . وكذلك الشيخ الهرم ، وفى الحديث: إن النبى ﷺ[1] أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر .

وروى عن ابن عباس وابن عمر : أنهما قالا : للمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما يفطران ولا يقضيان[2]. ونحن نأخذ بقول من أمرهما بالقضاء . وحد العذر للمرضع فى الإفطار ، إذا خافت إذا صامت أن يذهب لبنها ، ويهلك ولدها ولم تجد له غذاء ، والحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرج الخمسة عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم . وفى لفظ بعضهم : وعن الحامل والمرضع . م

(٢) أخرج البزار عن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، فعليك الفداء ولا قضاء عليك . م

القول التاسع

فى صوم المشركين إذا أسلموا ، وصوم الصبيان والعبيد

ومن أسلم من المشركين فى يوم من شهر رمضان أو بلغ الحلم ، فإنه ليس له أن يأكل فى بقية يومه . فإن أكل فقيل : عليه الكفارة . وقيل: لا كفارة عليه.

واختلف فى وجوب بدل مامضى من الشهر عليهما ، فعلى قول من يقول : الشهر كله فريضة واحدة يوجب عليهما بدل مامضى من الشهر .

وعلى قول من يجعل كل يوم من الشهر فريضة ، لا يرى عليهما بدل مامضى من الشهر . والبدل أحب إلينا ؛ وهو رأى موسى بن على رحمه الله .

وقد قيل فى الغلام الذى راهق واشتهى الصيام ، ولا يستطيع الصيام: إنه يستحب أن يطعم عنه ، وليس هو بواجب حتى يبلغ .

ومن صام من الصبيان برأيه أو برأى أبيه ، فيستحب أن يتم صومه ، ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ فى الصوم ، وإن أفطر برأيه فلا بدل عليه . وإن أمره أحد والديه بالإفطار ، فعليه أن يطعم عنه ، وقول : لاشىء عليه . ويستحب له الصوم إذا أطاقه ، وليس للرجل أن يمنع ابنه عن الصيام إن أراد ذلك ، ولكن يقول له : أراك لاتطيق الصوم . ومثل هذا من معاريض الكلام .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من لم يطق الصوم من صغر أو كبر ، فليس عليه أن يطعم عنه ، والإطعام منسوخ فيما قيل ؛ لقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فليس إلا العدة من أيام أخر ، وذلك فى الكبير .

وأما الصغير الذى لم يبلغ ، فبعض يجعل عليه ذلك إذا كان لا يطيق . وبعض لا يجعل عليه ذلك مالم يبلغ ، وهو أحب إلىّ .

وإن احتلم الصبى وصام أياماً من رمضان ثم أفطرته أمه أو غيرها كرهاً ، فعليه بدل ما أكل من الشهر والكفارة ، وعلى الذى أفطره أيضاً الكفارة .

وإن صام الصبى شيئاً من رمضان ثم لم يقدر على الصوم ، فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه .

وقيل فى جارية بلغت فى رمضان فأدركت منه عشراً ، فإنه يستحب لها أن تبدل ما فاتها منه . وقيل : إن الصبى لا يلزمه بدل اليوم الذى بلغ فيه إذا بلغ فى النهار . وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ؛ لأن الصوم لا يصح حتى يعقد من الليل . وكذلك إذا أسلم المشرك فى النهار ، ولكن على المشرك إذا كان بالغاً وأسلم فبدل ذلك اليوم عليه أو كله ؛ لأنه مأمور بصومه ، والله أعلم .

فصل

والعبيد مخاطبون بالصوم بمنزلة الأحرار ، وينقص صومهم ماينقص صوم الأحرار . وللسيد أن يجبر مماليكه على الصوم ، إذا كانوا قادرين عليه فى موضع حضرهم ، ومن سافر هو وعبده فى رمضان ، فليس لسيده أن يقهره فى السفر على الإفطار دون الصيام ، ولا على الصيام دون الإفطار ؛ إذ العبد أعرف بنفسه وبحال ضعفه وقوته ، وهو مخير فى أيهما قدر عليه .

وإن قهره سيده على الإفطار ، فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل ، فشكا ضعفاً

وعجزاً عن الخدمة ، فإن الصوم يلزم العبد ولا تلزمه الخدمة ؛ لأن هذا البدل إنما وجب عليه بسبب سيده وقهره عبده على الإفطار مع قدرته على الصيام ،

ومن اشترى خادماً من السوق ، فأطعمه فى رمضان مراراً ، فإن كان العبد بالغاً فلا مناص على السيد من الكفارة إذا أجبره على الأكل ، وإن لم يجبره على الأكل . فالله أعلم .

ومن منع عبده أن يصوم تطوعاً ، فليس للعبد أن يصوم تطوعًا إلا بإذن سيده ؛ لأن الصوم يضعفه عن الخدمة وهو مال .

ومن خرج إلى بلاد الزنج فاشترى عبيداً بلغاً وصبياناً . والبلغ غير مختتنين ، فإن كان السيد مسافراً فعبيده تبع له فى الصوم والإفطار ، فإن أطعمهم فى حال ما يكون مسافراً فلا يلزمه شىء .

وإن كان المولى ممن يتم الصلاة هنالك ، فليس له أن يطعمهم ، إلا أن يكونوا فى حال عذر من مرض أو غيره ، فإن أفطرهم لغير ذلك فعليه الكفارة ، والعبد يقضى ما وجب عليه من بدل صوم رمضان بغير رأى سيده ، وعليه أن يعمل لسيده مايستعمله به ، حتى يأتى عليه حال لايقدر على العمل من العطش والجوع ، ثم هو معذور بعد ذلك .

ومن أسلم فى دار الحرب قبل رمضان ، ثم مر به رمضان وهو فى دار الحرب، فلم يصمه وهو لايعلم أنه مفترض عليه ، ثم دخل دار الإسلام فعلم بفرضه ، فعليه القضاء والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

فى صوم المريض ومن عجز عن الصوم من كبر وغير ذلك

قال أبو سعيد رحمه الله : والمريض الذى يسعه الإفطار فقول : إنه إذا أطاق الصوم ، فعليه أن يصوم ، وإن لم يطق الصوم من مرضه أفطر . وقول : إنه إذا لم يطق أن يأكل من الطعام مايقوى به على الصيام ، كان له الإفطار من أجل ذلك المرض لئلا يضر بنفسه .

وقول : إنه إذا لم يشته الطعام فيأكل منه على شهوة منه له ، ويقوى به على الصيام ولو لم يخف المضرة .

وعندى أنه جائز للإنسان صرف المشقات عن نفسه لأجل المرض ، كما جاز صرف المشقة ، عن نفسه لأجل السفر .

وإن كان المريض يأكل الخبز ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت ، إلا أنه يزيده الصيام ضعفاً ومرضاً إلى مرضه . فإذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام ، فهو يجد من يجوز له الإفطار ، فإن أكل مايرجو أن يقوى به على الصيام لزمه ، وعليه أن يصبح صائماً . فإن عناه فى يومه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بقدر مايحيى به نفسه ، وعليه بدل يومه . فإذا جاء الليل فإن أمكنه أن يأكل مايرجو به القوة على الصيام ، أصبح صائماً على هذه الصفة . ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه .

وإن كان فى الليل فى حال لايمكنه أن يأكل مايقوى به على الصيام أصبح مفطراً . فإن قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد فى نفسه من القوة ، أحببنا أن يمسك

عن الأكل والشرب إلى الليل . فإن وجد بعد ذلك ضعفاً ، وخاف على نفسه أكل وشرب ، وأما إذا لم يجد قوة بعد ذلك يقوى بها على الصوم ، فهو على إفطاره .

وقال هاشم رحمه الله ، فى المريض إذا لم يجع وذهبت منه شهوة الطعام ، فله أن يفطر ويعيد إن صح . وإذا أصبح المريض صحيح العقل ، ولم يأكل ولم يشرب ولم يتغير عقله فى النهار ، فصومه تام ، وإنما الإفطار فى المرض رخصة ، وللمريض أن يكون على الإفطار حتى يقدر على الصيام ثم يصوم وإن أكل أكلاً كثيراً ولم يصبر عن الأكل فعليه أن يصوم .

وقال محبوب : اشتكى أبو عبيدة وجعا فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ، ولم يزل وجيعا ضعيفاً حتى أدركه رمضان الثانى ، فوجد قوة للصوم فأطعم رجلا كان ينزل باليحمد ، يقال له : صدقة . وكان يبعث له بعشائه وسحوره شهراً ، فلما فرغ من شهر رمضان الحاضر صام الماضى ولم يعتد بالطعم . وفيما نرجو أن ذلك الطعم منه على سبيل الوسيلة لا اللزوم ؛ لأنه لم يصح بقدر ما يمكنه الصوم .

ومن أصابه جهد فى صومه فشرب ثم زاد فشرب . فقال أبو عبد الله : إنه حدثه بعض المسلمين : أن عليه بدل مامضى من صومه . وقول : عليه الكفارة .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى الذى يتعبه العطش فى صوم شهر رمضان ، وقد خرج من بلده ، أو كان فى بلده ، حتى خاف على نفسه ، فشرب بقدر مايحيى به روحه : فإن زاد على ذلك كان عليه بدل مامضى من صومه ، وأما الذى خاف أن تزداد عينه وجعاً أو حمى شديدة ، فلا يجوز له الإفطار .

ومن أكل فى رمضان خوفاً من زيادة العلة وإلحاق الضرر ، ثم تعمد للأكل ثانية فى ذلك اليوم ، فعليه بدل مامضى من صومه ولا كفارة عليه .

وإن اشتدت به العلة فى صوم رمضان ، وخاف على نفسه ، فله أن يفطر بقدر مايحيى به نفسه ، إذا لم ينو الإفطار من الليل .

وأما إذا نوى الإفطار من الليل ، فله أن يأكل ويشرب حتى يقوى على الصوم .

ومن وجد الخف فى شهر رمضان ، فصام اليوم واليومين ، ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين ، فما صامه فهو تام له ، وما أفطر فيه فعليه بدله .

ومن مرض فى شهر رمضان كله ولم يقدر أن يصوم منه شيئاً ثم مات من مرضه ذلك فلا يلزمه أن يوصى بقضاء صيامه .

وحفظ محمد بن خالد فى المريض إذا لم يطق الصوم : أن له أن يفطر ولا يجب عليه إطعام المساكين ، فإن هو عوفى أبدل ، وإن لم يعاف لم يكن عليه إطعام ، فإن قدر أن يصوم فصام منهن ثم أفطر أياما ، فإنه يحتسب بما صام ويبدل ما أفطره.

وقال أبو الحسن : ومن أفطر لأمر عناه ، وخاف منه على نفسه ، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه ، ثم رجع فاعتمد على الإفطار فى ذلك اليوم ، من غير أمر يخاف منه على نفسه ، لم يعذر بذلك ، وهذا أمر مختلف فيه الكفارة .

وقيل : إن امرأة صامت على عهد رسول الله ﷺ فأجهدها الصوم ، فأمرت

أن تفطر فأبت فماتت . فأمر النبى ﷺ ابنها أن لايدفنها . وقال : إنها قتلت نفسها .

فصل

وقيل : من أغمى عليه وهو صائم بعدما أصبح ، ولم يأكل ولم يشرب . إن صومه تام .

وإن أغمى عليه من الليل حتى أصبح ثم أفاق فى النهار ، فعليه إعادة صيام ذلك اليوم .

وقيل : إن أغمى عليه ليلة فلبث أياما . فقول : لابدل عليه ، والبدل أحب إلىّ .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : عليه البدل فى جميع الأيام إلا اليوم الذى أصبح فيه صحيحاً ثم أغمى عليه فيه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من أغمى عليه فى الليل حتى طلع عليه الفجر ، فعليه بدل ذلك اليوم ؛ لأن الصوم لاينعقد إلا بنية من الليل .

وقول : لابدل عليه ؛ لأنه أغمى عليه وهو دائن الصوم ولم يأكل ولم يشرب وهو معذور فى الإغماء .

ومن أخذه الجنون فى شهر رمضان ، فيجن حيناً ويفيق حينا ، فإنه يبدل صوم اليوم الذى أفطر فيه لأجل الجنون ، ويوم لايفطر فيه فلا بدل عليه فيه . وأما الصلاة إذا عقلها فى وقتها صلاها ، وإن لم يصلها فعليه بدلها والكفارة ، وإن لم يعقلها

فى وقتها فلا بدل عليه فيها ، وإن دخل وقتها وهو صحيح ، فلم يصلها حتى عناه الجنون ، فعليه بدلها إذا أفاق .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أحب فى الصوم أنه إذا أصبح صحيح العقل معتقداً للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ، ثبت له صوم ذلك اليوم . وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يبدل ذلك اليوم ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وإنما أراعى به هذا الوقت الذى يعقد فيه الصوم .

وقال : يعجبنى فى الصلاة إذا حضر وقتها ففرّط بقدر ما لو قام إليها فى أول وقتها لتوضأ وصلى ، فضيع ذلك حتى ذهب عقله ، فعليه البدل لهذه الصلاة . وكذلك إن أفاق فى وقت الصلاة ، فأدرك من وقتها بقدر ما لو قام توضأ وصلى فى الوقت الذى أدركه كان عليه أن يصلى ، فإن ضيعها حتى ذهب عقله ، كان عليه بدلها أيضاً .

ومن ذهب عقله فى شهر رمضان كله . فعن محمد بن محبوب رحمهما الله : أن عليه بدله . وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فصومه تام . وإن طلع الفجر وهو لايعقل فيه ، فعليه بدل ذلك اليوم .

وقيل : إن الفضل بن الحوارى كان فى نفسه من هذا القول ؛ لأنه لابدل على من جن فى شهر رمضان كله . والبدل أحب إلينا ، وبه جاءت الآثار . وكذلك الصائم إذا أغمى عليه فى النهار ، فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، فلا بدل عليه . وإن أغمى عليه فى الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل وأفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

وعن أبى الحسن : أن من نوى الصيام فى الليل ، ثم أغمى عليه قبل طلوع

الفجر إلى أن تغرب الشمس : إنه يجزيه صومه. وإن كان قد طلع عليه الفجر وهو يعقل تم له صومه ، وأنا يعجبنى إذا دخل الليل واعتقد الصوم ، ثم ذهب عقله بنوم أو إغماء أو جنون ، حتى أصبح ولم يحدث فى نيته حدثاً يبطل صومه : أن اعتقاده ذلك كافٍ ، وصومه تام فى يومه ذلك . فأما من جن قبل دخول شهر رمضان ، فلم يفق حتى انقضى شهر رمضان فلا شىء عليه ؛ لأنه مرفوع عنه القلم .

وأما من جن فى بعض الأيام منه فإنه يبدل مالم يفق ، ويتم له ما صام منه بعد إفاقته

وفرق من فرق بين المجنون والمغمى عليه ، فجعل المجنون بمنزلة من لم يشهد الشهر ، والمغمى عليه البدل ، ولم يلزموا المجنون لما ذكرنا .

وفى كتاب الضياء : من ذهب عقله فى شهر رمضان كله ، فعليه بدله ، وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له ، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فيه فعليه بدله .

وفى بعض القول : أن المغمى عليه قبل دخول شهر رمضان ، ولم يفق حتى انقضى شهر رمضان أنه لا بدل عليه .

وقول : عليه البدل إلا أن يدخل النهار وهو صحيح العقل ، ثم يغمى عليه بعد ذلك فلا بدل عليه .

ومن أفاق من جنونه بعض الشهر لزمه قضاء الجميع ؛ لأن الجنون لا ينافى صحة الصوم ، كالكفر المنافى لصحة الصوم ؛ لأنه إذا نوى الصوم بالليل ، فجن فى بعض النهار لم يبطل صومه ذلك . فإن جن قبل رمضان ، فلم يفق حتى مضى رمضان

فليس عليه قضاؤه ؛ لأنه لم يكن مخاطباً به ، وله العذر عن أداء الفرائض فى وقت ذهاب عقله ، إلا أن يأتى على ذاهب العقل حال يحكم له أنه لا يرجع عن ذهاب عقله ، فإذا كان كذلك فما مضى عليه من شهر رمضان وهو فى حاله تلك أن لا بدل عليه ؛ لأنه لا يكاد أن يرجع عن حاله ذلك بعد الحال التى يحكم له بها .

وقيل : حتى يذهب عقله سنة ، فيكون معتوهاً ويسقط عنه أداء الفرائض . فإن استحال بعد ذلك إلى صحة العقل ، فيجوز أن يكون الحكم الأول قد مضى ، وسقط عنه حكم لزوم البدل . ولا يعدم فى بعض القول أن يكون المغمى عليه فى الشهر كله أن لا بدل عليه ؛ لأن الشهر كله قد مضى حكمه ، وهو زائل عنه حكم التعبد بالصوم .

فصل

وأجمعوا على جواز الإفطار من الصوم ، للشيخ الكبير والعجوز ، إذا لم يطيقا الصوم .

واختلفوا فى وجوب الإطعام عنهما . فأوجبه قوم ولم يوجبه آخرون . فمن أوجب ذلك ، فرأى أن يطعم عن كل واحد عن كل يوم مسكيناً .

وقول : عن كل يوم مد . وإن لم يوسرا صام عنهما بعض أرحامهما ، إذا أفطرا من رمضان . وإن أطاقا الصوم بعد ذلك أبدلا .

وفى بعض القول : إذا لم يطيقا الصوم استأجرا من يصوم عنهما ، بدل ما أفطرا إذا كانا موسرين . وقال بعض : لا شىء عليهما من إطعام ولا أجرة ولا بدل إلا

أن يطيقا البدل . وإن تما على عجزهما فلا شيء عليهما ، ولا يفطران إلا من بعد أن يعلما عجزهما عن الصيام .

وقيل فى قول الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين » إن ذلك فى الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين كانا يصومان فيضعفان عن الصوم إنه يطعم عن كل واحد منهما عن كل يوم مسكيناً .

ويجوز أن يطعم عن المرأة امرأة أو رجل . وعن الرجل رجل أو امرأة ، فطوره وسحوره ، أو يهدى إليه حبًّا قدر ما يكفى المساكين للأيمان ، وكذلك الغلام الذى قد راهق الحلم ، أو اشتهى الصيام ولا يستطيع أن يصوم ، يستحب أن يطعم عنه ، وإن لم يطعم عنه فلا بأس عليه حتى يبلغ . والفدية : قول : نصف صاع ، وقول : مد . وعندى أن الفدية طعام مسكين كما قال الله تعالى .

وقيل : إن عجوزاً كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله ، ولها ابنان فقالا لها : إنك قد كبرت وعجزت عن الصوم فنصوم عنك . فسألا جابراً عن ذلك ، فقال : لهما : صوما عنها ، فرغب كل واحد منهما أن يصوم عنها ، ثم بقيت إلى حول السنة فأتيا جابراً فقالا له : إن أمنا تعجز عن الصوم . فقال لهما : أو حية هى بعد ؟ فقالا : نعم . فقال : أطعما عنها ، ولم نعلم أنه أمر بالإطعام والصيام قبل .

وقيل : إذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصوم ولهما أولاد . فإن كان لهما مال لم يكن على أولادهما صوم ؛ لأن الله تعالى عذرهما .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : إن الشيخ الذى لا يقدر على الصوم ، يطعم

عنه . وإن لم يكن له مال صام عنه أكبر أولاده . وإن أبى فالذى يليه إلى آخرهما فإن أبوا جميعاً ، فلا أعلم أنهم يجبرون على ذلك ، وقد أساءوا فى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وليس إفطار الكبير على التخيير ، وإنما هو على معنى العجز ؛ لأنه يصوم حتى لا يطيق ، فإذا لم يطق أفطر بمقدار ما يحيى به نفسه . وتلك حاله فى كل يوم قدر فيه على الصوم ، ولو كان كل شهر رمضان على ذلك ؛ لأن الصوم من عمل الأبدان لا يجوز فيه الفدية .

ومن خاف على نفسه من الصوم ، فليس له أن يصوم ، فإن صام مع الخوف منه كان معصية .

وقال بعض المسلمين : من لم يطق الصوم فلا شىء عليه ؛ لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » أى طاقتها .

وقول : دينها الذى فرضه الله عليها ، فلو أن مريضاً طال به مرضه سنة بعد سنة ، ويمر عليه شهر رمضان ، فلا يصومه من الضعف حتى يموت ، لم يؤاخذه الله بذلك ، ولم يكن على أحدٍ أن يصوم عنه أو يطعم عنه ، فإن عوفى وقدر على البدل أبدل جميع ما أفطر ، وكذلك فى الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم ، فلا يصام عنه ولا يطعم عنه ، فإن هو قدر أن يبدل أبدلَ ؛ وإن لم يقدر على البدل حتى يموت فقد وقع عذره . ولو أن شيخاً عجز عن الصلاة والإيماء والتكبير لها ، لم يكن عليه ولا على أحد أن يصلى عنه .

وروى أن شيخاً من الأنصار يقال له : لبيد[1] بن عاصم من بنى عبد الأشهل

---

(١) المعروف لبيد بن عقبة والحديث لم أجده . وروى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنه : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . م

سأل النبى ﷺ عن الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم . فقال له : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً أو مسكينين ، ثم جعل الصيام خيراً من الإطعام ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

قيل : شهد الشهر فى أهله ووطنه ، فواجب عليه صومه ، ولا يجزى عنه الفدية ولو أطعم عن كل يوم ألف مسكين أو أكثر .

ثم قال : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » حين رخص للمريض والمسافر فى الإفطار . فإذا برأ المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره أبدلا ما كانا أفطرا منه .

ومن جامع أبى صفرة : من كبر وعجز عن الصوم وله ولد بالغ ، فليصم عنه شهراً مكان شهر رمضان ، أو يطعم ثلاثين مسكيناً عشاءهم وسحورهم . وقال أبو سعيد رحمه الله فى العبد إذا عجز عن الصوم ولم يطقه ، صيم عنه أو أطعم عنه . وقول : لا يلزمه ذلك .

ومن عجز عن شىء فقد عذره الله منه . وإن قدر على البدل قبل موته أبدل . وإن عجز فى الوقت بغير عذر من مرض أو سفر ، وإنما هو من كبر أو ضعف ، فليس عليه إطعام ولا يصوم عنه غيره . ولا وصية عليه إن لم يطق الصوم ؛ لأنه معذور فى الأصل .

وقال أبو سفيان : إن الرحيل والعنبر كبرت أمهما عن الصوم فلم تقدر عليه ،

فأتيا جابراً فقالا له : إن أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان . فقال لهما جابر ابن زيد رحمهما الله : صوما عنها . فتنافسا فى ذلك ، ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن أمه . فصام عنها الرحيل وكان أ كبرهما . ثم بقيت إلى حول السنة ، فأتيا جابر بن زيد فقال لهما : أوَ حية بعد ؟ فقالا: نعم . فقال لهما : أطعما عنها . فشك أبو سفيان أنه أمرهما بالصيام أو الإطعام قبل الآخر ، إلا أنه أمرهما بالصيام والإطعام .

وقال الربيع رحمه الله : إن الرجل يصوم عن أبيه وأمه وأخيه ، إذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار ليطعموا عنهم ، وذلك فى صوم شهر رمضان أو صوم النذر والاعتكاف ، وكذلك سائر الأولياء يصومون عن وليهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى صوم المسافر وما يستحب له وبيان ذلك

قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر » فهذه رخصة جائزة لمن قبلها من المسافرين : أن يفطر إذا سافر أو مرض ، ومن قدر على الصوم وصام فهو أفضل .

وقيل : صام النبى ﷺ فى السفر وأفطر .

وقال بعض : ليس للمسافر أن يصوم ؛ لقول الله تعالى: « فعدة من أيام أخر» فالفطر فى المرض والسفر أفضل من الصوم .

وقال آخرون : إن الصوم أفضل لمن قدر عليه ، وقال بعض : إنه مخير ، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأبدل ، وهذا الذى يعجبنى من القول. والمسافر هو الذى يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين . وله أن يسافر فيما يشاء من حاجاته التى تعرض له ، ويفطر فى السفر إذا صار فى حده ، ويعتقد الإفطار من الليل ، كان المسافر غنياً أو فقيراً ، إذا كان سفره فى غير معصية الله .

وأما المسافر الباغى المفسد فقد قال بعض أهل العلم : ليس له أن يفطر ، وإن أفطر فعليه الكفارة ، وقول : عليه بدل ما مضى . وقول : لاشىء عليه ، وعليه وله مالغيره ، ويتوب إلى الله تعالى مما عصيه فيه .

ومن أدركه الصبح وهو فى بلده ، وكان قد نوى الإفطار من الليل أو لم ينوه لم يكن له أن يفطر ، وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم فى السفر أو الحضر .

وإن عنَى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره ، فله أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح .

وإن نوى المسافر الإفطار من الليل وأصبح على ذلك ، ثم أمضى صيامه ولم يفطر إلى الليل ، فعليه بدل ذلك اليوم ، وإن دخل بلده فى ذلك اليوم ، فعليه بدل يومه ذلك أيضاً ، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك فى السفر ، وقول: يفسد عليه ما صام فى السفر(١).

وإن خرج المسافر من بلده فى الليل ، ونوى الإفطار من الليل وهو فى بلده ، فإنه إذا خرج من عمران بلده قبل أن يصبح ، فله أن يفطر ، وإذا كان يريد مجاوزة الفرسخين ، وقيل: إن أفطر المريض أو المسافر عن غير أمر يخافان منه على أنفسهما فجائز لهما وعليهما بدل ما مضى من صومهما . وقول : على المسافر بدل ما صام فى سفره .

وقول : إن المسافر لا بدل عليه فيما صام فى سفره ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ؛ لأن له ذلك لرخصة السفر وعليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضاً ، وفيه قول غير هذا .

---

(١) روى الربيع والبخارى ومسلم وأحمد عن ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر . فأفطر الناس معه . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ السالمى رضى الله عنه فى شرحه: وقيل : كل صوم فى السفر يعقبه إفطار فى السفر فهو باطل لأن يجب عليه التزام أى الحكمين شاء الصوم أو الإفطار . فإن اختار الصوم ثم أفطر فسد صومه فى سفره . والحديث يرد هذا القول والتزام أحد الحكمين لم يقم عليه دليل ، بل المسافر مخير مطلقا إن شاء صام وإن شاء أفطر اهـ. وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف : صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر . م

وقال أبو المنذر رحمه الله : من نوى فى الليل أن يسافر ويصبح مفطراً ، فلم يخرج من بلده حتى أصبح ثم خرج مسافرا وأفطر يومه ذلك : إن عليه بدل ما مضى من صومه ، ومن صام فى السفر ثم رجع أفطر فى السفر ، انتقض عليه ما صام فى السفر ، كذلك كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر انتقض ، إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه ثم سافر وأفطر إنه لا نقض عليه فيما صام فى السفر الأول بالإفطار فى السفر الثانى .

ومن دخل عليه شهر رمضان فى أهله ، فصام منه أياماً ثم خرج فى سفره ، فلبث ما شاء الله فى بلده ، وسافر أيضاً إلى أن مات ولم يقض ما عليه ، فإن صام عنه أحد أجزى عنه ولو لم يوص بذلك .

ومن خرج من بلده يريد سفراً ، ونوى أن يصبح مفطراً ، فأفطر يومه ذلك ثم أصبح من الغد صائماً فى سفره ، إلى أن وصل إلى بلده . فإن ما صامه فى سفره تام له ؛ لأنه اتصل بالحضر إلى أن وصل إلى بلده . وإنما قالوا : كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منهدم .

والحائض والمسافر والمريض إذا أخذوا فى صوم البدل ، فاعترض لهم أحد هذه المعانى ، وطهرت الحائض من حيضها ، ورجع المسافر من سفره ، وقوى المريض على الصوم ، وبنوا على ما صاموا ، فصومهم تام لهم إن شاء الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من اعترض الإفطار فى النهار وهو صائم شهر رمضان من غير عذر . فقول : عليه بدل ما مضى والكفارة . وقول : عليه بدل ما أفطر ، وهو مسىء فى ذلك .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى المسافر إذا صام فى سفره ثم مرض فى سفره ، فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو فى السفر بعد ، فتم على إفطاره ، فصومه تام له ، ولا يكون إفطاره بعد صحته مما يفسد عليه صوم سفره ؛ لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، ويقوم مقام دخول الحضر ، والصوم فيه بعد السفر . وكذلك الحائض إذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ثم طهرت ، ثم تمت على إفطارها فهى مثل المريض .

وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار ، نوياه من الليل ، وأصبح مفطراً ، وفى بعض القول : إن المريض إذا لم يقدر على الصوم أفطر ، نوى من الليل أو لم ينو .

وقول : إذا لم ينو من الليل فله أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه . وإن نوى المسافر الإفطار من الليل ودخل بلده ، فعليه بدل يومه ذلك . ولا ينتقض عليه ما صام فى سفره لأجل ذلك .

وقول : يفسد عليه ما صام فى السفر .

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان فى الليل وهو مسافر ، فانتبه ولم يتيمم حتى أصبح وليس معه ماء . فقول : عليه بدل مامضى من صومه فى سفره . وقول: عليه بدل مامضى من شهره . وقول : عليه بدل يومه . وقول : لاشىء عليه وصومه تام .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى الذى يأتى من سفره فى أول النهار ، ويدخل

بلده وهو على نية الإفطار ، ولم يكن أ كل شيئا قبل أن يدخل بلده ثم أ كل فى بلده ، فعليه بدل مامضى من صومه ، ولو أنه أ كل فى النهار فى سفره ثم دخل بلده ، جاز له أ كل بقية يومه فى قول أبى الحوارى رحمه الله ، ويوجد عنه أيضاً : أنه لو لم يأ كل فى السفر فى أول يومه وأ كل فى بلده ، وهو قد أصبح على نية الإفطار وهو فى حد السفر إنه لايلزمه إلا بدل يومه .

ومن كان ساكناً فى بلد يقصر فيه الصلاة ، فصام من رمضان أياما ، ثم خرج من ذلك البلد إلى سفر فأفطر فيه ، إنه ينهدم صوم الأيام التى صامها فى البلد الذى هو ساكن فيه ؛ لأنه لم يتخذه وطناً فحكمه حكم المسافر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فى صوم المسافر فقال بعضهم : كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منهدم ، ولو كان بدأ به فى السفر .

وقول : ينتقض صوم السفر إذا كان بين فطرين فى السفر أو صوم مبتدأ فى السفر .

وأما إذا كان صوم فى السفر موصولاً بالحضر وأعقبه الإفطار فى السفر فلا ينهدم ؛ لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، سواء اتصل به فى أول الصوم أو آخره .

وقول : ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ؛ لأن ذلك الصوم لم يكن بين فطرين فى السفر ؛ لأن الإفطار من قبل مباح للمقيم والمسافر .

والذى عليه أ كثر أصحابنا أن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر ، فهو منتقض ونحب اتباع آثار أصحابنا .

وفى بعض القول : لو كان المسافر يصوم يوماً ويفطر يوما ، لـكان يتم له ماصام ويبدل ما أفطر .

ويوجد عنه أيضاً رحمه الله ، فى المسافر إذا اعترض الإفطار فى النهار ، وهو صائم من غير عذر ، أن عليه بدل مامضى ولا كفارة عليه .

وقول : عليه بدل ما أفطر وهو مسىء فى فعله . وأما الذى يشتد عليه الصوم فى الحر ، أو يخاف أن يشتد عليه فيخرج إلى قرية يريد أن يفطر . فإذا كان فى وقت أهون عليه أبدل شهر رمضان . فقد قيل : إنه له ذلك ، ولا إثم عليه إذا وافق الحق .

وإن نوى المسافر فى شهر رمضان فى الليل ، أنه إن قدر على الصوم صام ، وإلا أفطر ثم أصبح صائماً على تلك النية وأتم صيامه . فنرجو أن صومه تام ، وما نحب له أن يمازج اعتقاده بالاستثناء .

وأما المسافر إذا صام أياماً فى منزله ثم سافر ، فأفطر أياما ثم صام أياما ثم سافر، فأفطر أياما ثم صام أياما ثم أفطر أياما ، ثم صام حتى أتم الشهر ، فإنه يتم له ما صام فى منزله وما ختم به الشهر ، وينتقض ما صام فى سفره .

ومن نوى السفر والإفطار من الليل ، ولم يخرج من عمران بلده حتى أصبح ، فعليه بدل مامضى من صومه . وينبغى للمسافر أن لاينوى الإفطار إلا بعد أن يجاوز العمران من بلده قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجتزى بنيته فى الليل وهو فى الحضر ، وإنما تنفعه النية إذا صار فى حد السفر فى الليل . وإن سافر بعد طلوع الفجر

ولا يفطر يومه ذلك ، فإن أفطر بعدما سافر ، فعليه بدل مامضى من صومه . وتنحط عنه الكفارة بشبهة السفر .

وأما من خرج آخر النهار ، وهو على نية الإفطار وتمم يومه صياماً ، فهذا أشد ، والبدل عليه أوجب ، وفى الكفارة اختلاف .

ومن خرج من عمران بلده قبل الصبح ثم أصبح دون الفرسخين ، فليس عليه إلا ما أفطر . وإن رجع قبل أن يجاوز الفرسخين وأفطر ، فعليه بدل مامضى من صومه والكفارة . وإن أصبح صائماً لم يلزمه إلا بدل ذلك اليوم الذى أفطر فيه ورجع قبل الفرسخين . وإن نوى السفر والخروج فى الليل والإفطار ، فأصبح فى بلده فأفطر فيها ، فهو حقيق بالكفارة وبدل مامضى . وإن لم يأكل فقيل : عليه بدل يومه ، وقيل : بدل مامضى من صومه .

ومن خرج مسافراً فى النهار فى رمضان ، فصام فى السفر أياما ثم أفطر ، فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذى سافر فيه ؛ لأنه خرج وقد وجب عليه صيامه ، ولم يكن يجوز له الإفطار فيه ، ويفسد عليه ما صام فى السفر بعد ذلك اليوم ، إذا أعقبه بالإفطار فى سفره .

وقيل : من أصبح على أنه مفطر فى السفر ثم بدا له أن يتم صيامه ، إنه ينتقض عليه مامضى من صومه فى السفر ، حيث أصبح على نية الإفطار .

وأما من أصبح على أنه صائم ، ثم نوى أن يفطر فلم يفطر إلى الليل ، فمعى لاشىء عليه . وقيل : يبدل يومه ، والمسافر إذا قدم من سفره ، ووجد زوجته وقد

غسلت فى يومه ذلك من حيضها . فقد قيل : يؤمر بالإمساك عنها ، وإن وطئها فلا كفارة عليهما . فإن قدمت المرأة من سفرها مفطرة فوطئها زوجها المقيم ، فعليه القضاء والكفارة دونها ، وتكون عاصية لمطاوعتها له . ولا يجوز له الإفطار قبل مجاوزة الفرسخين ؛ لأنه فى حكم الإقامة .

ومختلف فى الباغى إذا جاوز الفرسخين من وطنه مسافراً فى شهر رمضان . فقول : يجوز له الإفطار ولو كان عاصياً فى سفره . وقول : لايجوز له الإفطار ؛ لأنه فى سفر غير مباح له فيه الخروج .

ومن كان له وطنان وبينهما أكثر من فرسخين ، فخرج من أحدهما إلى الآخر وأفطر فى الطريق ، فلا ينتقض صومه الذى صامه فى أحد وطنيه . وعليه بدل ما أفطره فى الطريق .

ومن خرج مسافراً بعد أن صلى الغداة ثم أفطر من غير عذر بجهل منه ، فعليه بدل مامضى من صومه . وإن كان لايعلم أنه لايجوز له إفطار ذلك اليوم فأفطر ، فقول : عليه بدل مامضى من صومه . وقول : عليه البدل والكفارة ، وقول : عليه صوم شهر بدل ذلك اليوم .

ومن خرج على نية السفر ، ولقى حاجته دون الفرسخين ، فظل يتردد هناك ، وهو يقصر الصلاة ويفطر ، ثم رجع قبل أن يجاوز الفرسخين أن عليه بدل الصوم والصلاة وكفارة الصوم والصلاة .

ومن أصبح صائماً فى شهر رمضان ، ثم خرج فى سفره فى يومه ثم أفطر فى يومه الذى خرج فيه قال أبو زياد : سألت هاشماً عن ذلك فقال : عليه بدل مامضى

من شهره ، وكذلك قال موسى بن على رحمهم الله . قيل لهاشم : إنه لما صار فى حد السفر ، ولم يعرف رأى المسلمين ، أن عليه تمامه إذا أصبح فى بلده . قال : فلذلك عذر بجهله . فلو علم رأى المسلمين ثم أفطر فقول : عليه الكفارة . فأما إذا ظن أن ذلك جائز له فقول : عليه بدل يومه . وقول : ما مضى من صومه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الذى يعنيه معنى يزعجه من بلده ، فيخرج هاربًا فى رمضان : أنه إن نوى من الليل : أنه جاوز الفرسخين فى هربه أنه يفطر ، وإن كان الهرب إلى دون الفرسخين : أنه يكون على صومه ، وخرج على هذا من عمران بلده قبل الصبح أن له شرطه فى نيته . فإن عزم على خروج مجاوزة الفرسخين فله أن يفطر ويبدل ما أفطر ، وإن أصبح فى عمران بلده ، فقد لزمه صيام ذلك اليوم ، ولا تنفعه النية ولا الشرط فى الليل ؛ لأن هذا صوم حضر . فإن أفطر على جهالة منه رجاء السعة ، وتأول السفر . فقول : عليه البدل والكفارة ولا يعذر بالجهالة . وقول : يبدل مامضى .

وقول : لا كفارة عليه إذا كان ذلك منه على تأويل جوازه له . فمن أصبح صائمًا فى حضره ثم سافر ، ثم رجع إلى بلده فى يومه ذلك ، فذلك صوم حضر .

وإن خرج من عمران بلده ليلًا وصام فى السفر ، ثم رجع إلى بلده فى يومه ذلك وأتمه إلى الليل ، كان ذلك صوم سفر ، وحكمه صوم السفر .

ولو أنه دخل بلده وقد صام هو أول يومه فى سفره ، ثم رجع فى يومه إلى حد السفر ، فهو صوم سفر .

ولو أنه صام فى السفر أياما ثم دخل بلده ليلًا ، وخرج منها ليلًا إلى حد السفر

فهو على حكم السفر حتى يصبح فإذا أصبح صائما فى بلده ، وأراد أن ينوى من الليلة الثانية أن يفطر فى السفر على النية ، تَم له صوم السفر الأول ؛ لأن دخوله فى الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول ، ولو أنه دخل بلده نهاراً وخرج منه نهارا ، وقد كان صائما فى السفر قبل دخوله ، لم يكن له الإفطار . فإن أفطر فسد عليه ما مضى من صومه فى سفره ؛ لأن ذلك صوم سفر كله .

واختلف فى المسافر إذا أصبح على نية الإفطار من الليل ، ودخل بلده قبل أن يأكل وهو فى حد السفر وأكل فى بلده . فقول : يلزمه بدل ما مضى من صومه وقول : لم يلزمه إلا بدل ما أفطر .

وأما الذى أصبح على نية الإفطار فى الحضر ، ثم لم يأكل ولم يشرب إلى الليل ، فقيل : صومه تام ، وعليه التوبة من نيته . وقيل : عليه بدل ما مضى من صومه . وقول : عليه ما على المفطر من البدل والكفارة .

وأما من أفطر فى السفر ، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم ، حتى وصل أهله ثم أمسك عن الأكل إلى الليل . فقول: يفسد عليه ما صام فى السفر . وقول: لا يفسد عليه إذا كان ذلك اليوم آخره فى الحضر ، وأما إذا كان ذلك اليوم كله فى السفر : فسد عليه صوم السفر ، وقيل فى ذلك باختلاف . وفى حديث : إن النبى ﷺ مر على رجل فى سفر ، وهو مسجًّى عليه بثوب فقال : اقبلوا رخصة الله .

وقال بعض الصحابة : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، ونحن صيام ، فنزلنا منزلًا . فقال رسول الله ﷺ[1] : إنكم قد صرتم فى عدوكم ، والفطر

(١) أخرجه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر رفعه إلى جماعة من الصحابة لم يسمهم . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبى سعيد . م

أقوى لـكم . وكان رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : إنـكم مصبحون عدوكم ، والفطر أقوى لـكم فأفطروا . وأفطروا ثم قال : لقد رأينا الصوم ، وقد روى بعض قال : كنا مع رسول الله ﷺ[1] فى السفر فى شهر رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر . فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، والصوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعدما أقام .

فصل

واختلف فيمن يدركه شهر رمضان وهو مقيم . فقال قوم : إنه لايسافر ، وإن سافر لم يفطر فى سفره ؛ لأن الله تعالى قال : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقال آخرون : له أن يسافر ويفطر ، وقال قوم: ليس له أن يسافر إذا أدركه رمضان إلا فى طلب الرّزق .

ومن خرج مسافراً فى الليل ، وقد جاوز عمران بلده قبل الفجر ، فنوى الإفطار وقد نوى مجاوزة الفرسخين فقيل له : أن يفطر فإن أفطر ونوى الرجوع إلى بلده قبل مجاوزة الفرسخين ، فلا يعجبنى أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع . ويحول نيته إلى الصوم إذا حول نيته إلى الرجوع . فإن أكل ذلك اليوم فى بلده أو قبل أن يدخل بلده ، بعد أن حوّل نيته إلى الرجوع ، فلا يبين لى عليه أكثر من يومه . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) أخرجه الربيع عن أنس بن مالك وأخرجه البخارى ومسلم وأحمد . م

القول الثانى عشر

فى نقض الصوم بما يدخل الجوف وما يخرج منه

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى الحقنة فى الدبر للصائم نهاراً . فقول : إنها تنقض الصوم وعلى من فعل ذلك بدل يومه. وقول : بدل ما مضى من صومه، وإن احتقن الصائم بدواء أو دهن فى دبره أو قبله نهاراً . فقول : عليه النقض . وقول : لانقض عليه .

واحتقان المرأة والرجل فى الدبر فى الصوم سواء ، إذا كانت الحقنة فى دبرهما . وأما قُبل المرأة فلا يبين لى أنه مثل قبل الرجل، إذا كانت الحقنة فى موضع الجماع. وإن كان موضع البول أشبه عندى بمعنى الرجل فى ذلك .

وقيل : إذا احتمل الصائم الدواء فى دبره نهاراً فى رمضان، فعليه بدل يومه.

وقول : بدل ما مضى من صومه . وقول : عليه البدل والكفارة . وأما فى القبل فلا شىء عليه فيه ، فى المرأة والرجل ؛ لأن القبل ليس بمجرى طعام ، ولايلج منه إلى الجوف شىء . وإن بلغت الحقنة فى الدبر فى موضع لا يدرك إخراجها إلا بمعنى خروج الغائط ، وصار فى الجوف ، فقد نقض الصوم ، والمحتقن هو الذى يحتمل الدواء من مخرج الطعام .

فصل

ويكره للصائم أن يستنقع فى الماء ولا ينتقض صومه . والاستنقاع هو أن

يتغرق الصائم فى الماء ، يريد به التبريد والتقوى على الصوم . وإن دخل الصائم فى نهر يغتسل فيه، فبال فى الماء أو خرجت منه ريح فى الماء ،فلا نقض عليه فى صيامه . وللصائم أن يدلك فاه عند الوضوء برفق ويستنشق برفق .

ومن سبقه الماء فى حلقه ، وهو يتوضأ للفريضة ، فلا بدل عليه . وإن يتوضأ لها قبل وقتها أو لصلاة نافلة فقيل : يبدل يومه . وقال بعض : إذا كان ذلك ذاكراً لصومه . وقال أبو الوضاح : قال سليمان بن عثمان : إنه يبدل فى الوجهين جميعاً .

ومن صب له فى حلقه ماء ، وهو نائم فى رمضان نهاراً حتى وصل فى جوفه ، ثم علم بعد أن استيقظ فلا قضاء عليه .

ويكره للصائم أن يلبس ثوباً رطباً ، وينزه صومه من الدنس أحوط له . ويكره للمرأة أن تستنقع فى الماء وهى صائمة ، كانت صحيحة أو مريضة من أجل فرجها ، ولكن تغتسل وتصب الماء على جسدها . وقال أحمد بن محمد بن أبى بكر، فى امرأة صائمة فأدخلت الماء فى حلقها ، وغرغرت به نفسها بجريه يجوز فى حلقها أم لا ، فدخل الماء إلى بطنها أن عليها البدل بلا كفارة .

وسئل بعض الفقهاء عن الصائم إذا دخل الماء فى فيه وهو ذاكر لصومه ، فسرطه وهو ناس لصومه . قال : فى ذلك اختلاف . ويعجبنى تمام صومه . وإن كان ناسياً لصومه حين أدخل الماء فى فيه ، فسرطه على الغلبة وهو ذاكر لصومه قال : إن كان يقدر على لفظه حين ذكر ثم تركه حتى غلبه ، فيشبه معنى النسيان،

إذا كان حين ذكر صومه لا يقدر على لفظه ، حتى غلبه أشبه أيضاً معنى النسيان .
وإن بقى بين أضراسه شىء من الطعام، فلم يتخلل حتى أصبح وهو يقدر على ذلك، ثم خرج من ذلك شىء فى النهار ، حتى جاز فى حلقه على الغلبة ، فهذا إذا كان فى التعارف إنه فى موضع لا يخرج منه إنه لا بأس عليه فى صومه . وإن كان فى موضع لا يؤمن خروجه ، وقد علم به بعد الصبح ، فتركه حتى أساغه ناسياً أو مغلوبًا ، أشبه معنى الاختلاف .

ومن ابتلع ريقه فلا شىء عليه . وما ينحدر من رأسه فلا نقض عليه . وإن جاز شىء فى حلقه على حد الغلبة كالحصاة والدانق وغير ذلك فلا نقض عليه .
ومن ابتلع ذبابًا متعمداً فسد صومه ولا نبريه من الكفارة .

ومن أكره فأدخل فى فيه شىء من ماء أو طعام أو غير ذلك فلا شىء عليه .

ومن سبقه الماء إلى حلقه وهو يتوضأ لصلاة فريضة ، فلا شىء عليه ولو توضأ لها قبل وقتها . وإن كان وضوؤه لنافلة . فقيل : يبدل يومه . وقول : إذا توضأ لصلاة فريضة قبل وقتها : إنه بمنزلة الوضوء للنافلة . وإن انغمس الصائم فى الماء لغسل أو غيره ، فدخل الماء فى أذنيه أو أنفه أو حلقه فقيل : إنه يفسد صومه ، إلا أن يكون ذلك من عذر لا يمكنه غير ذلك . فأرجو أن لا يستوى معناه .

ومن غمس رأسه فى الماء فى شهر رمضان نهاراً فى غسل جنابة أو غيرها ، فسبقه الماء فى حلقه : إنه لا بدل عليه إذا كان متوقيا دخول الماء جهده . ولكن يكره له الانغماس فى الماء وهو صائم ، إذا كان يمكنه الاغتسال بغير الانغماس ؛ لأن الصب والنضح يجزيه لغسله .

وأما الذى يتوضأ لصلاة فريضة فسبقه الماء فى حلقه،فلا ينتقض صومه إلاأن يزيد فى المضمضة عن حد الوضوء فى الفرض إلى حد النفل ، فيسبقه الماء بعد ذلك فعليه البدل . وأما إذا كان ذلك وهو بعد فى معالجة ثبوت تأدية الفرض ، فذلك على معنى ما قيل فى تأدية الوضوء للفرض .

ومن دخل يتبرد فى نهر وهو صائم شهر رمضان ، فيشك أن يكون قد دخل فى حلقه ماء إنه لا بأس عليه . وإن استيقن أنه دخل حلقه فعليه بدل يومه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الصائم إذا مضمض فاه لشىء لازم ، فدخل الماء حلقه بغير إرادة منه لذلك : إنه لاشىء عليه . وإن كان لغير لازم وهو ذاكر لصومه ، فعليه بدل يومه . وإن كان ناسيًا لصومه . فقول : عليه بدل يومه . وقول : لا شىء عليه . والاستنشاق أقرب إلى الرخصة إلا أنه إذا كان من معنى فعله ، لم يبعد أن يتساوى فى ذلك ؛ لما يوجد عن النبى ﷺ [1] أنه قال : وإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا ، فقد فرق بين الصوم والإفطار فى معنى الاستنشاق . وقيل : لا بأس على الصائم أن يدخل الماء ليصطاد منه . ولا بأس عليه فيما دخل عليه فى حلقه بغير تعمد منه لذلك ، ولا يغمس رأسه فى الماء . والله أعلم .

فصل

وقيل :لا بأس على الصائم أن يقطر فى أذنيه الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود . م

من علة . وقد كره ذلك من كرهه . وقول : لا يقطر فى أذنه . فإن قطر فى أذنه فعليه بدل يومه وقول : لابدل عليه . وهو أحب إلينا ، وكذلك السعوط . وأكثر القول أن لايستعط الصائم . وقول : يستعط ولا شىء عليه . وبعض كره ذلك . وبعض قال : إن استعط كان عليه بدل يومه .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى الصائم إذا استعط فقول : عليه البدل دخل حلقه أو لم يدخل . وقول : لابدل عليه دخل حلقه أو لم يدخله .

وقول : إن دخل حلقه نقض ، وإن لم يدخل حلقه لم ينقض . وهو أوسط القول عندى . فالذى يقول بالنقض يحتج أن السعوط رضاع . وكان محبوب يكره للصائم أن يقطر فى أذنيه دهناً . وكان سليمان بن عثمان لايرى به بأساً .

وفى كتاب : لايجوز لصائم أن يستعط ولا يقطر فى أذنيه ولا فى أنفه ولا فى حلقه ؛ لأن ذلك فى الماء ليتبرد . فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه . وفى قول بعض المسلمين : إنه لابدل عليه . وكذلك الذى يخبش[1] وجهه ويكون قاعداً ، يؤدى إلى الحلق ومجرى الطعام . والصوم هو الإمساك عن القليل والكثير . والقطر فى الأذن أهون من السعوط فى الأنف .

واختلفوا فى السعوط للصائم . فقال أبو عبد الله : يجب به القضاء والكفارة إذا دخل حلقه . وقول : لاقضاء عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عليه بدل يومه بمعنى السعوط . وقول : لابدل عليه مالم يدخل حلقه منه طعم . وقول : ولو وجد طعمه فى حلقه فلا بدل عليه .

---

(١) خبش وجهه بمعنى غسله بالماء . م

وأما إذا وجده فى فيه ، فإنه يبزق به ولا شىء عليه مالم يدخل حلقه من فيه . والله أعلم .

فصل

وكره بعض أصحابنا الكحل للصائم ، وأجازه أكثرهم ؛ لما روى أن النبى ﷺ كان يكتحل وهو صائم . وروى أنه كان يكتحل بالإثمد[1] . وأجاز أبو المؤثر للصائم أن يكحل عينيه بالأدوية الأكلات ؛ وأن يتداوى من الرمد . وإن وجد من الدواء طعماً فليبزق به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الترخيص للصائم عند أصحابنا موجود فى الكحل كله ؛ لأن العين ليست من مجارى الطعام ، وإن وجد فى فيه شيئاً بزقه . وبعض كره الكحل بالصبر . ومن وجد فى نخاعه شيئاً من كحله لم يضر ذلك صومه .

وقيل : لا بأس أن يكتحل الصائم بالحضض[2] والصبر . وإن وجد طعمه فى حلقه بزقه .

وقيل : للصائم أن يكتحل ، كان محتاجاً لذلك أو غير محتاج ، فإن أحس بشىء فى حلقه وقدر أن يمجه مجه أو رمى به .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى قول أصحابنا : إن الحجامة لاتنقض الصوم لما روى أن النبى ﷺ[3] احتجم وهو صائم . وتأويل قول النبى ﷺ : إنه أفطر

---

(١) أخرج الطبرانى والبيهقى عن أبى رافع : كان يكتحل بالإثمد وهو صائم . م

(٢) عصارة شجرة يستعمل فى أدوية العين . م

(٣) أخرجه أحمد والبخارى عن ابن عباس . م

الحاجم والمحتجم : أنه مر بهما وهما يغتابان المسلمين ، فأجرى عليهما إثم الإفطار ؛ لأجل الغيبة لا لأجل الحجامة . وقد رخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم .

وقول : يجوز للصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف . وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف .

فصل

وقيل : يجوز السواك للصائم وكراهيته . والجواز أحب إلينا لقول النبى ﷺ[١] : خير خلال الصائم السواك .

وللصائم أن يستاك فى أول النهار ، بما كان من عيدان يابسة أو رطبة . وإذا استاك بعود رطب فى آخر النهار ، لم نرَ أن ذلك ينقض صومه . وإن كان العود يابساً لانقض عليه فيه ، ولا يتعمد لإساغة البزاق الذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب ولا اليابس .

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصيام ، ولا يستاك عند الفطور ، ولا نعلم فى ذلك تحريماً .

ومن دمى فوه فبزق بالدم حتى زال وخرج البزاق أبيض ولم يحضره ماء وهو صائم ، فجائز له أن يغرق ريقه بعد ذلك إلى أن يصل الماء ويغسله .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى امرأة تسوك بالدارم قبل الفجر فى رمضان وتغسل

---

(١) أخرج أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم . زاد مسدد : مالا أعد ولا أحصى . وفى ابن ماجة : عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير خصال الصائم السواك . م

فاها حتى يذهب الذات ويبقى الزوك فى فمها : أنه لا بأس عليها فى سرط ريقها بعد الغسل للفم . وكذلك عن أبى المؤثر رحمه الله . فإن وجدت طعم شىء فى حلقها فلتبزقه .

وأخبر هاشم عن أبى عبيدة الصغير فى الصائم يمضمض فاه ، ويقذف الماء ، ويسيغ ما يبقى قبل أن يبزق إنه لا بأس عليه . ويستحب له إذا ذكر صومه أن يبزق قبل أن يسيغ .

وإن استاك الصائم فدمى فوه إنه لا يفسد ذلك صومه .

ومن خرج الدم من أنفه فوجد طعمه فى حلقه . فعن محمد بن الوليد أنه لا بأس به . ورفع ذلك عن أبى المؤثر رحمه الله . ومن أدمى فاه عمداً وهو صائم ، فلا بدل عليه فى قول أبى عبد الله ، وقال غيره : عليه بدل يومه .

ومن أخرج الدم من فيه لعلة أو لغير علة فلا بأس عليه ، ويبزق الدم كله . ومن استاك خرج فى رمضان فدمى فوه ، فإن كان يعلم أنه إذا استاك خرج منه الدم ، فلا ينبغى له . ولا ينقض السواك الصوم . وإن كانت صفرة أو كدرة فليس ذلك شيئاً . وإن كان دماً سائلا أبدل يومه . وإن كان صائماً تطوعاً فلا بدل عليه . وإن أبدل كان أحب ، وليس عليه بدل مامضى من صومه . ومن تخلل وهو صائم فدمى فوه فإن كان دما قليلا غير سائل فليس شيئاً . وإن كان دماً عبيطاً سائلا أبدل ذلك اليوم .

ويستحب للصائم استعمال السواك ؛ لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال[1] :

---

(١) أخرجه البيهقى عن عائشة . م

خير خصال الصائم السواك عند كل صلاة . وفى رواية: لولا أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل[١] صلاة .

وفى كتاب بيان الشرع : من استاك فى رمضان بسواك رطب أو يابس لم يضره ذلك . كان ذلك فى أول النهار أو آخره . ولا يتعمد لإساغة الريق الذى يجتمع فى فيه من السواك . وقال بشير : لايدخل الصائم أصبعه فى فيه بعد العصر للمضمضة .

وسئل بعض الفقهاء عن الصائم إذا أدمى فمه متعمداً . قال: أحب له أن يبدل. قال أبو عبد الله : ليس عليه بدل .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا دمى فوه من غـير أن يدميه هو ، فغلبه الدم ودخل منه شيء فى حلقه فلا شيء عليه . وإن أدماه هو متعمداً ولم يدخل حلقه منه شيء فلاشيء عليه. وإن غلبه حتى دخل حلقه منه شيء وقد أدماه هو متعمداً، فعليه بدل ما مضى من صومه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر . وأما الذى بين أسنانه . فإن كان بمعنى الريق الذى يمر عليه الطعام ، فهو كذلك ما لم ينحل منه فى الريق شيء من الذات أو لغير معنى الريق . فيغلب عليه معنى الطعام أو الشراب ، فلا يجوز إساغته بعد العلم به ولو قل .

واختلفوا فى إساغة ما بين الأسنان مما لايقدر على إخراجه وطرحه. وأكثر

---

(١) أخرجه أحمد والترمذى والضياء عن زيد بن خالد الجهنى . م

القول أن من أساغ منه شيئاً متعمداً عند علمه بالصوم: أن عليه البدل والكفارة، سواء كان ذلك قليلًا أو كثيراً . والله أعلم .

فصل

وقيل : لا بأس على الصائم أن يذوق الشيء ليعرف حلوه من مالحه ، بلا أن يسيغ شيئًا منه . ويجوز له أن يكيل الحب والدقيق ويسفى التراب ولا ينتقض صومه ، ولو تنخع فخرج الغبار من حلقه . وإن أمكنه أن يلوى ثوبًا على فمه ومنخريه ، فعل ذلك وهو أحب إلينا .

ومن غرق ريقه وما ينحدر من رأسه فلا بأس عليه . وأما الذى يخرج من الصدر فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه فلا بأس بإساغته . وأما إذا كان على مقدرة من لفظه ثم تعمد لإساغته،فعليه بدل يومه.وإن فعل ذلك فى الصلاة انتقضت صلاته . وقول : عليه بدل ما مضى من صومه وقول : عليه البدل والكفارة لأنه بمنزلة الأكل . ومن أكل قليلا أو كثيراً على العمد فهو سواء .

وعن أبى على رحمه الله، فى الطباخات والصباغات يذقن باللسان قال :لا بأس. وكذلك من مضغ شيئًا من الطعام لصبى أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه ، أو يأكل فى الليل وينام ولم يخضخض فاه ، وينام ويصبح ونحو هذا : إنه لا بأس به . ويؤمر أن لا يتعرض لشىء من هذا فى صومه .

وعن أبى على رحمه الله، فى صائم طرح فى فيه حصاة ، فجازت على حد الغلبة إنه لا يفسد عليه صومه . وقول : يستحب له أن يصوم يوماً مكانه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من ابتلع درهماً أو ديناراً أو دانقاً أو ذباباً متعمداً لذلك ، فلا نبريه من الكفارة .

ومن سال منه دموع أو مخاط حتى دخل فاه . فإن تعمد لذلك فعليه بدل ما مضى من صومه . وإن كان ناسياً فعليه بدل يومه . وقول : لا بدل عليه . فإن كان أدخله عمداً ، أو طرحه عمداً ، فهو كمن أكل فى شهر رمضان معتمداً ، وعليه ما على المتعمد .

وعن الوضاح أن من طلع شىء من جوفه إلى حلقه فوجد طعمه فى حلقه ، إنه لا بدل عليه ، إلا أن يكون طلع على أصل لسانه ، فرده ولم يبزق به جهلا بذلك وظنًّا أنه لا بأس به . فذلك عليه بدل يومه .

ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم ، فإن لم يرد منها شيئاً إذا طلعت على أصل لسانه فلا بدل عليه . وقال : النخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم إذا ردها وهو يقدر على لفظهما . وأما الوضوء فلا . ومن دخل حلقه دخان حتى وجد طعمه فى حلقه وهو صائم ، فلا نقض عليه فيه إن شاء الله .

ومن كال الدقيق وسفى التراب ، فدخل حلقه فلا شىء عليه . ومن اشتم الأراك أو غيره ، فبلغ ذلك إلى خياشيمه ووجد حرارته، فلا شىء عليه مالم يستعط ذلك ويدخل إلى رأسه وحلقه . وللمرأة أن تغزل بالريق وتعمل الكتان بالريق ولا شىء عليها .

وقال الأزهر بن محمد : للصائم أن يدق الغسل ويكيل الكحل ولو وجد طعمه فى حلقه . وينبغى له أن يلوى على فمه ثوباً وكذلك الذى يضرم النار .

وسئل بعض الفقهاء عن الصائم إذا دخل فى حلقه غبرة السماد أو غيره ، هل له أن يسرط ريقه من غير أن يبزق به؟ قال : إذا كان يقدر على إخراجه لم يكن له إدخاله إلا من عذر . وإن صار للغبرة ذات فى حلقه ، ويقدر على إخراجه بالعلاج ، فنحب له أن يعالجه حتى يخرج .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يكره أصحابنا للصائم مضغ الأشياء التى لها طعم . ومن فعل ذلك ولم يدخل حلقه منه شىء ، لم نثبت عليه نقض صومه .

وعن أبى سعيد رحمه الله أن جميع ما دخل فى فم الصائم من غير إرادة منه لذلك ، فولج فى حلقه بغير قصد منه لذلك ، إنه لا شىء عليه من بدل ولا غيره . والله أعلم .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن من ذرعه القىء وهو صائم أن أكثر القول لا شىء عليه ، ولو رجع شىء من القىء إذا كان لم يجتلب القىء . وأرجو إن رجع عليه القىء يختلف فى نقض صومه . وأما إذا تقيأ . فقول: عليه بدل يومه. وقول : لا شىء عليه . وأما الكفارة فلا أعلم أنها تجب عليه إلا أن يرد شيئاً من فيه عامداً . وقد قيل : إن عليه الكفارة .

وإن غلبه القىء فرجع عليه وقد تقيأ ، فعليه بدل يومه . وإن غلبه القىء فتقيأ فغلبه منه شىء ورجع عليه ، فلا يلزمه شىء . وقول : يلزمه بدل يومه . وإن تقيأ عامداً ثم رجع عليه شىء من القىء على الغلبة ، فعليه بدل يومه .

وإن تقيأ عامداً ولم يرد شيئًا من القيء . فقول : عليه بدل يومه . وقول : لا شيء عليه .

وإن تقيأ عامداً ولم يرد شيئًا من القيء ، إلا أن كان يسرط ريقه قبل أن يغسل فمه ، فإذا زالت عين النجاسة التى تفسد فمه وبزق حتى تزول ، فلا أعلم أنه يلزمه نقض فى ذلك .

وإن تقيأ عامداً ورده عامداً، فهو بمنزلة من أكل عامداً . ومن قاء فى مكان لا يقدر فيه على ماء ، وبزق حتى بقى الريق نفرقه، فلا فساد عليه فى صومه ، وجد الماء أو لم يجده وقيل : يفسد صومه . ومن قاء عامداً قاصداً لهتك حرمة الصوم ، فعليه القضاء والكفارة .

واختلف أصحابنا فى القضاء . فقال بعضهم : يقضى ما مضى من صومه مع الكفارة . وقال بعضهم : يقضى شهراً مع الكفارة . والذى يوجبه النظر أنه إذا لم يقصد إلى هتك حرمة الصوم : أن عليه قضاء يومه. وقد روى عن النبى ﷺ[1] أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء . والله أعلم بصحة الخبر .

ومن قاء بلغماً فرد منه شيئًا تعمداً ، إن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعًا، إذا رده بعد أن صار على مقدرة من لفظه . وإن كان ناسيًا فلا بأس عليه فى صلاته وصيامه . ومن تمضمض وقذف الماء وأساغ ما بقى، فلا بأس عليه فى صلاته وصيامه

---

(١) أخرجه الأربعة والحاكم عن أبى هريرة . م

وفى كتاب : ومن أترعه القىء فطرحه فلا بأس عليه. وإن تقيأ متعمداً فعليه بدل يومه . وقول : إذا تقيأ ولم يرجع منه شىء فلا بأس عليه . وإن تقيأ ورجع فى حلقه شىء ، فعليه بدل يومه إذا كان مغلوباً على رجعته . وإن تقيأ متعمداً أو أترعه القىء ، فلما صار إلى الحلق رده قبل أن يظهر إلى الفم أنه لا بدل عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى نقض الصوم بالمعاصى

اختلف أصحابنا فى الكذب المتعمد عليه . فقول : لاينقض الصوم . وقول : ينقضه وأجمعوا أنه لا ينقض الوضوء والاغتسال من الجنابة . وفى الرواية عن النبي ﷺ ما يدل على أن الصوم [1] والوضوء ينتقضان بالكذب المتعمد عليه . وكذلك غيبة المؤمن تنقض الصوم والوضوء لأنها معصية . ومن حدث بحديث فنسى تعبيره وغيره بكلام آخر ، فلا تقول : إنه كاذب ، إلا أن يتعمد لخلافه ويقلبه عن معناه . وفى إملاء الكذب وكتابته والأمر به اختلاف فى نقض الصوم .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فيمن يقول لمن لا يعرفه إلا بخير أو لذاته أو لمن لا يستحق الويل : لك الويل أو تعساً لك ، أو غضب الله عليك أو لابنه أو عبده : يا كلب يا حمار . فإن كان الرجل من أهل الولاية . فقيل : يستغفر ربه ويعود ويتوضأ . وأما الصائم فإن استغفر ربه ، فلا بدل عليه على ما وجدناه فى اللفظة .

ومن قبّح وجه رجل ولعنه وله ولاية ، إنه ينتقض وضوؤه . وفى الصوم اختلاف . وكذلك فى قوله : تعس . وكذلك الصبى إذا كان لأبيه ولاية انتقض وضوؤه . وإن لم تكن لأبيه ولاية لم ينتقض وضوؤه . وأما الصوم فإن استغفر ربه لم ينتقض صومه . وأما الدابة فنحب أن يفسد وضوؤه ولا بدل عليه فى الصيام مع

---

(١) روى فى مسند الفردوس عن أنس : خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة . م

الاستغفار . وإن قال : ياجيفة انتقض وضوءه، إلا أن يعلم أنه كذلك ، فلا نقض عليه إلا أن تكون له نية فله مانوى . وإن قال : ياكلب أو يا حمار ولم تكن له نية . فعن أبى عبد الله رحمه الله أنه يفسد صومه .

ومن قبح دابة أو صبيًّا فعليه بدل يومه لأن ذلك معصية . وفى قول بعض : إن كل عمل المعاصى ينقض الصوم ؛ لأنه قيل : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجميع جوارحك من الخطايا . وفى حديث : إن من لم يمسك [1] عن فعل المعاصى فليس بالله حاجة أن يدع طعامه وشرابه . واجتناب المعاصى واجب على كل صائم ومفطر ، إلا أنها فى الصوم أعظم لإثمه وأسرع عقوبة وأقبح ذمًّا وأشد إثمًا .

فصل

من تعمد النظر إلى فرج حرام وهو صائم فى شهر رمضان ، فلا نقض عليه . وقول : عليه بدل يومه. ومن سمع سر قوم ، أو نظر إلى جوف بيتهم ، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه . فقيل : إنه لايفسد الصوم ويفسد الوضوء . ومن نظر إلى وجه امرأة أو جارية غير بالغ أو بدن امرأة ذى محرم منه لغير شهوة ، فلا فساد عليه فى صومه . وعلى الشهوة ففيه اختلاف . وأحب أن لا بدل عليه . وأما سائر البدن من غير الفرج من عورات النساء على التعمد لشهوة ، فعليه بدل يومه . وعلى المتعمد من غير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف . وإن نظر إلى الفرج فعليه البدل بلا اختلاف . ومن مس من جميع بدنها المحرم عليه لشهوة فعليه البدل .

---

(١) أخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه . م

وقال هاشم رحمه الله : مرّ على بن عبد الله وهو صائم على الثلج ، فسمع اغتسالًا خلف الجدار ، فنظر فى الماء ، فإذا هو بخيال المرأة فنظر إلى الفرج . فسأل بشيراً فأمره أن يبدل ذلك اليوم .

وقيل : إن كان صومه نافلة نحب له أن يتوب ويستغفر . ومن شرب الخمر أو زنا فى الليـــل وهو صائم ، فلا نقض عليه فى صومه ، وعليه التوبة بالندم والاستغفار ، ولا بدل عليه ولا كفارة .

ومن أفطر على طعام حرام ، فلا ينتقض صومه ، ولا ثواب له فيه حتى يتخلص من قيمة ذلك الطعام لمن هو له . ولا يجوز استماع اللهو ولا النظر إلى ما لا يحل النظر إليه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى بدل الصوم وقضائه ولزومه

وقيل : من أفطر فى شهر رمضان فى سفره أو مرضه، ثم مات من ذلك السفر والمرض ، أو بقى مريضًا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان فيه قد أفطر فى شهر رمضان ، إنه لا بدل على هذين فيما كانا أفطرا ، ولا يجب قضاء ذلك عنهما .

وإن رجع المسافر من سفره وصح المريض من مرضه بقدر الأيام التى أفطر فيهن وجب القضاء عليه . وكذلك إن كان شىء من الأيام أقل مما أفطر ، فعليه بقدر ما رجع أو صح فيه من الأيام .

وفى بعض القول : على المريض الصيام ولو مات فى مرضه ويوصى بذلك .

وقول : ليس عليه ذلك إلا أن يصح من مرضه . وقول: حتى يصح بعد شهر رمضان . ولم يسم للصحة مدة قليلة ولا كثيرة .

وقول : حتى يصح بقدر الأيام التى أفطر فيهن بعد الشهر أو شىء من ذلك ، أبدل ما قد صح فيه بعد الشهر وأطاق فيه البدل .

وإن أفطر المريض فى شهر رمضان وانقضى وصح ، ثم بدأ يبدل ما أفطر ، فلما صام أياماً عناه سفر أو مرض ، فصومه تام . ويبنى على صومه من حين مايصح أو يقدم من سفره .

وإن أفطر المريض أو المسافر فى النهار وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما، فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما وقول غير هذا.

وقول : على المسافر بدل ما صام فى سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه .

وقول : إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ؛ لأن ذلك له إذا كان فى السفر . وإنما عليه بدل يومه وما أفطر فيه من الأيام . ومن أخذ بهذا القول فجائز له . وأحب أن يكون المريض مثله .

وإن أفطر المريض أياماً فى مرضه ، ثم صح ولبث بعد رمضان ، صحيحاً إلى أن مات ولم يقض ما عليه ، فإن صام عنه أحد من قرابته جاز .

وبلغنا أن أبا عبيدة رحمه الله مرض فأفطر ، ثم حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى وأطعم رجلا يقال له:صدقة، كان يبعث له كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر وقوى على الصوم أبدل شهر رمضان الماضى .

فصل

وقيل : حد المريض الذى يجوز له الإفطار هو أن لا يشتهى الطعام من الخبز والتمر وشبهه فيما يقوم فيه البدن ، ويكون غذاؤه لا يعصم من الجوع من الليل إلى الليل بغير مشقة على الصائم . فإذا كان هكذا جاز له أن يفطر ويأكل ويشرب . وقول : حتى لا يقدر أن يصوم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى به على

الصوم ، جاز له الإفطار ولو كان يشتهى الطعام ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم .

وقيل : إذا بقى المريض على مرضه حتى دخل شهر رمضان الثانى إنه ليس عليه إطعام لأنه غير مفرط .

وقال هاشم رحمه الله، فى المريض إذا ذهبت عنه شهوة الطعام جاز له أن يفطر ثم يعيد إذا صبح ، وإن لم يفطر وصام على ذلك أعاده أيضاً إذا صح . والذى معنا أنه إذا أصبح المريض صحيح العقل مثبتاً نية الصوم من الليل ولم يأكل ولم يشرب؛ فإن صومه تام ولو تغير عقله فى النهار . وإنما الإفطار فى المرض والسفر هو رخصة من الله تعالى .

وقال محمد بن خالد : إذا قدر المريض أن يصوم أياما فصامهن ثم أفطر أياما ثم صام أياماً، إنه يحسب ماصام ويبدل ماأفطر. وإنما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم فطوره وسحوره . وإن عوفى المريض من مرضه وقوى على الصوم صام .

قال أبو سعيد : إذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، وجب عليه البدل فى الأحكام. فإن أبدل وإلا صار ديناً عليه. فإن قضاه قبل موته وإلا أوصى به وكانت عليه الوصية . وإن بقى ضعيفاً عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ولا وصية فى الحكم ، إلا أن يحتاط بالوصية فينفذ عنه ماأوصى به من ثلث ماله. وكذلك عن أبى المؤثر رحمه الله مع وصاياه. وللمريض أن يكون على الإفطار حتى يقدر على الصيام ثم يصوم .

وروى أبو سعيد رحمه الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح رحمهم الله أنه قال: من مرض فى شهر رمضان فأفطر ومات فى مرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر فى شهر رمضان. وقال الحسن بن أحمد رحمه الله، فى المسافر إذا أفطر فى سفره ومات، فليس عليه قضاء ما كان فى ذلك السفر ولو حال عليه رمضان مثل من يخرج إلى مكة وإلى الأسواق والقرى ويقيم السنين ما لم ينو المقام.

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله: إن من لزمه بدل شهر رمضان، فلم يبدل حتى مات إنه يصام عنه ولا يجزى عنه الإطعام، وما لزمه من الكفارة ينفذ عنه إطعاماً إذا أوصى بإنفاذه إطعاما.

وأما ما كان من النذر بالصوم، فلم يوف به حتى مات وأوصى به. فإن أوصى به صوماً أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى به. ولو اؤتجر له من يصوم عنه من ماله. وإن أوصى به إطعاماً أنفذ عنه كما أوصى به؛ لأنه قد كان له الترخيص فى ذلك فى حياته فى بعض القول. وبعض لم يرخص له أن يطعم إذا أطاق الصوم؛ لأن النذر وقع بالصوم، ولم نعلم أن أحداً رخص له فى الإطعام عن بدل أشهر رمضان. ولو أطعم عن بدل كل يوم ألف مسكين لم يجزه ذلك. ولو أوصى به إطعاماً كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدله.

وقيل لكل وارث: أن يصوم عمن يرثه إذا لم يطق الصوم من كبر وهو حى أو ميت وعليه صوم من شهر رمضان، فلورثته أن يطعموا عنه ويصوموا،

ويكون صومهم متتابعاً . فإن انتقض على الأخير صومه فى مثل ما إذا فعله الذى يصوم لنفسه ، انتقض عليه ما مضى من صومه . وكذلك إن انتقض على أحدهم صومه ، انتقض الصوم الماضى كله من صومه وصوم من صام قبله من الورثة لأنه صوم واحد . وإن كرهوا أن يصوموا لم يحكم عليهم بذلك ، ويطعم عنه إن أوصى بذلك فى ماله .

وقول : يستأجر عنه من يصوم عنه من ماله ، وليس فى هذا إطعام .

وقول : إن لم تتفق الورثة على الصيام أطعموا عنه من ماله ، إن أوصى بذلك .

وفى بعض القول : إن من مات فى شهر رمضان وهو ممن يجب عليه صومه ، فعلى ورثته أن يصوموا عنه ولو لم يوص به . وقول : إن ذلك من حقوق الله ، وليس على الورثة منه شىء ، إلا أن يوصى به هو . فإن أوصى به ولزمهم الصيام . فإن اتفقوا أن يصوموا ، وإلا استأجروا له من يصوم عنه من ماله ولا يطعم عنه ، لأنه إنما الواجب فيه الصوم لا الإطعام لأنه ليس بكفارة ، وإنما هو بدل صوم .

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : ومن مات وعليه صوم لم يصمه بعد أن أفطر رمضان ، وكان قادراً على بدله ، فعلى ورثته من البالغين صومه ، وهو على الكفاية إذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين ، وإن اختلفوا كان على كل واحد منهم أن يؤدى مقدار ميراثه ، ولا يكون صومهم إلا متتابعاً ، وإن كان فى الورثة يتامى صام عنهم أولياؤهم .

وفيما يروى عن النبى ﷺ أنه قال : من مات وعليه صوم من رمضان لم يصمه فليطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر . وقد روى أنه من مات وعليه صوم ، فليطعم عنه مكان كل يوم[١] مسكين ، وكل من كبر فإنه يطعم عنه لهذا الحديث من ماله فى حياته وبعد مماته ، وقد قيل بالصوم وهذا أشبه بالسنة ، وأما الميت فجائز الصوم عنه . وأما الحى فالطعم أو الصوم .

وقال هاشم رحمه الله : من مات وعليه صيام من أيام رمضان إنه يصوم عنه بنوه . فإن صام عنه أكبرهم وإلا تحاصصوا ، يصوم الأول ، فإذا قضى ما عليه أصبح الثانى صائماً ، ولا يفرق بين صومهم . وإن فسد على أحدهم صومه لم يفسد على الآخر . وقول : إنه يفسد لأنه صوم واحد .

وقيل : إن تبرع أحد غير الأولياء وصام عن الميت أجزى عنه ؛ لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ[٢] أنه قال : من مات وعليه صوم من شهر رمضان فقضى عنه أجزى .

ومن قال فى وصيته : إن عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان ، فلا شىء على الوصى ولا على الورثة ، حتى يقول : أنفذوه عنى من مالى على ما أوجبه المسلمون . ومن حضره الموت فى رمضان فلم يوص ببقية الصوم فهو معذور ولا شىء عليه . وقول : من وجب عليه صوم من رمضان أو نذر وحضرته الوفاة ، فليوص بما يلزمه بالكفارة ، ويذكر أنه من الكفارة .

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وصحح الترمذى وقفه. م

(٢) روى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. م

وقيل : من أوصى أن يصام عنه وخلف مالاً ، وأراد الورثة أن يصوموا عنه على قدر حصصهم جاز ، وإن استأجروا له من يصوم عنه جاز .

ومن لم يترك لورثته مالا يرثونه ، فإن صاموا عنه احتساباً ، فإن الله لايضيع أجر المحسنين . وإن لم يصوموا عنه فلا يلزمهم فى الحكم ، إذا لم يرثوا منه شيئا قدر أجرة الصوم .

وقيل : من مات وعليه صوم من رمضان وله ابن وابنة ، إن الابن أولى بالابتداء بالصوم .و إذا كان على الميت شهر ، فلا يجوز لورثته أن يصوموا كلهم أيامًا من الشهر ، لكن يصوم أحدهم ثم يصبح الآخر صائمًا ، ويصبح هو مفطراً كذلك حتى يتموا شهراً . وإن كان أكثر من شهر عليه جاز أن يصوموا جميعًا فى شهر . مثل ذلك أن يكون عليه صوم ثلاثة أشهر وله ثلاثة بنين ، فعقد كل واحد منهم عنه شهراً ، وصاموا فى شهر واحد فذلك جائز ، وأما إذا أوصى بكفارة صوم شهرين متتابعين ، فلا يجوز أن يصاما إلا متتابعين والكفارة غير البدل .

فصل

ومن جامع أبى صفرة : ومن كان عليه صيام رمضانين فأدركه رمضان آخر ، فإنه يصوم هذا الذى أدركه ، ثم إذا أفطر صام شهراً آخر بقضاء شهر رمضان آخر . وإن قوى فوصل الشهرين فلا بأس بذلك ، ويطعم ثلاثين مسكيناً . وقول : ستين مسكيناً ، لكل رمضان ثلاثين مسكينًا ؛ لأنه إذا مضى عليه رمضان وعليه بدل رمضان ولم يبدله حتى مضى عليه رمضان ثان ، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا .

ومن وجب عليه صيام شيء من رمضان ، وكان ذلك فى الحر ، فأخره إلى أيام الشتاء ليهون عليه الصوم ، فهو مقصر فى تأخيره لايضره ذلك إذا كان قصده إلى ما أيسر عايه وأهون له .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى الذى عليه بدل أيام معروفة من شهر رمضان ، ويحب أن يحتاط بغيرهن ، فأراد أن يقطع بين اللازم والاحتياط بفطر ، فإن كان الاحتياط من ما لا عُذر له منه ، فلا يكون صومه إلا متتابعا ، وإن كان الاحتياط على سبيل التطوع ، فإن شاء وصله ، وإن شاء فصله إذا خرج على معنى التطوع .

واختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان . فلم يصمهن حتى حال رمضان ولم يمكنه الإطعام . فقول : إنه يكون عليه دينا متى ما قدر عليه أطعم ، ولا يلزمه إلا حول واحد ولو حال عليه أحوال . وقول : إذا لم يمكنه الطعم بما لزمه من ذلك ، جاز له أن يصوم عن طعم كل مسكين يومًا .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا . ويعجبني أن لايلزمه إطعام ؛ لتفريطه فى صوم البدل حتى حال عليه رمضان الثانى ؛ لأنه كان مباحًا له الإفطار ، وليس عليه وقت فى صومه كان غنيًا أو فقيراً . ويستحب التعجيل ، ويعجبنى إن فرط أن لايلزمه شيء . وإما أن يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف . وما قالوه مقبول لا يُرد عليهم .

وقيل فيمن كان يقضى أيامًا من شهر رمضان ، فحدث له الخروج فى سفرٍ لا بد له منه ، فأفطر فى سفره إنه يحسب بالذى صام فى أهله إذا كان يقضى فى بلده . وإن رجع من سفره أتم صومه .

وقيل : يكره للإنسان أن يصوم تطوعا وعليه بدل من شهر رمضان . ولو صام صائم وعليه شيء من بدل شهر رمضان ، لم يكن عليه بأس لأنه ليس عليه فى البدل حد محدود ، إلا أنه يستحب تعجيله لمن أمكنه الصوم . ويروى أن عائشة رضى الله عنها كانت تقضى بدل شهر رمضان فى شعبان .

ومن كان صائما بدل شهر رمضان ، فصام تسعة وعشرين يوما ، فظن أنه قد أكمل ثلاثين يومًا فأفطر ، ثم نظر فى حساب ما صام ، فإذا هو تسعة وعشرون يوما ، فإنه يصوم يوما بدل اليوم الذى تركه لتمام ثلاثين يوما ، لأنه قد أفطر على الغلط لا على الجهل ولا العمد . وكذلك قيل فى امرأة صامت من بدل رمضان بعض صومها ، ثم أفطرت غلطًا منها ، فإنه لا ينتقض عليها ما صامت . وإن أفطرت متعمدة فى أيام البدل فسد مامضى من صوم البدل .

فصل

قال أبو معاوية رحمه الله ، فيمن عليه بدل رمضان مثل الحائض والمريض ، وكان على نية البدل فلم يبدل حتى مات : فلا أقول : إنه هالك ؛ لأنه لم يكن عليه فى ذلك وقت يضيق عليه ترك البدل فيه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من لزمه البدل من رمضان فتوانى ، وهو يريد أن يصوم فلم يصم حتى مات ، وكان قادراً على الصيام ، فهو هالك . وكان سليمان بن عثمان يشدد على من أفطر من مرض ثم صح ، فلم يبدل فى أول شوال حتى قال : الطعام والشراب عليه حرام ، حتى جاء أبو بكر الموصلى فردهم عن ذلك .

ويستحب لمن وجب عليه قضاء شيء من رمضان أن يأتى به فى أول وقت الإمكان ، ولا يصوم يوم الفطر ، لنهى النبى ﷺ عن صومه . فإذا انقضى يوم الفطر جاز له صوم البدل وغيره من الصوم ، إن لم يكن عليه بدل .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن أفطر فى شهر رمضان لعذر وهو ثلاثون يوما، فابتدأ قضاءه من الهلال ، فنقص الشهر الذى يبدل فيه . فقول : يجزيه . وقول : لايجزيه حتى يضيف إليه يوما من الشهر الثانى .

وأما إن نقص شهر رمضان ووافى الشهر الذى صامه للقضاء، فعليه أن يصومه بتمامه ، ولا نعلم فى هذا اختلافا . وإن من وافى شهر رمضان ونقص الشهر الذى يبدله ، وانتقض عليه منه أيام ، فعليه أن يصومهن مضافةً إلى الشهر ولا يقطع بينهما وبين الشهر بفطر ، ويصوم ثلاثين يوما تامة . ومن كان عليه بدل من رمضان وبدل من كفارة ، فإنه يبدأ ببدل الكفارة . فإن بدأ ببدل رمضان انتقض ما صام من الكفارة .

ومن أفطر سنين لايدرى عددها احتاط لنفسه وأبدل حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء من البدل .

وإذا كانت المرأة تقضى أياماً من رمضان ، فأصبحت مفطرة تظن أنها قد قد أكملت صيامها ثم ذكرت ، فإنها إن صامت حين ذكرت فلا نقض عليها فى بدلها . وإن أكلت أو شربت بعد العلم فسد البدل .

وإن صامت امرأة الكفارة أو البدل من رمضان ثم قطع عليها الحيض ، فإذا طهرت بنت على صومها ، ولم نعلم لها رخصة فى تأخيره .

وقال هاشم رحمه الله : من استأنف بدل شهر رمضان ثم أفطر من غير عذر ، فسد عليه صوم البدل ، ولا يفسد ما صامه من رمضان بفساد البدل . ولا تلزمه كفارة فى فساد البدل ولا كفارة فى الكفارة . والبدل عن البدل من رمضان واجب . ومن كان عليه بدل من رمضان ، فله أن يصوم النذر وصوم العمرة . وإذا صح المريض أو قدم المسافر صاما ما أفطرا متتابعاً . ولم نأخذ بقول من أجاز البدل متفرقاً ، ومن كان صائماً بدلًا من رمضان وسفر ، فاعتل فإنه يفطر ويوصل صومه إذا رجع من سفره أو قوى من مرضه .

واختلف فى قضاء صوم شهر رمضان . فقول : يجوز قضاؤه متتابعاً ومتفرقاً فى الحضر والسفر .

وقول : لا يقضى إلا متتابعاً . وبه يقول أصحابنا . وهو قول على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والشعبى .

فصل

ومن أراد أن يصوم البدل ، فاعترض الأيام ، فإنه يصوم ثلاثين يوماً . وكذلك الحائض والنفساء وكل من لزمه البدل ، إذا اعترض الأيام يصوم ثلاثين يوما . وإن بدأ بالهلال فإنه يصوم إلى الهلال ، إلا أن يكون الشهر الذى صامه الناس ثلاثين يوما . والذى بدأ هو فيه بالهلال تسعة وعشرين يومًا ، فإنه يضيف إليه يوما تمام الثلاثين يوما ، ليخرج من حد النقصان إلى حد التمام .

وقول : يجزيه صوم الشهر الذى بدأ فيه الهلال ، ولو كان تسعة وعشرين يوماً . وإن انتقض عليه أيام من الشهر الذى عليه البدل ، فليصمها على أثر صيامه ، وإلا انتقض ما مضى من صومه .

فصل

قيل : إن حفصة وعائشة كانتا صائمتين[1] ثم أفطرتا . فقال النبى ﷺ أبدلا يوماً مكانه . وقالت أم هانىء[2] : دخل علىَّ رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن فشرب وناولنى فشربت . وقلت : يا رسول الله صلى الله عليك ، كنت صائمة لكن كرهت أن أرد سؤرك . قال : إن كان قضاء عن رمضان فاقضى يوما مكانه ، وإن كان غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت لا تقضيه . فالخبر الذى روته أم هانىء يدل على صوم التطوع .

وأما الذى يبدل صوم شهر رمضان ، فأكل أو شرب فى البدل متعمداً . فعندنا أنه يفسد ما صام من البدل ، ولا يفسد ما صام من شهر رمضان . ولا كفارة فى البدل ، ولا فيما يجب قضاؤه كالنذر وصوم المتعة والكفارة .

والذى يجب صومه متتابعاً صوم الكفارة ؛ لقول الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين » وفى الأيمان صوم ثلاثة أيام متتابعات . والنذر يكون متتابعاً إذا نذر أحد أن يصوم كذا كذا يوماً . وكذلك قضاء صوم شهر رمضان يكون متتابعاً .

---

(١) روى أحمد والترمذى والحاكم عن أم هانىء : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . والحديث أخرجه أبو داود والنسائى عن عائشة . م

(٢) خرجه الترمذى والنسائى وأبو داود عن أم هانىء . م

ولو لزم أحداً بدل يوم من أول الشهر ويوم من أوسطه ويوم من آخره ، لكان عليه أن يقضيهن متتابعات .

فصل

واختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان ، فلم يصم حتى حال رمضان ، ولم يمكنه إطعام . فقول : يكون ديناً عليه متى ما قدر عليه أطعم ، ولا يلزمه إلا الحول واحد ، ولو حال عليه أحوال . وقول : عليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً بعدد الأيام التى عليه لكل حول حال عليه .

وقول : إذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك ، جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوماً .

وفى كتاب المصنف : ومن صام شهر البدل فاعترض الأيام، فإنه يصوم ثلاثين يوماً ، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما. وإن ابتدأ بالهلال صام ذلك الشهر ولو كان تسعة وعشرين يوماً . ولو صام الناس ثلاثين يوماً لأنه هو الشهر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا وفى شهر البدل فعليه صومه كله ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ولو كان الذى أفطره ناقصاً على القولين جميعاً . وأما إن وفى الذى أفطره ونقص شهر البدل . فقول: يجزيه . وقول: لا يجزيه إلا ثلاثون يوماً . فإن انتقض عليه من شهر البدل أيام ، فلا يجزيه إلا أن يتم الثلاثين على إثر صيامه . وإن أفطر انتقض عليه صيامه .

فصل

وإذا أخـذت المرأة فى بدل ما أفطرت من بدل شهر رمضان فقطع عليها الحيض ، فإنها تبنى على صومها من حين تطهر . وكذلك المريض إذا أخذ فى بدل ما أفطر فمرض ، فصومه تام ويبنى على صومه من حين مايصح . وكذلك المسافر إذا أخذ فى البدل ، فعناه مرض أو سفر فأفطر ، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره أو يصح المريض من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها ويبنوا على صيامهم، فإنه تام لهم .

وفى موضع : اختلف فيمن أفطر فى الكفارة والبدل من غير عذر . فبعض أفسد عليه صومه وألزمه إعادته متصلا . وبعض : أجاز له الصوم متفرقاً بكمال عدد الأيام .

وقيل : من حلف بالطلاق أنه لا يصوم شهر رمضان ، فأفطره فى سفره ثم صام بدله ، فإنه لا يحنث . والبدل غير الشهر ولا تطلق امرأته .

وقيل : لايجوز لأحد أن يصوم عن أحد كفارة وهو حى ، ولم نعلم أن أحداً قال بجواز ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى زكاة الفطر ومن تجب عليه ومن لا تجب له

قال أبو سعيد رحمه الله : إن فطرة شهر رمضان هى زكاة الأبدان ، سنها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء ، ليستغنوا بها فى ذلك اليوم ؛ لفضله وعظم حرمته وجلالة قدره . وهى شبيهة بمعنى الزكاة إلا أنه قد صح عن النبى ﷺ ، أنه أمر بإخراجها صبيحة يوم الفطر قبل البروز [1] إلى المصلى ، لمعنى استغناء الفقراء بها فى يوم الفطر . ويخرج فى معنى التأويل أن الله تعالى أراد بالزكاة تعبداً منه لعباده بذلك ، وليستغنى الفقراء مع الأغنياء .

وفى بعض الحديث : لو أن أهل الأموال أخرجوا جميع ما يجب عليهم من الزكاة المفروضة ، وبثوها فى الفقراء بجملتها على سبيل ما يؤمر به ، وأخذها الفقراء واقتصدوا فيها بالقصد فى إنفاقها فى معاشهم وحاجتهم بغير إسراف منهم فيها ، لم يبق فقير إلا استغنى. ولكن لم يبر الأغنياء فى إخراجها ، ولم ينصفوا من أنفسهم فى جميع أدائها ، ولم يقتصد الفقراء فى إنفاقها بقدر حاجتهم فيها ، وصار الفقراء والأغنياء مقصرين فى إصابة وجه العدل فيها ، إلا القليل من عباد الله الصالحين ، وهم الأقل . فلو أن غنيًا حاسب نفسه فى جميع ما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، ولم يخن منها شيئا ، ولم يقصر فى شىء لأدام الله تعالى عليه نعمه ولم ينزعها منه

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عمر . زاد أبو داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين . م

ومتعه بكفايته إلى مماته . ولو أن فقيراً اقتنع بما آتاه الله من فضله ، واقتصد فيه على حسب ما يكون له به كفاية ، لفتح الله له ورزقه ، وآتاه من حيث لا يحتسب .

وقيل : إن زكاة الفطر فريضة لقوله تعالى : «قد أفلح من تزكى» ولأن تاركها بعد وجوبها عليه غير معذور .

وقيل : أمر بها رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فرض الزكاة. فقول : إنها سنة لا يسع جهلها لمن قامت عليه الحجة فيها ولا ترك العمل بها .

وقول : هى بمنزلة الزكاة منفس فيها إلا من يموت من وجبت عليه ولم يوص بأدائها ، فإنه يهلك بذلك ومن دان بتركها عند وجوبها هلك إلا أن يتوب . فمن وجبت عليه زكاة الفطر ، فليؤدها من الطعام الذى عليه غذاء أكثر أهل بلده وموضعه ، على حسب ما يجوز من إطعام المساكين من الكفارات . ويعطى صاعاً تاماً عن كل من يلزمه عوله من البشر، من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر ومملوك . وأوساط الناس وأغنياؤهم وفقراؤهم سواء ، لا زيادة عليهم عن الصاع ولا نقصان عنه . ويؤدى كل واحد منهم مما يعيش منه فى سنته ، وعليه الأغلب من معيشته ، وليس عليه أن يخرج من مخصوصات ما يأكل فى بعض أوقاته . وقول يخرج مما يعيش منه فى شهر رمضان فى سنته تلك .

وقول : إنه مخير أن يؤدى الفطرة من حيث شاء من الأنواع التى هى معيشته فى سنته تلك أو شهره ذلك . وقول : يعطى من الوسط من ذلك أو بالإجزاء من كل شىء . وإن أخرج من الأفضل فهو أفضل ، من غير إلزام منا عليه ذلك .

فصل

والصاع عند أصحابنا عبارة عن ثلاثة أمنان إلا ثلثا بمن نزوى من حب الماش وهو المنج . والمن هو الرطل المكى وهو رطلان ، فيكون خمسة أرطال وثلث رطل بالبصرى ، وهو الصاع الذى تجب به الزكاة فى الثمار وتؤدى به زكاة الأبدان . وكفارة الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام فى فرض النفقات وأشباه ذلك، وهو صاع نبينا محمد ﷺ . وليس اختلاف الناس فى مكايلهم ولو سموها صاعًا ، مما يزيد أو ينقص على القدر الذى ذكرنا يجوز فى الأحكام التى قدمنا ذكرها .

فصل

وقيل : إن زكاة الفطر لا تجب لمن يجب عليه إخراجها . وذلك إذا كانت قد وجبت عليه عن غنى أخرجها أو لم يخرجها ؛ لأنها لا تجوز للغنى ، وإنما هى للفقير على الغنى . فمن كان من أهل الغنى فلا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ولا من زكاة الفطر ، وأما الذى يخرجها متوسلًا من غير وجوب عليه ، وهو فى حد من يحتاج إليه فى يوم أو فى شهره أو فى سنته ، فلا يحرم منها لأجل ما يتوسل به فى إخراجها .

وأما الذى معه فى يوم ما يكفيه لسنته ، ويفضل معه بقدر ما يخرجه عنه من زكاة الفطر ، فهى لازمة عليه بلا اختلاف ، إذا لم يكن عليه دين ولا تبعات ، وهو سالم من حقوق الله وحقوق عباده، ولم يكن فى حال مخاطرة على نفسه ولا على عياله ، على ما يتعارف عنده أن ذلك غنى له . وتجب عليه زكاة الفطر لسنته . وإن

وقع له مما يتخوف على ماله ، لم يمنع ذلك ما يجب عليه من الزكاة ، ولا ينظر ما يحدث به وبماله بعد ذلك . وأحكامه أحكام يومه فيما له وعليه . فإن كان بحد الغنى لزمه حكمه . وإن كان بحد الفقر لزمه حكمه . وإن كان فى أول يومه ذلك حكمه حكم الغنى ، وآخر يومه ذلك حكمه حكم الفقر ، جاز له أخذ زكاة الفطر وبرىء من يدفعها إليه .

وأما إذا أعطى من زكاة الفطر وهو بحد الغنى ، ولا يعلم المعطى بذلك ، فبقى ذلك بيده حتى صار إلى حد الفقر ، فيختلف فى ذلك . فقيل : إذا وقع العطاء من المعطى فبحال يبرأ منه وأخذه هو على نية أنه يسلم فيها أو على جهاله فثبتت فى يده إلى أن افتقر . فقيل : له الانتفاع به وقيل : غير ذلك . وإن كان أخذه على نية أنه لا يجوز له أخذه ، ولا يعلم من المعطى ما فى نفسه وحاله ، فبقى فى يده إلى أن افتقر فقيل : يجوز له ذلك ؛ لأنه قد تحول عن حال ما لا يسعه إلى حال ما يسعه وهو وهو قائم بعينه . وإن كان عالمًا أنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه وعالمًا أن المعطى عالم بأحكام الفقر والغنى والفرق بينهما ، فلا أعلم أنه يجوز له أكل ماقبض. ولا يبرأ المسلم مما دفع ولو صار القابض إلى حد الفقر ، لأن الدافع هو المتلف لماله وزكاة الفطر مضمونة عليه ، ولا يبرأ بتسليمها إلى غير من يستحقها .

وإن كان المعطى لم يعلم الفرق بين أحكام الغنى والفقر ، وبقى الذى سلمه بيد المعطى إلى أن صار فى حد الفقر . وعبر أحد من أهل العلم للمعطى : أنه لا يجوز له أن يدفع زكاة الفطر لغير الفقراء . وعرفه بحال من يجوز إعطاؤه من الفقراء ثم صار المدفوع له بحد الفقر فأتم له المعطى بعد ذلك ، فذلك جائز لهما .

وإن لم يعلم المعطى أن الذى دفعه باق فى يد المعطى ، وقال المعطى : إنه بقى فى يده إلى أن صار بحد الفقر ، وصدقه المعطى على ذلك، واطمأن قلبه إلى تصديقه على ذلك ، وسع ذلك المعطى . وكذلك المعطى إذا كان صادقاً فى قوله . وإن كان المعطى كاذباً فى قوله ، وكان قد أتلف ذلك أو تلف من يده ، لزمه أن يتخلص للمعطى منه، أو يستحله منه بعد إعلامه له أنه كان غنيا يوم قبضه . وإن سلمه إليه كان ذلك أحب إلينا .

وإن احتمل للمعطى عند المعطى أنه قد برئ، فلا أعلم أنه يسع المعطى أن يدفع ذلك الشىء إلى فقير . ولا يجتزئ المعطى بذلك ؛ لأنه متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجبه الله عليه إذا جهله .

وإن كان المعطى لا يعلم أن المعطى عالم بغناه ، فدفع المعطى مادفع إليه إلى فقير، وكان المعطى جاهلًا بالمعطى ، أو عالماً أنه فقير وكان غنيا . فقيل : إن كان الأغلب من أمرهم : أنه إنما سلم إليه لحد فقره وقبضه هذا على ذلك وهو غنى ، فهو مضمون عليه للمعطى . وأرجو أن بعضاً قد أجاز له إذا كان على هذا الوجه ، أن يعطيه فقيراً لموضع براءة المعطى منه . وإن دفعه إلى المعطى وتخلص إليه منه ؛ فهو أحب إلى . وليس عليه أن يعلمه على هذا الوجه أنه من الزكاة . وإن فعل ذلك كان أحب إلىّ .

وقال أبو المؤثر رحمه الله: يجب إخراج الفطرة على من لم يتحملها بدين أو يضر فيها بعيال . وقد يعطى من زكاة الفطر من يخرجها . وأما الصدقة فلا يعطى منها من

يخرجها . وقد قيل : يعطى من الصدقة من يخرجها، إذا كان عنده مالا يجزيه وعياله لسنته من غلته أو تجارته أو صناعته أو ثمرته .

فصل

ومن أدركته زكاة الفطر ، وليس معه مايخرجها ، وله زراعة لم تدرك ، وله مال وحيوان ، إنه لايلزمه أن يدفع من ماله فى زكاة الفطر ولا شيئاً من حيوانه ، ولا يتدين على زراعته .

ومن كان يأكل التمر فى سنته ويأكل الخبز فى شهر رمضان ، فيستحب له أن يخرج مما كان يأكل هو وعياله فى شهر رمضان ، إلا أنه إن كان يأكل فى شهر رمضان البر ثم عدم البر بعد ذلك ، فأخرج من حب الذرة أجزأه ذلك إن شاء الله .

وإن كان يخلط البر والتمر فى قوته ، فأراد أن يخرج من الحب والتمر أجزأه ذلك إن شاء الله . ومن كان له مسكن يسكنه وغلام أو أكثر يخدمه وعليه دين. فقال محبوب والربيع : إنما الصدقات للفقراء والمساكين ليست عليهم .

وسئل أبو الحسن رحمه الله عمن يأكل البر فى شهر رمضان ، ويعطى عن زكاة الفطر التمر والذرة . قال : يستحب له أن يعطى مما يأكل فى شهر رمضان . فإن أعطى الكل مما هو أفضل فذلك أفضل ، وإلا فليعط بالإجزاء . وإن أعطى من التمر وحده ، وهو فى موضع لايجتزئ على التمر وحده لم نر عليه غرما . ويجزئ إلا أن يكون فى حال يكون التمر أحب إلى الفقير ، فذلك يجزئ إن شاء الله . وإن

أعطى من الذرة وهو يأكل البر ، فقد رغب عن الفضل ولا غرم عليه ، وإن أعطى من الأنواع كلها فهو أفضل ، وإن أعطى من كل نوع جزءاً أو على ما كان يأكل أجزأ عنه ، إلا أنه يؤمر ويستحب له أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان . وإن أعطى من أحد الأنواع التى كان يأكلها أجزأ عنه . وينبغى اتباع الأثر .

ومن أخذ من زكاة القربان حتى اجتمع معه حب كثير ، فليس له أن يأخذ منه أكثر مما يكفيه لسنته . . فإن أخذ أكثر من ذلك ، فنحب له أن يرده . وأما هو فإن كان يجوز له أخذ زكاة الفطرة ، فليس عليه أن يعطيها . ولو اجتمع معه ما يكفيه هو وعياله لسنته ، ولكن لا يزداد على ذلك شيئاً .

وفقراء المسلمين أولى بزكاة الفطر . وإن أعطيت فقراء أهل الخلاف فلا بأس بذلك . وكذلك كفارة الأيمان . والفقير الذى يجوز له أخذ زكاة الفطر هو الذى لا مال له ولا غِنى من تجارة ولا عمل ، وماله ينقص عن مؤنته ومؤنة من يلزمه عوله من الثمرة إلى الثمرة . فهذا الذى تجوز له الصدقة وزكاة الفطر والأخذ من الكفارات .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله : وعلى الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر ، إذا كان ممن يجب عليه إخراجها ، وكذلك عبيد أولاده . وإن كان للولد مال فيختلف فى إخراجها عنه . فقول : يخرج عنه من ماله . وقول: من مال أبيه : فإن أخرجها الوالد من ماله أو من مال ولده ، فكل ذلك جائز .

وتجب زكاة الفطر على اليتيم فى ماله ، ويخرج عنه وعن عبيده إذا كان فى ماله سعة لذلك ، ويخرج عنه وصيه أو من يلى أمره .

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد فلا تجب إلا أن يكون لأولاد ولده مال، فيخرج عنهم من مالهم . وإن لم يكن لهم مال وكان الجد هو الوارث لهم ويلزمه عولهم ، فيختلف فى وجوب زكاة الفطر عليه عنهم . وأكثر القول أنها لا تجب عليه . ويوجد فى امرأة محتسبة فى إخوتها ، أنها تخرج عنهم زكاة الفطر وزكاة مالهم من مالهم . وقول : ليس على المحتسب أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم من مال اليتيم .

ومن كان له ولد صغير فى بلد غير بلده ، فعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأن نفقته ومؤنته عليه .

فصل

ويوجد عن هاشم ومسبح رحمهما الله ، فيمن مر عليه يوم الفطر ومعه رقيق للتجارة ولا يريد إمساكهم ، إنه ليس عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر . وقال أبو الوليد : يوجد فى الكتب أن عليه ذلك .

وقول : إن كانت قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة ، فلا فطرة فيهم . وإن لم تجب منهم زكاة التجارة ففيهم زكاة الفطر .

وقال هاشم ومسبح رحمهما الله ، فى رجل باع غلامه فى شهر رمضان : إن زكاة الفطر على المشترى ، وإن باعه ليلة الفطر ، فهى على البائع . وكذلك من

مات فى شهر رمضان لم يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر . وإن مات ليلة الفطر أخرجت عنه زكاة الفطر .

والعبد الآبق ليس على سيده أن يخرج عنه زكاة الفطر ، والولد البالغ ليس على أبيه أن يخرج عنه زكاة الفطر ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن يكون حجره وماله ، فنحب أن يخرج عنه .

وإن كان عبد من شركاء بلغ ويتامى ، فإنه يعطى كل واحد منهم بقدر حصته منه فى زكاة الفطر . وإن كان أحد من الشركاء فقيراً لاتجب عليه زكاة الفطر ، فلا شىء عليه فى حصته . وعلى السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الحاضرين صغيرهم وكبيرهم ويختلف فى العبد المغصوب والآبق . فقول : يجب إخراج زكاة الفطر عنهم . وقول : لايجب .

ومن اشترى عبيداً للخدمة ولم يقصد بهم معنى التجارة ، فعليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر . وإن اشتراهم للتجارة وكانوا بمنزلة السلع ، ففى وجوب إخراج زكاة الفطر عنهم اختلاف .

ومن كاتب عبده فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر ؛ لأنه يصير حراً حين كاتبه . ولو لم يؤد من المال شيئاً . ويلزم المكاتب أحكام الحرية فيما تجب له وعليه .

واختلف فى العبد الذمى إذا كان لمسلم ، فقول : عليه أن يؤدى عنه زكاة الفطر ؛ لأنه من جملة عبيده . وقول : لازكاة عليه فيه إذا كان مشركاً ؛ لأنه مأخوذ ببيعهم فى الأعراب ، ليس له أن يدعهم فى ملكه .

وإن كان العبد مسلماً والسيد ذمياً ، فلا زكاة على الذمى أيضاً على عبده

المسلم ، كما لا زكاة عليه فى نفسه . والذمى مأخوذ ببيع عبده المسلم إذا طلب منه البيع .

وأما الإناث من العبيد المسلمين ، فيؤخذ الذمى ببيعهن ، طلبن أو لم يطلبن . وليس من العدل أن يجعل سبيل للمشركين على المؤمنين لمعانى ما حرم الله عليهم من الفروج .

وأما العبد الموصى به فإذا قبله الموصى له به كان ملكاً له ، وعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر . وإن لم يقبله الموصى له به رجع إلى الورثة ، وعليهم أن يؤدوا عنه زكاة الفطر .

واختلف فى العبد المبيع بالخيار . فقول : إن زكاة الفطر عنه على من له الخيار فيه ؛ لأنه يمكن الرد والتمام . وقول : إذا كان الخيار للمشترى كانت الفطرة على البائع ؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه . وقول : لاتجب على المشترى ولا على البائع ؛ لأن البائع لايملكه لثبوت الخيار فيه للمشترى ولا صار ملكاً للمشترى لثبوت الخيار للبائع . ولكن من ملك البيع واختار كان عليه الفطرة ، وإن رده كانت على البائع ، لأن الأصل كان للبائع ثم رجع إليه . ويعجبنى هذا القول إذا كان الخيار للمشترى . وأما إذا كان الخيار للبائع أعجبنى أن يكون عليه الزكاة على حالٍ ، لأنه لم ينتقل عن ملكه والخيار له .

وأما العبد المدبر والمؤجر والمعار والمعتق إلى أجل ، فزكاة الفطر على مولاه . وعبد العبد يخرج عنهما السيد زكاة الفطر ، لأن العبد وماله ملك لسيده الأعلى ، فإن شاء أمر عبده أن يخرج عنهما إن أمنه على ذلك ، وإن شاء هو تولى ذلك بنفسه ، وذلك كله فى ماله .

ومن اشترى عبداً شراء فاسداً ، حيث لا تجوز فيه المتاممة ، فإنه عبد البائع وزكاة الفطر عليه . وإن كان البيع تجوز فيه المتاممة وقبضه المشترى ، فالزكاة عليه ، إلا أن ينتقض البيع ويرجع العبد إلى البائع. وإن رده المشترى بعيب بعد يوم الفطر أو بعد وجوب الفطرة عليه ، فهى على المشترى .

وإن تزوجت امرأة على عبد معين فقبضته أو لم تقبضه ، دخل بها الزوج ، أو لم يدخل بها، إن زكاته عليها ولو طلقها بعد الفطر. وأما إن طلقها قبل الدخول فيكون لها نقضه. فما لم تقبضه ويصير مضموناً عليها إنه لا زكاة عليها فى جملته ، ولكن لا يبعد أن يكون عليها نصف زكاة الفطر ، قبضته أو لم تقبضه . وإن كان التزويج على عبدٍ غير معين . فيعجبنى أن لا زكاة عليها فيه ما لم تقبضه .

واختلف فى الوقت الذى تجب فيه زكاة الفطر على من ولد له مولود ، أو ملك مملوكا . فقول : إذا ولد المولود ، أو ملك المملوك فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان . ولو غابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر . وإن ولد أو ملك بعد دخول الليل ، لم تجب عليه زكاة الفطر .

وقول : إذا ولد بعد الهلال ، فلا زكاة عليه . ومن أعتق عبده ليلة الفطر أخرج عنه زكاة الفطر . وكذلك إن باعه تلك الليلة .

ومن ولد له مولود ليلة الفطر أدى عنه زكاة الفطر . وإن اشترى عبداً فليس عليه فيه زكاة . ومن مات ليلة الفطر أدى عنه زكاة الفطر .

وقال بعض أهل العلم : صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم

الفطر إلى أن يصلى العيد . وفى بعض القول : لو ملك مملوك فى يوم الفطر قبل غروب الشمس ؛ أو ولد له مولود فى ذلك اليوم، كان عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وأما فطرة شهر رمضان فإنها تلزم من دخل عليه الليل من ليلة الفطر. وقول: لاتلزم إلا من انشق عليه الصبح من يوم الفطر وهو حى . ومن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك فلا شىء عليه .

ومن باع عبده ليلة الفطر ، فعلى البائع الزكاة والمشترى فيه اختلاف . وإن باعه فى آخر يوم من رمضان فالزكاة على المشترى . وإذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل ، أخرج عنه زكاة الفطر، و إن ولد غداة الفطر لم يجب إخراجها عنه. وقول : تخرج عنه إذا ولد فى يوم الفطر ما لم ينقض اليوم كله .

وقيل : لا يلزم الرجل إخراج الفطرة عن عبيد زوجته . والله أعلم .

فصل

وعن أبى الحوارى رحمه الله، فى المسافر إذا أدركه صبح الفطر وهو فى السفر، ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر ، إنه يخرجها متى رجع إلى بلده . وإن أخرجها عنه فى بلده وكيله أو بعض أهله أجزأه عنه ذلك ، أمر ذلك أو لم يأمر . وإن أخرجه المخرج من ماله عن الغائب، على أن يأخذ عوضه من الغائب إذا رجع ، وأدى عنه وصدقه أجزأه عنه . وإن لم يرد إليه العوض لم يجز عنه ، وعليه أن يخرج زكاة نفسه .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى المسافر إذا لم يمكنه الحب والبر بالفضة ، فيستحب له أن يشترى بالفضة طعاماً ، مثل ما يأكل فى شهر رمضان ويخرجه عن نفسه .

ومن كان فى سفر ولم يوص أحداً من أهله ، أن يفرق عنه أقرباؤه . وفرق أقرباؤه حيث أفطر ، إلا أن يكون معه من المال مايخاف أن ينقص عليه فى سفره ، فإنه يمسك عن التفرقة . فإذا أيسر بذلك فرقه . وهذا إذا كان له مال ويسار فى بلده . وإن لم يتيسر فى سفره حتى رجع إلى بلده ولم يخبره أهله أنهم فرقوا عنه ، أو أخبروه أنهم فرقوا عنه ولم يثق بهم فرق عن نفسه . وإن خاف الموت فى سفره أوصى به . وإن لم يجد من يشهده كتب ذلك واجتهد . رجونا له العذر إن شاء الله. وليس عليه أن يتحمله بدين .

وإن كان فى بلده وله مال كثير وعدم الطعام ، فليس عليه أن يتدين ويخرج الفطرة ، إلا أن يكون معه دراهم ؛ فقد روى عن ضمام أنه قال : يخرج من الدراهم قيمة الطعام. وقول : لا يخرج دراهم ويشترى بها طعاماً ويخرج طعاماً ؛ لأن السنة جاءت فى الفطرة بالطعام . وقد قيل فى المسافر إذا كان غنيا فى حضره فقيراً فى سفره ، فأدركه الفطر ولم يكن معه فضل عن زاده ، فليس عليه أن يتحمل الفطرة بدين ، إلا أن يكون معه شىء إذا باعه لم يضر به . فإن رجع إلى بلده فأخرجها فحسن ، وإن لم يخرجها لم يوجبها عليه ؛ لأنه حضر وقتها وهو معدم . وقول : إنه إذا كان غنيًّا فى وطنه فى حين وقت الفطر ، وجب عليه إخراج الفطرة إذا رجع إلى وطنه .

فصل

ومن أصبح فى غداة الفطر غنياً ثم أتت عليه جائحة فأذهبت ماله فى ذلك اليوم ، قبل أن يخرج زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر . وإن أصبح فقيراً فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل فعليه الفطرة .

وقول : لا فطرة عليه إذا استغنى بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهو أكثر القول . وإن افتقر من قبل أن يطلع الفجر من يوم الفطر، أو مات أحد ممن يلزمه إخراج الفطرة عنه فليس عليه فطرة .

وقول : إذا طلع الليل من يوم الفطر وجبت أحكام زكاة الفطر .

وفى الضياء : من أيسر بعد رجوعه من صلاة العيدفلا شىء عليه وإن أيسر قبل ذلك فعليه الفطرة ، وإن أسلم مشرك بعد طلوع الفجر من يوم الفطر فلا صدقة عليه . وإن أسلم ليلة الفطر فالصدقة عليه .

وإن ارتد مرتد يوم الفطر ثم أسلم بعده لم تجب عليه ؛ لأنها قربة والكافر لاقربة له . ومن أسلم ليلة الفطر وجبت عليه .

فصل

وقيل : على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل إذا كان لها مال .

واختلف فى ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته . فقول : إن ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة ، بثبوت عولها عليه كبنية وعبيده .

وقول : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة،بثبوت التعبد عليها فى نفسها.
فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها . وإن كانت فقيرة فلا شىء عليها .

وقول : إن كانت غنية فلا شىء عليه فيها . وإن كانت فقيرة عليه أن يخرج عنها لزوال الكلفة عنها وثبوتها من عياله شبه أولاده الصغار وعبيده . قال : ويعجبنى هذا القول . واختار أبو محمد رحمه الله أنه لا تجب فطرتها على زوجها . واختار أبو الحسن أنها تجب وليس على الزوج أن يخرج عن خادم زوجته، كانت غنية أو فقيرة . وذلك على زوجته تخرج عن أمتها إن قدرت ، وإن لم تقدر فليس عليها .

والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء، فلا يلزمها أن تخرج الفطرة عنهم كان أبوهم حيا أو ميتا .

والمرأة إذا كان لها عبيد ولا مال لها ولها صداق على زوجها آجل ، فلا يلزم الزوج أن يعطيها منه لتخرج الفطرة عن عبيدها . وإن كان صداقها عاجلًا ، فلها أن تأخذ منه وتخرج عن عبيدها ومن يلزمها عوله .

فصل

ويستحب إخراج زكاة الفطر من مطلع الفجر ، من غداة الفطر إلى وقت الخروج إلى المصلى لصلاة العيد . وقول : يجوز إخراجها من مطلع الليل من ليلة الفطر إلى وقت الخروج إلى المصلى، ولا يؤمر بتأخيرها بعد ذلك إلا من عذر عن إخراجها بعد ذلك الوقت ثم أداها بعد ذلك ، فقد أدى ما لزمه وأجزأ عنه؛لأنها

تصير بمنزلة الدين ، ومتى قضاه أجزى عنه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير . وإن رأى بأحد الفقراء حاجة وقدمها قبل ذلك الوقت فلا بأس .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : كتبت إلى محمد بن محبوب رحمه الله أسأله عن إخراج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر ، أو فى شهر رمضان أو بعده بشهر . فكتب إلىّ : أما من أخرجها فى شهر رمضان أو بعده بشهر ، فقد أجزى عنه . وأما من أخرج قبله بشهر ، فإنه لا يجزى عنه .

ومن ترك إخراج الفطرة حتى انقضى يوم الفطر استخفافاً منه بذلك أو اعتماداً لمخالفة المسلمين فى ذلك ، فلا نأمن عليه من الإثم . فإن أخرجها بعد ذلك وأداها وتاب إلى الله ، فقد أجزأت عنه ، ولا بأس عليه . وإن طلب إليه فقير أن يعزل له منها إلى وقت بعد يوم الفطر ، إنه لا يؤمر ، ويستحب له تعجيل إخراجها يوم الفطر . وأما من أخرجها إلى فقير ، فى أول شهر رمضان أو أوسطه أو آخره ، ولم يمت الفقير ولم يستغن إلى يوم الفطر ، فقد أجزأه ذلك فى بعض القول ، إذا دخل يوم الفطر ، وهو يجد من يجوز له أن يعطى من زكاة الفطر .

وإن مات المعطى قبل يوم الفطر ، فعلى المعطى ضمان ماقبض منه ، إذا علم أن الذى قبضه منه من زكاة الفطر ، ويسلم الذى قبضه إلى ورثة المعطى الضمان الذى لزمه . وإن جهل المعطى وسلم ما أعطى إلى فقير ، فلا يبرأ منه حتى يسلمه إلى الورثة .

وإن جاء فقير إلى رجل وطلب إليه أن يعزل له من زكاة الفطر ، فعزل له إلى يوم الغد من الذخر ، ثم علم أنه لا يستحب ذلك ، إن له أن يدفعه إلى فقير

غيره . وإن عزل له شيئًا وتلف قبل أن يعطيه الذى طلب أن يعزل له ، فعلى العازل أن يبدل مكانه . وإن قال الفقير : سلمها إلى فلان يقبضها لى فقول : يبرأ المسلم إذا سلمها إلى المأمور بالقبض .

ومن كان عليه دين وأخذ من زكاة الفطر . فقول : يجوز له أن يقضى منها دينه وهى بمنزلة الزكاة وقول : إنها ليست بمنزلة الزكاة ، وهى للفقراء خاصة فى ذلك اليوم ، كما جاءت به السنة .

وقيل فى رجل ليس عليه دين وليس له مال ، إلا أنه من الشراة ، وممن يعمل بيده ، فيصيب من ذلك ما يكفيه قوته هو وعياله : إنه لا يعطى الشارى من الصدقة ولا من زكاة الفطر ، ولكن يعطى عياله إلا أن يكون ممن يجمع الصدقة ، فيرخص له بقدر ما يأخذ واحد من الفقراء .

وإن حضر فقراء من المسلمين وفقراء من أهل الذمة وغيرهم ، من أهل الشرك ممن دخل أرض الإسلام بأمان وفقراء أهل الخلاف من الخوارج وغيرهم . فإن زكاة الفطر وما كان من إطعام الكفارات ، وما يعنى المسلمين من العداء فى الحج وكفارة الصيد والشجر فى الحرم ، وفى الحل وهم محرمون ، ومما يصيبون من أنفسهم. فإن جميع هذا يعرض على فقراء المسلمين ، فإن أخذوه فهم أولى به ، وإن زهدوا فيه وردوه ، دفع إلى غيرهم من هؤلاء الذين ذكرناهم . وكذلك إن فضل شىء من فقراء المسلمين بعد أخذهم كفايتهم ، دفع الفضل إلى هؤلاء .

وأما أهل الحرب وأهل العهد ، فلم أعلم أنهم يعطون من هذا الذى ذكرناه . وإن كان فى الفقراء سعة فيستحب أن يعطى كل واحد منهم مدًّا نفقة شارى . وإن

أعطوا مدّين فهو يقوم مقام الحب والتمر . وإن فرقها على الفقراء أقل من ذلك أو أكثر فجائز .

فصل

ومن وجبت عليه زكاة الفطر وأراد إخراجها فليخرجها مما يأكل ، فإن أكل البر أخرجها من البر ، وإن أكل ذرة أخرج من الذرة . وإن أكل الشعير والأرز أخرج منهما . ومن كان نفقته من التمر واللبن أو غيرهما من أنواع الطعام ونفقة بعض عياله من نوع آخر ، فيخرج عن كل واحد مما يأكل . وفى بعض القول : إنه يخرجها مما عليه غذاء أكثر أهل البلدة . وموضعه على حسب ما جاء فى إطعام المساكين والكفارات . والأفضل أفضل . وإن أعطى من البر عن الأنواع كلها فحسن إن شاء الله . ومن خلط البر والذرة وأخرج منهما فجائز .

والذى يخرج الفطرة عن عياله ، فكلما أراد دفع صاع إلى فقير ، أحضر عليه النية أنه عن فلان ، يسمى واحداً من عياله تقرباً إلى الله طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . ولا يدفع أحد قربانه إلى أحد يفرقه عنه ، إلا أن يكون ثقة يأمنه على ذلك . وإن ولى فيه غير الثقة ، فلا يجوز ولا يجزى عنه ، حتى يعلم أنه قد وصل إلى مستحقيه . وعابر السبيل يجوز أن يأخذ من الصدقة إذا كان محتاجاً فى سفره ولو كان غنيًّا فى بلده .

وتجب زكاة الفطر على البدوى وغيره من أهل القبلة . فإن كان فى الأغلب طعامهم اللبن ، أخرجوا عن كل واحد منهم صاعاً من لبن ، ولا يحمل عليهم أقط

ولا حب ولا تمر ، إذا كان طعامهم اللبن . ولا يجزى إخراج الفطرة من النقود ولا غيرها من العروض . ولا يجزى إلا الطعام . ولا أعلم فى ذلك ضرورة لأنه إذا وقعت الضرورة على المسلم زال عنه حكم التكليف . وأرجو أنه قد جاء فى قول لأصحابنا بترخيص فى أخذ القيمة . ولا نعلم فى ذلك ثبوت سنة ، لأن السنة جاءت بالطعام . ومن لم يجد الطعام فى الوقت ووجد القيمة ، كان ديناً عليه حتى يؤديه من الطعام متى وجده .

واختلف فى موضع زكاة الفطر فقول : هى مثل زكاة الأموال ، يقبضها الإمام أو الوالى ، وهو أولى بها ، ويضعها حيث يضع زكاة الأموال .

وقول : إن زكاة الفطر ليست كزكاة الأموال . وإنما هى للفقراء على الأغنياء وزكاة الأموال قد بين الله قسمها وموضع سهامها .

فصل

قيل : إن سائلا أتى أبا عبيدة رحمه الله ، يسأله عن زكاة الفطر ، وعلى السائل ثوبان غاليان . فقال له أبو عبيدة : اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما وأخرج زكاة الفطر . وأما الأصل والزراعات . فقيل: ليس عليه بيعهما ولا يتحمل الدين على زراعته . وأما الكسوة والحلى فعلى ما قال أبو عبيدة . وقيل : كان ضمام يكره إعطاء الدراهم عن فطرة شهر رمضان . وكان الأعور يعجبه ما قال ضمام ، ثم بدا من رأيه أن قال : إن الدراهم خير من الطعام .

وقال محبوب : لو أعطى مكان الصاع ديناراً لم يجز . وقيل : إن المجاهدين لهم حق فى أخذ صدقة الفطر ، إذا كانوا محتاجين إليها بمنزلة غيرهم من المسلمين ،

ودفعها إليهم أفضل . وقيل : من أخرج رطبا فى زمان الرطب ، فليخرج عن صاع التمر صاعاً ونصفاً من الرطب ومن اليسر صاعين . ويعطى من التمر بمقدار صاع أو وزنه قبل أن يكنز ، إذا أعطى بالوزن من المكنوز ، ويزيد عليه مقدار ما زاد فيه من الماء .

واختلف فى الدقيق . فأجازه قوم . ولم يجزه آخرون . واختلفوا فى اللبن . فقال قوم : أقط . وقال آخرون : لبن . والذى يرى إجازة اللبن أن يكون لبناً لم يخلط به ماء ولم ينزع منه زبد . وقال قوم : هو من الرايب . وقال آخرون : هو من المحض . ويعجبنى أن يكون من الذى استقام عليه أكثر غذائهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الصيام ويتلوه كتاب النذور والاعتكاف والأيمان والكفارات .

* * *

القول السادس عشر

فى النذور وألفاظها

وما يجب منها وفيها وما لا يجب

قال الله تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » . فالوفاء بالنذر واجب على من نذر بنذر فى طاعة الله تعالى . وأما إن نذر بفعل شىء يعصى الله فيه ، فالواجب عليه أن لا يفى به ، وعليه التوبة من إرادته بفعل ذلك ؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما يسخطه من الأعمال ، والنذر لا يكون إلا قربةً لله تعالى.

واختلف أصحابنا فى وجوب كفارة نذر المعصية . فقال بعضهم : لا يوفى به ، ولا كفارة فيه .

وقال بعضهم : فيه الكفارة . والنظر يوجب أن لا كفارة فيه ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[1] ولم يذكر الكفارة .

ومن نذر أن يعمل شيئاً من الطاعات قبل أن يسلم ، ثم أسلم قبل أن يفى بنذره فعليه أن يوفى به بعد إسلامه ؛ لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن عائشة وهو فى الربيع والبخارى . وروى الخمسة عن عائشة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين . م

فقال له : أوف بنذركم وقيل عن النبى ﷺ أنه قال : لانذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع . ولا نذر فى[1] معصية الله .

واختلف المسلمون فى ذلك . فقال بعضهم : معناه لايقع النذر فى شىء من هذه الوجوه بظاهر الخبر . وقال بعضهم : معناه لانذر أى لا وفاء على المؤمن فى هـــذا ولا له فى المعصية نذر ولا عليه ، ولـكن عليه الـكفارة لنذره . والقول الأول أحب إلينا .

وقال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : من نذر على فعل شىء ثم بدا له تركه ، بعد ما عقده على نفسه ، فلا ينحل عنه إذا حله عن نفسه ، وعليه الوفاء به أو الـكفارة .

وعن أبى المؤثر رحمه الله : من نذر أن يصلى ليلة فلم يقدر ، فإنه يصلى ما قدر ، ثم يعود يصلى ما قدر . ويحسب ذلك حتى يكون ليلة تامة وقد بر فى نذره ولا كفارة عليه .

وإن حلف أن يصلى ليلة فلم يقدر وحنث ، فعليه الـكفارة ، ولا يجوز له أن يصلى مرة بعد مرة كالنذر .

وسئل أبو على رحمه الله : عمن نذر أن يصلى يوماً إلى الليل كيف يصنع بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وبين العصر وغروب الشمس ؟ قال : يترك الصلاة فى هذين الوقتين ، ولا كفارة عليه فى ترك الصلاة فيهما . واختلف فى بدل الصلاة بقدر ما تركها فى ذينك الوقتين .

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن عمران بن الحصين ورواه البخارى وأحمد عن عائشة . ولفظه فى مسلم : لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد . م

وقيل : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن ولأصلين فى بيت المقدس . فشفاها الله . ثم تجهزت للخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسى وكلى ما صنعتى وصلى فى مسجد رسول الله ﷺ فإنى سمعته ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الفقيه[1]. وحفظ أبو صفرة أن جهانة بنت أبى عبيدة نذرت أن تصلى فى عدة مساجد البصرة . فشكت إلى أبيها الضعف أو من أجل الناس وبعد المساجد فأمرها أبوها أن تبرز إلى الجبان فتعمل مصلى ، تجعل أمامها أحجاراً أو عوداً ، ثم تصلى فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : سمعنا فى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد : أنها تصلى فى مسجد مائة صلاة ، للرواية عن النبى ﷺ أنه قال فى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد أنه يجزيها أن تصلى مائتى ركعة فى مسجد واحد . وقول : تبرز إلى موضع تخط فيه مائة مصلى وتصلى .

وقيل : إن نذرت أن تصلى فى مساجد معروفة فلم تصل فيها فإنما تطعم مسكيناً أو مسكينين كفارة نذرها ، وتصلى حيث شاءت .

وقيل فى امرأة نذرت أن تصلى فى مصلى بنى فلان فتوانت حتى جعل ذلك الموضع كنيفاً ، إنها تصلى فى غيره وتكفر نذرها .

فصل

وقيل فى امرأة قالت : اللهم عاف أخى وأنا أصوم الجمعة ، فكره زوجها أن

---

(١) كذا فى الأصلين اللذين بأيدينا . والذى فى أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . م

تصوم يوم الجمعة . وقول: ليس لها صيامه إلا بإذنه . وإن صامت تم صومها إن شاء الله . وقول : لها أن تصوم النذر والكفارات بغير إذن زوجها .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إن نذرت أن تصوم فى غير بيت زوجها ، فلم يأذن لها زوجها بالخروج إليه ، إنها تصوم فى بيتها . وإن قالت : اللهم افعل لى كذا وكذا ففعل الله لها ، فلم يأذن لها زوجها ، إنها تصوم ما جعلت على نفسها فى بيتها ويلزمها بقولها : اللهم عشرة أيام وبقولها : يارب ثلاثة أيام . وإن كان الذى نذرت عليه فى قرية غير قريتها ، فلتطعم المساكين مثل كرائها من بلدها إلى تلك القرية ذاهبة وراجعة . وقول : ذاهبة . وإن كانت فقيرة لاتقدر على الإطعام ، فلتصم عن كل نصف صاع يوماً .

وإن نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها ولا تتكلم فيهن ، فإنها تصوم ثلاثة أيام وثلاثة أيام أخرى مكان الليالى ، وتطعم ستة مساكين مكان صمتها .

وقول : تصوم ثلاثة أيام وتكفر نذرها ، ولا شىء عليها فى صيام الليل . وقول : تصوم ثلاثة أيام ولا كفارة عليها . وإن نذرت أن تصوم يوم الأضحى أو يوم الفطر ، فلا يحل لها أن تصومهما ولتصم غيرهما .

وحفظ أبو المؤثر عن أبى عبد الله رحمهما الله : أن للرجل أن يمنع زوجته من صيام النذر ولكن تطعم ، فإن لم يكن معها شىء فمن الذى لها على زوجها من اللباس، ولا بد من الطعم أو الصيام . فإن صامت بغير رأى زوجها انتقض صيامها ولا كفارة عليها .

وإن نذرت أن تصوم كل جمعة لم يكن لها أن تفطرها إلا من عذر مرض

أو غيره . فإن أفطرته من عذر فعليها بدل كل يوم مكانه . وإن أفطرته من غير عذر ، فعليها بدله وكفارة النذر ولا تعود تفطره .

وإن نذرت أنها لا تغزل فى كل يوم جمعة، فلها أن تغزل يوم الجمعة ، وتكفر كفارة النذر كفارة واحدة .

وإن قالت : اللهم عاف أخى وهو مريض وأنا أصوم يوم الجمعة، ولم يكن لها نية فى يوم ولا أبدا . فعن محبوب رحمه الله أن ذلك إلى نيتها . وقول : عليها أن تصوم كل جمعة حتى تنوى يوماً واحد . وقول : ليس عليها إلا ذلك اليوم مرة واحدة ، إلا أن تنوى أنها تصوم كل يوم جمعة . وإن قالت كل جمعة فعليها صيام كل جمعة ما حييت .

وإن نذرت أن تصوم ما دامت حية . فقول: إنها إذا أفطرت يوم الفطر ويوم الأضحى ، فعليها كفارة النذر ثم تصوم بعد ذلك ما دامت حية . وقول : عليها بدل يوم الفطر ويوم الأضحى . وقول : إن أرادت أن تفطر من الأيام، أطعمت بعدد كل يوم مسكيناً .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله، فى امرأة قالت : اللهم أرنى ولدى فلاناً ، وعلىّ أن أصوم شهرين من غير نذر فالنذر ثابت عليها ، ولا يبرئها قولها من غير نذر من النذر . وإن ماتت قبل أن تصوم أوصت أن يصام عنها .

وإن قالت: إذا جاء كتاب والدى، فاليوم الذى يأتينى فيه أصومه ماعشت، فجاء كتاب والدها يوم السبت،فإنها تصوم ذلك اليوم أبدا ؛ لأن هذا نذر واجب. فإذا مرضت فعليها بدل كل سبت تركته . وكذلك إذا وافق يوم عيده .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى امرأة نذرت أن تقعد فى بيت أمها خمسة أيام ، فقعدت خمسة أيام غير متواليات ، فلا يجزيها حتى تكون متواليات . وإن نذرت أن تصوم فى بيت أمها خمسة أيام ، فجاءها الحيض فى يوم خامس ، فإنها ما دامت حائضاً تقعد فى بيت أمها أو تخرج منه ، فإذا طهرت أتمت بقية صيامها فى بيت أمها كما نذرت . وليس لها أن تبيت فى بيتها فى الأيام التى تصومهن .

وإن نذرت أن تصوم أياماً محدودة ، فحاضت بعد أن صامت منهن شيئاً : إنه يختلف فى ذلك . فقول : لا كفارة عليها ، ولا وفاء ؛ لأن صومها فى الحيض معصية . وقول : عليها الكفارة ، ولا وفاء عليها .

وإن نذرت أن تصوم يوم الأضحى ، فلا يحل لها صومه وتصوم يوماً غيره . وقول : لا صوم عليها ولا كفارة عليها . وقول : عليها الكفارة ولا صوم عليها ؛ لأنه لا نذر فى معصية الله . وإن نذرت أن يخلص الله ابنتها من عسر ولادتها ، فتخلصت ثم صامت ، فضعفت عن الصوم ، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا كفارة عليها إذا لم تقدر على الصوم فى الوقت الذى حددته أن تصوم فيه . وإن قالت : اللهم أرحنى من زوجى فلان وأنا أصوم شهرين ، ففارقها أو مات عنها ، فعليها صيام شهرين . وكذلك إن قال هو ذلك فيلزمه ما يلزمها .

وإن نذرت أن يصح ولدها ، وهى تصوم فى منزل أختها يوماً أو يومين ، فصح ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلقت أختها وخرجت من ذلك المنزل إلى غيره ، فإنها إن نذرت أن تصوم فى ذلك المنزل الذى هى ساكنة فيه يوم نذرت ، فعليها أن تصوم فى ذلك المنزل إن كان لها إليه سبيل . وإن لم تقدر عليه صامت فى منزلها

وتصدقت بقدر غيابها من منزلها إلى ذلك المنزل على الفقراء . وإن قالت : أصوم مع أختى صامت مع أختها حيث كان .

وإن فقدت ولدها فقالت : اللهم رد علىّ ولدى وأنا أصوم شوال ، فرد الله عليها ولدها ، وكانت عليها أيام من رمضان ، فبدأت بهن حتى أكملتهن، وصامت بقية شوال ، وأتمته بأيام من ذى القعدة حتى تم شهر كامل ، إنها قد لزمها الحنث، وعليها الكفارة كفارة النذر : إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام .

وروى أن عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج ماشية وتحسر رأسها . فقال النبى ﷺ[1] : تمشى مااستطاعت ، وتغطى رأسها ، وتكفر عن ذلك .

وعن أبى على رحمه الله ، فى امرأة قالت : اللهم عاف فلاناً مما عناه ، وهى تخرج إلى صحار ماشية تصوم فيها يوماً واحداً ، فعوفى فعليها المشى . فإن لم تقدر ركبت وركب معها غيرها .

وإن نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها،فعليها المشى، وتغطية شعرها،تكفر وتطعم مسكيناً أو مسكينين .

وروى أن النبى ﷺ رأى امرأة تمشى حافية فاستتر منها. فقال النبى ﷺ : مالها ؟ فقيل له : إنها نذرت أن تمشى حافية ناشرة شعرها . فأمرها أن تختمر وتنتعل أو تركب .

---

(١) متفق عليه ولأحمد والأربعة :قال : إن الله تعالى لايصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . م

وقيل : إن امرأة نذرت أن تمشى إلى الكعبة ، فمشت حتى بلغت إلى بعض الطريق أعيت . فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال لها: أتستطيعين أن تحجى من قابل ، وتركبى حتى تنتهى إلى المكان الذى ركبت منه وتمشين ما ركبتى ؟ فقالت : لا . قال: استغفرى الله وتوبى إليه. وإن نذرت أن تطوف عشرة أسابيع فطافت ثلاثة أسابيع وماتت ، فإنه يؤتجر لها من يطوف عنها تمام ذلك الأسبوع. وأما ما بعد ذلك فحتى توصى به .

وقيل : إن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ[1] فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج . أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن من نذر فى الحج بشىء لزمه النذر فيه ، وعليه الوفاء به إذا قدر على أداء ما ألزمه نفسه . وأما لزوم ذلك على ورثته من بعده إذا صح أنه قد لزمه . فقول : إن الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حق الله والعباد ، من ماله ولو لم يوص به . وقول : إن حقوق الله لا تلزمهم حتى يوصى بها . وأما حقوق العباد فعليهم أداؤها من ماله ، إذا علموا أنها عليه حتى مات . ومن احتمل إنفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه ولم يعلموا أنه قضاه، أو لم يقضه ولم يوص بإنفاذه. ففى بعض القول: إنه ليس عليهم حتى يعلموا أنه لم يقضه. وقول: عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاه .

وأما من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعات . فقول :

---

(١) أخرجه البخارى والنسائى عن ابن عباس وفيه : إن المرأة من جهينة . وزاد : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . م

لا وفاء عليه فيه ولا كفارة . وقول : الكفارة . ولا وفاء عليه فيما عجز عنه ، ولا ينعقد عليه النذر به ؛ لقول النبي ﷺ : لا نذر على المؤمن فيما لا يملك[١] ، ولا فيما لا يطيق ، ولا نذر فى معصية الله .

وفى جواب أبى على إلى أبى مروان ، فى امرأة قالت : إن صح ابنها فهى تفعل له كذ وكذا : إنه نذر . تصوم يوماً أو يومين أو تطعم مسكيناً أو مسكينين . وإن قالت : إنها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات فقد حنثت . وإن أتمته للورثة ، فهو لهم ولها ميراثها منه ، وهو مالها وهى حانثة . وإن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين ، فلم تفعل حتى بلغ رجلا ، فأحب لها أن تكفر نذرها بإطعام مسكين أو مسكينين أو تصوم يوماً أو يومين ، وتتم لابنها ما نذرت به . وإن لم تعطه لم يجب عليها . وإن قالت : إن عافى الله ولدها فمالها كله له . فأخاف أن يكون له ذلك . ولا يبين لى أن لها فى ذلك رجعة . وإن نذرت أن يصح ولدها وهى تطعم امرأتين من جيرانها ، فصح ولدها ولم تطعم المرأتين حتى ماتت إحداهما ، فإنها تعمل الطعام وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التى نذرت أن تطعمها ولا حنث عليها . والله أعلم .

فصل

وقيل : من نذر أن يصوم فى بلد قد سماه ، فجاء له به عذر . فعن أبى عبد الله أنه يتصدق الكرا فى الذهاب ، ولم ير عليه فى الرجوع شيئاً . وبعض رأى بقدر

---

(١) رواه أبو داود عن ثابت بن الضحاك ببعض اختلاف . م

كراء الذهوب[١]. والرجوع : ويصوم فى موضعه . وقال موسى بن على رحمه الله: من نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة أو الاثنين أو يوماً من الأيام إن فعل الله له كذا وكذا ، ففعل الله له كذلك . فعليه أن يصوم ذلك اليوم أبداً ما دام حيا . وإن وافق يوم الفطر أو النحر ، فيفطر ويصوم يوماً مكانه ولا حنث عليه. وإن أصبح فى ذلك اليوم جنباً ولم يعلم ، ثم علم بعدما أصبح ، فإنه يتم صوم ذلك اليوم ويبدل يوماً مكانه . وإن تعمد لذلك فعليه كفارة النذر ويلزمه يوم مكانه وكذلك إن أفطر أو جامع نهاراً ، يصوم يوماً مكانه ، ويكفر نذره ، ويصوم فيما يستقبل من الأيام ذلك اليوم . وإن عاد أفطر ذلك اليوم فيصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه .

قال أبو الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال موسى بن على : من نذر نذراً فله أن يكفره إن لم يفعله ، وإن فعله كان أفضل إن كان طاعة . فإن قال : يارب عافنى أو عاف فلاناً ، أو أعطنى كذا وكذا وأنا أصوم لك يوماً فى مسجد كذا وكذا ، فكان ما طلب . فإن عليه أن يصوم فى ذلك المسجد يوماً . وإن انهدم ذلك المسجد ، فعليه أن يصوم فى بقعته التى كان فيها . وإن جعل على نفسه صوم كل يوم اثنين ، فليس له أن يدع صومه . وإن مرض أو عجز عن الصوم ، فإنه يطعم عن كل يوم اثنين مسكيناً ويفطر . وقول : إنه إذا صح يصوم بدل ما أفطره .

ومن ذهب منه شىء فقال : يارب رده علىّ وأنا أصوم شهرين ، فرده الله عليه ، ولم يقدر أن يصوم ، فإنه يطعم عشرة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

---

(١) قال فى اللسان : ذهب يذهب ذهابا وذهوبا فهو ذاهب وذهوب .

وقول : يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا إذا لم يتوان عن الصوم ، وإنما حنث وهو لايطيق الصوم . وقول : عليه الكفارة ولا صوم عليه . وعليه أن يصوم إذا قدر ، ولا إطعام عليه ولا كفارة .

وقول : إذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً . فإذا أطاق الصوم صام .

وقول : يطعم ولا صيام عليه ولو أطاق الصوم بعد ذلك ؛ لأن الإطعام يقوم مقام الصيام فى الكفارات ، إلا فى كفارة الظهار والقتل ، فإنه لايجزى عنه ، إلا أن لا يطيق الصوم أجزى عنه الإطعام . وأما إذا أطاق الصوم فتوانى حتى لم يطق الصوم ، فهذا عليه الكفارة على حال . والاختلاف فيما سوى ذلك .

وأما إن جعل على نفسه صيام شهرين محدودين ، فعليه صومهما ، وليس له أن يفطر فيهما إلا أن يضعف عن الصوم ، فيجوز له أن يطعم عن كل يوم ضعف فيه عن الصيام . مسكيناً ، قبل أن يفطر . على هذا يكون حاله ، كلما قدر على الصيام صام . وكلما ضعف عن الصيام أطعم ، حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

وأما إن نذر أن يصوم شهرين يحدهما ، أو توانى عن صيامهما ، فإن صام وضعف عن الصوم ، كان له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، وعليه كفارة نذره ؛ لأن صوم النذر يكون متتابعاً . فإذا قطع الصوم لم يكن موفيا بنذره .

وإن صام من حين ما لزمه الصيام ، فضعف عن الصيام ، فلا كفارة عليه فى ذلك ولا إطعام ؛ لأنه لانذر على المؤمن فيما لايطيق ، وله أن يترك الصيام إذا عجز

عنه . وإن أطاقه بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه ، ولا كفارة عليه . وكذلك القول فيمن جعل على نفسه صوم أيام محدودة ، فضعف عنها أو بعضها . فقول : لا بدل عليه فيما لا يطيق . فإن أطاق الإطعام أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا كفارة عليه فى نذره .

وإن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهراً ، فليس له أن يقطع بينهما بالإفطار ، إلا أن يضعف عن الصوم ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً . فإذا أطاق الصوم صام ، وإن أفطر وهو يقدر على الصيام ، فأطعم أو لم يطعم ، فقد فسد عليه صومه ، وعليه أن يستقبله ولا يكون صوم ثلاثين شهراً إلا متتابعاً .

ومن قال : اللهم عافنى وأنا أصوم كل جمعة ، فليس عليه أن يبدل جُمع شهر رمضان ؛ لأنه قد صامها ، وقول : لا يجزيه ذلك ، وعليه بدلها ، وإن قال : وأنا أصوم كل جمعة تطوعا ، ففى بعض القول يجزيه ، لأن أفضل الطاعة صوم شهر رمضان ، إلا أن ينوى شيئاً ، فعليه بدل ما نوى ، وقول : لا يجزيه ذلك ، وعليه البدل ، وكذلك القول إن وافق يوم الفطر أو يوم النحر .

ومن جعل على نفسه صوم عشرة أيام بلياليها ، فقول : إن صوم الليل معصية وليس عليه وفاء ولا كفارة ، وإنما عليه أن يصوم عشرة أيام ، وقول : عليه صيام النهار عشرة أيام ، وعليه الكفارة للنذر عن صوم الليل ، وقول : عليه صوم عشرين يوما : عشرة أيام عن الأيام ، وعشرة أيام عن الليالى ، وقول : عليه صوم عشرين يوما ، والكفارة عن النذر .

ومن نذر أن يفعل الله له كذا وكذا ، وهو يصوم الدهر كله ، فيفعل الله

له ذلك فلم يصم ، فإنه يحنث ، وعليه الصيام لما يستقبل ، والتوبة والاستغفار لما ضيع ، ويوصى بأجرة من يصوم عنه بعد موته ماضيع من الصوم فى أيام المسكنة ، وإن لم يوص رجوت له العفو من الله بعد التوبة والوفاء لما يستقبل . وإن قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أصوم شهراً . فإن نوى شهراً بعينه صامه من الهلال إلى الهلال ، وإن لم ينو شهراً بعينه واعترض الأيام صام ثلاثين يوماً متتابعة . ومن نذر أن يقعد فى موضع أياماً معروفة ، فلا يكون قعوده إلا أياماً متتابعة .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن قال : اللهم عاف فلاناً وأنا أصوم شهراً معلوماً ، فعوفى فلان ، وانقضى ذلك الشهر الذى قال : إنه يصومه ، أنه يصوم شهراً مكان ذلك الشهر ، ويكفر نذره . وإن قال : أصوم شهراً ولم يسم بشهر معلوم ، ولم يقل من هذه السنة ، فإنه يصوم شهراً غير شهر رمضان ، ولا يجزيه صوم شهر رمضان .

وروى ابن عباس عن النبى ﷺ ، أنه قال فيمن نذر أن يحج فحج الفريضة: إنه يجزيه عن فرضه ونذره . فإن كان هذا مثل ذلك فالله أعلم . وإن نذر أن يصوم أكثر الأيام ، فإنه يصوم عشرة أيام . وإن نذر أن يصوم الأيام ، فإنه يصوم سبعة أيام وقد برّ . وقول : يصوم عشرة أيام وقد برّ . وإن قال : إن عوفيت صمت عشرة أيام طاعة لله تعالى ، أو تصدقت بعشرة دراهم إن شاء الله ، بلا نذر منى ولا يمين علىّ ، إنه لاشىء عليه ، وإن أراد بذلك نذراً فقد قيل : إن الاستثناء يهدم النذر . وقيل : لايهدمه .

ومن نذر أن يصوم سنة فأحب أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً ، غير شهر

رمضان وغير يوم النحر ويوم الفطر ، ويلحق ذلك متتابعاً بدل شهر رمضان ، وبدل يوم الفطر ويوم النحر على أثر صيامه ولا يقطعه . وإن نذر أن يصوم هذه السنة ، فليصم ما بقى منها ، ولا بدل عليه فى شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر . ومن لزمه صوم سنة فصامها ، وانتقض عليه منها أيام أو شهر أو أقل أو أكثر ، فعليه أن يصوم ويصل صوم السنة بصوم البدل ولا يقطعه .

ومن نذر أن يصوم شهراً محدوداً ، فصامه حتى بقى منه يومان ، ثم عرض له سفر فأفطر . فرأى عليه أبو زياد الكفارة : إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، ويبدل شهراً مكانه .

وإن نذر أن يصوم يوم الجمعة فى مسجد الجامع فنام ، فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة الجمعة ، فغدا إلى المسجد . فقول : يجزيه ذلك ، ويقعد فى المسجد بقدر مافاته . وقول : لا يجوز إلا أن يطلع الفجر وهو فى المسجد ؛ لأن صوم اليوم هو من أوله إلى آخره . ومن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل أن يصل إلى المسجد ، فعليه كفارة نذره ويصوم يوماً مكانه . وإن اعتل فلم يقدر يمضى إلى المسجد ، فيصوم فى موضعه ويعطى الفقراء بقدر الذهوب إلى ذلك المسجد إن كان له قيمة . وقول: إن لم يأت بما نذر عليه فليكفر لنذره . وإن منع عن المسجد فليصم فى غيره إذا لم يمكنه الوصول إليه . وإن حضره الموت قبل يوفى بنذره أقر به على نفسه . وإن سها عما نذر به حتى فاتته الجمعة . فإن كان نوى فى جمعة محدودة وفاتته ، فإنه يصوم يوماً غيرها ويكفر عن نذره .

ومن نذر بصيام سنة مرسلا لقوله . فأكثر قول أصحابنا أنه يصوم اثنى عشر شهراً متتابعا .

ويروى أن أبا المؤثر رحمه الله عنى بمثل هذا فصام متفرقاً . حتى أكمل العدد الذى نذر به . ومن قال : إن صوم النذر يكون متتابعًا أحب إلينا . ومن قال : عليه أعظم النذور لأفعلن كذا وكذا ، ثم فعل . فهذا شيء لانهاية له ، ولا نعلم ما أعظم النذور . وكذلك إن قال : أتم النذور وأكملها وأوفاها .

وعن أبى معاوية رحمه الله ، فيمن نذر أن يصوم غداً ، وهو لايعلم أن غداً الفطر ، فوافق يوم الفطر : إنه يفطر وعليه بدل يومه . وقول : ليس عليه بدل ، ولا كفارة عليه فى كلا القولين . وإن حلف ليصومن غداً فوافق ذلك اليوم العيد ، إنه يفطر ثم يصوم بدله .

وإن حلف ليصومن كل خميس ، فوافق يوم الخميس يوم العيد ، إنه يفطر ويبدله ، ويصوم فيما يستأنف كل يوم خميس . وقول : إن اليمين مخالف للنذر ، ويحنث بفطر يوم الفطر أو يوم الأضحى إذا وافق يوم خميس ، وليس عليه صوم يوم الخميس فيما يستأنف .

وفى بعض القول : إن نذر أن يصوم غداً أو يوم كل خميس ، فوافق ذلك اليوم يوم الفطر أو النحر ، فعليه البدل والكفارة ، ويستأنف الصوم . فإن عاد وافق ذلك اليوم يوم عيد آخر ، فلا كفارة عليه . وأما البدل فالقول فيه واحد . وأما إذا أفطر ذلك اليوم لسفره أو مرض ، فعليه بدله بلا كفارة . والاختلاف فى الكفارة ، ولا اختلاف فى البدل . وأما إن حلف أن يصوم كل خميس ،

فوافق يوم عيد ، فعليه البدل وكفارة الحنث ، ويستأنف الصوم فإن وافق عيداً آخر أو نسى فأكله ، فعليه البدل ، ولا حنث عليه . وفى بعض القول : إنه إذا حلف أو نذر أن يصوم كل جمعة أو خميس ونوى ذلك ، فكلما أفطر خميسا أو جمعة فعليه الكفارة ، وإن نذر أن يصوم سنة فعليه صيام سنة ، ويبدل شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر ، وإن قال : هذه السنة فإنما عليه مابقى من السنة ، وليس عليه بدل شهر رمضان . وقول : ليس عليه فى الأول بدل شهر رمضان إذا نذر أن يصوم سنة ، وإنما عليه بدل يوم الفطر والنحر ، وإن قال : هذه السنة فإنما عليه مابقى من السنة ، وليس عليه بدل شهر رمضان إذا نذر أن يصوم سنة ، وإنما عليه بدل ذلك كله .

فصل

قيل : إن رسول الله ﷺ[1] مر برجل قائم فى الشمس . فسألهم عن شأنه ، فقالوا له : إنه نذر لايستظل ولا يتكلم ، فقال النبى ﷺ : ليستظل وليتكلم ويكفر يمينه ، وقال الفقهاء : ويطعم مسكيناً أو مسكينين ، ومن نذر أن يحج البيت حافيًا ، فإن كان موسراً فليركب ويحجج رجلًا غيره ، وإن لم يكن له يسار فليركب وليهرق دمًا فى مكة إن استطاع ، وإن لم يسم الحج من أين ، فهو من حيث يحرم الناس ويلبون .

---

(١) أخرج البخارى ومالك وأبو داود عن ابن عباس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ويصوم ولا يفطر ، ولا يستظل ولا يتكلم فقال : مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه . م

وقيل : نظر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً يمشى حبواً على يديه ورجليه حول الكعبة . فقال له : مالك ؟ قال: إنه نذر أن يطوف أسبوعاً على يديه ورجليه فقال له : قم فطف أسبوعين عن يديك أسبوعاً وعن رجليك أسبوعًا .

وقيل : كان نافع بن عبد الله يقول : لا أعلم فى النذر إلا الوفاء به . ومن لم يستطع أن يوفى بنذره كفر عنه وأوصى أن يؤجر عنه من ماله بعد موته . وروى ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله بن العباس : أنه حدثه عن سعد بن عبادة ، أنه استفتى رسول الله ﷺ ، فى نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : اقضه[1] عنها .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من نذر أن يحج حافيًا فلم يستطع ، لم يكن عليه مالا يستطيع ، ويحج ناعلا أو راكبًا ، ويكفر نذره . وقول : لا كفارة عليه ؛ لأنه لانذر على المؤمن فيما لايستطيع ، وفيما لايملك ، ولا فى معصية الله . ومن نذر بالحج ولم ينو به من مكان معلوم ، لزمه أن يحرم بالحج من ميقاته ، إلا أن يسمى من غيره مما هو دونه ، من حيث نذر أو من غيره . وليس النذر بأشد من اللازم .

وقيل فيمن لزمته حجة الفريضة وحجة النذر : إنه يبدأ بحجة الفريضة . وإن بدأ بالنذر انعقد له وأجزاه . وإن حج الفريضة قبل النذر ، ولزمه النذر قبل أن يحج الفريضة فقول : تجزيه حجة الفريضة للفريضة وللنذر ؛ لأنه قد وفى بنذره ، كالذى نذر أن يصوم شهراً ، فصام شهر رمضان . فقول : يجزيه للنذر . وقول :

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس . م

لا يجزيه للنذر ، وإنما يجزيه للفرض . وإن أراد النذر فلا يجزيه للفريضة فى الحج ويجزيه للنذر وعليه الفريضة . وإن أراد بالحج عن الفريضة والنذر جميعاً . فعلى قول من يقول : إن الفريضة تجزيه لهما جميعًا ، يقع له أداء الفريضة ، ويجزيه للنذر . وقول : لايجزيه . وإن أشركهما لم يجزه عندى للفريضة ولا للنذر ، ولا يبطل حجه .

فصل

ومما يوجد عن هاشم ومسبح رحمهما الله فى رجل قال : اللهم عاف أخى من مرضه ، وبعيرى هذا صدقة للمساكين . فعوفى أخوه ثم مات البعير . فإنه إن كان أمسك البعير ولم يرد إنفاذه للمساكين واستعمله بعد ما عوفى أخوه ، فعليه أن يبدل مثله للمساكين . وإن كان لم يستعمله ويحدث نفسه بإنفاذه ، فهلك البعير بغير تضييع منه ولا تقصير ، فلا شىء عليه . وقول : إذا أمكنه إنفاذه فلم ينفذه حتى هلك البعير ، فعليه شراؤه .

وإن قال : اللهم عاف ولدى وعلىّ عتق رقبة من ولد إسماعيل ، فعوفى ولده . فعليه ما قال . فإن لم يجد من ولد إسماعيل ، فمن ولد إسحاق . رأى مسبح . قال أبو صفرة : إن رجلا من أهل البصرة قال: إن أخرج الله حقى من فلان لأطعمنكم تمراً وزيتاً . فلما خرج حقه كره أن يطعمهم . فقال محبوب : عليه أن يطعمهم .

فصل

قال أبو الحوارى بن محمد رحمه الله ، فى رجل نذر أن يصح وهو يعطى فلاناً كذا

وكذا ، فعوفى ومات فلان قبل أن يعطيه : إنه يعطى ورثته ، وعليه كفارة النذر إن كان أمكنه أن يعطيه فلم يعطه وفرط حتى مات .

وإن قال : إن فعل الله له كذا وكذا ، فهو يعطى رجلاً ماله كله ، أو يتصدق به على الفقراء ، أو يعطيه غنياً أو فقيراً أو مؤمناً أو كافراً ، ففعل الله له ما قال . فإن عليه الوفاء بنذره . وإن أراد بذلك رياء وسمعة ، فليس عليه الوفاء بنذره ؛ لأنه معصية ، وعليه كفارة النذر . وإن أراد بذلك حيفاً على ورثته ، فهو بمنزلة الرياء والسمعة ؛ لأنه معصية أيضا . وكذلك إن أراد أن يحيف بعض أولاده ويعطى بعضهم ، فعليه أن يساوى بينهم ويكفر نذره .

وأما الذى نذر أن يرده الله إلى بلده وهو يفرق مائتى درهم ، فعجز عن ذلك ولم يتوان . فقول : لاشىء عليه ، وقول : عليه الكفارة ، وإن كان له مال من الأصول أو غيرها ، فعليه أن يبيع من ماله ويوفى نذره ، وذلك إذا سمى به للفقراء أو المساكين أو أحدا من أهل سبيل الصدقة أو ممن يجب له ذلك . وإن كان إذا فعل ذلك أضر بنفسه وعياله فى وقته ذلك . رجوت أن لايجب عليه ذلك ويكفر نذره ؛ لأن هذا من العجز . وإذا وجب عليه تسليم النذر للفقراء والمساكين ، فليس له أن يعطى منه أولاده الصغار كانوا أغنياء أو فقراء ، وإن سلمه إلى ثلاثة فقراء فصاعداً ولم يستغنوا به أجزاه ذلك إن شاء الله .

وأما الذى نذر أن يسلم له دراهم ، وهو يفرق منها عشرة دراهم على الفقراء ، فسلمت إليه وفرق منها خمسة دراهم ثم تلفت ، فإذا لم يقصر فى إنفاذ ذلك بعد أن لزمه فلا شىء عليه ، وإن قصر فى إنفاذ ذلك بعد ما لزمه فعليه الكفارة وإنفاذ تمام ذلك من غير تلك الدراهم .

وقيل : من نذر أن يعطى فلاناً شيئاً فلم يعطه حتى مات فقول : إنه يعطى وارثه ولا كفارة عليه ، وقول : يعطى وارثه ويكفر نذره ، كان الوارث غنياً أو فقيراً .

ومن كان له ولد صغير مريض فنذر إن عوفى أن ينحله قطعة من ماله ، فعوفى ونحله . والولد صغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات . قال أبو عثمان هو للولد لأن هذا نذره . وقال مسعدة : لا تثبت له حتى يحرز . قيل لهاشم : وإن أوصى به عند الموت . قال : هو سواء إذا كان فى الصحة فهو جائز ولو لم يحرز . وقال غيره : قيل: إنه جائز ولا إحراز عليه ؛ لأن ذلك وفاء بنذره ، وليس له فيه رجعة إن رجع وليس له نزعه .

قال أبو محمد رحمه الله : من نذر بصدقة جميع ماله فلا شىء عليه ولا كفارة ؛ لأنه نذر بفعل معصية لقول الله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

ومن نذر أن يفرق هذه الجزلة وهى تمر بلعق، ثم لم يفرقها حتى أذهبها، ثم أراد التوبة فقال : إن كان لم يقل : على الفقراء ولا نوى ذلك فإنما عليه كفارة نذره : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن كان نذر أن يفرقها على الفقراء أطعم الفقراء مثلها . وعلى قول : يكفر نذره .

وإن قال : اللهم افعل لى كذا وكذا ، ومتى وصلت إلى بلدى وأمتى فرقت على الفقراء درهماً ، فوصل ولم يفرق من يومه أنه لايلزمه شىء فى تقصيره فى يومه

ذلك ، وعليه يفرق الدرهم ، متى أمكنه وإن لم يمكنه فلا يلزمه شيء ، وإن أمكنه فى يومه وأخره إلى الغد ، فالمأمور به تعجيله ، إلا أن يكون نيته أنه متى وصل فرق فى الوقت فلم يفعل ، فعليه الكفارة وتفريق الدرهم ، وإن كان قال وهو يعطى فلانًا غير فقير فمات كفر نذره .

ومن كان له مال أو إنسان غائب ، ونذر أن يسلم وهو يعطى فلانًا الفقير كذا وكذا فيسلم ذلك وفلان الفقير قد مات ، فنحب أن يتم ذلك للفقراء من ورثة ذلك الفقير أو غيرهم . وقول : إلى ورثة الفقير . وقول : إن كان قد قصد بذلك لموضع فقره أمضى ذلك للفقراء ، وإن كان قصد به إلى الرجل بعينه ، فهو لورثته ، وعليه كفارة نذره على حال ، حيث لم يعطه كان موته بعد وجوب النذر أو قبله . وقول : إن كان النذر وجب بعد موت الفقير فليس عليه كفارة نذره ؛ لأنه لم يقصر بعد أن وجب عليه ذلك .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال : إن ساق الله لى كذا وكذا فعلىّ لفلان كذا وكذا ، ثم ساق الله إليه ما طلب ، ثم طلب إلى الرجل الذى جعل على نفسه فجعله فى حل منه ، إنه لا يجزيه ذلك الحل حتى يسلم إلى الرجل ما جعل له على نفسه . وفى بعض القول : يجزيه الحل .

فصل

ومن نذر أن يحرر رقبة فلم يجد ، فعليه صيام شهرين متتابعين . وقول : عليه كفارة نذره ؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا يستطيع . وقول : لا كفارة عليه . وإن قال : إن فعلت كذا وكذا فعلىّ عتق رقبة . قال أبو يحيى : يكفر

يميناً قال أبو الحوارى : كان أبو معاوية يقول : إن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين .

فصل

واختلف الفقهاء فى قول الناذر : اللهم وحنث فى نذره فقيل : كفارته إطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام ، وقول : صيام عشرة أيام ، فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين ، وقول : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، وقول : يمين مرسل . وكذلك فى قوله : يارب إلا أصوم عشرة أيام . وإن قال: اللهم يارب وجمعهما فى نذر واحد ، فعليه صيام عشرة أيام ، وليس فى ذلك تخيير ، وقول : كفارتهما واحدة قرنهما أو أفردهما .

وإن قال : اللهم لك علىّ أن لا أعود أشرب النبيذ . فعن عبد المقتدر : أن فى هذا كفارة التغليظ إذا حنث . وإن قال عليه : لله نذر إن فعل كذا،أو عليه نذر إن فعل كذا ثم حنث ، ففى كل هذا اختلاف . قال بعض : صوم يوم أو يومين . وبعض قال : ثلاثة أيام . وبعض قال : صوم يومين أو ثلاثة . وبعض قال : إذا قال : لله فثلاث . وإن لم يقل : لله فيوم أو يومان .

واختلفوا فيمن قال : يارب افعل لى كذا وكذا وأنا أفعل كذا ، فقول : لاشىء عليه حتى يقول : وعلىّ كذا .

وإن نذر ألف نذر فى لفظة واحدة ومكان واحد ومعنى واحد ، فهى كفارة واحدة لنذر واحد . وإن كان فى معان شتى فعليه لكل معنى كفارة .

وعن هاشم رحمه الله فيمن قال عليه ألف نذر أنه يطعم ألف مسكين ، وإن قال : والله فعليّ نذر ثم حنث فعليه كفارة يمين وصيام ثلاثة أيام كفارة النذر ، فإن قال : عليّ فى الله لأفعلن أو على بالله . فأما على فى الله إن أراد به نذراً فهو نذر وكفارة يمين . وأما على فإطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قال : إن فعل الله لى كذا لأفعلن كذا ، فقيل إن هذا نذر لأنه ذكر الله ، وقول : ليس بنذر وهو بمنزلة اليمين .

وقال أبو مروان فى امرأة نذرت فقالت : اللهم اشفنى وأنا أعتكف فى مسجد قد سمته فأصوم، فعوفيت ولم تعتكف حتى ماتت، إنه يطعم عنها عشرة مساكين .

ومن قال: اللهم يقع فى يدى مائتا درهم إلى عشرة أيام وأنا أصوم شهراً فسرق مائتى درهم فى الوقت ، فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ، إلا أن يكون قال : مائتى درهم حلال فلا شىء عليه . وقيل : لا يلزم الصبى ما نذر به قبل بلوغه .

ومن نذر أن تلد امرأته غلاماً فحملت وأسقطت قبل أن يعرف فلا شىء عليه . وإن تبين خلقه فلم يعرف أنه غلام أو جارية ، فقد وقع فيه الإشكال والاحتياط له الوفاء بنذره ، إلا أن يكون نذر أن تلد غلاماً حيًّا ، فلا يلزمه شىء فى السقط أو غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فيمن جعل نفسه أو غيره نحيرة

أو حلف أو نذر بالهدى والقعود والزيارة والصلاة والخروج ومعانيه

قيل : إن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال له : إنى نذرت أن أنحر نفسى فقال له ابن عباس : اذهب فانحر نفسك . فلما انصرف الرجل قال لجلسائه : ردوا الرجل فردوه . فقال له : أكنت تنحر نفسك ؟ قال : نعم . فقال له : اذهب فانحر بدنة . فانصرف الرجل فقال ابن عباس لمن معه: ردوا على الرجل فطلبوه فلم يجدوه. فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا : إنا لم نجده . قال : لو وجدناه لأمرناه أن يفتدى بذبح عظيم يعنى كبشاً . فالمعنى:أن هذا نذر أن يهدى نفسه نحيرة فأفتاه ابن عباس بهذا . وفى رواية : أمره أن ينحر كل سنة عشراً من الإبل بمنى .

وأما لو نذر أن ينحر نفسه بغير هدى أو يعور عينه أو يقطع شيئاً من جوارحه، لم يكن عليه الوفاء بنذره ، ولا كفارة عليه فى الحنث ؛ لأنه لا نذر على المؤمن فى معصية الله ، وهذا النذر من معصية الله .

وإن نذر إن فعل الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يده أو يحتجم ، فهذا ليس بمعصية ، وإنما هو دواء يتداوى به الناس وإن شاء فعل وإن شاء كفَّر وترك مانذر به .

ومن جعل ابنه هدياً فإنه يهدى بدنة . وإن جعله هديًا نحيرة فلينحر بدنة أو يعتق رقبة .

ومن حلف وهو بمكة أن عليه بدنة ينحرها فى عمان ، فعليه ماشرط . وإن لم يشترط ذلك نحرت بمكة أو بمنى .

وقال أبو عبد الله فيمن قال : ابنه عليه نحيرة لايفعل كذا وكذا ثم فعل إنه يهدى بدنة أو يعتق رقبة . والبدنة من الجذعة فصاعداً بعير أو بقرة .

ومن قال : أبوه عليه نحيرة أو أحد ممن لا يجوز له نكاحه أو كان أجنبيًا فقد قيل : كل من جعله عليه نحيرة يلزمه فى ولده . وفى بعض القول : إنما يلزم ذلك فى الولد .

وقيل فى امرأة جعلت على نفسها نذراً إن كلمت أختها نحيرة عندمقام إبراهيم ثم كلمتها : إنها تصوم يوماً أو يومين وتهدى شاة تنحر عنها. وقول : تصوم ثلاثة أيام وتهدى بدنة وتعتق رقبة . وقول : تهدى كبشًا .

وقيل فى رجل غضب على غلامه فقال : إن أعتقته فهو هدى . فإن أعتقه فهو كفارة له . وإن قال: إن أعتقته فهو علىّ هدى ، فأعتقه فإنه يعتق ، وعليه أن يهدى بدنة .

وأما من أهدى ماله كله فيهدى سبعه أو ثمنه أو عشره ، فينحر به بدناً يوم النحر ويمسك سائر ملكه .

وإن قالت امرأة: إنى أهديت كل شىء أكلته فى بيت جارتى أو استوهبته منها ، فإنها تهدى قيمة ذلك . وقيل فيمن قال: إن دخلت منزل فلان علىّ هدى، وعلىّ هدى إن لبست ثوباً ، وعلى هدى إن كلمت فلاناً ثم حنث فى جميع ذلك

فى مجلس واحد : إنه يلزمه ذلك كله لاختلاف الأيمان . وقد قيل : لو كان فى معنى واحد وحلف بالهدى بعدد شيء كان عليه بعدد ما حلف ولو كان بلفظ واحد؛ لأن الهدى والحج فعل لا كفارة أيمان والفعل ثابت .

ومن قال: على أن أهدى دارى أو نخلى أو شيئاً من مالى أن عليه أن يهدى ثمن ما حلف عليه. وقال أبو المؤثر : إلا أن يكون أكثر . وإن قال : ما على أن أهدى من ثلث مالى فإنه يهدى عشر ثمنه .

وقال زياد عن موسى بن على رحمهما الله ، فى الذى يحلف أنه يشرب هذا البحر أو يحمل هذا الجبل أو بما لا يستطيعه ، فإنه يهدى بدنة ، وقول : لا يلزمه هدى حتى يسمى هدياً .

ومن قال : فلان عليه هدى[1] ، فإنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة . وإن قال : هذه الدار أو هـذا الحائط عليه هدى أو شيء يعرفه له قيمة ، أن الذى حلف عليه يقوم قيمة ويشترى بها بدنا تنحر بمكة أو بمنى. وإن قال : هذا البحر هدى، أو حلف بما لا يستطيع عليه مما لا قيمة له فيهدى بدنة .

وقال هاشم رحمه الله : فى الفقير الذى لا يقدر على شيء فيقول على هدى إن فعلت كذا وكذا ثم حنث . وقال : إنه يهدى ما قدر عليه ولو درهما . وإن قال:

---

(١) قال فى جامع الأصول عن محمد بن المنتشر أن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن أنجاه الله من عدوه ، فسأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : سل مسروقا خادمه ، فسأله فقال : لاتنحر نفسك؛ فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفساً مؤمنة ، وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار ، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين ؛ فإن إسحاق عليه السلام خير منك . وفدى بكبش . فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما فقال : هكذا أردت أن أفتيك . أخرجه رزين . م

على بدنة فإنه ينحرها حيث سمى وإن لم يسم نحرها حيث شاء . وأما إذا قال : على هدى فالهدى إلى الكعبة .

ومن قال : بدنه : صدقة . ففى حفظ أبى زياد أنه يعتق رقبة . وقول : قد أساء ولا شىء عليه . وإن قال : أنا أهديك إلى مكة فليس ذلك بشىء حتى يقول: أنت علىّ هدى . قال هاشم : كان بشير يقول ذلك . وكان موسى يقول : كل ذلك سواء .

ومن قال : قريته عليه هدى إلى بيت الله ، وله فى القرية دار فقبل : إن من أهدى ما لا يستطيع هديه فعليه بدنة . ومن جعل ماله أو مالًا من أمواله هديًا عليه أهدى عشره .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه من أهدى قرية لا يملكها فى نذر ، أنه لا شىء عليه إلا الكفارة ، وبعض لا يرى عليه الكفارة . وأقل الهدى شاة وأكثره بدنة . وأما إذا وقع الهدى فى ملكه وكان أكثر من ثلث ماله رجع إلى عشره . وإن كان ثلث ماله أو أقل ، فإنه يهديه إذا كان فى سبيل اليمين .

وإن أهدى قرية كذا وكذا وله فيها مال ، يعجبنى أن يقع الهدى على ماله ، فإن كان ماله الذى فيها ثلث ماله أو أقل أهداه وإن كان أكثر أعجبنى أن يكون عشره هديا .

وعن عبد المقتدر فيمن قال : أنا أهدى كذا وكذا أنه لا شىء عليه . وإن قال : علىّ هدى أو نخلى هدى أو شىء من مالى هدى ، فعليه أن يهدى بمثل ما حلف عليه ، إلا أن يكون أكثر من ثلث ماله ، فإنه يهدى عشر ثمنه ، فيشترى له

بدنًا وتنحر عنه بمكة . فإن لم يبلغ بدنة فشاة ، وإن لم يبلغ شاة جعل فى طيب الكعب ، أو خلط فى شراء دم ، أو فرقه على الفقراء ، أى ذلك فعل أجزى عنه، وبه قال أبو المؤثر رحمه الله

وعن ابن المعلا : من جعل على نفسه هديا أو نذراً على شىء لايقدر عليه ، أعتق رقبة أو يهدى بدنة .

وقال محمد بن المسبح : من جعل على نفسه هديًا أو نذراً على شىء يقدر عليه، فعليه هدى إلا ما جاء عن جابر بن زيد رحمه الله ، أن من جعل ولده عليه نحيرة فهو يعتق نسمة ويهدى بدنة .

ومن قال : عليه مائة بدنة فحنث وماله قيمة مائة بدنة ، فإنما عليه العشر . وإن كان قيمتها نصف ماله فإنما عليه عشر ذلك . وإن كان ثلث ماله أو أقل وجب إخراج الكل . وقول : إن كانت البدن أكثر من ثلث ماله ، فإنما عليه عشرها لا عشر المال . ويعجبنى القول الأول ، إلا أن يكون المائة البدنة بعينها من ماله وحلف بها فيعجبنى القول الآخر .

وقال أبو على رحمه الله : فى رجل قال: إن أكلت من منزل فلان شيئًا فأنا أحمله بأضراسى إلى بيت الله ثم أكل ، إنه لا شىء عليه حتى يقول : فعلىّ أن أحمله . فإذا قال ذلك فعليه بدنة . وقول : يهدى ثمنه إذا حنث .

وقال أبو عبد الله رحمه الله فيمن قال : علىّ هدى إلى بيت الله الحرام: إنه يهدى بدنة أو بقرة أو شاة. فإن لم يقدر على هذا قومت الشاة ويشترى بثمنها حبًا ،

ويحتسب كم الحب ، ويصوم لكل نصف صاع بر يوماً ، وتكون الشاة من أوسط الغنم بين الجيدة والدونة لأنه جيد ورديء : وبين ذلك فهو وسط .

ومن جعل نفسه أو بدنه هدياً فقد قيل : إنه يعتق رقبة ويهدى بدنة وقول : يهدى بدنة . وقول : يهدى كبشاً ؛ لأن الله تعالى فدى نبيه إسماعيل من الذبح بكبش . وقيل : من جعل على نفسه بدنة ولم تكن عنده أنه يصوم خمسين يوماً، فإن أيسر بعد ذلك فعليه بدنة . وقال أبو المنذر : يقوم البدنة وينظر كم يصبح قيمتها من حب البر ، ويصوم لكل نصف صاع يوماً،وإن لم يفعل ذلك حتى اليسر فعليه بدنة .

فصل

وقيل : من نذر أن يقيل فى بيت فلان ، فمضى ليقيل فيه فلم يجده فى البيت ، ودار فى البيت ساعة ، ثم وقف ولم يقل فيه فعليه كفارة النذر ، وإن كان أراد بالمقيل طاعة لله تعالى . وأما إذا وقف فى البيت واستقر فيه ، فذلك مقيل إن أراد بدخوله البيت مقيلا ؛ لقول الله تعالى : « أصحاب الجنة خير مستقرا وأحسن مقيلا » . فمن استقر فى موضع فقد قال فيه . وإن كانت له فى ذلك نية فعلى ما نوى .

وقال أبو عبد الله فى امرأة نذرت أن تكون مع بنى فلان ثلاثة أيام،فأتتهم فى آخر الليل ثم أصبحت معهم ، فإنها لا تعد ذلك اليوم حتى تكون معهم ثلاثة أيام بلياليهن . وقول : تعد به . فإذا قعدت يومين غير ذلك اليوم بلياليها ودخلت قبل الصبح اعتدت بذلك . فإن خرجت من دارهم لزيارة مريض أو لحاجة فعليها

أن تستأنف الأيام من أولها وأفسد عليها . وأما إذا خرجت لقضا حاجة الإنسان من بول أو غائط أو لصلاة فلا يفسد ذلك عليها .

ومن نذر أن يزور فلاناً فمات فلان قبل أن يزوره فإنه يحنث . وقول : يحنث إذا توانى وهو على قدرة من زيارته ، وإن لم يقصر فلاحنث عليه . وقول : عليه الكفارة على حال . وإنما يعذر فى الوفاء لعدم الوفاء . وإن نذر أن يزوره يوم كذا أو فى وقت كذا ، فمضى ذلك الوقت أو اليوم ولم يزره فيه فإنه يحنث . وإن نذر أن يحمل فلاناً على دابة قد سماها،فماتت الدابة قبل أن يحمله عليها فعليه كفارة النذر . وأقول : إنه إذا لم يحمله عليها بعد الإمكان من ذلك ، ومن نذر أن يخرج هو وفلان ، فأبى فلان أن يخرج معه أو غاب ، فما دام فلان حياً ، فعسى أن لا يقع عليه الحنث ، لعله يعود يخرج معه إذا لم يجد للخروج وقتاً محدوداً .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا خرج هو فقد برّ ، وليس عليه خروج فلان معه إلا أن يقول : وأنا أخرج بفلان ، فيلزمه كراؤه ونفقته ذاهبا . وأما إن خرج وحده فلا يبر . وقول : لا كفارة عليه فيما لا يملك . وقول : لا وفاء عليه فى شىء من ذلك وعليه الكفارة . وأما فيما لا يستطيع ويملك وليس بمعصية لله فعليه الوفاء به ، وإن لم يف فعليه الكفارة . وكذلك إن قال يخرج على دابة قد سماها ، فخرج ماشياً أو على دابة غيرها أو ماأشبه ذلك مما يفوت فعله أو يفوت وقته الذى يقول إنه يفعل فيه .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، فى امرأة نذرت أن تقعد مع قوم أياماً ، أنه يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة وعيادة المريض . وأما أن تقعد معهم بعض

الأيام ثم تخرج ثم تعود معهم تتم بقية الأيام فلا يجوز ذلك ، وتقعد الأيام التى حدتها متوالية حتى تنقضى .

ومن نذر أن يزور أحداً أو نوى صفة معلومة من الزيارة ، ففعل ما نواه إذا كان من وجوه الطاعة لله . وأما إذا لم ينو شيئًا معلومًا من الزيارة فإنه يصله إلى البيت ويقعد معه يومًا .

وأما المرأة إذا زارت الرجل ودخلت بيته وقعدت فيه وتمكنت من القعود ، فقد زارته وأجزاها ذلك ولو لم تقعد يوماً كله ، وإن كانت ممن لا تبرز به أعنى الرجل، فإنها تدخل البيت وتعلمه غيرها أنها قد زارته ووصلت إليه ويجزيها ذلك

وأما من نذر أن يصل رجلا أو حلف أن يصله ولا نية له فى ذلك ، فإذا وصله فى بيته فقد وصله وبر فى نذره. وكذلك إن وصله فى مجلسه الذى يعرف به أو مسجده المعروف به فقد وصله. وإن لقيه فى الطريق وهو يريد أن يصله فى ذلك الوقت فحدثه ، فلا يبر بذلك حتى يصل إليه فى موضعه . وإن كان ممن لا يبتغى وصوله إليه كفر نذره ولا يصله . وإن كان رحماً أو جاراً أو أخًا فى الله فليصله ولا يكفر نذره .

فصل

قال الفضل بن الحوارى رحمه الله : من قال : إن عافى الله ولدى خرجت إلى بلد كذا ، وفعلت كذا وكذا إنه إن كان ذلك طاعة لله تعالى فعليه الوفاء به ، وإن كان غير طاعة فلا يلزمه الوفاء به. والخروج إلى البلد إن شاء خرج إليه وإن

شاء تصدق بقدر كرائه ومؤنته إلى ذلك البلد ، وعمل بما نذر بفعله من الطاعة في بلده . وقول لا يجوز له ذلك إذا لم يقدر على الخروج لشيء من الأسباب التي يجب بها العذر عن الخروج . وقول : إن شق عليه الخروج جاز له أن يفعل ذلك ولو قدر على الخروج.وأما إن نذر أن يخرج لعمل شيء غير الطاعة فلا يلزمه ذلك.

ومن جواب الأزهري بن محمد بن جعفر في رجل نذر أن يصل صديقًا من صحار إلى نزوى وهو يخرج من سلوت إليه ويسلم عليه ، فوصل من صحار إلى نزوى والذي نذر بنزوى فسلم عليه : إنه يحنث حيث لم يخرج عليه من سلوت كما قال ، ويكفر نذره على قدر ما قال ؛ فإن النذور مختلفة .

ومن كتاب أبي جابر : وكل من نذر أن يخرج إلى قرية ليصلي بها أو يصوم أو يصل رحمًا أو غير ذلك من أبواب الطاعة ثم حنث ولم يخرج ، فقول : عليه كفارة ما حلف عليه . والكراء والمؤنة إلى ذلك الموضع يفرقه على الفقراء . وقول: عليه الكراء لذهوبه وليس عليه في الرجعة ، وهذا القول المأخوذ به . وقول : ينظر فإن كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته ، أخرج كفارة حنثه ولم يكن عليه غير ذلك . وإن كان كراؤه لذهوبه أكثر ، أخرج ذلك للفقراء وليس عليه غير ذلك . ومن أخذ بهذا الرأي فهو أوسطهن عندي .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج قال: يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بكرائه ذاهبًا ، فإن لم يجد ما يتصدق به نظر إلى سعر البلد فينظر إلى قدر الكراء ، ثم يصوم لكل نصف صاع بر أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيرًا يومًا .

ومن نذر أن يصحّ فلان وهو يذهب هو وإياه إلى فلان أو إلى مسجد أو موضع ذكره أو يركب دابة ، فماتت الدابة أو خرب ذلك المسجد أو كره فلان أن يذهب ، فما كان من نذر فى طاعة الله فعليه أن يفى به ، وإن فاته ذلك ببعض المعانى ، فعليه كفارة النذر ويفعل ما كان أراد أن يفعله فى بلده ، ويفرق مثل كراء ذلك فى الذهوب على الفقراء ويختلف فى الكفارة عليه . وأما إذا لم يكن النذر فى طاعة الله فليس عليه إلا كفارة النذر إذا لم يفعل .

وقيل فى امرأة قالت : اللهم عافنى وهى تخرج من بيتها شهراً إلى قرية قد سمتها أو نسيتها ، فعافاها الله إنها إذا أرادت أن لاتخرج ، فلتصم عشرة أيام أو تطعم عشرة مساكين ، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام .

ومن نذر أو حلف أن يصل إلى بلد ولم يحدد لذلك وقتاً محدوداً ولا أجلًا معلومًا ، لم يكن عليه حنث حتى يصير إلى حالة لايقدر على الوصول إلى ذلك البلد .

ومن نذر أن يدخل بلداً غير بلده ، فأخذه السلطان جبراً ومضى به إلى ذلك البلد ، فإذا قصد بدخوله عن نذره أجزاه ذلك ، وإن دخل البلد مكرهاً بلا نية لم يجزه ذلك .

ومن نذر أن يعافيه الله أو يرده من غربته ويخرج إلى بلد ما يرابط فيه ثم لم يقدر على الخروج أو لم يمكنه . قال أبو مروان : يفى بما نذر أو ينفق على رجل يرابط عنه يومًا ، وعليه مؤنته كلها ذاهبًا وجائيًا والكفارة صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وإن لم يسم كم يرابط من يوم فما رابط فهو رباط . وإن

سمى أيامًا فهو ما سمى ، وإن كان فقيراً فالله أولى بعذره ويصوم كفارة النذر فى منزله ، والرباط دين عليه متى وجد خرج ليرابط أو أخرج من يرابط عنه .

واختلف فى النذر إذا كان لاطاعة ولا معصية ، مثل قعود فى منزل أو وقوف فى موضع لايصح ، أنه طاعة ولا أنه معصية . فقول : عليه الوفاء إلا أن لايطيق وهو بمنزلة الطاعة . وقول : هو مخير إن شاء وفّى به وإن شاء كفره .

وإن نذر بشىء من الطاعة على صحة عليل فبرئ ، وفى عقله نقص أو فى قلبه ضعف لم يكن قبل العلة ، فلا يسقط عنه النذر لذلك ، إلا أن يكون له فى ذلك فيه فى شىء بعينه ، وقد قيل فى النية فى الإيمان باختلاف . قيل : إن له ذلك وعليه . وقول : له ولا عليه . وقول : عليه ولا له .

وقال أبو معاوية رحمه الله، فى امرأة نذرت أن يعافى ابنها وهى تنثر عليه جوزاً أو سكراً فعوفى، فإنها تتصدق به أو بثمنه على الفقراء . وأما جابر بن زيد رحمه الله فقال : لا بأس بالنثر وتصبّه عليه صبًا . وأما الشىء المنذور به أن ينثر على المنذور عليه ، فهو على ما تجرى به العادة من فعل الناس فيه ، فإن قصد به الناذر الهدية والعطية فهو للمنذور عليه ، وإن كان لوجه غير ذلك فهو على ماجرت به العادة .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر فى امرأة قالت : اللهم عاف أمى وأنا لا أغزل شهراً ، فعوفيت من علتها وسكن الأذى ، ولكن لاتقدر أن تقوم بنفسها وتجمع الصلاتين ، فأخذت الابنة مغزلا فغزلت شيئاً . فإن لم تعاف والدتها فلا حنث عليها حتى تصح وتقوم بنفسها ، ثم إن غزلت فعسى يكون عليها الكفارة . وقيل : إن

رجلا نذر أن يمشى ابنه وهو يطعم اللعابين ، فأمروه أن يطعم ذلك الطعام الفقراء أو ينظر قيمته فيفرقها على الفقراء .

واختلف فيمن نذر أن يفعل الله له كذا وكذا أو فلان يعطيه كذا وكذا ، فنعل الله له ذلك ، وأبى الرجل أن يعطيه . فقول : عليه كفارة نذره . وقول : لا كفارة عليه فيه .

وقال هاشم : قال موسى رحمهما الله : من قال : يارب آمنى وأنا أفعل كذا أن هذا نذر لازم . وقال بشير رحمه الله : لايلزم حتى يقول : وعلىّ أن أفعل كذا وكذا .

فصل

ومن قال : إنى كنت نذرت أن يعافى الله ولدى وأنا أعطيه كذا وكذا وقد أعطيته فهو جائز . وإن قال : إن عوفى نحلته قطعة من مالى ، فعوفى فنحله والغلام صغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات . فعن أبى عثمان : هو له لأنه نذر ، وما كان من النذر فهو جائز . وقال مسعدة : لايثبت حتى يحرزه .

وعن موسى بن على رحمه الله : فيمن نذر أن يصح ولده ويعطيه عبده فصح فأعطاه عبده وللعبد زوجة ، فطلاقها موقوف إلى بلوغ الصبى ؛ لأن الطلاق للغلام ليس للوالد ، إلا أن تكون عطية على شرط فله أن يرجع ويطلق .

وأما المملوك فقد عرفنا فيه أنه لايلزمه النذر ما دام مملوكاً . ويختلف فى لزوم الكفارة عليه فى النذر ، والقول فيه كالقول فى الكفارة على من نذر فيما لايملك . وقد تقدم شرح ذلك والاختلاف فيه .

فصل

وقيل : من نفرت له دابة فنذر أن يأخذها وهو يفعل كذا وكذا ، فأمكنه أخذها فلم يأخذها وباعها أو وهبها . فعن أبى عبدالله أنه لا بأس عليه لأنه لم يأخذها وقيل فى امرأة نذرت أن يرجع أخوها من غيبته وهى ترعى الغنم قال : لا ترعى الغنم ، ولتصم شهراً أو تطعم ثلاثين مسكيناً ؛ فإن ذلك جائز لها . وقول : إذا لم ترع الغنم كفرت نذرها ولا شىء عليها .

وقيل فى امرأة نذرت أنها لا تطلب إلى قوم حاجة ، فطلبت إليهم حاجة ناسية لنذرها إنها لا تحنث . وإن أمرت من يطلب لها ، ولم تكن هى الفاعلة فقد قيل إنها لا تحنث .

فصل

ويصح النذر من كل بالغ عاقل مسلم . وقال بعض : يصح نذر الكافر ؛ لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ﷺ إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال له النبى ﷺ[1] : أوف بنذرك . ولا يصح النذر إلا بالقول ، وهو أن يقول : لله على كذا وكذا أو علىّ كذا .

ولا يلزم من النذر إلا ما كان قربة لله تعالى وطاعة له ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه[2] .

---

(١) متفق عليه من رواية ابن عمر . زاد البخارى : فاعتكف ليلة . م

(٢) أخرجه الربيع عن عائشة والجماعة إلا مسلما . م

ونذر المعصية مثل أن ينذر أن يقتل إنسانًا ظلمًا ، أو يضربه ظلمًا ، أو يصوم يوم العيد ، أو يصلى إلى غير القبلة ، أو يسرق أو يزنى أو يشرب الخمر . وشبه هذا من عمل المعاصى لايلزم الوفاء به .

وفى كفارة النذر اختلاف ، وأكثر القول أنه لاتلزم فيه الكفارة . ومن علق نذره على حصول خير أو دفع ضر ، فكان ما قال لزمه الوفاء به ؛ لما روى ابن عباس أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها أو أمها النبى ﷺ فأخبرته ، فأمرها أن تصوم[1] عنها .

ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه ذلك . ومن نذر فى غضب فهو المخير بين الوفاء بنذره إن كان طاعة وبين أن يكفر نذره . ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه ذلك .

وإن نذر أن يهدى بدنة أوبقرة أوشاة ، لزمه من ذلك مايجزى فى الأضاحى . وإن نذر أن يهدى للحرم لزمه حمله إلى الحرم .

وإن نذر بنذر لأفضل بلد لزمه حمله إلى مكة ؛ لأنها أفضل البلاد . وإن نذر به لبلد مسمى ، فهو للبلد الذى سماه .

وإن نذر أن ينحر فى الحرم لزمه النحر والتفرقة فى الحرم . وإن نذر بصلاة

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود . وفيه قرابة لها بدل أمها أو أختها . م

ولم يسم كم من الركعات ، لزمه أن يصلى ركعتين . وإن نذر بالصلاة فى المسجد الحرام لزمه ذلك ؛ لأن الصلاة فيه أفضل من غيره .

وإن نذر بصلاة فى المسجد الأقصى فصلاها فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة. فقيل : يجزيه . وقيل : لايجزيه ؛ لما روى أن رجلًا قال : يارسول الله ﷺ ، إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس[1] ركعتين. فقال ﷺ : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه . فقال له : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه . فقال له : شأنك .

ومن نذر بالمشى إلى بيت الله الحرام لزمه ذلك ، فإن ركب مع قدرته على المشى لزمه دم . ومن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام لزمه ذلك ، فلو مشى لزمه دم . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن جابر وصححه الحاكم .

القول الثامن عشر
فى الاعتكاف وأحكامه

الاعتكاف هو حبس الرجل نفسه فى المسجد فى طاعة الله تعالى ، ولا يخرج منه ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان فى اعتكافه ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم . وفى الحديث : إن النبى ﷺ اعتكف فى مسجده[1] .

واختلف فى الموضع الذى يجوز فيه الاعتكاف ، فإما مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام ، يجوز الاعتكاف فيهما بالإجماع ، ويختلف فى غيرهما من المساجد . فقول : يجوز أن يعتكف المعتكف حيث شاء من المساجد . وقول : لا يجوز إلا فى المساجد التى فيها صلاة الجماعة لجميع الصلوات المكتوبة . وقول : لا يكون إلا فى المسجد الجامع ، إلا أن ينوى عند نذره أن يعتكف فى مسجد معروف .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الاعتكاف جائز فى جميع المساجد التى تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان .

وإن اعتكف فى مسجد لا تصلى فيه الصلوات جماعة لم يبطل اعتكافه ؛ لعموم اللفظ فى قوله تعالى : « وأنتم عاكفون فى المساجد »

ونحب أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع الذى تصلى فيه الجمعة ؛ لأنه مخاطب بالجمعة فى المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد ، وله أن يخرج من مسجد اعتكافه ، إذا اعتكف فى غيره للجمعة فى الموضع الذى تلزم فيه ، ولا يكون

---

(١) متفق عليه . م

ذلك تركاً منه لاعتكافه ، بل هو فى ذلك معتكف وداخل فى جملة الاعتكاف فى خروجه إلى الجمعة . ويكون خروجه بعد الزوال ، ويصلى ركعتى الجمعة .

وقيل : يجوز للمعتكف أن يشيع الجنازة ويعود المريض ، ولايجلس ولايدخل بيتاً مسقفاً ، ولا يستأنس بحديث ، ويرجع إلى أهله للبول والغائط ، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس ، ولا يبيع ولا يشترى ولا يعمل للدنيا ، ويكون عمله وهمته للآخرة ؛ لما روى أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى اعتكافه . وفى بعض القول: إنما يخرج لجنازة يلى الصلاة عليها . وللمعتكف أن يتكلم فى غير المسجد بذكر الله ، ويسلم على من مر عليه ، ويرد السلام ، ولا يتكلم فى شىء من الأحاديث . وإن عاد المريض فى بيت لإغماء عليه فليقعد فيه إن شاء .

وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ، ويستمع من يخبره بما لا إثم فيه ، ويستحب له أن يشتغل بذكر الله .

ويكره للمعتكف أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئاً من أعمال الدنيا ، وله أن ينسخ الكتب ، ويصلى ويقرأ كتب العلم ، وإن كذب كذبة استغفر ربه . وإن خرج يتوضأ فكلمه أحد ، فله أن يكلمه إن شاء ولايقف عنده . وإن وقف يكلم أحداً وهو خارج من المسجد ، فإذا قضى اعتكافه وقف فى المسجد بقدر وقوفه مع من يكلمه . ويجوز أن يخرج على جنازة أبيه وأمه وأولاده وأخيه وابن عمه ومن يلى الصلاة عليه من زوجة أو مملوك أو غيرهما . فإذا صلى على الميت إن شاء وقف إلى أن يدفن وإن شاء انصرف . ولا يقعد للتعزية . وإن جلس للتعزية فإذا قضى اعتكافه قعد بقدر ما جلس للتعزية ، ويفطر فى المسجد ويتسحر فيه . وله أن يقعد

فى بيته لقضاء حاجته من البول أو الغائط . أو طهارة أو وضوء ، ويتعمم و يتسرول ويلبس القميص . وله أن يحلق رأسه ويأخذ من شاربه ومن أظافره ، ويجلس فى المسجد حيث تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام إذا صلى فى والج المسجد من صرح وغيره .

وللمعتكف إذا أذاه الحر أن يصعد على ظهر المسجد ، ولا بأس عليه فى قتل القمل فى غير المسجد .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يجوز للمعتكف تعليم العلم وكتابته ، ولا ينسخ بالكراء ، إلا أن يكون ذلك لقوته وقوت عياله ولا غنى له بغيره .

وينبغى للمعتكف إذا قضى اعتكافه أن يصلى المغرب فى مسجد اعتكافه ، وله إذا غربت الشمس أن يخرج . وإن كان المعتكف إمام المسجد فأراد أصحابه أن يصلى بهم فى الصرحة ، وهى متقدمة باب المسجد ، فينبغى له أن يأمر غيره يصلى بهم .

وإن نذرت امرأة بالاعتكاف، وكانت فقيرة محتاجة، جاز لها أن تغزل فى قعودها. وإن كانت غنية عن ذلك ، فالتفرغ لها فى اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله أولى . ولا أقول : إن اعتكافها ينتقض إن غزلت ، إلا أن تريد بذلك مباهاة وتكاثراً فى الدنيا .

فصل

ومن نوى أن يعتكف فى مسجد عند نذره ، فتوانى حتى انهدم و بنى قصده

مسجد آخر إنه يعتكف فيه أو فى غيره ، وعليه الكفارة لأنه لم يعتكف فى الذى نواه فى نذره . وإن انهدم ثم وسع فأحب أن يعتكف حيث كان الأول . وإن جلس فى مقدمة أو مؤخرة ، حيث تجوز الصلاة فيه ، لم أر عليه بأساً ولو لم يكن فى الموضع الأول .

ومن نذر باعتكاف ولم تكن له نية إلى وقت محدود ، لزمه أن يعتكف يوماً ، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه إذا صلى المغرب ، ويجلس فى المسجد حيث تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام إذا صلى فى المحراب .

وإن نذر أن يعتكف شهراً فإنه يدخل المسجد قبل أن تغرب الشمس من أول ليلة من الشهر . ويستحب له إذا أتم ذلك الشهر ألا يخرج من المسجد حتى يصلى المغرب . وكذلك من نذر أن يعتكف أياماً محدودة ، فإنه يدخل موضع اعتكافه قبل أن يطلع فجر[1] اليوم الذى يبدأ فيه ولا يخرج إذا أتم الأيام منه حتى تغرب الشمس من آخر يوم . ويجب الإفطار ، وإن صلى المغرب فيه فهو أحب إلى.

ومن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة ، فلا يلزمه يوم النحر اعتكاف ولا صوم ، ويلزمه فيه بدل . وكذلك إن نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوماً غيرهما ، وهو يعلم أنه يوم النحر أو يوم الفطر فوافق ذلك ، فإنه يعتكف يوماً مكانه ولا كفارة عليه . والقول فى الاعتكاف كالقول فى النذر .

---

(١) روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . م

وفى بعض القول : إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم فلان نهاراً أو يوم فطر أو يوم نحر فليس عليه اعتكاف .

وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ، ونوى النهار دون الليل ، فعليه اعتكاف الليل والنهار ، كالذى حلف لا يكلم فلاناً شهراً وقال : نويت النهار لم تكن له هاهنا نية .

ولو جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيام وقال : نويت النهار دون الليل ، كان له ذلك ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم . ولو نوى أن يعتكف بغير صوم لم يكن له ذلك . ومن نذر أن يعتكف أياماً أو شهراً فلا يكون إلا متتابعاً .

ومن نذر أن يعتكف شهراً فاعتكف شهر رمضان أجزاه صومه للفريضة وللاعتكاف . وأما إذا كان صائماً كفارة فلا يجزيه أن يعتكف ، ويكون صومه للكفارة والاعتكاف . وكذلك صوم التطوع لايجزيه عن صوم الاعتكاف ، ولا ينوى بصومه وهو معتكف للنافلة ، وإنما ينوى به صوم الاعتكاف .

ومن حلف يميناً أنه يعتكف فى موضع لايقدر أن يصل إليه فرأى عليه المسلمون : أن يتصدق بقدر بكرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع ذاهباً وراجعاً . وقال بعضهم : ذاهباً . وفى الكفارة اختلاف .

فصل

وقيل : لا بأس على المعتكف أن يرد السلام على من سلم عليه ، ويسلم على من مر به ، ويصافح من رحب به ولايقف. والمعتكف يصلى ويقرأ القرآن ويذكر

الله وينام ، ولا يعمل ضيعة فى المسجد، ولا ينبغى له أن يكلم أحداً لغير حاجة. وإن فعل ذلك لم يفسد اعتكافه . ويكفيه إذا سلم على من مر به أن يقول : السلام عليكم . وفى الرد مثل ما سلم عليه ؛ لقول الله تعالى : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . فإن قال : كيف أصبحتم وأمثال هذا ، فلا أرى أن يقوله ، وإن قاله وهو مجتاز فلا فساد عليه .

وإن تكلم المعتكف بمعصية أو عملها . فقول : يفسد اعتكافه . وقول : لا يفسده إلا الوطء . وإن اشتغل بخوض فى كلام لا يجوز أو فى عمل بغير طاعة الله ، فإذا فرغ من اعتكافه فليقعد فى موضع اعتكافه ويذكر الله ، ويعمل بطاعته بقدر تشاغله بما لا يجوز له من العمل والكلام .

والمعتكف إذا مر عليه يوم الفطر أو يوم الأضحى وهو معتكف ، فله أن يخرج من المسجد ويفطر ويجامع النساء فى ذلك اليوم . فإذا انقضى الفطر أو النحر بنى على اعتكافه وهذا من العذر . وكذلك المرأة إذا أتاها الحيض قبل تمام اعتكافها خرجت من المسجد ، فإذا طهرت غسلت ورجعت تبنى على اعتكافها . وكذلك المريض إذا قوى على الصوم رجع يبنى على اعتكافه .

وقيل : يجوز لمن أراد أن يعتكف نفلا ونوى أن يبيت فى الليل فى منزله ويقعد بالنهار فى المسجد . وكذلك إن نذر ونوى فى نذره أن يعتكف فى النهار ويأوى فى الليل إلى منزله ، أن له نيته وشرطه إلا أن ينذر أن يعتكف شهراً ، فالشهر لايكون إلا تامًّا بالنهار والليل .

والاعتكاف من الفضائل التى يتقرب بها العباد إلى ربهم ويتفرغون به لعبادته.

والمعتكف إذا غشى امرأته فسد اعتكافه ، وعليه أن يستأنف الاعتكاف من أوله ، وعليه الكفارة : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ؛ قال الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . تلك حدود الله فلا تقربوها » وإن كانت هى أيضاً معتكفة وطاوعته حتى وطئها ، فعليها مثل ما عليه . وإن استكرهها فعليه كفارته وكفارتها . وإن كانت هى معتكفة وهو غير معتكف ثم وطئها بمطاوعة منها له فسد اعتكافها ، وعليها بدله والكفارة ، ولا شىء عليه هو . وإن استكرهها فعليه كفارتها ، وقول : لاشىء عليه إلا أن تكون اعتكفت برأيه .

ومن نذر باعتكاف سنة فعليه بدل العيدين ، ويلزم المسجد يوم العيد . وفى بدل رمضان اختلاف. وإن نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر باطل ، وفى الكفارة اختلاف .

ومن جعل على نفسه اعتكاف شهر أو ثلث شهر أو ثلث عشر شهر . فعن أبى سعيد رحمه الله أن عليه فى هذا كله دخول المسجد للاعتكاف قبل الليل ، حتى يتم ماجعل على نفسه من ذلك ، ولايخرج إلا للبول أو للغائط أو لطهر صلاة ، إذا أحدث حدثاً ولصلاة الجمعة حيث يجب إتيانها ولكل معنى لازم ، إلا أنه لايقف إلا لأداء لازمة من عيادة مريض أو تشييع جنازة إلى الصلاة عليها .

ومن خرج لغير مايجوز له الخروج فسد عليه اعتكافه، إذا قصد بخروجه لشىء غير طاعة الله تعالى ، ويجب عليه بدل ذلك الوقت الذى خرج فيه .

وأما إن خرج لشىء مباح له ، فنرجو أن لا يفسد عليه اعتكافه ، ولكن يقعد فى المسجد بقدر ما خرج منه إذا أتم اعتكافه .

والجماع مما ينقض الاعتكاف بإجماع ، إذا كان ذلك على التعمد مع ذكر الاعتكاف . وما أشبه الجماع لمعنى قصد قضاء الشهوة وإنزال النطفة. فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه ما على المجامع فى شهر رمضان نهاراً من البدل والكفارة. وأما إن قبل أو لمس شيئاً من بدنها بيده أو بفرجه ، فلا أعلمه يقوم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف .

وأما التطيب بالطيب للمعتكف فلا أعلم شيئاً يمنعه منه . وقيل : يجوز للمعتكف أن يشترى طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك . وقيل : لا يبيع المعتكف ولا يشترى . وقيل: إلا بالدرهم الواحد بطعام لاغنى له ولا لعياله عنه . وإنخرج لشىء يجوز له الخروج فيه ولم يقصد فيه لبيع ولا شراء ، فعرض له مع ذلك أن يبيع شيئا أو يشتريه فاشتغل عن اعتكافه ، فإذا أتم اعتكافه قعد فى المسجد بقدر ذلك لتمام اعتكافه .

وأما البيع والشراء فى المسجد فلا يؤمر به ، ولا يعمل فى المسجد شيئا من أعمال الدنيا ، إلا أن يخاف على نفسه الضرر من ترك العمل من أنواع الحلال من ضيعة يعملها فى المسجد يقوت بها نفسه .

وقيل : العمل للفقير فى المسجد لما يقوت به عياله أفضل له من التسبيح ، وإن كان غنيا كره له ذلك .

ولا بأس على المعتكف أن يصعد المنارة ليؤذن فيها إذا كانت في حدود المسجد أو قريبا منه . وإذا سكر المعتكف في اعتكافه . فعلى قول من يقول : إن المعصية تفسد الاعتكاف أن اعتكافه يفسد . وعلى قول من يقول: إن الاعتكاف لا يفسده إلا الجماع لم يفسد اعتكافه بالسكر .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من وجب عليه اعتكاف في وقت معروف فحنث فيه : أن عليه أن يوصى به ويعتكف عنه . ويقضى عنه ذلك الاعتكاف؛ لأنه بمنزلة الصوم والحج . وإن كان قد فرط في نذر وجب عليه وحنث فيه ، فعليه كفارة النذر ، وعليه أن يوصى أن يطعم عنه ، وإن أوصى بالاعتكاف فهو أفضل . ومن نذر أن يعتكف بالليل دون النهار فلا يلزمه ذلك .

فصل

واختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صوم ، فقال أكثرهم : لا يجوز إلا بصوم. واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم ، وبهذا تعلق من جوز الاعتكاف بغير صوم . وقد اعتكف النبي ﷺ[1] في رمضان ولم يكن صومه للاعتكاف .

والاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء ، فإذا نوى بالإقامة في المسجد

---

(١) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . م

طاعة لله تعالى فهو معتكف ، ولم يقم دليل على بطلان اعتكافه إذا تعرى من الصوم.
وقيل فيمن وطىء امرأته وهو معتكف : أن عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وليس بمخير . وقيل : كفارة المعتكف مثل كفارة الوطء فى شهر رمضان لاتفاقهما فى الوجوب .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : كفارة المعتكف إذا وطىء مثل كفارة الظهار : العتق أو الصيام أو الإطعام ، وبدل أيام الاعتكاف بصيامها . وإن كان الاعتكاف تطوعًا فالكفارة واحدة ؛ لأنه دخل فى الاعتكاف ثم أفسده . وقول : إذا كان الاعتكاف نافلة فلا كفارة فيه .

ومن جامع امرأته وهما عاكفان فى شهر رمضان ليلاً ، فعليهما بدل شهر رمضان ، وبدل اعتكافهما ، وكفارة شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، ويتوبان إلى الله تعالى . وإن وطئها فى اعتكافهما نهاراً فهو سواء فى نقض الاعتكاف ولزوم الكفارة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن غشى زوجته فى الليل وهو معتكف فى رمضان ، فليس عليه بدل الصوم وعليه كفارة الاعتكاف .

وقال صالح بن نوح الدهان : إذا وقع المعتكف على امرأته فجامعها فرق بينهما .

وقيل : إن منازل وطئ زوجته وهو معتكف . فسأل موسى بن أبى جابر فى ذلك فأفسدها عليه . وكان بشير حاجاً فلما قدم لقيه منازل من توام فسأله ،

فلم يفسدها عليه ورأى عليه الكفارة . فلما اجتمع موسى وبشير رجع موسى إلى قول بشير .

ومن نذر أن يعتكف فى بيته فعليه الاحتضار فى البيت . وإن نذر أن يعتكف فى منزل فلان أو فى بعض المواضع ، فبعض أبطل نذره ، وبعض أوجب عليه يميناً.

وزعم مثوبة أن المعتكف إذا خرج من المسجد لا يكلم أحداً ، وإن فعل ذلك انتقض اعتكافه ، ولا يخرج للجمعة حتى يؤذن لها ، وإن صلى خرج قبل أن يركع ركعتى السنة .

وقيل : إن رجلاً كان معتكفاً فكلمه رجل فقال : إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا . قال زياد : فأخبرت بذلك أبا عثمان فقال : هو كلام . قال زياد : وأما فى المسجد فيكلم من كلمه . وإن ذبح المعتكف فعليه أن يعتكف قدر ما اشتغل بالذبح من يوم آخر ، ويصوم اليوم كله .

وأجاز بعض مخالفينا الخروج للمعتكف لأداء الشهادة إذا دعى لإقامتها .

وقيل : لايبدأ المعتكف بالتسليم ، ولا يعرج على من يسلم عليه ، ولا يأكل إلا فى المسجد ، ولا يغسل إلا لواجب ، ولا يتخطى من مورد إلى مورد إلا من عذر ، فإن تجاوز إلى مورد غير المورد الذى هو أقرب إليه فسد اعتكافه .

وأما إن خاف المعتكف شدة أذى رائحة الخلا ، وخاف أن تتغير نفسه من ذلك أو يترعه القىء : فله أن يتخطى إلى موضع أرفق منه . وإن كذب فليستغفر ربه ، واعتكافه جائز إن شاء الله ، وأحب أن يبدل صوم يومه ذلك .

وليس للمعتكف أن يتلذذ بجماع ولا قبلة ولا ملامسة ، وله أن ترجل له زوجته رأسه ؛ لما روت عائشة رضى الله عنها قالت[1] : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فى المسجد فناولنى رأسه من خلل الحجرة فأغسله وأنا حائض .

ويستحب الاعتكاف فى شهر رمضان لموافقة ليلة القدر . وروى أن[2] رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر . وقال: إنى أعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأواسط ثم أتيت أنها فى العشر الأواخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فإنى رأيتها الليلة وأنى أسجد إلى صبيحتها فى ماء وطين . وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

فصل

وقيل : إن المرأة لا تعتكف إلا برأى زوجها تطوعاً كان أو نذراً . والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته ، إذا خلف معها ما يكفيها من مؤنتها . وإن حلفت امرأة أن تعتكف كل جمعة فحاضت ، فعليها الكفارة ولا اعتكاف عليها . وإن لزم المرأة اعتكاف ، فلزوجها أن يأذن لها فى الخروج إلى موضع اعتكافها ، وله أن يكره ذلك .

وأما اعتكاف التطوع فما نحبه لها ، وقعودها فى بيتها أفضل لها . واحتج أبو حنيفة باعتكاف المرأة فى بيتها أن النبى ﷺ[3] أراد أن يعتكف فى العشر

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها . م

(٢) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى . م

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عائشة . م

الأواخر من رمضان ، فأمر بخيمة فضربت فى المسجد ، فلما دخل المسجد رأى قباباً مضروبة حول خيمته ، فسأل عن ذلك فقالوا : هذه خيمة عائشة ، وهذه لحفصة وهذه لزينب أزواجه . فأمر بنقض خيمته ونقض القباب التى كانت حولها ، وأخر الاعتكاف إلى شوال . وإذا أذن الرجل لزوجته ، أو عبده أن تنذر بالاعتكاف ولزمهما وجب عليهما الدخول فيه ، وليس له منعهما من ذلك .

وإن نذرت المرأة أن تعتكف فحاضت بعدما اعتكفت أياماً من الشهر ، فلها أن ترجع إلى منزلها أيام حيضها ، فإذا طهرت رجعت إلى اعتكافها حتى تتم شهراً . وإن نذرت أن تعتكف شهراً أو هذا الشهر أو هذا اليوم ، فاعتكفت أياماً من ذلك الشهر أو بعض أيامها أو يومها ذلك ، فجاءها الحيض ولم تتم ، فإنها ترجع إلى منزلها ، فإذا طهرت أتمت مابقى عليها من شهرها أو أيامها ، ولا تقطع بينهن وهى طاهرة . وكذلك اليوم إذا حاضت فيه أبدلته وليس عليها كفارة نذرها . وإن طهرت من حيضها ولم تصل اعتكافها حين تطهر فعليها البدل وكفارة النذر .

وإن نذرت أن تعتكف شهراً غير مسمى ، فقطعت أيام حيضها ولم تصلها بعد طهرها ، فعليها اعتكاف شهر كامل ولا كفارة عليها . وإن نذرت أن تعتكف أيام حيضها ، فلا اعتكاف عليها ولا كفارة .

وإذا كان على المرأة نذر اعتكاف ولها زوج واستأذنته فى الاعتكاف ، فهو مخير إن شاء أذن لها وإن شاء لم يأذن . وإن أذن لها فهو أحب إلينا إذا كان لازماً عليها .

وإن نذرت امرأة أن تصوم فى أرض أو تعتكف فكره زوجها ، فعليها أن أن تطعم عن كل يوم مسكيناً وتصوم فى منزلها .

وقيل فى امرأة نذرت أن تعتكف فى أربع قرن المسجد : أنها تعتكف فى كل قرنة يوماً وتصوم، وتدخل قبل الفجر ولا تخرج إلا إذا غابت الشمس . وإن نذرت أن تعتكف فى المسجد الجامع شهراً فمنعها ولم تقدر أن تظهر إلى الناس فإنها تعتكف فى مسجد تأمن فيه .

وقال أبو مروان فى امرأة نذرت فقالت : اللهم اشفنى من هذا المرض وأنا أعتكف فى المسجد الفلانى وأصوم ، فعوفيت فلم تعتكف حتى ماتت : إنها تطعم عنها عشرة مساكين . وإذا اعتكفت المطلقة برأى زوجها اللازم عليها ، فعليها أن تتم اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها . وأما المميتة فعليها أن تتم اعتكافها إذا ثبت عليها ، إلا أن تحيض ، فالحائض تخرج من موضع اعتكافها ، وإذا طهرت بنت على اعتكافها ولا تؤخره . وإن حاضت آخر النهار فسد عليها اعتكاف ذلك اليوم ؛ لأنه لا يكون إلا بصوم ، وتبنى عليه وتدخل قبل الفجر فى دخولها المسجد لتمام يومها . ذلك . وإن حاضت فى الليل خرج فى معنى قولهم : إنها تبنى على تمام أيامها .

وأما المستحاضة فهى بمنزلة الطاهر ، وتغتسل وتصلى وتخرج للغسل لكل صلاتين مرة ؛ لأن لها أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة ، وتخرج لطهارة ما يفسد به المسجد ولو لم تكن الصلاة حاضرة .

قال أبو سعيد رحمه الله فى الزوجة إذا لزمها الاعتكاف من نذر أو يمين ، فمنعها

زوجها من ذلك . فقول: لها أن تقضى اللازم والواجب عليها ؛ لأن ذلك عليها الوفاء به. وقول : ليس لها ذلك إلا بإذنه ؛ لأنها هى ألزمته نفسها من غير فريضة كلفها الله إياها . فإن أذن لها ودخلت فى الاعتكاف ، فلا نحب له أن يمنعها منه بعد ما دخلت فيه ، وإن منعها بعد الدخول فلا نقوى أن نمنعه من ذلك ، لأنه متى شاء أذن لها ومتى شاء منعها . لما روى أن النبى ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعهن بعد ما دخلن فيه .

والعبد والأمة فى هذا كالزوجة . وفى بعض القول إذا أذن لها باعتكاف يوم قد دخلت فيه ، فليس له منعها ذلك اليوم ؛ لأنه قد لزمها بالدخول فيه حتى تتمه .

والعبد والأمة وأم الولد أهون فى هذا ؛ لأنه يخرج فى بعض القول : أنه لا يلزمهم ذلك إذ لا يملكون شيئا .

وأما المكاتب فهو حر من حين ما كاتبه سيده؛ ولا سبيل له فى شىء من أمره ونهيه فى اعتكاف ولا غيره .

وإذا جن المعتكف أو سكر أو أغمى عليه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر ، فنحب له أن يبدل اعتكافه إذا أفاق ؛ لأن الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم . والصوم لا ينعقد إلا بنية من الليل ، ولا نية لمجنون ولا لسكران ولا لمغمى عليه . وإن حدث بهم شىء من هذا بعد ما أصبحوا ولم يحدثوا حدثا ينتقض به الصوم ، فالله أعلم .

وأما الاعتكاف فلا ينقضه إلا الجماع والخروج بغير معنى يجوز فيه له الخروج. والله أعلم .

فصل

وقيل : لا بأس على المعتكف أن يتسوك فى خروجه للوضوء لصلاة الفجر .
وأما أن يخرج ويجلس للسواك وحده فلا .

وأما إذا كان البدل لا ينقطع عنه إلا بعد ساعة ، استبرأ خارج المسجد ولابد له من ذلك . وإن تسوك وهو يستبرئ فلا بأس عليه . وإذا كان المعتكف لا يجد من يهيء له طعامه ، فجائز له أن يشترى طعامه ويعالجه .

فصل

وإذا رأى المعتكف صبيا يريد أن يسقط فى بئر والبئر خارج من المسجد ، فجائز له أن يذهب إليه ليمسكه عن التلف . وكذلك إن سمع صائحا يصيح بالمسلمين، فله أن يذهب إليه وينقذه من القتل ، ويرجع إلى المسجد بعد أن يقضى اعتكافه، يقيم فيه بقدر ماخرج واحتبس متصلا باعتكافه ولا يقطعه ، ويجزيه أن يقعد بالليل مكان النهار وبالنهار مكان الليل . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى النذر بالصدقة والهدى

وقيل فيمن نذر أن يرزقه الله ديناراً فهو يتصدق بجزء منه ، فجائز له أن يتصدق بقيمة ذلك الجزء دراهم أو حباً أو تمراً ، إلا أن يكون نوى أن يعطى من الدينار نفسه ، فأعطى قيمته حباً أو تمراً أو دراهم جازله ذلك ، وعليه كفارة النذر صيام أو إطعام .

ومن نذر أن يفرق جزلة تمر فلم يفرقها حتى أذهبها ، فإن لم يقل : على الفقراء ولا نوى ذلك ، فعليه كفارة نذره : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن نذر على الفقراء أطعم مثلها . وعلى قول : يكفر نذره .

ومن نذر على ولد له ومرض لئن صح ليشترين شاة بعشرة دراهم ويذبحها له، فصح الغلام ، فجاء رجل بشاة تسوى عشرة دراهم ، فأعطاها الأب هبة فذبحها لنذره : أنها لا تجزى عنه حتى يشترى كما نذر .

ومن نذر أن يعطى الفقراء شيئا ، فجائز أن يعطى فقيراً واحداً، وإن أعطاه جماعة فجائز .

ومن نذر أن يسلم له غائب وهو يعطى فلاناً الفقير كذا وكذا ، فسلم الغائب ومات الفقير بعد أن وجب له النذر . فقول : يسلم ذلك لورثته . وقول : للفقراء . وقول : إن كان قصد بذلك إلى ذلك الفقير لموضع فقره ، أمضى ذلك للفقراء .

وإن كان إنما جعل ذلك قصدا منه إلى ذلك الفقير نفسه لا لموضع فقره ، سلم ذلك إلى ورثته .

وأما كفارة النذر . فإن كان على قدره من تسليم ذلك إليه ، فلم يسلمه إليه حتى مات فعليه الكفارة . وإن كان لم يقدر ولم يقصر فلا كفارة عليه .

وإن قال : اللهم يصطلح فلان وفلان ، ولفلان من مالى كذا وكذا واصطلحا ، فهذا يخرج مخرج النذر . فإن أوفى وأعطى فهو حسن ، وإن لم يعط فلا يلزمه إلا الاستغفار والتوبة ويكفر نذره .

وإن قال : إن قمت من علتى هذه فأنا أطعم عشرين من الفقراء ، فإذا لم يسم فقراء معينين فما أطعم من الفقراء أجزأه .

وقيل : كانت العرب تنذر ، إذا بلغت غنم أحدهم مائة أن يذبحوا من كل عشر منها واحدة فى شهر رجب ، ويسمونها الرجبية . وكان هذا عليهم واجبًا فى دينهم . وكانت الأعراب إذا دخل رجب ذبحوا .

وقيل : من نذر أن يعطى فقيراً من حب وصفه ، فأعطاه من زكاته من جنس الحب الذى وصفه . فقول : يجزيه ذلك ويبرأ . وقول : لا يبرأ بذلك . وإن كان نوى أن يعطيه من غير زكاته ، فأعطاه من الزكاة . فعلى قول من لا يوجب النذر والإيمان بالنيات يقول : إنه يجزيه . وقول : لا يجزيه ذلك .

ومن قال : إن ساق الله لى كذا فعلىّ لفلان كذا ، فسيق إليه ذلك ، فطلب للرجل أن يجعله فى حل مما جعل له على نفسه وقال : إن كان جعل له على نفسه ذلك

ولم يجعل على نفسه أن يعطيه ، أو لم ينو ذلك ، فنحب أنه يجزيه الحل منه . قال أبو الحوارى رحمه الله : لا يجزيه الحل حتى يسلم إلى الرجل ما جعل له على نفسه . ولا يكون وفيا بنذره حتى يسلم إلى الرجل ماجعل له على نفسه .

ومن نذر إن عوفى من مرضه هذا أهدى إلى فلان هديه ، فعوفى وأهدى إليه الهدية فلم يقبل الهدية منه، فإنه يبرأ بذلك ولو لم يقبل المهدى إليه وإن قال. إن رزقنى الله كذا فلفلان على كذا ، فرزقه الله ذلك فمات المضمون له ، أنه يدفع النذر إلى ورثته .

وقيل : كان لامرأة عبد فوقع فى شدة . فقالت : يارب أو يا مولاى إنه يسلم وأنا أعطيه لابنى فلان إن حيى إلى بلوغه ، تعنى بلوغ ولدها، فباع أبو الصبى العبد قبل بلوغ الولد ، فإن عليها للصبى قيمته ، ونحب لها أن تكفر نذرها لأنها لم تفعل ما نذرت به .

وقيل[1] : إن يعقوب النبى عليه السلام أصابته علة ، فنذر أن تذهب عنه تلك العلة وهو يحرّم على نفسه أحب الطعام إليه،وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، فحرمه على نفسه . وذلك قوله تعالى : « كل الطعام كان حلًّا لبَنِى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » .

وقيل فى امرأة قالت : إن صححت من مرضى هذا فأنا أسكن مكة ، فصحت وسكنتها ما قضى لها فقد برت ، ولها أن تخرج منها إن شاءت ، إلا أن تكون جعلت على نفسها أن تسكنها أبداً فعليها ذلك . والله أعلم به التوفيق .

---

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه . م

فصل

من جوابات أشياخنا رحمهم الله :

ومن قال : إن سلم زرعى من الداء ، أو قال : من الدولة فعلىّ نذر لله كذا وكذا ، فعطب بعض زرعه ، أنه لا يلزمه الوفاء بنذره لأنه لم يسلم .

وقيل فى رجلين اختصما فى شيء فقال أحدهما : إن صح ما تقول أنت فعلى أنا نذر لله تعالى كذا وكذا ، تأكله أنت وأنا وفلان ، وجعل الآخر أيضاً على نفسه مثل ذلك ، ورضيا بذلك وطابت به أنفسهما ، فإن كان ذلك من الطاعة فالوفاء به واجب ؛ لأنهما سمياه نذراً لله .

وإن قال رجل: إن سلمنى الله من هذا الطريق أو من هذا البحر فعلىّ للمسجد الفلانى كذا وكذا ، أو قال : نذر لله أو ثلث مالى للمسجد ، فإنه يثبت عليه ما أوجبه على نفسه من نذر وما جعله للمسجد . وكذلك إن سمى به للفقراء ، وقد أثبتوا الأيمان بالصدقة فكيف النذر ، وقد قال الله تعالى : « يوفون بالنذر » مدحهم بذلك .

ومن نذر أن يشترى طعاماً أو يأكله هو وأناس قد سماهم ، فمات من مات منهم ، وكره من كره منهم أن يأكل. فأما من مات فيطعَم عنه فقير من ورثته، ومن أبى فله أن لا يأكل ، ويلزم الناذر كفارة النذر .

ومن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره ، وأراد أن يصوم كفارة أو حضر شهر رمضان أو يوم عيد أو عناه مرض أو بدا له سفر ، فإنه يبدل

يوم العيد وما أفطره فى مرضه أو سفره . وأما رمضان والكفارة فلا بدل عليه فيهما لأنه صائم فيهما .

وفى امرأة قالت : إن عافى الله ولدى من هذا المرض أصوم جمعة فى كل شهر ، ثم عافى الله ولدها فعليها الوفاء بما عاهدت . وهذا أقرب من النذر ، وإن لم تفعل فلا كفارة عليها . وفى صبى صغير لم يبلغ قال لأبيه وأمه : أنا قلت : إن شاء الله يصح أخى ولقبر فلان مائة دينار هرمورى : أنه لانذر على الصبى ولا يمين .

وفى امرأة نذرت بطعام لنقصة فرق والمرأة فى نزوى ، ودارها وادى بنى خالد ، وسارت إلى دارها ولم توف نذرها ، أنها تبعث بالطعام أو بدراهم يشترى بها طعام مع أمين ويوكل عند نقصة فرق كما نذرت . وإن كانت نذرت أن تصل بنفسها فتنتظر بقدر كرائها وتفرقه على فقراء بلدها .

وفى امرأة مرضت فنذرت أن تصوم إذا صحت كل سنة كفارة شهرين متتابعين ، أن ذلك يلزمها إلى أن تموت .

ومن وجب عليه نذر بصوم وأراد أحد أن يعينه به متتابعاً متصلا ، أنه فلا يجوز ذلك إذا كان صحيحاً .

وفى امرأة قالت : إن عافى الله ولديها من مرضتهما هذه فلهما أمتى فلانة نذراً لله ، ثم برئا من المرض ولم تعطهما إياها ، ولها أولاد غيرهما لم يرضوا لها أن تعطيهما الأمة ، أن الأمة للوالدين بالنذر . وإن كانت الأمة ولدت أولاداً بعد وجوب النذر فهم لهما . وكذلك من نذر لولده بنخلة وهو مريض ، ولم يحرزها الولد

وأكلها الأب إلى أن مات ، فالنخلة للولد ، ولا يجب عليه الإحراز فى النذر كما يجب فى العطية .

وإن قالت امرأة : إن عافى الله ابنتها من مرضها هذا ، فلها المال الفلانى نذراً لله تعالى ، ثم عوفيت الابنة فالنذر ثابت للابنة ولو لم تحرز ، ولو أكلته الأم لم يضر ذلك الابنة .

ومن نذر أن يطعم فى عشرين مسجداً ولزمه النذر ، فيكفيه أن يخط عشرين خطًّا ويطعم فيها كالصلاة ، إلا أن يكون نوى مساجد مسماة ، أو نوى هذه المساجد التى هى معروفة أنها مساجد فيلزمه ما نوى .

ومن نذر بقربة يستقى فيها ماء للمسجد الفلانى . فقال عُماره : إن القرب عندنا كثير ولا يحتاج لها ، وأعطنا ثمنها إن ثمنها لايجزى عنها ، ولم يكن قاضياً نذره حتى يسلم القربة .

وأما الذى نذر لقبر بدراهم ولم يسم إطعاماً ولا غيره ، ولم يكن له نية فى ذلك ، إنه يتصدق به على الفقراء . وإن كان ميتاً وأوصى بذلك فرق على الفقراء .

وأما الذى نذر بمال لقبر فذلك نذر لاطاعة ولا معصية ، وعليه كفارة النذر : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

وإن نوى الناذر أن يأخذها الفقراء من على القبر فذلك إلى نيته . وأما الذى يجعل على نفسه نذراً لله صدقة على الفقراء ثم حنث أنه يلزمه ماجعل على نفسه . وأما الاستثناء فى النذر فهو يهدمه تقدم النذر أو كان بعده ، إلا أنه جاء فى الشريعة أن الاستثناء لايهدم النكاح والطلاق والعتاق والظهار .

وقال أبو على : ينفع الاستثناء فى جميع الأيمان من الصدقة والحج وغير ذلك إلا فى الطلاق والعتاق والظهار .

ويوجد فى بعض الآثار أنه لاينفع الاستثناء فى النذر . ونحب أن ينفع إذا كان الاستثناء متصلا بلفظ اليمين .

وقيل فى قوم اقتسموا مالا ، فجعلوا على أنفسهم نذراً على من ينقض القسم : أنه إن كان النذر لله أو للفقراء أو للمسجد ، فهو ثابت إذا كان لشىء من أبواب البر . وأما إذا كان النذر للمنقوص منه على الناقص فلا يثبت .

وأما من نذر أن يعمل شيئاً من الطاعات ثم نذر أن لايعملها ، فالنذر الأول لازم وعليه القيام به ، والنذر الآخر باطل .

وأما من نذر أن يعمل شيئاً من المعاصى ثم نذر أن لايعملها بطل الأول وثبت الثانى .

ومن نذر لرجل بثوب ثم مات المنذور له ، وفى ورثته أيتام أن النذر لازم عليه ، ويكون الثوب لجميع ورثة المنذور له على قدر ميراثهم منه . وقيل فى امرأة نذرت أن تصوم شهر الحج ، فأتى شهر الحج ونوت الصيام من الليل ، فلما أصبحت أتاها الحيض : إنها إذا طهرت تصوم بقية الشهر ، وتبدل من شهر المحرم بقدر أيام حيضها متصلا بصومها .

ومن نذر نذراً لله تعالى ووجب عليه قضاؤه ، ولم يوقت لقضائه وقتاً محدوداً ، فلم يقضه إلى بسنين ، ثم قضاه بعد ذلك : إنه لا كفارة عليه ؛ لأنه لم يوقت فيه وقتاً محدوداً .

وإن وقت لنذره وقتا محدودا ، أو تركه عن وقته مع الإمكان على قضائه ، فلا نقول بالعذر له عن الكفارة . وإن كان له فى ذلك عذر وتركه لأجل العذر العارض له دونه ، فيعجبنا أن يكون معذوراً من الكفارة .

ومن نذر أن يصوم شهراً معروفاً فلم يصمه فصام بدله ، إنه يجزيه الصوم ويكفر كفارة النذر .

وإن نذر أن يصلى مائة ركعة أو يطعم مائة مسكين ، فعليه أن يصلى مائة ركعة فى مقام واحد ، وإن لم يقدر فليصل ماقدر ثم يعود يصلى ماقدر حتى يتم المائة. وذلك كمن نذر أن يصلى ليلة ثم لم يقدر أن يصلى ليلته كلها ، فإنه يصلى ما قدر ثم يعود يصلى ما قدر ، ويحسب ذلك إلى تمام الليلة ، وقد بر ولا كفارة عليه ، ويجوز له تفريق إطعام المساكين ، إلا أنه يحفظهم لئلا يردف على أحدهم مرتين .

ومن قال : إن عافى الله ولده يذبح له رأس غنم ، وبكذا وكذا من خبز أو جرى حب تطحن ويؤكل فى المسجد الفلانى ، ففعل الله له ذلك ووجب عليه النذر فأجرة الذابح يعطاها من المذبوح ، وأجرة الطاحن والخابز من المطحون والمخبوز . والإهاب يعطى الذابح من أجرته ، وفضلة اللحم والخبز يأكلونه وقمة أخرى أو وقمات حتى تنفد .

ومن نذر بشاة معينة تؤكل فى مسجد فلان ، فلا يجوز أن يبدل بها غيرها ما دامت موجودة العين يقدر عليها ، وإن لم تكن معينة جاز أن يبدل بها مكانها وفى موضع آخر: من نذر برأس غنم وجرى حب وبر يؤكلان فى موضع معروف: أيكون إجارة ذبح رأس الغنم وحطبه وجميع مايصلح به من ملح وأبازير .

وطحين الحب وخبزه من النذر أم على الناذر . ورأس الغنم من أوسط الغنم من المعز أو الضأن . ويجزى صغيراً كان أو كبيراً . وإذا خرج به إلى الموضع الذى نذر أن يؤكل فيه ثم أخرجه منه وأكل فى موضع آخر يجزيه أم لا ؟ قال : يجزيه رأس غنم صغير ولو كان جدياً .

وأما الخروج بالطعام من موضع النذر ويؤكل فى غير ذلك الموضع فلا يجوز.

ومن قال : إن برىء ولدى من مرضه أو قدم من سفره إن شاء الله إلى بلدى، فعلىّ صوم شهر أو إطعام عشرين مسكيناً ثم كان ذلك ، إنه لا يلزمه شىء لأنه قد استثنى بقوله : إن شاء الله . والاستثناء يهدم النذر .

ومن غرس نخلة ونذر أن تجنى وهو يطعم أناساً حاضرين عنده ، فغاب منهم من غاب ، ولزمه النذر وأراد أن يطعمهم ، وأبى بعضهم أن يأكل : أنه يطعم من حضر ومن غاب متى قدر عليه . ومن أبى من الأكل فلا يلزمه فيه شىء . ومن لم يذكر الله فى نذره فلا يلزمه فيه شىء .

ومن نذر بشىء مسمى لقبر الشيخ أو غيره من القبور . فقول : إنه يكون للفقراء . وقول : إنه نذر باطل ولا يلزم . وإن كان منذوراً به أن يؤكل عند القبر ، فلا يجوز أن يؤكل بعضه ويرد بعضه . ويكون القرب من القبر بقدر مايقع فى المعنى أنه عند القبر . ولا يحتاج أن يؤكل على رأس القبر . ويقتضى الناذر بالنذر ما عقد به نذره من أكل أو تفرقة ، أو غير ذلك. والإهاب لم أعرف فيه فى قديم الأثر شيئاً ، إلا أنه قيل عن المتأخرين : إنه للناذر. وإن أحب الناذر أن يجعل قيمته فى بزار أو ملح ويؤكل مع اللحم فجائز .

ومن كان عليه نذرات شتى لموضع واحد ، فجائز له أن يجمعهن جميعاً ويؤكلن في وقت واحد .

وأما النذرة الواحدة فلا تفرق . وتجعل كلها في وقت واحد ، وتؤكل في الموضع المنذور به .

ومن نذر أن يصلى فى مساجد العباد وهن ثلاثة ، فعليه أن يصلى فيهن جميعاً ، إلا أن يكون نوى أن يصلى فى واحد منهن فله نيته فى ذلك . ولفظ صلاة النذر يقول : أصلى لله تعالى كذا وكذا ركعة أداء عما ألزمته نفسى من صلاة النذر إلى الكعبة الفريضة . وكذلك إن نذر بطعام أن يؤكل فى مساجد العباد ، فلا يجزى إن أكل فى واحد منهن حتى يؤكل فيهن جميعاً .

فصل

واعتكاف الفرض هو ما كان من نذر لازم أو وصية واجبة . واعتكاف التطوع هو أن يتطوع به من غير نذر لازم ولا وصية من أحد .

ولا أعلم أحداً قال : إنه يعتكف أحد عن أحد حى . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الأيمان وضروبها وشرحها وما أشبه ذلك

قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » . وقيل : أصل اللغو فى كلام العرب : ما سقط ولم يقيد به من كلام وغيره . واللغو واللغا من الكلام : ما لاخير فيه ولا معنى له .

واختلف العلماء فى لغو اليمين المذكورة فى هذه الآية . فقال بعضهم : هو ما يسبق به من لسان الإنسان من الأيمان ، على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير عقد ولاقصد . مثل قول القائل : لاوالله وبلا والله ونحو هذا . فهذا لا كفارة فيه ولا إثم .

وقال آخرون : لغو اليمين هو أن يحلف الإنسان على الشىء يرى أنه صادق فيه ثم تبين له أنه خلاف ذلك ، وهو خطأ منه غير عمد ، فلا كفارة عليه ولا إثم.

وقال بعضهم : لغو اليمين فى حال الغضب والضجر من غير عقد ولاعزم . ومنه قول النبى ﷺ : لا يمين فى الغضب .

وقال بعضهم : هو اليمين فى المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث فى يمينه ويكفرها. وقول : لا كفارة عليه فى ذلك ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: من نذر فيما لا يملك فلا نذر له. ومن حلف على معصية فلا يمين له [1] .

---

(١) تقدم . م

وقالت عائشة رضى الله عنها : أيمان اللغو كلها ما كان فى الهزل والمزاح والخصومة والحديث الذى لا يعقد عليه القلب . وقول : هو أن يحلف الرجل ناسياً فلا يؤاخذه الله به. ومعنى: « لا يؤاخذكم » قيل: لا يعاقبكم به ولا يجازيكم «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » أى عزمتم عليه وتعمدتم وقصدتم إليه ؛ لأن كسب القلب العقد والنية فى القول .

والأيمان على وجوه : منها : أن يحلف على طاعة كقول القائل : والله لأصلين والله لأصومن أو لأحجن أو لأتصدقن ونحو هذا . فإن كان فرضاً فواجب عليه أن لا يحنث، فإن حنث فعليه الكفارة؛لأنه كان فرضاً عليه فزاده تأكيداً باليمين. وإن كان ذلك تطوعاً ففيه قولان : أحدهما عليه الكفارة بالحنث فيه . وقول : عليه الوفاء بما قال،ولا يجزيه غيره. ومنها: أن يحلف على معصية وقد ذكرنا حكمه.

ومن حلف على مباح فهو على ضربين : ماض ومستقبل . فاليمين على المستقبل مثل أن يقول : والله لأفعلن كذا ، والله لأفعل كذا . فإن هذا ومثله إذا حنث فيه لزمته الكفارة بلا اختلاف .

واليمين على الماضى مثل أن يقول : والله لقد كان كذا ولم يكن أو لم يكن كذا وقد كان ، وهو عالم به ، فهذا هو اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الإثم ؛ لأنه تعمد الكذب وتلزمه الكفارة .

واليمين المحلوف به على ضروب : منها ظاهر وباطن . وتلزم الكفارة بالحنث فيها ، كقول الرجل : والله وتالله وبالله . فهذه أيمان صريحة لا تعتبر فيها النية .

والضرب الثانى : أن يحلف بصفة من صفات الله تعالى ، كقوله : وقدرة الله وعظمة الله وكلام الله وعلم الله ونحو هذا ، فإن حكمه حكم الأول والصريح .

والضرب الثالث : أن يحلف بكنايات اليمين كقوله: أيم الله وحق الله وأقسم بالله ولعمر الله ونحو هذا ، فهذا تعتبر فيه النية. فإن نوى به اليمين كان يميناً . وإن قال : لم أرد به اليمين قبل قوله .

والضرب الرابع : أن يحلف بغير الله . مثل أن يقول : والكعبة والصلاة واللوح والقلم وحق محمد وأبى وحياتى ورأس فلان ونحو هذا ، فهذا ليس بيمين ولاتلزم فيه الكفارة بالحنث ، ويكره الحلف به، وهو قريب من المعصية ؛ لماروى أن النبى ﷺ سمع قريشاً تحلف بآبائها . فقال لهم : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، ولا تحلفوا بآبائكم . وسمع رسول الله ﷺ[1] عمر يقول : وأبى فنهاه عن ذلك . فقال عمر رضى الله عنه : فما حلفت بذلك بعد ذلك ذا كراً .

وأسماء اليمين : الحلف والقسم والألية واليمين . والأيمان على ضربين : مرسل ومغلظ . قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» قرىء عقدتم الأيمان مشددة بمعنى وكدتم وبالتخفيف أفصح؛ لأن الكفارة تجب بالحنث الواجب . وقرأ أهل الشام (عاقدتم) وقالوا : إن المفاعلة تجوز فى الواحد كقولهم : عافاك الله وأمثال ذلك .

ومعنى ذلك النية والإرادة والقصد والتعمد . « فكفارته » أى فكفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم « إطعام عشرة مساكين » وهو قد قيل : غداء

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن ابن عمر . وأخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى . م

وعشاء . وقيل : مدّ بمدّ النبى ﷺ ، وهو رطل وثلث . وقول : لكل مسكين نصف صاع من البر أو ثلاثة أرباع صاع من الذرة والشعير . والأفضل أن يعطى كل أحد من أفضل مما يقتاته هو وعياله ؛ لقوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » .

واختلف العلماء فى الكسوة التى تجزى فى الكفارة . فقال بعضهم : هى ثوب واحد يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو كساء أو عمامة . وقول : ثوب تجوز به الصلاة . وقول : ثوب ثمنة خمسة دراهم أو تحرير رقبة .

واختلف فى الرقبة . فقول : لا تجزى إلا رقبة مؤمنة لكفارة القتل والظهار واليمين والجماع فى نهار شهر رمضان والنذر والوصية . وقول : تجزى رقبة كافرة فى جميع ذلك إلا فى كفارة القتل ؛ لأن الله تعالى قال فى كفارة القتل : « فتحرير رقبة مؤمنة » وأطلق ذكر الرقبة فى سائر الكفارات .

وتجوز فى الرقاب الصغيرُ والكبير والذكر والأنثى ، إلا أن الصغير ينفق عليه حتى يبلغ ، فإذا كان به داء لا يمنعه عن العمل كالأعرج ومقطوع الخنصر وأشباه هذا مما لا يمنعه من الكسب ، فهذا يجوز فى عتق الكفارات .

وأما إذا كان أعمى أو أشل أو مقعدا أو مجنونًا أو أخرس وأمثال هذا ، فلا يجزى فى الكفارات . وكذلك فى الكسوة إذا كان الثوب ملبوساً حتى ذهب أكثر منفعته ، فلا يجوز . وإن كان قد لبس لبساً خفيفاً لم يذهب بأكثر

منفعته جاز . والمكفر مخير بين هذه الأشياء ؛ لأن الله عز وجل ذكر ذلك بلفظ التخيير . ثم قال : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

واختلف فى صفة[1] من لم يجد ويجوز له أن يكفر بالصيام . فقول : إذا لم يكن عنده مائتا درهم فضة أو عشرون مثقالا ذهبا جاز له الصيام . وإن وجد ذلك لم يجز له الصيام .

وقول : إذا كان له كفاية من المال يتصرف فيها لمعاشه ، ويفضل من ذلك مقدار ما يكفر به ، فليس له أن يصوم . وإن لم يكن له فضل بقدر ما يكفر به جاز له الصوم .

وقول : إذا كان له ولعياله ما يقوتهم ليلته ويومه ، وفضل عنده من ذلك ما يكفر به ، لم يجز له أن يكفر بالصوم. وقال بعضهم : إذا ملك ما يمكنه الإطعام فليس له الصيام ، وإن لم يفضل له من الكفارة شىء .

وأما إذا كفر بالصيام فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات ولا يفرقها . وقول : إن شاء تابع وإن شاء فرق . والمتابعة أفضل .

ثم قال : «ذلك كفارةُ أيمانِكم إذَا حَلَفْتُم» . فحنثتم . « واحفَظُوا أيمانكم» فلا تحلفوا ، وإذا حلفتم فلا تحنثوا . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) فى نسخة : صيام . م

القول الحادى العشرون
فى كفارة الأيمان وصنوفها
وفى اللعن والقبح وما أشبه ذلك

قيل عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله أنه قال: من لعن نفسه، أوقال: إنه يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو يصلى لغير القبلة ، أو قال : غضب الله عليه. ففى كل هذا إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. وليس هو بأشد من القسم بالله . وبذلك قال أبو الحوارى رحمه الله . وقال بعض : بالتغليظ فى هذا . وقال : إن جمع ذلك كله فى معنى واحد بهذه الألفاظ ، فهو كفارة واحدة بالتغليظ . وقال بعض : فى هذه كفارة يمين مرسل .

وقال أبو معاوية من قال : قبح الله وجهه ، أو لعنه الله ، أو أخزاه الله ، أو هو من الظالمين إن فعل كذا وكذا ثم حنث ، فإن أراد يميناً فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

ومن قال : إنه مشرك إن فعل كذا وكذا ، فلا شىء عليه فى ذلك ، إلا أن يقول : إنه مشرك بالله أو ينوى ذلك . وقول : عليه الكفارة حتى ينوى شركاً غير الشرك بالله .

وعن موسى بن على رحمه الله فيمن قال : ألبسه الله سرابيل القطران أو سقاه الله الحميم أو نحو هذا فى شىء وحنث فيه : أن عليه كفارة التغليظ؛ لأن من فعل الله به ذلك فقد أخرجه من رحمته .

ومن قال : عليه اللعنة وهو يريد لعنة الله فعليه الكفارة . وكذلك القول في الغضب والسخط والمقت .

وقيل: كل من حلف بمكفرة يوجب الله تعالى عليها النار فهو كافر. وإذا كفر فعليه الكفارة بالتغليظ ليخرج بالتوبة من الكفر إلى الإيمان ؛ لثبوت كفارة القتل بالتغليظ . وأما كفارة يمين المرسل فقوله تعالى : « ذلك كفارةُ أيمانِكم إذَا حَلَفْتُم » .

وأجمعوا على أن كفارة اليمين المرسل لايجزى فيها الصوم عن الذى يجد الإطعام أو العتق أو الكسوة ولو صام شهراً أو أكثر منه « فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ » .

وأصح القول فى الكفارات وغيرها ما ثبت حكمه فى كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ . وإجماع الأمة من بعده . ومن لعن نفسه ولم يرد بذلك شيئًا من الأيمان فلا نرى عليه كفارة ، ويتوب إلى الله من ذلك .

فصل

وقيل : من حلف بالله الذى لا إله إلا هو : أنه لايفعل كذا وكذا ، وإن فعل فهو برىء من دين محمد ﷺ ثم فعل ، فإنه يلزمه بقوله : بالله الذى لا إله إلا هو : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ويلزمه لقوله: إنه برىء من دين محمد ﷺ : صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وإن قال : وأنا أعبد الشمس أو أعبد القمر أو أنا مشرك أو يهودى أو

نصرانى أوصابى أو أصلى إلى الشمس أو أنا مرتد أو قرمطى أو رافضى أو مزجى أو قدرى أو شيعى أو زيدى أو ذمى ، فإنه يلزمه فى هذا كله كفارة التغليظ .

وإن قال : إنه يصلى إلى المشرق ، فإن نوى بقلبه التحول عن قبلة المسلمين فعليه كفارة التغليظ . وإن نوى أنه يسافر حتى يكون غربى الكعبة ويصلى إليها إلى المشرق فلا شىء عليه .

وإن قال : إنه زانٍ أو قاتل أو ظالم أو مجرم أو فاسق أو ضال أو مذبذب ، ويعنى بالذبذبة النفاق ، فعليه فى كل هذا كفارة التغليظ .

وكذلك إن قال : وإلا فهو كافر ملعون أو مقبوح أو من الظالمين أو من الآثمين أو الفاسقين أو من الفاجرين أو من أهل النار .

وإن قال : من الخاسرين فلا شىء عليه ، إلا أن ينوى خسران الآخرة فعليه كفارة التغليظ . وكذلك إن قال : إنه مدحور أو ملعون أو إنه من المبدلين لدين الإسلام .

وإن قال : لا بارك الله فيه إن فعل كذا وكذا . فعن أبى المؤثر رحمه الله : أن عليه التغليظ . وإن قال : إن أفعل كذا وكذا فهو نغل . فقول : عليه كفارة التغليظ . وقول : إنه كلام قبيح ولا كفارة فيه .

ومن قال : قبح الله وجهه، والقبحة عليه صيام عُمُره ثم حنث . فالذى يذهب إليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد : أن عليه كفارة القبحة ، ولا يلزمه ماحاف عليه إذا حنث . وكفارة القبحة كفارة يمين مرسل . وقول : إن قال : عليه كفارة القبحة صيام عُمْره أنه يلزمه ذلك . والقول الأول أكثر. وقول: إن

نوى به اليمين لزمته الكفارة ، وإن لم ينو به اليمين فلا شيء عليه . وكذلك في اللاعنة . وإنما الكفارة بعقد الأيمان .

ومختلف في كفارة القبح واللاعن لمن أراد بهما اليمين . فقول : الكفارة في ذلك صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو عتق رقبة مخير في ذلك.

وقول : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير في ذلك .

وقول : كفارة يمين مرسل : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . أو تحرير رقبة مخير في ذلك . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . واستحب أبو سعيد رحمه الله هذا القول ؛ لقول الله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم » . وليس هذا بأشد من اليمين بالله، إلا الأيمان بالحج والعتق والصدقة والطلاق والظهار والقتل وأشباه ذلك ، إلا أنه قد قيل : لايجوز في كفارة اللاعن والقبح وجميع مايوجب لأهله النار إلا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العاهات قادرة على الاكتساب لنفسها .

وقول : يجوز عتق يهودي أو نصراني أو صابيء أو مجوسي؛ لقول الله تعالى في كفارة الأيمان : « أو تحريرُ رقبةٍ فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ » . وقال في كفارة القتل : « فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ » .

واختلف في الرقبة المؤمنة . فقول : هي ممن تثبت له الولاية . وقول : مقرة بالإيمان ؛ لأن الله تعالى قال : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤْمِنَةٍ » فأضاف اسماً صالحاً ، وذكرها باسم الإيمان ، كان المقتول ممن تثبت له الولاية ، أو لم تثبت ، إذا كان من أهل التوحيد ، فالدية والكفارة فيهما سواء ، وكذلك الرقبة إذا كانت من أهل التوحيد ، فجائزة في العتق في الكفارة ، ولو لم تثبت لها الولاية عند المسلمين .

وأكثر الاختلاف فى كفارة اليمين المرسلة وكفارة التغليظ ، والله أعلم بما ذهبوا إليه . ولعل من قال : صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين . ولعل القائل تعلق فى ذلك لما أن كان فى الظهار صوم شهرين متتابعين ، فكان الطعم ستين مسكيناً مكان اليوم إطعام مسكين ، فاستوى الصوم والطعم فى العدد ؛ فلذلك جعل هو صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين .

فإن قال : قبح الله وجهه ألف قبحة . والقبحة صيام شهرين ثم حنث ، فعن أبى سعيد رحمه الله : يجرى فى هذا الاختلاف . قول : يلزمه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين . وقول : إن عليه كفارة التغليظ .

وإن كان نيته فى قوله : والقبحة صيام شهرين يعتقد على نفسه كفارتها ، فعليه ما جعل على نفسه . وإن كان إنما قصد إلى تسمية الشهرين ، فإن كفر الشهرين فهو أحوط ، وإن كفر يميناً مرسلاً أجزأه . ويسعه ذلك إن شاء الله .

وإن لم تكن له نية فى قوله : والقبحة صيام شهرين . فهو على جملة الاختلاف . إلا أن يقول : وكفارة القبحة علىّ صيام شهرين أو القبحة علىّ صيام شهرين . . فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه ، فهو على جملة الاختلاف .

ومن حلف يميناً بالله على حق عليه ، وهو يعلم أنه كاذب فيقطع الحق بيمينه ، أو يحلف بعهد الله كاذباً . أو قال : إنه مشرك بالله ، أو هو من ملل أهل الشرك ، أو ما يوجب لأهله النار ، فنى كل هذا كفارة التغليظ . وما أشبه هذا فهو مثله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فيمن قال : عليه ألف لعنة ولم يقل : من الله

ولا نوى ذلك فى نفسه : فلا شىء عليه . وإن أراد من الله فعليه كفارة واحدة واحدة للألف لعنة ، إلا أن تكون له فى ذلك نية .

وكان من رأى فقهاء أهل عمان فى اللاعنة كفارة يمين مرسل، حتى كان رأى موسى بن على ومحمد بن محبوب رحمهم الله من بعدهم أن كفارتها بالتغليظ .

وكذلك إن قال : لاعفا الله عنه إن فعل كذا وكذا ثم حنث فعليه الكفارة بالتغليظ .

وكذلك إن قال: لازوجه الله من الحور العين ، ولا أراه الله وجه محمد ﷺ. ففى هذا كله كفارة التغليظ . وقد قيل فيه بالمرسل .

وإن قال: لا أراه الله الملائكة والنبيين . فقول: لاشىء عليه ؛ لأن الله تعالى إن شاء أراه إياه ، وإن شاء رحمه الله ولم يره إياهم . وقول : إنه إذا حنث فعليه كفارة التغليظ ؛ لأن الله تعالى قد أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء وتدخل عليهم الملائكة .

وأما إن قال : لعنه الله أو أخزاه أو غضب عليه ولم يرد به يميناً ، فلا كفارة عليه ويستغفر ربه

وكذلك إن قال : هو كافر بالإسلام أو بالقرآن أو بالصلاة أو بالصيام أو بالزكاة ، فعليه كفارة التغليظ إذا حلف به وحنث . وقول : عليه كفارة يمين مرسل .

وحفظ الحوارى بن محمد عن عزان بن الصقر فى رجل قال : إن فعلت كذا

وكذا وهو يعمل بطاعة الله تعالى كعمل من خلق وذرأ وبرأ من اليوم إلى يوم القيامة ، فإنا نرى عليه فى هذا كفارة التغليظ . وقول يميناً مرسلة .

وإن قال: إن فعل كذا وكذا فهو عبد لفلان أو عبد للشيطان ثم فعل، فإنه يستغفر ربه ولا شىء عليه . وإن قال : أدخله الله مدخل فرعون أو غيره من أهل المعاصى الذين أخبر الله تعالى أنهم من أهل النار ، فعليه كفارة التغليظ .

وأما الأموات والأحياء من أهل القبلة، فلا نرى عليه فى ذلك شيئاً. وأما من شهر كفره أو نفاقه ، ولم يصح أنه مات على ذلك مما يستحق عليه النار ، فلا يلزم عليه شىء فى ذلك .

وإن قال : إن فعل كذا وكذا فهو ظالم ، فعليه الكفارة . وإن قال : فهو ضال فلا كفارة عليه ؛ لأن الضلال على وجوه مالم يعن به ضلال الكفر .

وإن قال : عليه ألف لعنة أو ألف عهد أو ألف قبحة أو ألف حجة إن فعل كذا وكذا . فأما فى ألف حجة إذا حنث ، لزمه ما حلف ولا شىء عليه فى الباقى حتى يقول : عليه لعنة الله أو عهد الله أو قبحه الله فى قول ابن محبوب رحمه الله أو ينوى ذلك .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله فى امرأة قالت : أنا أعبد ما يعبد اليهود والنصارى إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت : أن عليها كفارة التغليظ ؛ لأن اليهود تعبد عزيرا والنصارى تعبد الصليب .

وإن قال رجل : هذا الطعام علىَّ حرام كحرمة أمى فعليه كفارة التغليظ ، لأن أمه لاتحل له على أى حال من الأحوال .

وإن قال: لاحفظه الله ولا أكرمه ولارحمه أو نحوهذا إن فعل كذا وكذا ثم فعل ، فعليه كفارة يمين مغلظة .

وقيل فى امرأة حلفت لا تأكل من هذا الحب فأفتاها رجل أن تأكل منه . فأما هى فعليها أن تصوم ثلاثة أيام . ولا شىء على الرجل القائل لها .

وعن أبى على رحمه الله فيمن قال : هو منافق أو مراء أو مخادع أو مضل أو ظالم أو خاسر أو ناكث أو شاك أو جاحد أو جبار أو متكبر أو من المفسدين أو المسرفين أو هو عات . فكل شىء من هذا فهو عندنا من أسماء الكفر .

ومن حلف بما يستوجب به الكفر ثم حنث فكفارته بالتغليظ . وإن جمع ذلك كله فى شىء واحد فهو يمين واحد .

وإن قال : قطع الله رقبته أو يده أو هو نفى من والديه إن فعل كذا وكذا ثم حنث إنه لا كفارة عليه ؛ وإن قال هو من الرافضة أو المعتزلة ، وهو من غير أهل كلهم إن ذلك يمين . ومن حلف به وتاب منه أجزته التوبة بلا كفارة .

ومن قال لذمى : إن فعلت كذا وكذا فأنت خير منى وفعل ، فقول : عليه كفارة التغليظ . وقول : لاشىء عليه إذا قال ذلك لذمى بعينه ؛ لأنه قد يمكن أن يتوب ويكون خيراً منه بعد التوبة .

ومن قال : إن على يميناً مغلظة إن فعلت كذا وكذا . قال أبو المؤثر رحمه الله : من العلماء من غلظ فى هذا . ومنهم من قال : عليه صيام ثلاثة أيام . وهذا أحب إلينا .

ومن قال لنفسه : إنه من الملعونين أو من المقبوحين فلا شيء عليه ، إلا أن ينوى أن عليه اللعن من الله . وكذلك القبح فهو يمين .

ومن قال : هو برىء من ربه أو ربه برىء منه إن فعل كذا وكذا ثم فعل . فعن أبى الحسن رحمه الله أن عليه فى هذا كفارة التغليظ على قول من قال بالتغليظ فى الكفارات . ولا أعلم أنه يبلغ به ذلك إلى شرك .

وإن قال : عليه عهد الله ، فعليه كفارة التغليظ إذا حنث . ومن قال : كل صلاة صليتها إلى القبله فهى بخلاف ذلك إن لم أفعل كذا وكذا . فإن نوى بذلك خروجاً من الإسلام . فقول : عليه كفارة التغليظ . وقول : يمين مرسل . وإن لم ينو بقوله خروجًا من الإسلام فلا شيء عليه .

فصل

قال الفضل بن الحوارى وعزان بن الصقر رحمهم الله ، فى الكفارات التى يكفر بها من تركها: هى كفارة اليمين التى ذكرها الله فى كتابه، وكفارة الصيد، وكفارة القتل ، وما يجب فى الاعتكاف وأشباه ذلك .

ومن قال : إنه زان أو يشرب الخمر أو يأكل لحم الميتة فى اضطرار فلا بأس عليه . وقول : إنه إذا قال : إنه يأكل الميتة ويشرب الخمر : إنه لا يمين عليه ولاحنث إلا أن يقول : إنه يحل له فى غير حال الاضطرار .

وكذلك قوله : يأكل لحم الخنزير أو يقتل فلاناً . وأما إذا قال : أفطر شهر رمضان فلا شيء عليه .

ومن حلف بما اتخذ يعقوب على أولاده . فيروى عن سليمان بن عثمان : أنه لا شيء عليه . وكذلك عن أبى المؤثر ؛ لأنه لا يدرى ذلك الذى اتخذه يعقوب على أولاده .

ومن حلف وحنث ولم يدر كم حلف من الأيمان ، ولا ما حلف من الأيمان قال معلا بن منير : إنه يكفر ثلاثة أيمان . وقال بعض : يصوم شهرين متتابعين كفارة مغلظة . وقول : يحتاط فى جميع ذلك حتى لا يشك . وقول : إنما يحتاط فى الأيمان المرسلة ويجزيه يمين مغلظ عن جميع ما حلف . وقول : هو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل . وقول : هو مرسل حتى يعلم أنه مغلظ .

ومن حلّف رجلًا على حق وهو ظالم له بثلاثين حجة أو غير ذلك ، ثم أراد التوبة وسلم إليه حقه بعد اليمين ، فلا كفارة عليه وعليه التوبة . وعن منير فى امرأة قالت : إنها بريئة من الصلاة والصوم يميناً إنها يمين مغلظ .

وقال محمد بن روح : من حلف بالله كاذباً وهو يعلم أنه كاذب إنها مغلظ لقول الله تعالى : ويحلفون على الكذب وهم يعلمون .

فصل

قيل فيمن قال : لعن الله من قال ذلك الكلام ثم نظر فإذا هو قد قاله . فقول : لاحنث عليه . وقول : إن كان عنى نفسه باللعنة أنه يحنث . وقول : إنه يحنث إذا كان هو المتكلم بذلك .

وأما إن قال ذلك وهو يعلم أنه قد قاله فإنه يحنث . وإن قال : لعن الله من يقوله ثم قاله فلم نر عليه حنثاً . وقول : إن عنى بذلك نفسه حنث .

وقيل فى رجل يسوق حماراً فعمه فقال: والله إنك ملعون: إن عليه الكفارة؛ لأن الحمار لا يقع عليه اللعنة .

ومن وقع بينه وبين قوم كلام فقال : على من يدخل عليكم لعنة الله ولم يعن نفسه ولاغيره. قال موسى بن على: أرجو أن لايكون عليه بأس إن دخل. وكذلك إن قال : لعنة الله على من يساكنكم أو يجاوركم . ومن قبح لحية نفسه أو شعرة منها ، وهى غير منفصلة فعليه الكفارة . ومن قبح وجهه وقال : القبحة عليه مقدار ألف سنة ثم استغفر ربه وهو بعد فى كلامه ، فإذا لم يحلف على شىء ثم يحنث فقد استغفر ربه ولايلزمه شىء. وإن حلف بذلك على فعل شىء ثم حنث فعليه الكفارة ، واستغفاره لا يهدم الكفارة .

ومن قال : إن لم يطلق امرأته فعليه لعنة الله.فإن لم يطلقها فعليه صيام شهرين . قال أبو المؤثر: وقد قيل: إن عليه صيام ثلاثة أيام. وقيل: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وإن قالت امرأة : هى يهودية أو نصرانية وصلاتها صلاة اليهود أو دينها دين اليهود أو النصارى ، فعليها كفارة يمين مغلظ .

وإن قالت : صلاتى لليهود هبة لهم منى ، أو صدقة عليهم منى . فعن أبى عبد الله : أن عليها كفارة التغليظ ، والله أعلم .

فصل

ومن حنث فى يمينه ولم يجد العتق ولا الإطعام ولاالكسوة،وابتدأ الكفارة

بالصوم ثم حدث له غنى وهو صائم ، فعليه أن يكفر يمينه بالعتق أو الإطعام أو الـكسوة ، ولا يجزى عنه الصيام . وإن حدث له الغنى بعد ما أتم الـكفارة بالصوم فقد أجزته ولا كفارة عليه .

والفقير إذا لزمته كفارة يمين مرسل ؛ فنوى الصوم من الليل عن كفارة يمينه ، واعتقد صوم عشرة أيام يظن أن عليه عشرة أيام ثم تبين له بعد ذلك أن كفارة اليمين المرسلة صوم ثلاثة أيام : أن صوم ثلاثة أيام يجزيه لـكفارة يمينه .

وقيل : لـكل من حلف بيمين غير الظهار أن يكفر قبل الحنث وبعده . وقال أبو عبد الله : يكفر إذا حنث ، إلا الظهار فإنه يكفر له قبل الحنث .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل سئل عن شىء فحلف أنه لايعرف أين هو . فإن كان حين حلف عارفاً به . فقول : عليه كفارة التغليظ . وقيل : غير ذلك . ومن أوصى بكفارة يمين مرسل أطعم عنه عشرة مساكين .

ومن حلف أنه مافعل كذا وكذا، وقد كان فعل ونسى: أن عليه الـكفارة. وإن تعمد على اليمين وهو ذاكر للفعل . فقيل : تلزمه كفارة التغليظ ولو كانت اليمين مرسلة .

وقال محمـــد بن روح رحمه الله : من حلف بالله كاذباً على شىء وهو يعلم أنه كاذب ، أن عليه فى ذلك يميناً مغلظاً ولو لم يحلفه بذلك أحد ولو لم يقطع به مالًا؛ لأن هذا قد وجبت له النـار ؛ قال الله عز وجل : « ويحلفون على الـكذب وهم يعلمون . أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون » .

وقال بعض : إن الكاذب فى يمينه إذا لم يكن حلف على الكذب فى حكم ولا قطع بذلك مالا ، فعليه كفارة يمين مرسل . هكذا يوجد عن أبى معاوية رحمه الله .

ومن حلف بعتق رقبة أو فى المساكين إن هو فعل كذا وكذا ، فحنث وهو معسر ، أن عليه فى ذلك عتق رقبة ، وللمساكين ما جعل لهم على نفسه . وقول: يكفر كفارة اليمين ، إما بالإطعام وإما بالسكوة وإما العتق .

وقيل فى رجل طلب إليه عارية شىء ، فحلف أنه ليس فى البيت ثم دخل البيت فوجد ذلك الشىء فى البيت فإنه يحنث .

وقال موسى بن موسى : كل من كان عليه نذر أو يمين أو أيلا أو عهد أو لعنة أو غير ذلك مما تلزمه فيه الكفارة ، فإن له أن يكفر ثم يحنث إذا نوى الكفارة ليمينه . ويجوز أن يحنث ثم يكفر ، إلا الظهار فإنه ليس له أن يطأ حتى يكفر أيمانه . وقول : ليس عليه أن يكفر أيمانه قبل الحنث . فإذا حنث كفر .

وقال أبو الحسن رحمه الله فى رجل قال: والله لأفعلن كذا وكذا وهى عليه صيام شهرين ثم حنث : إن عليه ما جعل على نفسه من صيام الشهرين .

ومن قال لرجل: الله يعلم أنى أحب لقاءك ومواصلتك أو أحبك أو نحو هذا وهو كاذب فى قوله ، فعليه كفارة التغليظ . وإن قال : والله ما على لفلان دين وهو كاذب . قال أبو إبراهيم : إن أراد بيمينه قطع حق الرجل وهو يعلم أنه عليه ، فعليه كفارة التغليظ .

فصل

وفى الأثر : ومن كان عليه كفارة يمين ، وله مال يقدر به على التكفير بالمال فتوانى حتى ذهب المال، فنحب له أن يكفر بالصوم، فإن أيسر بعد ذلك أطعم أيضاً ويصوم عن طعم كل مسكين يوماً . وقول : يكون ديناً عليه متى قدر أطعم وقول : إذا لم يكفر حتى صار بحد من يجوز له الصيام،فليس عليه أكثر من ذلك. وقد أساء فى تقصيره ؛ لأن ذلك حق الله ويجوز تحوله .

وأمن من وجبت عليه كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم، فلم يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الإطعام ، وجب عليه إطعام عشرة مساكين . ولانعلم فى هذه اختلافاً .

وفى كتاب الرهائن : من وجب عليه إطعام عشرة مساكين فلم يطعم حتى ذهب ماله ، أنه يكون ديناً عليه ، متى ما وجد أطعم ولو وجد بمسألة من الناس . وإن كان لا يقدر أن يسأل الناس صام ثلاثة أيام . وإن وجد بعد ذلك أطعم .

فصل

ومن كان عليه صيام كفارة فلا يجوز له أن يستأجر من يصوم عنه ما دام حيًّا .

ومن أكل أو شرب أو نكح عامداً فى شهر رمضان نهاراً فى الحضر ، فعليه

بدل الشهر. والكفارة صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً. وقول : يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الإطعام وهو غير مخير .

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : من قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك. ثم حنث الآخر . قال : يلزمه ذلك . فقال الآخر : لا أعلم أنه مغلظ . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن العبد لا يهلك بترك الكفارات إلا كفارة القتل وكفارة الصيد وكفارة اليمين المرسل . وقول : لا يهلك إذا دان بأدائهن ومات على نية الأداء ويرجى له فى ذلك إذا مات على توبة وإخلاص وعزيمة علـى أداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده .

وقيل : إن[1] أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال له : ما تقول إن ضربت بسيفى هذا فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لك الجنة . قيل : فانصرف الأعرابى، ثم نزل جبريل عليه السلام فقال : يارسول الله إلا الدّين. قيل: فأرسل النبى ﷺ للأعرابى وقال له : إلا الدين. يريد أن جميع الحقوق التى لله يغفر له، إلا حقوق العباد إذا مات ولم يؤدها فلا تنحط عنه .

وقيل : أوحى الله إلى بعض[2] أنبيائه: إن الذنوب ثلاثة : فذنب يغفره الله

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عمر ، ورواه مالك من حديث أبى قتادة ومسلم . م

(٢) أخرج الطيالسى والبزار من حديث أنس : الظلم ثلاثة : فظلم لايغفره الله ، وظلم يغفره ، وظلم لايتركه . فأما الظلم الذى لايغفره الله فالشرك . قال الله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » وأما الظلم الذى يغفره الله تعالى فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم . وأما الظلم الذى لايتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض . م

بالتوبة ، وذنب لايغفره الله ، وذنب لا يتركه الله . فأما الذنب الذى لايغفره الله فهو الشرك بالله . والذنب الذى يغفره الله بالتوبة: هو ما كان بين الله وبين العبد من حقوق الله . وأما الذنب الذى لا يتركه الله، فما كان على العبد من حقوق العباد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى العتق والطعم والكسوة فى الكفارات

ومن يجب عليه ذلك

عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى الذى يجب عليه العتق فى كفارة الظهار إذا كان له من المال ما يغنيه غلته لمؤنته من السنة إلى السنة .

وإن كانت غلة ماله لاتغنيه من السنة إلى السنة، ويحتاج إلى من يقوم بمؤنته، جاز له الأخذ من الصدقة ، وأجزاه الصوم فى كفارة الظهار .

وإن كفته غلة ماله لمؤنته ومؤنة عياله لسنة ، ولم يفضل من غلة ماله ما يقدر به على العتق إلا باحتمال الدين على نفسه أو انتقاص على عياله ، أو ببيع من أصل ماله ، فليس هذا بحد الغنى الذى يلزمه فيه العتق .

وأما إن كان من أهل التجارة أو الصناعات أو الاكتسابات بالإجارات ، فلا يلزمه العتق حتى يكون بحد من يقوم بكسبه وتجارته أو صنعته لمؤنته ومؤنة عياله فى سنته ، ويقوم بجميع ذلك وبالعتق أعتق .

وإن كان إنما يصيب من ذلك كفاف مؤنته ومؤنة عياله، ولم يكن له فضل على ذلك ، وإن أعتق دخلت عليه الحاجة وضر بنفسه وعياله ، فلا يلزمه العتق ويجزيه الصيام .

ولا يلزم الحداد أن يبيع من آلة صناعته ، ولا حديده الذى تقوم به صناعته ،

ولا على التاجر أن يعتق من رأس ماله، إلا أن يبقى معه من رأس المال مايغنيه هو ومن يلزمه عوله . والقول فى الصائغ كالقول فى الحداد . وليس على أهل السفن أن يبيعوا سفنهم ، وعليهم ذلك فى الغلة من ذلك .

وكذلك الذى لا يصيب من مكسبته ولا من ضيعته ما يقوم بمؤنته ومؤنة عياله لسنته ، أخذ من الصدقةماينقص عليه فى سنة . ومتى استغنى أمسك عن أخذها ، ومتى احتاج إليها مع مكسبته أخذ منها مقدار كفافه إلى بلوغ سنته، فعلى هذا تكون حالته .

وكذلك من يلزمه الإطعام فى كفارة الأيمان ، فى قول الشيخ أبى الحوارى رحمه الله : أنه إذا كان عنده مايكفى مؤنته ومؤنة عياله إلى سنة ، ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهماً فإنه يكفر عن ذلك . وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله . ويقول : إن كان ليس بهذه الصفة فليس عليه عتق ولا كسوة ولا إطعام ، ويجزيه الصوم .

ومن لزمه كفارة أيمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهماً ، وترجع كفارتها إلى أصل ماله أو إلى أن يتحملها بدين ، فإنه إذا كفر عن بعضها بالصيام ثم صار بحد من لا يلزمه الإطعام ، رجع إلى حد من يجزيه الصيام كفر بالصيام ، فإن بقى عليه شىء ورجع إلى حد من يلزمه الإطعام ، كفر بالإطعام ولم يجزه الصيام. هكذا يكون سبيله إذا كثرت أيمانه، وتقلبت أحواله حتى يقضى ماعليه كما وصفنا.

ومن كان يصيب من غلة ماله ما تجزيه مؤنته ومؤنة عياله إلا أن عليه ديناً، فإن كان دينه حالا عليه وإذا قضاه فى سنته ذلك زال عنه حكم الغنى، فقد زال عنه

حكم العتق وحكم الإطعام فى الأيمان ويجزيه الصوم . وأما إن كان يجد من يلزمه الإطعام فى الأيمان ، فإن شاء باع الأصل فى ذلك وإن شاء غيره .

وكذلك الزكاة إذا صارت ديناً عليه وأراد قضاءها فى حياته، باع فيها الأصل وقضى عن نفسه . وإن أوصى بها قضيت عنه بعد موته . قول : من رأس ماله كالدين . وقول : من ثلث ماله كالوصايا .

وقد جعل بعض الفقهاء الزكاة والحج والكفارات من رأس المال . وقال بعضهم : من الثلث وهم الأكثر .

وقال بعض: من كان له مال كثير إذا باع من أصله فى العتق عن الكفارات بقى من أصل ماله ما يكفيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله، باع وأعتق وكفر من أصل ماله . ولا نحب له أن يأخذ من الصدقة إذا كان بهذه المنزلة .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة يكون لها الحلى والكسوة الكثيرة والآنية الغالية التى تكتفى بدونها : هل لها أن تأخذ من الزكاة ، أو عليها أن تبيع الحلى وتستبدل بالثياب ما هو دونها ويجزيها وتأكل فضل ثمنها ، ويجتزى بسكن دون سكنها وتأكل فضل ثمنه ؟ قال : أما الحلى فتبيعه وتأكله ، وكذلك الآنية التى لا حاجة بها إليها وتكتفى بدونها .

وكذلك إن كان لها منزل واسع يجزيها دونه ، باعته وتركت منه مايجزيها ، إلا أن يكون ذلك المنزل متخذاً للغلة . وإذا باعته نقص من غلتها عن كفايتها فى سنتها ، لم نر عليها بيع مايقوم كفايتها به . ولها أن تأخذ من الزكاة ماينقص عن كفايتها لسنتها .

وكذلك القول فى الثياب إن كانت مستغنية عنها، تركت منها ما يكفيها وما تدخره لحاجتها وما تتجمل به مثل ما يصلح لمثلها من نسائها ، وتبيع ما فضل عن ذلك وتأكله . إلا أن يكون لايصلح إلا بتركها فى لباسها وليس فيها فضل عن كسوة مثلها فى قدرها ، وهى من القطن والكتان ، تركتها لحاجتها إليها خوفاً على نفسها إن باعت ما فضل بها ضر بها .

وإن كانت ثيابها الغالية من ثياب الحرير ، فتبيعها وتشترى كسوة مثلها فى قدرها ، وتأكل ما فضل من ثمنها ، إلا أن تكون فى بلد لباسهم الحرير الغنى منهم والفقير ، فتدع لنفسها ما تكتفى به من كسوتها وتضطر إليه فى حاجتها ، وتبيع فضل ذلك وتستعف به .

وكذلك كفارة الأيمان والظهار على الرجل ما على المرأة كما وصفناه .

وإذا كان للمرأة زوج يقوم لها بمؤنتها وكسوتها ، ولها مال من الأصول لايقوم بكسوتها ومؤنتها ، ولزمتها كفارة يمين ، فعليها أن تبيع من مالها فى كفارة اليمين . ولا يجتزى بالصوم إذا كانت بمالها غلة تبقى فى يدها ، وهى مستغنية بنفقة زوجها ، واستغنت عن بيع أصل مالها وعن غلته فصارت بحد الغنى .

فصل

وقيل: إذا لزم الرجل شىء من الكفارات فى الظهار والأيمان والصلاة والصوم وغير ذلك من الكفارات ، فأراد أن يعطى الوالد أو الوالدة لأولادهما ، فله ذلك إذا أمنهما على ما يسلم إليهما . وكذلك فى الوصى إذا أوصى إليه فى الكفارات، القول فيه كما تقدم .

وإن أعطى الوصى من الكفارات غنياً أو عبداً وهو لايعلم أنهما كذلك ثم علم بعد ذلك ، فإن ذلك يكون فى ثلث مال الهالك ، ولاغرم على الوصى فى ذلك فإن أعطاهما وهو يعلم أن هذا عبد والآخر غنى ، وجهل جواز العطاء لهما ، فإنه ضامن لذلك فى ماله .

وإن أعطى مشركا وهو يعلم أنه مشرك بالله أو جاهل به ، إنه لايضمن ذلك إذا كان المشرك فقيراً ويجزى عنه .

وقيل : إن المصحف وكتب العلم لا تباع فى الدين . ولا فى كفارة الأيمان ولا فى فطرة شهر رمضان .

وكذلك ما كان من الكتب التى يستعان بها على طلب العلم ، مثل كتب النحو واللغة والأشعار النافعة . وأما القرطاس الذى يكتب فيه فهو بمنزلة العروض التى يجوز بيعها .

فصل

وقالوا : يجوز أن يعطى من الكفارة الواحدة مسكيناً نصف صاع بر ، ويعطى مسكيناً آخر ثلاثة أرباع الصاع حب ذرة أو شعير . وإن أعطى مسكيناً واحداً نصف الصاع براً ونصف ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيراً ، كل ذلك جائز .

وفى جامع ابن جعفر : ومن وجد الإطعام كفر بالإطعام ولا يصوم . والإطعام على المستغنى إذا كان يصيب من ماله مايغنيه ويغنى عياله إلى الحول . وقيل: يفضل عنده عشرة دراهم . وقول : خمسة عشر درهماً . وقول : مائتا درهم . وقول :

عشرون درهماً أو قيمتها من الطعام . فإذا صار هكذا فليس له أن يكفر بالصوم ، ولا يأخذ من الصدقة ، ولا من الكفارات . وإن كان دون ذلك فهو فى حد الفقر وله أن يكفر بالصوم ، ويأخذ من الصدقة ونطرة الأبدان وتفريق الكفارات .

فصل

قال أبو عبد الله رحمه الله : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . قيل : الأوسط هو الأفضل . وقيل : هو بين الجيد والدون .

ويعجبنى أن يكون هو الوسط من طعام العامة ؛ لأن هذا عام فى المخاطبة للجميع فإن أطعم البر فهو أفضل ، وإن أطعم الذرة ففى القلب منه حرج . وإن أطعم البر والذرة مخلوطاً أجزاه ذلك .

ومن أطعم فى زمان البر براً ، وفى زمان الذرة ذرة جاز ، ويطعم كل مسكين قدر أخذ حوزته من الطعام أكلتين غداء وعشاء ، أو عشاء وسحوراً ، أو أكلة بعد أكلة ولو كانتا متفرقتين ، ويطعمهم حتى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان ويسألهم . فإذا قالوا : إنهم قد استغنوا اكتفى بذلك . وإن أعطاهم حبًا فيعطى كل واحد نصف صاع براً ، أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيراً عن الأكلتين . ولا يعطى إلا من الشعير الجيد .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يجزيه من الشعير نصف الصاع كالبر ، فإذا أعطى حبًا فلا إدام عليه . وإن أطعم أكلتين أطعمهم الخبز مأدوماً بمثل ما يتأدم به عوامّ أهل ذلك الموضع : من لحم أو سمك أو لبن أو خل أو غير ذلك . وأما الكسوة فلكل مسكين قميص أو لفافة أو ثوب تجوز به الصلاة . وقال هاشم

ومسبح : تجزى العمامة والخمار . وقال موسى : لا تجزى القلنسوة «أو تحرير رقبة» بالغة صحيحة تقدر على المكسبة لنفسها ، أو صغيرة ويعونها حتى تبلغ . وهو بالخيار فى هذه الثلاث فى كفارة الأيمان المرسلة . فمن لم يجد العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

والذى يجزيه الصوم هو : الفقير والشيخ الزمن الذى لا مال له ، والمرأة الأرملة التى لا مال لها ، وصاحب عيال يعمل لهم بجهد وكد ، فهؤلاء الذين يجزيهم الصيام ، وتجوز لهم الصدقة ، وتفرق عليهم الكفارات .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين يأتى على جميع ماله ، فليس عليه عتق ويجزيه الصيام .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا كان لا يبقى من ماله مايقوته ويقوت عياله ، كان له ذلك إن شاء الله . ونقول : إذا كان إذا أعتق وهو معه من المال مايقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق . وإن كان ينقص عن قوته وقوت عياله أجزاه الصيام .

ومن كان مع والده وهو بالغ ، وليس له مال ولزمه كفارة يمين وأبوه غنى ، وهو لو سأله لأعطاه أن يكفر به يمينه إلا أنه يستحى منه : إنه ليس عليه أن يسأله ، وتجزيه الكفارة بالصوم .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فيمن يحنث فى يمين وليس معه دراهم إلا عبيد وغنم وحلى إنه قيل : لا يبيع الأصل والصوم يجزى ، وأوجب الطعم على من وجد فى الوقت ولم يجز الصوم .

وقال أبو المؤثر : ولو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسلة ، وعشرة فقراء فى بيت وسلمها إليهم وحدهم أجزاه ذلك . وقال : الأيمان تفرق حيث الذى أراد أن يفرقها فى بلد الموصى أو غير ذلك . قال : وكنت قاعداً مع محمد بن محبوب فى نزوى ، فدفع إليه نسيم بن فهم دراهم وأمره أن يشترى بها شعيراً من الرستاق ويفرقه . وكتب عنه جواباً فى أمر كفارة الأيمان : أنه تفرق الأيمان حباً وتعطى من الفطيم فصاعداً . وإن أطعم الخبز فلا يطعم إلا من أخذ حوزته من الطعام .

وقال أبو المؤثر : البالغ من الأولاد تدفع إليه حصته من التفرقة ، ومن لم يبلغ دفعت حصته إلى من يعوله . وكذلك اليتيم يعطى له من يعوله .

ومن أراد أن يفرق عن أيمان كثيرة ، جاز له أن يعطى الفقير الواحد من كل يمين مرة ، ويعزل له من كل يمين مالم يجاوز به ذلك إلى الغنى .

فإن حضر الفقير وقبضه بنفسه فهو أحسن . وإن دفعه الذى يفرق إلى من يثق به ليبلغه إليه ، وأمره أن يكل له عن كل يمين ، أجزاه عنه إن شاء الله .

وإن دفع الحب إلى من يفرقه عنه ، وكان المدفوع إليه ممن يجوز له الأخذ من الكفارات ، فأرجو أن لا يضيق عليه الأخذ إذا أخذ كما يأخذ غيره .

وإن كان خمسة من الفقراء وعلى أحد عشرة أيمان ، جاز لهم أن يأخذوا من كل يمين نصفها . وقيل : من كانت عليه كفارة يمين ، فجائز له أن يعطى تمراً وبراً وشعيراً ، من كل واحد مسكيناً ومسكينين وثلاثة حتى تتم عشرة مساكين .

وكذلك إن أطعم بعضاً وفرق على بعض جاز . ويوجد فى بعض القول : إما أن يطعم الجميع أو يفرق على الجميع . والقول الأول أحب إلينا .

واختلف فى إخراج التمر بدلًا عن الحب . فقول : لايجوز ذلك على حال ، إلا أن يكون أهل موضع غذاؤهم التمر .

وقول : يجوز إذا كان يقوم مقام الحب . ويخرج من التمر لكل مسكين بقيمة نصف صاع حب بر .

وقول : لايجوز التمر إلا إذا عدم الحب . وأما إخراج قيمة الحب دراهم . فقد قيل ذلك . ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم عمل بذلك .

ويوجد عن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله : أن بعض المسلمين لم يجز دفع الطعام حبا وتمراً ، وإنما يطعم طعامًا مفروغاً منه أكلتين. ويوجد عن محمد ابن محبوب رحمه الله أنه قال : يجوز لمن وجب عليه تكفير أيمان أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السعر ، ويجوز له أن يفرق فى الموضع الذى يجد فيه الرخص.

وقال أبو عبد الله : لاتجبر الناس على إخراج الكفارات ولا النذور . وقيل : يجوز أن يعطى الفقير كل يوم سدساً ، حتى يستوفى حد المقدار الذى يجب لكل مسكين من اليمين .

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى إخراج الكفارات من حب الذرة الحمراء قال : إذا بقيت وصحت مقشرة ؛ فبعض يخرج ثلاثة أرباع الصاع لكل مسكين . وقيل : صاع تام إذا كان من ذرة الباطنة .

وعن على بن أبى القاسم : أن ذرة الباطنة مكان ثلاثة أرباع الصاع من الذرة الجيدة ، صاع ونصف من ذرة الباطنة

ويوجد عن أحمد بن مداد أن إخراج الكفارات من الدخن جائز على قول بعض المسلمين ويكون لكل مسكين صاع تام من حب الدخن .

وأما حب العلس الصافى فهو بمنزلة حب البر . وأما إذا كان فى قرونه، فلكل مسكين صاع من الحب الجيد الذى ينصف ، ويخرج من صاع القرون نصف صاع القرون نصف صاع صاف . وقد قال صاحب الكافية فى ذلك :

والعلس المشهور مثل البر   إن كان ضعفاه كمثل الشطر

فصل

وقيل : من أطعم فى كفارة الأيمان خبزاً وإداماً ، ولم يطعمهم تمراً أجزاه ذلك . فإن دعا مسكيناً ليطعمه عن يمينه، فأكل لقمة أو ثلاثاً ثم قام فإنه لا يجزيه ذلك . وإن أطعم عن كفارة يمينه أرزاً أو دخناً أو تمراً أو سويقاً وحده . فالله أعلم .

والذى يعرف أن الخبز هو الذى يجوز فيه الإطعام .

وقال أبو عبد الله : من أطعم دخناً عن كفارة ظهار أو غيره من الأيمان أجزأ عنه ، إذا أعطى منه بقيمة نصف صاع برّ أو شعيرا ، فإن كان ثمن صاع الشعير أرخص من ثمن صاع الدخن ، أجزاه أن يعطى نصف صاع دخن لكل مسكين . وكفارة الصلاة كالظهار والأيمان .

وقيل فيمن أعطى الفقراء من كفارة يمينه ، ثم دخل على بعض من أعطاهم من كفارته، فقدم له طعاماً من تلك الكفارة، وعلم أنه منها فلا يأكل منه ، وإن لم يعلم أنه من تلك الكفارة ، فله أن يأكل وليس عليه أن يسأل عن ذلك ولا يفتش .

ومن لم يكن فى قريته ستون مسكيناً، أطعم مساكين قريته ، ثم يطعم مساكين قرية أدنى القرى إلى قريته تمام ستين مسكيناً .

فصل

عن أبي المؤثر رحمه الله فيمن يفرق حباً عن كفارة الأيمان ، فيجيء إليه الرجل فيقول له : أعطني لابني وزوجتي أو لجيراني أو لإنسان : إنه يجوز له أن يكيل له لكل من يعوله في حجره ، ويقول له : هذا لفلان وهذا لفلان.أو يكيل لهم كلهم جميعاً . ويقول له : هذا الحب لك ولزوجتك ولأولادك ولإخوتك ، لكل واحد منهم كذا وكذا . وكذلك يدفع للمرأة وبنيها إذا كانت تعولهم .

وأما ما يدفعه له ليسلمه إلى جيرانه ، فإنه يميزه وحده ويأمره أن يدفعه إليهم. وإن لم يميزه وأخبره من يصدقه أنه صار إليهم ما بعث به إليهم ، فأرجو أن يجزيه ذلك إن شاء الله .

ومن كان له إخوة صغار فلا بأس على من يدفع إليه لإخوته الصغار إذا كان يعولهم ، وإن كان يعولهم بفريضة حسب ذلك من فريضتهم .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر في الذي يطعم المساكين من كفارة عليه أنه لا يطعم من يعول من أولاده الصغار أو غيرهم .

وأما المرأة إذا كان لها أولاد صغار فقراء ، وتلزم مؤنتهم غيرها ، فلا بأس عليها إن أعطتهم من كفارتها . وقال في الذي يفرق كفارة الأيمان فيأتيه الرجل فيقول له : أعطني لابنتي وأختي وأمي وجارتي ، فإنه إذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل ، وكان يأمنه على ذلك ولا يتهمه : إنه يجوز له أن يدفع إليه ليسلمه لهم . وهكذا فعل الناس . وكنا نقول : ينبغي أن لا يبعث ذلك إلا مع ثقة .

وإن فرغ الفقراء وبقى شىء من الكفارة، فإن كانت أيمان عدة، فأراد أن يعطى كل أهل بيت من كل يمين ، فينبغى أن يحصى عددهم ويسلم إلى الواحد منهم من البر مكوكين ، ويقول له : إنه يعطيه من أربعة أيمان من كل يمين نصف مكوك ، ثم على هذا يعطى الفقراء ، حتى يستتم لهم ما عنده من ذلك ، وإن لم يفعل وكان الحب محدوداً أعطى من حضر منهم ، وما بقى أعطاه فقراء قرية أقرب القرى إليه . وقال أبو المؤثر: إذا أرسل فقير غائب رسولا يقبض له من تفرقة الكفارات، جاز لمن يدفع إلى رسوله منها ليوصله إليه . وما كان للصبى يدفع إلى من يعوله .

فصل

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن عليه إطعام ستين مسكيناً ، فأعطى بعضهم ثم أمسك عن التفرقة حتى نسى الذين أعطاهم : أنه إن شاء أن يفرق فى بلده أعطى ستين مسكيناً . والذى يعرفه من الذين فرق عليهم يحسبه من الستين ، ولا يكرر عليه العطاء من تلك الكفارة . وإن شاء أن يفرق بقية الكفارة فى قرية أخرى ، تحرى قدر الذين فرق عليهم فى قريته بما يتيقنه من عدتهم ، وأعطى بقية الستين من القرية قرية أخرى . وقال : إنه يعطى كل مسكين بيده ، ولا يعطى أحداً لأحد من الكفارات .

وإن كان رجل أو امرأة يثق به وقال له : اذهب فكل لكل واحد حصته ليقبضه ويصير فى حوزه فهو جائز ، ويسألهم بعد ذلك إن شاء .

وسأل الوضاح بن عقبة هاشماً رحمهما الله : عن الرجل يكفر يمينه ، فيطعم اليوم بعض المساكين وغداة بعضهم . قال : لا إلا أن لا يجد مساكين . وإنما يجوز ذلك

فيمن عليه صيام فلم يستطع ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وله أن يطعم مسكيناً واحداً حتى يوفى المساكين الذى عليه ، وجدهم أو لم يجدهم ، كان موسراً أو غير موسر . وبعض كره ذلك وشدد فيه . وبعض قال : لايجوز ذلك إلا من عدم أو فقر .

فصل

وقيل : إن والد الصبى يقبض له ما يعطى من كفارة اليمين ، ويبرأ منها الدافع له ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة . ولو صرفه الوالد فى منافع نفسه ، ويبرأ صاحب اليمين بذلك . ويجوز قبض والدته ، له أو وكيله أو وصيه أو من يعوله أو من يقوم بعوله . وإن أتلفه القابض فيما لا يسعه فهو ضامن له ، أعنى اليتيم لاصاحب الكفارة . وإن سلم إلى الصبى ، وهو ممن يحرز ماله ولا يتلفه جاز . ولو اشترى به موزاً أو جوزاً أو شيئاً من الفاكهة ، ولو كان من غير أهل ذلك ، وأكل الذى اشتراه أجزى عن صاحب الكفارة ، على قول من يجيز ذلك .

وقول : يسلم إلى الصبى ، فإذا قبضه حفظه له من يقوم بأمره . وأرجو أنى عرفت أنه يجوز دفع مال الصبى إليه ، إذا بلغ ست عشرة سنة أو خمس عشرة سنة ولو لم يقر بالبلوغ فى بعض القول ، إذا كان فى سن البالغ أو المراهق . ويجوز حله إذا صار بهذه المنزلة فى بعض القول .

وقيل : من أوصى بكفارة صلاة تفرق عنه أو يمين ، والموصى من بلد ، وأراد من يفرق عنه أن يفرق فى بلد آخر : أنه يفرق عنه فى بلده الذى مات فيه .

وإن فرق فى بلد آخر أجزى عنه . وإن فرق فليعط من الفطيم فصاعداً .

وإن أطعم طعاماً فليطعم من أخذ حوزته من الطعام . ولا يعطى المرضع من كفارة الأيمان .

وعن أبى سعيد رحمه الله : يجوز للرجل أن يدفع إلى زوج أمه من كفارة الأيمان إذا كان فقيراً ، ولا يجوز له أن يدفع إلى زوجته لأن مؤنتها عليه .

وأما من أوصى أن يفرق عنه شىء من الكفارات أو شىء من الزكوات ، وكان أحد من الفقراء يلزم هذا الموصى عوله فى حياته ، فلما مات الموصى لم يرثه هذا الفقير الذى كان يلزمه عوله : إنه يجوز أن يأخذ من زكاته وكفارته التى أوصى بها بعد الموت .

وأما إذا كان هذا الفقير وارثاً للموصى فلا يأخذ مما أوصى به .

ومن كان يفرق خمس كفارات أو أقل أو أكثر وعقد النية : أنه يدفع للفقراء من تلك الكفارات ، كان عن نفسه أو عن ميت أوصى إليه ولم يميز كل يمين وحدها ، وإنما يريد بعطيته لكل مسكين أخذ شيئاً ، فهو من الكفارات . فقيل : إنه يبرأ على هذه النية ولو لم يميز لكل واحدة من الكفارات عدة من المساكين .

فصل

وقيل: من وجبت عليه كفارات أيمان أوصلوات أو غيرذلك من الكفارات: إنه ليس عليه أن يسأل الناس ليعينوه على ذلك وإن وجد الإطعام أو العتق أو الكسوة فى مواضع ذلك ، وإلا أجزى الصوم ، ولا عليه أن يسأل الناس أموالهم

فى هذا . والمأمور به تعجيل الكفارات بأى وقت وجبت عليه ، مخافة الحدث فى تأخيرها . وإن أخر ذلك وقضى من بعد إذا أوصى أن يقضى عنه وقضى عنــه ، فقد أدى ما عليه .

وأما كفارة الظهار إن كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام ، فإن لم يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه أن يطعم المساكين ، وخاف أن تفوته زوجته لعجزه عن الصوم وضيق ذات يده عن الطعم ، جاز له أن يسأل الناس ويطعم عن كفارته؛ لأنه غير مخير ولا انتظار له حتى يكفر ما شاء ، فله أن يسأل الناس فى هــذه الكفارة ، خاصة لئلا تفوته زوجته .

وإن لزمته يمين مرسل فى شىء يخاف فوته ، فلا بأس عليه فى سؤال الناس أموالهم .

وكذلك إن عجز عن الاكتساب لقوت نفسه ، أو لزمه غرم فى غير فساد ولا تبذير ، أو أخذ ماله بظلم ، وإن لم يفده ذهب كله ومنه قوته، أو مطالب بدين عليه للناس مضيق عليه فيه وما أشبه هذا ، جائز له أن يسأل الناس فيه .

فصل

وقيل : يجوز أن يعطى اليتامى الصغار من الناس من أبناء الفقراء من كفارة الأيمان والنذور والصلوات إذا طلبوا وهم صغار ، إذا كانوا من الفطيم فصاعداً .

قال أبو سعيد رحمه الله : قول : يجوز ذلك . وقول : لا يجوز حتى يبلغ الصبى . وقول : يجوز أن يعطى له من يكفله إذا أمن على ذلك . وقول: لا يقبض

لاصبى غيره ، ولـكن إذا صار بمنزلة من يحفظ ماله دفع إليه . فإذا قبضه حفظه له من يعوله . وقول : لا يعطى الصبى حتى يصير بحد من يأخذ حوزته من الطعام .

والقول فى دفع الزكاة لهم كالقول فى هذا ، إلا أن الزكاة يعطى منها الفطيم . وغير الفطيم يجعل فى مصالحه ويعطى من يأخذها له ، ويؤمن أنه يجعلها فى مصالحه .

وإن قالت المرأة ، إن لها ولداً وطلبت أن تعطى من الـكفارة ، واطمأن قلب الدافع إليها إلى تصديق قولها ، جاز الدفع إليها على حكم الاطمئنانة . وكذلك الرجل إذا قال : إن له أولادا أو أمن على ذلك .

قيل لأبى سعيد رحمه الله ، فيمن سلم لرجل شيئاً من الزكاة وقال له : فرقه على الفقراء أو أعطاه شيئاً من الحب وقال أنفذه عنى كفارة : هل يجوز للمأمور أن يعتبر من يبرأ بتسليمه إليه ، بما يستحقه فى فقره فى وقته ، ويكون بمنزلته هو إذا لزمه ذلك ، ولا يخبر الآمر بذلك أم لا . قال : هكذا عندى مالم يخرج عليه أخذه . قيل له : فهل يجوز أن يقبض لنفسه ولا يخبره بذلك، إذا كان فقيراً استحق لذلك ؟ قال: معى أن بعضاً يجيز له ذلك ، إذا لم يحجر عليه ذلك أو يأمره أن يفرقه على أحد بعينه . وبعض كره له ذلك تنزيهاً . وإن فعل جاز له ذلك بإذنه . وبعض يجعل له ذلك إذا كان رب المـال غائباً ، وإذا كان حاضراً لم يكن له ذلك إلا بأمره .

قيل لأبى المؤثر : والعبد الأسود يأتى فيطلب أن يعطى من تفرقة الأيمان . قال : يعطى وهو حر فى الحـكم حتى يصح أنه مملوك .

وسئل موسى بن على رحمه الله ، عن كفارة اليمين : تعطى فقراء المسلمين ، أو فقراء أهل الذمة ، أو فقراء قومنا ؟ قال : فقراء المسلمين أحق بها ، وهى جائزة فى كل هؤلاء .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه منادياً ينادى لتأتون العطاء على الفطيم فصاعداً ، فلما كان وقت العطاء من قابل سمع عمر ابن الخطاب بالليل صياح الصبيان فى المدينة . فسأل عمر عن ذلك . فقالوا : يا أمير المؤمنين إن النساء فطمن أولادهن للعطاء . فنادى مناديه : ليأت العطاء على المولود فصاعداً . ويوجد عن بعض المسلمين : أنه قال فى رجل عليه كفارة يمين : إنه يجزيه أن يأخذ يتيماً وينفق عليه عشرة أيام .

فصل

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من كان عليه كفارة يمين ونسى أنه كفرها أو لم يكفرها : إن عليه أن يكفرها حتى يستيقن أنه قد كفرها .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: من كان عليه كفارة يمينين، فكفر إحداهما وأوصى بالأخرى ثم شك ولم يدر أيهما التى كفر . فقول : يوقع نيته على إحداهما ويجعلها أيتهما شاء . وهذا إذا كانتا سواء . وإن اختلفتا فالاحتياط أن يقصد الأحوط منهما ، وأيتهما يدخل فيها الأخرى إن كانت تدخل .

وقيل : لاتطعم اليهود ولا النصارى من كفارة الأيمان ، ولا من فطرة شهر رمضان ، ولا من جزاء الصيد ، ولا مما وجب فى الحج ، ولا من كفارة شهر رمضان

ولا من أضحية الحج ، ولا يطعم المجوس من هذا شيئاً . وفقراء المسلمين أحق بهذا كله ، فإن وجدوا وإلا مساكين قومنا .

وأما العتقاء فيجوز أن يعطوا من كفارة الأيمان ومن الزكاة ومن فطرة شهر رمضان، على قدر فقرهم ودينهم ، وهم كغيرهم من العرب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى كفارة الصلاة والصيام والأيمان

وكفارة الصيام صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة؛ فإن صام بالهلال صام شهرين متتابعين ، كانا ستين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً أو ثمانية وخمسين يوماً . وإن اعترض الصوم بغير الهلال صام ستين يوماً تامة .

وإن لم يقدر على الصيام وأراد أن يطعم ، أطعم لكل مسكين نصف صاع حب بر حتى يكمل ستين مسكيناً ، يعطى من الفطيم فصاعداً .

ومن كان لايستطيع الصوم ولا يجد العتق ، وليس معه أن يطعم ستين مسكيناً بمرة ، جاز له أن يطعم كل مرةٍ ما يقدر عليه من المساكين حتى تتم ستين مسكيناً ، إلا أنه يكتب الذين يطعمهم لئلا ينساهم ، ويعود يطعمهم من يمين واحدة أكثر من أكلتين .

وإن أطعم أحداً من المساكين أكلة ثم أطعمه بعد يوم أو أيام أكلة ثانية ، جاز إن شاء الله إذا عرف ذلك ولم ينسه .

واختلف فيمن يصوم الكفارة ثم يبدو له سفر قبل أن يتم صيامه . فقول : يجوز له أن يفطر فى سفره ؛ لأن الكفارة ليست هى بأشد من شهر رمضان . وقد رخص الله للمسافر أن يفطر فى سفره ، ويبدل ما أفطر ويتم له ما صام .

وقول : عليه أن يصوم الكفارة صوماً متتابعاً ؛ لأنه ليس للكفارة وقت معلوم ، كما أن لرمضان وقتاً معلوماً . فعلى هذا القول إذا كان صوم الكفارة غير

متتابع انتقض والاختلاف فى المريض كالاختلاف فى المسافر إلا أن المريض أعذر ؛ لأنه مضطر فى المرض من غير اختيار منه . وأما فى السفر فإنه ربما يختاره الإنسان بغير اضطرار ، وربما يضطر إليه .

فصل

وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله محمد ﷺ ولا من إجماع الأمة . وإنما قال بكفارة الصلاة أصحابنا من أهل عمان ، رحمهم الله . وحسن ما قالوا . وأرجو أن حجتهم فى ذلك قول النبى ﷺ : ليس بين العبد وبين الكفر[1] إلا ترك الصلاة ، فكانت الكفارة لتارك الصلاة بمنزلة الأدب للنفس والعقوبة لها والزجر عن ترك الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ترك الصلاة عمداً ، أو أكل فى شهر رمضان نهاراً ، أو كان يحلف ويحنث ، ثم تاب من ذلك ، فإنه يلزمه بدل الصلاة التى تركها على العمد أو النسيان. وعليه بدل ما أكل فى شهر رمضان ، وعليه الكفارة فيما يلزمه من ترك الصلاة على العمد والتجاهل . وبعض قال : إن عليه لكل صلاة كفارة .

وقال بعض : كفارة واحدة تجزيه لجميع ما ضيع من الصلوات . والكفارة هاهنا : صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً مخير فى ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله . م

وقول : إن ترك صلوات متتابعات فعليه لجميعها كفارة واحدة . وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات ثم ترك صلوات بعد ذلك ، فعليه بدل تلك الصلوات وكفارة ثانية . وقول : إنه إن شغله عن تلك الصلوات معنى واحد ، مثل سكر قد سكره ، أو سبب قد دخل فيه ، أشغله من بناء أو صنعة أو عكوف على غنى ، فإذا أفاق من ذلك فعليه فيما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة . فإذا ضيع شيئاً من الصلوات بغير ذلك السبب ، أو اسبب مثله بعد خروجه منه ، فعليه أيضاً كفارة واحدة .

وقول : ليس عليه كفارة ، إلا أن يترك الصلاة متعمداً بغير مرض ولا عذر بسبب . وإنما هو يقصد إلى ترك الصلاة متعمداً .

وقول : إنه لا كفارة عليه فى ترك الصلاة على حال . ولم نعلم أن أحداً من المسلمين عمل بهذا القول ، إلا لمن يترك الصلاة فى وقت ضياع عقله أو نومه ، أو لغفلة منه حتى فات وقت الصلاة ، أو لشىء عرض له من قبل الله تعالى ، يكون له العذر بذلك ؛ لقول الله تعالى : « وأقم الصلاة لذكرى » .

وفى بعض القول : إن جميع ما ضيَّع العبد من حقوق الله تعالى كلها ، ثم تاب إلى الله تعالى منها ، فإنما عليه أن يصلى ما يستقبل من أمر دينه ، ولا شىء عليه فيما مضى إذا رجع إلى الله بصدق نيته .

ويروى أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ ، فوصف له أنله ذنوباً كثيرة . ثم قال: يا رسول الله أرأيت لو أنى أخذت سيفى هذا ، فضربت فى سبيل الله حتى أقتل .

قال له رسول الله ﷺ : أذن يغفر الله لك قبل . فخرج ذلك ثم أتى جبريلُ عليه السلام فقال : يارسول الله إلا الدَّين . فثبت فى معنى الرواية أن القتال كفارة لجميع الآثام التى وصفها له السائل إلا حقوق العباد . وكانت الصلاة من حقوق الله تعالى ، لا من حقوق العباد ، والتوبة كفارة لها .

فإن قال قائل : إن ذلك خاص لمن جاهد فى سبيل الله حتى يقتل .

يقال له : إن الله تبارك وتعالى لم يلزم المذنبين الجهاد ، وإنما ألزمهم التوبة . ولو كان الجهاد كفارة للذنوب لم يكن للنافقون يقتلون تحت راية رسول الله ﷺ ولكان كل من جاهد مع رسول الله ﷺ أو فى سبيل الله عز وجل ، يكون خروجه فى الجهاد مجزياً له عن التوبة والإخلاص والرجوع إلى مرضاة الله ، بل لاخير لمجاهد ولا ثواب له ، حتى يرجع عن جميع ماعصى الله فيه ، بالتوبة والاستغفار والتحول عن الإصرار ؛ إذ لا تختلف فرائض الله تعالى على عباده . وإنما تختلف العباد فى الطاعة والقدرة . وكل من صح عقله من الآفات وسوء الاعتقادات ، فعليه أن يؤدى ما افترض الله عليه ، وأن يتوب إليه من جميع أعماله السيئة ، وعليه صدق الاعتقاد فيما كلفه الله من جميع فرائضه بالقول والنية .

وإن عدم شيئاً من ذلك بحلول عاهة ، أو نقصان خلق ، أو لمعنى من المعانى ولم يحكم النية ، وأدى الفرائض بالعمل والجوارح وإطاقة ، فيكون مكلفاً له لموضع قدرته عليه ، من جهاد وغيره فى حين قدرته عليه .

ولا تجزى التوبة إلا بأداء ما افترض الله عليه من جهاد أو غيره ؛ لأنه لو تاب وضيع شيئاً من فرائض الله ، لم تكن توبته مجزية له .

وأما بدل صوم شهر رمضان الذى أكله على العمد ، فلم نعلم له حجة إلا على هذا القول الذى وصفناه وذكرناه .

وأما بدل صوم المريض والمسافر ، إذا أفطرا فى شهر رمضان ، فذلك بحكم كتاب الله تعالى : ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر .

وإنما ذكرنا هذه الرخص والاختلاف ، لئلا يقطع أحد على أحد من المسلمين بالنار بخطئه ، وهو متمسك بأصل ضعف هو عن تأويله وعن معرفته ، لا على سبيل الإطلاق للعمل به .

والذى نأمر به من صَحِبنَا : أن يأخذ فى جميع أمور دينه بالاحتياط ، وأن يلزم نفسه فى جميع ذلك الاجتهاد ، من غير أن يضيق على نفسه ، ولا يقول : إنه لا يسعه سوى ذلك ، ولكنه يتقرب إلى الله تعالى بالاجتهاد لنفسه فى مرضاة ربه .

فصل

واختلف فيمن أكل فى شهر رمضان نهاراً عامداً غير مريض ولا مسافر ، وهو بالغ عاقل مميز . فقول : عليه صوم الدهر . ولو صام الدهر لم يصادف يوماً فى الفضل ، مثل اليوم الذى أكل فيه من شهر رمضان ، فعلى هذا القول مادام هذا الآكل يمكنه الصوم ويطيقه ، فعليه أن يصوم أبدا .

وقول : عليه صوم سنة للبدل ، وصوم شهرين للكفارة .

وقول : عليه صوم شهر للبدل ، وصوم شهرين للكفارة .

وقول : عليه بدل ما مضى من الشهر ، وصوم شهرين للكفارة .

وقول : عليه بدل ما أكل من الشهر وشهران للكفارة .

وقول : صوم شهرين للبدل والكفارة .

وقول: عليه البدل ولا كفارة عليه . فقد ذكرنا هذا تأصيلا للشرع وتأسيساً لمذاهب أهل العلم . وكل منهم متعلق بأصل يقوى به حجته فى فتياه .

فصل

وأما كفارة الأيمان منها شىء ألزم من شىء . فكفارة اليمين المرسل ، وتحلة من حرم على نفسه حلالاً : من زوجة أو ملك يمين ، مما يطأ ، وكفارة قتل الصيد ، وكفارة القاتل للنفس المؤمنة ، من بلى بهن أو بشىء منهن ، فلا يزيله عنه إلا تأدية ذلك على وجهه ؛ لأن أصل فرض ذلك من كتاب الله تعالى . وما كان له أصل فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ﷺ ، أو أجمع عليه المسلمون ، فلا يجوز إلا القيام به ، وتأديته على وجهه ، إلا أن ينزل بالمبتلى به عذر ، يزيل عنه حكم ذلك بوجه من الوجوه . فالمعذور سالم عندنا إن شاء الله .

ومن ترك ذلك على وجه النسيان . فلا يحكم عليه فى ذلك بشىء ، ويلزمه الاجتهاد ، ويرجى له فى ذلك العذر ، ويتصدق بشىء إذا لم يعرف شيئاً مما حلف به أنه عليه ، أو يعرف أنه عليه ولا يعرف ما هو . فقد زال عنه حد الفرض ، ويلزمه الاحتياط .

والأحوط فى ذلك أن يأتى بالأكثر فى ذلك من العدد والأشد فى ذلك من من الكفارات . وقد قيل : إذا لم يعرف ذلك كله ، فعليه الاحتياط فى هـذه

اللازمات التى لاعذر له فيهن . وأقل ذلك واحدة ، وأكثره إلى ما لا غاية فيه ، إلا ما يطمئن به القلب فى ذلك .

وقيل فى الأيمان والصلوات يجزى لكل يمين ولكل صلاة بكفارة . وقول : إن كفر كفارة واحدة لما كان من الصلوات والصوم . فقيل : إنه يصوم شهرين متتابعين . وكذلك كفارة الأيمان داخلة فى هذين الشهرين إذا نواهما لذلك .

وقول : لايجزيه ذلك عن الأيمان ؛ لأن فرض الكفارة فى الأيمان الإطعام قبل الصيام ، إلا لمن كان معدماً من الإطعام ، فيجوز له الصوم فى كفارة الأيمان ، وكان صومه فى اجتماع أيمانه لايجاوز الشهرين أو ما دون ذلك فيدخل فيهما . فإذا صام هذين الشهرين على هذه النية ، أجزاه على هذا القول عما كان من الكفارات.

وأما ما كان من المفروضات بالإطعام ، فلا نعلم أن ذلك يجزيه عند صاحب هذا القول ، إلا على قول من يقول : أن التوبة تجزيه عن حقوق الله تبارك وتعالى .

وقد حفظ عمر بن محمد بن سعيد عن المسلمين : أن من كان جاهلًا وحلف أيمانًا كثيرة مغلظة : أنه يجزيه الاستغفار إذا تاب وأقلع ، إلا ما كان من حقوق الناس وأموالهم وأبدانهم ، فإنه لايبرأ إلا بأدائها إليهم .

وقال الحوارى بن محمد : سأل سائل سعيد بن محرز وأنا معه بطيوى : عمن حلف ثم حنث فأراد أن يكفر ، ولم يعلم كم حلف . فقال سعيد : إن لم يحفظ هو فمن يحفظ له . قال له السائل : إن معلى بن منير يقول : يكفر ثلاثة أيمان قال سعيد : فإن شاء أن يأخذ بقول معلى فليأخذ .

وقال غيره : وقد قيل : إذا حلف وحنث ، ولم يدر كم حلف من الأيمان ،

ولا بما حلف من الأيمان ، وكان جاهلا ، أجزاه عن ذلك كله كفارة يمين مغلظ : صيام شهرين متتابعين توبة من الله . وقول : يكفر باليمين المغلظة والمرسلة حتى لا يشك بالاحتياط .

وقول : إنه يكفر يميناً مغلظاً حتى يعلم أنه يمين مرسل .

وقول : إنه يكفر بالمرسل حتى يعلم أنه مغلظ .

وقول : يكفر يميناً مغلظاً ويميناً مرسلا حتى يأتى بالوجهين جميعاً .

وقيل فى رجل عاقد امرأته وعاقدته: على أن لا تنكح بعده ولا ينكح بعدها ، وأغلظا فى الأيمان عليهما . فمات الرجل قبل المرأة ، وأرادت التزويج ، فإنها تكفر عن يمينها ولا تمنعها اليمين عن التزويج . فإن كانت تجد الإطعام أطعمت عشرة مساكين . وإن لم تجد صامت ثلاثة أيام . وإن كانت حلفت بصدقة مالها ، أخرجت ذلك من مالها .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى الذى يحلف بالأيمان المغلظة ، ويدع الصلاة حتى يفوت وقتها ، ولا يصوم شهر رمضان فى جهله ، فعليه الكفارة على ذلك جميعاً . وإن ذكر منه شيئاً أو لم يذكر ، فعليه أن يصوم عن ذلك كله إذا علمه حتى يموت ، وليصم حتى يموت .

وقيل فيمن عليه كفارات كثيرة ، فنوى أن يصوم شهراً عن عشرة أيمان : إنه يجزيه إذا نوى لجميع ذلك على قول . وإن نوى لكل يمين نية كان أفضل .

وقيل فى الظاهر: إذا صام تسعة وخمسين يوماً ثم أفطر ، يظن أنه قد استكمل

الصوم ، ثم ذكر وصام ذلك فى أجل الظهار أربعة الأشهر، أجزاه صوم ذلك اليوم وحده . وإن صامه بعد انقضاء أجل الظهار ، فقد بانت منه زوجته . وإن وطئها قبل صيام ذلك اليوم فسدت عليه زوجته .

فصل

من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله : من أوصى بكفارة يمين مرسل ، فإنها إطعام عشرة مساكين . ومن أطعم فى يمين فليعلم من يطعمه أنه من يمين . ومن أطعم عن يمينه أرزاً أو دخناً أو تمراً أو سويقًا وحده ، فالله أعلم لم نسمع فى ذلك شيئًا . ونخاف أن لايجزيه إلا بالخبز .

وقال أبو عبد الله : من أطعم دخنًا عن ظهار أو غيره من الأيمان أجزأ عنه ، إذا أطعم منه بقيمة البر أو الشعير ، إن كان الدخن أغلى من الشعير ، وكان ثمن نصف صاع الشعير ثمن ثلث صاع دخن .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام : إنه يتوب إلى الله تعالى ولا كفارة عليه .

والذى يصوم الكفارة فيقطع عليه صومه مرض أو سفر ، فصومه تام لأنه من عذر ، وذلك بمنزلة الليل وبمنزلة يوم الفطر ويوم النحر . والمريض له العذر أكثر من المسافر ؛ لأن المرض يأتى العبد باضطرار ، والسفر باضطرار واختيار .

ومن صام شهراً من كفارة التغليظ ثم مرض، فإن شاء أخر وأتم إذا صح ، وإن شاء أطعم ثلاثين مسكينًا . وقول : ستين مسكينًا .

واختلف فيمن صام أربعة أشهر عن يمينين من غير تمييز بينهما . قول : يجزيه . وقول : لايجزيه حتى يفصل بينهما بالنية . وإن صام شهرين ثم علم أنه ليس عليه إلا يمين واحدة ، أجزاه عن اليمين التى عليه ، إذا نوى بصيامه لاليمينين اللتين عليه .

والذى نخاف أن يكون عليه كفارات ، فإنه ينوى إن كان عليه كفارة فهو قضاء عما عليه ، وإن لم يكن عليه فهو قربة لله تعالى . وكذلك الصلاة . ومن كان عليه يمينان فكفر إحداهما ولم يدر أيهما التى كفر ، أجزأ أن يكفر الثانية .

وقال سفيان : فى كفارة اليمين صاع من زبيب أو صاع من حبوب كل شىء سوى الحنطة . والأصح من القول : أن لكل مسكين من الذرة أو الشعير ثلاثة أرباع الصاع ، ومن البر أو ما قام مقامه من الحبوب فهو مثله . وأما سائر الحبوب المقتاتة . فقيل : يعطى منها لكل صاع قدر ثمن نصف الصاع من البر . ومن أطعم كل مسكين أربعة أسداس من الذرة جهلًا منه ، ثم مات بعضهم أو غاب فلم يقدر عليه ، لم يجزه ذلك ولو كانت ذرة طيبة .

وقال أبو عبد الله : كان الربيع يقول : إن الشعير مثل البر ، ويعطى الوسط من أصناف الحبوب ، ولا يتعمد الفاسد منه ولا الدون ، ولا يلزم الغاية من الجيد . وما كان أحسن فهو أفضل .

ومن أطعم عن كفارة يمين التمر والمالح أو الخبز والمالح أجزأه ، إذا كان ذلك غذاء لمن أطعمه وأشبعه . وعليه أن يأتيهم بالبقل والبصل ، إذا كان لهم فى ذلك رغبة .

ومن لم يجد فى بلده ستين مسكينًا ليطعمهم فى كفارة الظهار ، فله أن يرد الإطعام على من وجد ولا يبعث بها إلى بلد آخر . وقول : يبعث بها إلى أقرب القرى إليه .

فصل

ومن أعتق فى كفارة القتل صبيًا وضمن نفقته إلى بلوغه فجائز . ويجزى فى العتق من العبيد من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وقال بعضهم: حتى ينسب عليه الإسلام ويقر به .

والكسوة فى الكفارة للأيمان : خمار للمرأة أو عمامة للرجل ، وللصبى ثوب بقدر ما تجوز به الصلاة للبالغ ، إذا قام يوارى ركبتيه ويعقده على عنقه .

وقيل : يجزى الإزار والرداء والعمامة والقلنسوة .

وقيل : تجزى السراويل ولا يكون يشف ولا يصف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى ألفاظ الأيمان وما أشبه ذلك ومعانى ذلك

قال أبو سعيد رحمه الله : أصحابنا يقولون : إن الأيمان تجرى على معنيين على المعانى والتسمية . وقومنا يقولون: على أربعة معان: المعنى والتسمية والنية والتعارف. وهو قولٌ حسنٌ. وقيل : إن جابر بن زيد رحمه الله ، دعا رجلا إلى طعام ، فأبى الرجل . فقال له: أقسمت لتأتين . فجاء الرجل فأكل . فقال جابر : كدت تحنثنى. وقد ذكر نحو هذا عن بشير . ومن رأى أنه يحلف فى نومه ثم انتبه ، فعقدها يميناً فى قلبه ولم يلفظ بها لسانه ، إنه لا يمين بذلك .

ومن قال: لعمر الله أو أيم الله أو معاذ الله أو أقسمت بالله أو لله علىّ أو أشهد بالله أو الله علىّ شاهد . فقد قيل : كل هذا يمين . فإن حلف بالقرآن أو بسورة منه . ففى بعض القول أنها يمين ؛ لأن بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة فى كل سورة. وقول : ليس هذا بيمين . وقول: عليه أيمان بعدد القرآن . وأما إن قال : والإسلام أو الكعبة أو الصلاة أو نحو بيت الله أو نحو هذا ، وأوقع القسم على غير اسم الله ولم ينو بذلك القسم بالله ، فليس أرى ذلك يميناً . وكذلك إن قال: وحق رسول الله ، إذا لم يرد بذلك القسم بالله ، حتى ينوى بذلك اليمين بالله . وقول : إذا ذكر الله فى ذلك فهو يمين .

وإن قال: على يمين لأفعل كذا وكذا ، ولم يكن حلف بشىء فعليه يمين . وقول : لا شىء عليه فى ذلك ، إلا أن يريد به يميناً .

وإن قال : حلفت لا أفعل كذا وكذا ولم يكن حلف ، فهى كذبة منه .
وإن قال : يعلم الله لقد كان كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لم يكن ، فكفارة ذلك بالتغليظ . وقول : يمين مرسل .

وأما قوله : علم الله أنه فعل كذا وكذا وهو كاذب ، فعليه التغليظ على قول من يقول فى الأيمان بالتغليظ .

وإن قال : أنشدك بالله فليس بيمين . وإن قال: عليه بكل حرف فى المصحف صلاة أو حجة أو يمين مغلظ . فعن أبى على رحمه الله أن عليه ما حنث فيه .

وقيل فيمن قال : هذا الطعام عليه كظهر أمه ، أن عليه كفارة التغليظ . وأحب النظر فى ذلك .

وإن قال : علىّ فى الله لأفعلن كذا وكذا ، أو قال على: بالله ثم حنث . فعن محمد بن محبوب رحمه الله : إن أراد بقوله : علىّ فى الله لأفعلن كذا وكذا ، فإن أراد بذلك نذراً فهو نذر ، وكفارته كفارة يمين مرسل .

وإن قال علىّ لله أن أفعل كذا وكذا فهو يمين ، قول: مغلظ . وقول مرسل. وفى الله عندى مثل لله .

وفى قوله : علىّ بالله إذا حنث ، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وإن قال : علىّ ما اتخذ يعقوب على بنيه فى شىء حنث فيه ، فعليه كفارة التغليظ ، لأنهم أعطوه موثقاً من الله .

وإن قال : عليه ميثاق الله ، قول : هو كقوله عهد الله . وقول : عليه فيه يمين مرسل . ويوجد عن أبى زياد أن ليس عليه شىء . وكذلك عن أبى المؤثر ؛ لأنه قال : لايدرى ما اتخذ يعقوب على أولاده . وإن قال : والله عليه أنه لايفعل من الأمر كذا وكذا ثم حنث ، ففيه يمين مرسل .

وإن قال : لا والله لا أفعل كذا وكذا ثم فعل ، فعليه كفارة يمين مرسل . وقول : إذا قال : لا والله وبلى والله إنه لايحنث : والحنث أولى به إذا حنث .

قال هاشم : أخبرنا بشير أنه سأل أبا عبيدة مسلمًا رحمهم الله : هل حلف يمينًا ؟ قال : لا . قال : أقسمت يمينًا ؟ قال : لا .

وقيل : إن رسول الله ﷺ قال : لاتحلفوا بسورة من القرآن . ومن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين .

وروى أن الربيع قال : الأيمان أربع : والله وتالله وبالله وأيم الله. وقيل فيمن قال : على يمين لا كفارة لها : إن عليه كفارة يمين مغلظ . وإن حلف بالله الذى لا إله إلا هو ملأت مابين السماء والأرض ثم حنث ، فعليه كفارة يمين مرسل .

وقال بشير : قال أصحابنا : من قال : لا إله إلا الله أو سبحان الله ما فعلت كذا وكذا ، وقد كان فعل إنه يمين . وأما إن قال : أعوذ بالله أو معاذ ، الله فليس بيمين .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى امرأة أرادت أن تقول : وحياتى حالفة على شىء ، فقالت : وحياة ربى إنها لا تعذر من الكفارة . وعنده : أن حياة ربى

مثل حق ربى . ولعل غيره عذرها من الكفارة ؛ لأنه لا خلت على مؤمن فى طلاق ولا عتاق ولا يمين . وكل خطأ من القول فهو مرفوع عن المسلمين .

وعن أبى زياد فيمن قال اللهم لك على أن لا أعود أشرب النبيذ. إن عبد المقتدر قال بالتغليظ .

ومن قال : والله ما على لفلان دين ، يريد قطع حقه وهو كاذب . فعن أبى إبراهيم أن عليه كفارة التغليظ .

وفى قوله : حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله كفارة يمين مرسل إذا حنث .

ومن قال لآخر : أقسمت عليك بالله لتفعلن أنه يمين . وإن حنث فعليه الكفارة . وقول : لا كفارة عليه . وكذلك إن قال بحق الله عليك .

وإن قال أقسمت لتفعلن يعنى نفسه . أو آليت لتفعلن ، ونوى بذلك اليمين . أو يقسم تالله ، ونوى بالله ليفعلن فحنث ، فعليه الكفارة كفارة يمين مرسل .

وإن قال : والله على لأفعلن كذا وكذا وحنث ؛ فعن عبد الله بن روح أنه إذا حنث أو فاته ذلك الشىء ، أن عليه كفارة يمين مغلظ . وقال أبو سعيد رحمه الله : عليه كفارة يمين مرسل .

وسئل الحسن بن أحمد رحمه الله ، عن امرأة قالت لولدها : على رحمة الله أو رحمة ربى إنى لا أكلت . وإن أكلت من عندك شيئًا . قال : لم أحفظ فى

ذلك شيئًا ، ولا أرى عليها فى ذلك شيئاً ؛ لأنها دعت لنفسها بما ينبغى لها أن تدعو به .

وقال أبو الحوارى رحمه الله، فى امرأة حلفت يميناً بالغة من الأيمان ليست لها كفارة ثم حنثت. فقد قالوا : عليها كفارة يمين مغلظ : صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

ومن قال : الله علىَّ شاهد لأفعلن كذا وكذا ثم حنث . فعن أبى المؤثر : أن عليه كفارة يمين مرسل .

وعن أبى جابر فيمن قال : اللهم إنى لا آكل طعام أحد ، ولا أفعل كذا وكذا، فإن أراد به القسم وحنث فعليه الكفارة، وإن أراد به الدعاء فلاشىء عليه.

وفى كتاب غدانة بن زيد : كل شىء يقوله العبد على كذا وكذا ، إن عليه ما سمى وجعل على نفسه . فإن قال : لله على أو على لله إن ذلك يمين . فإن قال :أعوذ بالله أو حاش الله فليس بيمين، إلا أن يقصد به اليمين. وقول: إنها يمين . فإن قال : بسم الله لأفعلن كذا وكذا وحنث ، وأراد به اليمين فعليه الكفارة .

وعن أبى عبد الله رحمه الله:أن الذى تلزم فيه الكفارة من الأيمان من قال : والله ، أو بالله . وقد قيل فى قوله : بالله ليس بيمين حتى يريد به اليمين . وقول : هو يمين أو تالله أو أيم الله وربى أو ربك والذى خلقنى وخلقك . والحق إذا أراد به الله والله هو الحق . وإن أراد بالحق العدل فلا كفارة فيه . وقيل فى قوله بالله : ليس بيمين حتى يريد به اليمين . وقول : هو يمين .

وإن قال هو : أنا عبد الله وحق رسولك وحق الكعبة وحرمتك وحرمة الإسلام وحرمة الإمام ، فهذا فيه الاستغفار ولا كفارة فيه . وأما قوله : وحق الله فهى يمين وقال الربيع : يمينان مرسلان . وقول : يمين مغلظ . وقول : يمين مرسل .

وقوله : حلفت عليك فليس بيمين حتى يريد به اليمين .

قوله: سألتك بالله أو بالرحم الذى بينى وبينك أوسألتك بحق الإسلام فليس هذا بيمين . وقوله : على يمين فإن أراد به اليمين فهو يمين .

وقوله : أنا حالف ولم يكن حلف فليس ذلك بيمين . وقول: إنه إذا قال : على يمين فهو يمين إذا قال : على يمين إن فعلت كذا وكذا . وقول : حتى يريد به اليمين .

وإن قال : علىّ حرام ماحرام إسرائيل على نفسه من قبل،إذا أراد به اليمين فى شىء حنث فيه ، فكفارته كفارة يمين مرسل .

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله عمن قال : عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا وكذا ثم فعل . قال : إن كان نوى بذلك يميناً ، فعليه يمين مغلظ . وإن كان مرسّلا لقوله ولم ينو بذلك يميناً ، فلا شىء عليه .

وقال فيمن قال : عليه يمين شديد ، أو أنا حالف بثلاثين حجة ، ولم يكن حلف ولم يعتقد هذا يميناً ، أن لايفعل كذا وكذا ثم فعل، أن لا كفارة عليه، وهى كذبة ويستغفر ربه .

وكذلك لو أخبر أنه حلف أن عليه ثلاثين حجة . وكذلك لو قال : عليه يمين يخبر أنه فعل شيئًا لم يكن فعله ، إنه لا كفارة عليه ، إلا من قال : عليه يريد أن يجعله على نفسه يمينًا ، فعليه كفارة اليمين . وقول : إن قال : إنه عليه يمين أن عليه يمينًا ، إلا أن ينوى يمينًا غير القسم ، إذا قال عليّ يمين إن فعلت كذا وكذا .

وقال أبو نوح : من قال : أقسمت فهى يمين . وقال أبو عبيدة : لا يمين حتى يقول : أقسمت بالله .

وقال محبوب : من قال: الحمد لله يريد بذلك اليمين فحنث ، فعليه الكفارة .

وقال هاشم رحمه الله : من قال : أقسمت بالله أو حلفت بالله ، ثم حنث فعليه يمين .

وعن أبى على رحمه الله من قال : الله أو عليّ لله فهى يمين .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من قال : عليّ فى الله لأفعلن كذا وكذا أو على بالله ، فهى كفارة يمين مرسل . وقول : بالتغليظ .

وقال آخرون فى قوله : على فى الله فهى يمين النذر . وعليّ بالله كفارة يمين مرسل . وعلى لله كفارة يمين مغلظ . وقال آخرون : كل هذا فيه يمين مرسل .

وإن قال: عليّ يمين لا كفارة لها ثم حنث ، فعن أبى المؤثر رحمه الله : إن كفارتها بالتغليظ . وقول : يمين مرسل .

فصل

ومن حلف ليرفعن على خصمه . فمن محمد بن جعفر: أنه إن وقع عليه فقد بر ، إلا أن يأتى حال لايمكن الرفعان إليه ، فإنه يحنث .

وإن حلف ليستقصين عليه فى الطلب . فإذا رفع عليه وطلب منه جميع مطالبه ، واجتهد فى ذلك فقد استقصى وإن تكن له نية فهو على ما نوى . وإن حلف ليعرفنه نفسه ، فإن كانت له نية فهو مانوى ، وإلا فإذا عرفه نفسه بلسانه أنه فلان بن فلان فقد عرفه نفسه .

وإن حلف ليسوؤه أو ليوفيه أو ليعاقبه . فأما العقوبة فإذا عاقبه فقد بر . وأما الباقى فعلى ما نوى فى ذلك . وكذلك فى قوله ليحزننه . وأما قوله ليحولن بين كذا وكذا . فإذا حال بينه وبين ذلك فقد بر .

فصل

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن حلف على شىء لا يأكله ، أو بيت لايدخله إلى القيظ أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الذرة ، يعنى الدراك أو قال: إلى آخر القيظ أو إلى انقضاء القيظ ، وقد يتقدم من النخل ما يتقدم ويتأخر منها ما يتأخر .

فأما قوله : إلى القيظ ، فهو إلى أن يدرك القيظ مع العامة . وأما قبل ذلك فلا يحنث .

وأما قوله : إلى آخر القيظ ، فهو أن يفنى الرطب من مواخير القيظ ، كان قليلا أو كثيراً .

وإن قال : إلى أول القيظ ، فهو إلى دراك أول الرطب : وكذلك إذا قال : إلى آخر القيظ ، فهو إلى آخر شيء من الرطب .

وإن قال : إلى انقضاء القيظ ، فهو إلى انقضاء قيظ العامة .

وإن قال : إلى الصيف ، فهو إلى أن يدرك الصيف مع العامة فى الجزاز والدوس. وكذلك فى الذرة .

وإن قال : إلى أول الذرة ، فهو إلى أن بدرك قدمها . وإن قال : إلى آخر الذرة ، فهو إلى آخر شيء من الذرة .

وأما قوله : إلى الربع ، فهو إذا جد الناس النخل . ولو بقى شيء قليل من مواخير النخل لم يعتد به .

وأما قوله: إلى الشتاء ، فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويستتروا من البرد . وليس النظر إلى حساب أهل النجوم والأوقات . ولو أحس الناس بالبرد فى غير وقته لا يعتد به ولا يحنث ؛ لأنه ربما وجد البرد فى القيظ وليس ذلك من الشتاء .

ومن حلف ليصلين صلاة ، لا يزيد فيها ولا ينقص شيئاً . فعن أبى عبد الله أنه إذا حفظ صلاة لم يزد فيها شيئاً ولم ينقص شيئاً ، فقد برّ إن شاء الله .

وعن أبى على رحمه الله ، فيمن قال : لله على صوم شهر رجب ، فصام شهر رجب إلا يوماً أفطر فيه ، فإنه يستأنف صوم شهر تام ، وعليه كفارة يمين . وأرجو أنه إذا حد شهر رجب من سنة معروفة فهو كما قال .

وأما إذا لم يحد شهر رجب من سنة معروفة ، فإنه يصوم شهر رجب متتابعاً ، غير الشهر الذى أفطر فيه ، ولا كفارة عليه .

وإن قال : إن فعلت كذا وكذا فصيامى منتقض ، وعنى بصومٍ معروفٍ من صيامه ، أو أرسل قوله ذلك . فإن كان ذلك الشىء مما ينقض الصوم . مثل : إن قال : إن كذبت فصومى منتقض ، وإن جامعت أو أكلت أو شربت وأشباه هذا ، فهو صادق فيما قال : ولا شىء عليه .

وإن قال شيئاً مما لاينقض الصوم إن فعله فصيامه منتقض . وإن أراد بذلك اليمين فهو يمين ، وإن لم يرد به يميناً لم يجب عليه يمين . وإن عنى بهذا إن فعل كذا وكذا فصومه منتقض ، يعنى أنه إثم إنما ينتقض به الصوم فهذا يمين .

وإن أرسل هذه الألفاظ ، ولم يخرج فى ذلك شيئًا يوجب معنى اليمين ، فلا يبين لى عليه يمين فى هذا ، إلا بشىء يوجب اليمين من الألفاظ .

وعن أبى الحسن بن أحمد رحمه الله ، فيمن حلف لايصل فلانًا ، فأهدى إليه هدية ، أو أرسل إليه سلاماً : أنه إن كانت له نية فى ذلك ، فهو ما نوى ، وإلا حنث عليه الحنث ؛ لأنه قيل : إن الهدية من الصلة ، وكذلك السلام لمن لم يمكنه الوصول .

وقيل : من نذر أن يحج ووجبت عليه حجة الفريضة ، أو نذر أن يصوم فى بلد ، فصام فيه شهر رمضان أو بدلا أو كفارة ، أو نذر أن يصوم فى ، فصام فيه شهر رمضان أو بدلا أو كفارة . أو نذر أن يدخل بيتًا لم يدخله ، أو نذر أنه يدخل بيت بنى فلان ، أو نذر أنه يصلى فى موضع ، فصلى فيه صلاة فريضة ، أنه إن فعل شيئاً من هذا أجزأه على الحالين جميعًا ، مالم يكن له نية لشىء . فإن كانت له نيه ، فله وعليه ما نوى .

ومن حلف أنه يصوم شهر شوال ، أو شهر ذى الحجة ، فصامهما إلا يوم الفطر أو يوم النحر ، أنه لايحنث ، ويبدل يومًا مكان يوم العيد ، ولو صام يوم العيد لم ينفعه صومه .

وإن حلف أن يصوم يوم النحر أو يوم الفطر ، فإنه لاصيام فيهما وعليه الحنث . وإن حلف أنه صام هذه السنة ، وأفطر يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، فلاحنث عليه إن أبدلهما .

ومن قال : عليه صيام الدهر ، إن تولى للمسلمين ولاية ، ثم تولى لهم ، فإنه يلزمه صيام الدهر ما دام حيا .

وإن أراد أن يفطر أطعم عن كل يوم يريد أن يفطر فيه مسكيناً . وقول : ليس له ذلك إلا أن يعجز عن الصيام . وليس يلزمه صيام الدهر إلا بعد الحنث . وليس له أن يفطر إذا سافر ، إلا أن لايقدر على الصيام فيجوز له الإفطار . فإن أفطر من عذر ، فعليه لكل يوم أفطره إطعام مسكين .

وكذلك إذا مرض ولم يستطع الصوم ، أطعم عن كل يوم مسكيناً . وأما يوم الفطر ويوم النحر ، فله أن يفطرهما . وليس عليه أن يطعم مكانهما .

ويعجبنا لمن حلف أن لايتولى للمسلمين ولاية ، أن لايحنث ولا يتولى لهم ، إلا أن يكون إمام العامة ؛ ويخاف فى تركه الولاية ذهاب دعوة الإسلام واصطلام البيعة وذهاب الدولة ، فإنه يحنث ويلى الإمامة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن قال : عليه عهد الله فى غير قسم : إنه

لاشىء عليه . وقيل فى رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراماً إن دخله ، وحراماً عليه كلامه ، وحراماً عليه ليس ثوبه . فإن ذلك كله يصير يميناً واحدة إذا حنث، إذا كان فى مجلس واحد . وقول : عليه لكل شىء من ذلك كفارة يمين ، ولو كان ذلك فى مجلس واحد .

وقيل فى الأيمان : إذا حلف الحالف بأيمان متفقة اللفظ ، ولو كثرت فى معنى واحد فى مجلس واحد : أنه إذا حنث نفيها فى كل مالفظ كفارة . وقيل : إنما عليه كفارة واحدة ولو كثرت الأيمان ، إذا كانت فى مجلس واحد . وإن كان ذلك فى مقامات ومجالس ، فلكل مقام أو مجلس كفارة .

وقيل: ولو اختلفت الألفاظ واتفقت المعانى والكفارات ، فإن ما عليه كفارة واحدة ، ولو كثرت الألفاظ واختلفت إذا اتفقت الكفارة .

وقيل : فى كل لفظ من ذلك كفارة ولو كان فى معنى واحد ، إلا أن يكون فى مجلس واحد .

وأما من حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه ، فهذا معان مختلفة . وقيل : إنما تختلف من هذا اليمين بالله ، واللعن والقبح مخالفان لليمين ، وهما متفقان وما أشبههما من الجزاء والمقت ، ولا يشتبه ذلك ولو اتفق فى الكفارة . وعند من يوافق بين ذلك ولا يتفق ذلك . وقوله : هو يهودى أو نصرانى أو مشرك متفق فى المعنى .

فصل

وعن بشير بن محمد رحمهم الله ، فيمن حلف وآلى أن ماله صدقة ثم حنث ،

إنه يتصدق بعشر ماله . وإن حلف عشر مرات إنه يتصدق منه بعشر بعد عشر إلى عشر مرات .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : الذى نأخذ به أنه إن سمى للفقراء ، فعليه عشر ماله . وإن لم يسم فلا شىء عليه . كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب وموسى بن على رحمهما الله .

فإن حلف عشر مرات فى معنى واحد ، فإنما عليه عشر واحدة . وقول : عليه عشر ماله فى هذا عشر مرات ولو ذهب ماله كله . وقول : عليه عشر بعد عشر . وقول : عليه عشر واحد إذا كان فى معنى واحد . وإن كان فى معان شتى فعليه لكل معنى عشر . وإن كان فى معنى واحد فى سبل مختلفة . فقد قيل فى ذلك باختلاف .

وأما إذا لم يسم بأحد ولا نوى . فقد قيل : عليه عشر ماله ، يفرقه على الفقراء والصدقة أهلها معروفون كما قال الله تعالى : « إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين » .

وفى بعض القول : عليه العشر إذا عرف هو أن الصدقة للفقراء ، وعرف موضع الصدقة . وقول : عليه كفارة يمين لأنه قد أراد القسم . وقول : لاشىء عليه حتى يسمى أو ينوى . وقول : إذا كان يعلم أن الصدقة للفقراء والمساكين ، ثم حلف بالصدقة ، فهى للفقراء والمساكين ولو لم يسم . وقول: حتى يسمى أو ينوى وإلا فلا شىء عليه .

فصل

حفظ أبو عبد الله عن موسى بن علىّ رحمهما الله ، فى رجل قال : عليه ألف

نعنة ، أن عليه كفارة واحدة . وإن قال : عليه خمسة عهود لله ، فعليه لكل عهد كفارة بالتغليظ . وقول : كفارة واحدة تجزيه فى العهود كلها .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى الذى يقول : عليه عشرون عهدا بالله ثم يحنث ، إن عليه عشرين يميناً مغلظة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى الذى يقول : عليه لله أنه مثل قوله : عليه عهد الله . والذى يقول : عليه ميثاق الله مثل قوله عليه عهد الله . وكذلك عهد رسول الله وميثاقه .

وعن سليمان بن الحكم رحمه الله ، فيمن قال : أنا أعطى الله عهداً إن فعلت كذا وكذا ، أو أن أفعل كذا وكذا . فإن حنث فعليه كفارة يمين مغلظة .

وقيل : كفارة العهد بالتغليظ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، يبدأ بالطعام والعتق قبل الصوم .

ومن قال : عليه عهد الله ليفعلن كذا ، ثم حلف بالله الذى لا إله إلا هو ليفعلنه ، ثم قال : عليه حرام ليفعلنه ثم حنث ، فإنه يكفر يميناً واحدة .

وحفظ أبو زياد عن أبى مروان ، فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ثم حنث ، إن عليه لكل ملة كفارة .

ويوجد عن محمد بن محبوب : أن الكفارات إذا اتفقت فى الحنث كفارة واحدة . وقال غيره : ولو كانت الأيمان بلفظ واحد ، إلا أنه فى مقاعد شتى ، فلكل مقعد كفارة إذا حنث . وقول: لكل لفظة كفارة ، ولو كان فى مجلس واحد .

فصل

ومن قال : إن فعلت كذا وكذا فلا قبل الله منى صوماً ولا صلاة ، ثم رجع فضيع الذى قال ، إن عليه صوم شهرين متتابعين . ويروى ذلك عن موسى ابن على . وروى أن أزهر قال: إن عليه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين. وقول : لاحنث عليه إن فعل ناسيًا .

وقيل : من حلف أنه يصوم الدهر، فإنه حانث ؛ لأنه لا يحل له أن يصوم يوم العيد .وكذلك إن حلف أول ليلة في السنة أنه يصومها فجاء فيها يوم العيد . وكذلك إن حلف فى أول ليلة من ذى الحجة أنه يصومه كله . فإنه يحنث فى هذا كله .

ومن قال : عليه صيام شهرين فى شىء حنث فيه ، ولم يقل : متتابعين . فأجاز من أجاز تفريق الشهرين .

وأما تفريق الأيام فى الشهر ، فأحسب فى أكثر القول أنه لا يجوز .

وأما إذا صام شهراً تامًا وأفطر ما أفطر ثم صام شهراً آخر . فأرجو أنه يجوز.

فصل

عن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن قبح وجهه ثم قال: وإلا فعليه صيام شهرين متتابعين ، ولا يشرب لقوم لبناً ، ثم رجع فقبح وجهه ، وإلا فعليه صيام شهرين لايأكل لهم طعاماً ، ثم عاد فقبح وجهه ، وإلا فعليه صيام شهرين لا يدخل لهم منزلا : إن عليه فى كل شىء من هذا حنث فيه ماجعل على نفسه . فإن شرب لبناً لهم ، فعليه صيام شهرين. وعليه للقبحة صيام ثلاثة أيام. وإن أكل لهم طعامًا فعليه مثل ذلك .

وكذلك إن دخل لهم منزلا فعليه مثل ذلك ، كان هذا فى مجلس واحد أو مقاعد شتى .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى رجل حلف لا يصلى خلف فلان، ثم إنه نسى وصلى خلفه ، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه صلى وهو جنب ، إنه يحنث ولو صلى خلفه بركعة أو شيئاً من الصلوات ، إلا أن يقول : لا يصلى خلفه صلاة تامة أو نوى ذلك ، لم يحنث حتى يصلى خلفه صلاة تامة .

وإن صلى خلفه نافلة فى شهر رمضان ، فإذا صلى خلفه ركعتين حنث ، إلا أن ينوى صلاة مفروضة . وقول: إذا حلف لا يصلى خلفه ، فلا يحنث حتى يصلى خلفه صلاة تامة . وإن صلى خلفه نافلة فحتى يصلى ركعتين .

وإن حلف لا يؤذن ، فبدأ بالأذان فأذن شيئاً منه ثم لم يتم الأذان . فقول : يحنث ، وقول : لا يحنث .

فصل

وقيل : من قال : حلفت عليك ، فليس بيمين حتى يريد بها اليمين . وكذلك إن قال : علىّ يمين إن فعلت ، وقيل : هى يمين إلا أن ينوى يميناً غير القسم .

وإن قال : سألتك بالله لا شىء فيه ، وبالله لا تفعل كذلك . وسألتك بالله أو بحق الله عليك ، ثم حنث ففيه اختلاف .

وإن قال : والله لا يفعل كذا وكذا ففعل فهو حانث . وإن قال : لا إله إلا الله إن لم أفعل كذا وكذا ، فلا يمين حتى يريد به يميناً . وإن قال : وحق

الكرسي فليس بيمين . وإن قال : وحق كرسي الله . فقول : يمين . وقول : ليس بيمين .

وقال محمد بن روح : من حلف بالله كاذبًا وهو يعلم أنه كاذب ، فهي يمين مغلظ ؛ لقوله تعالى : « ويحلفون على الكذب وهم يعلمون »، وقول : إذا لم يحلفه حاكم ولم يقطع بها مالا فعليه يمين مرسل .

ومن قال : الله بلا واو فقيل : إنها غير يمين حتى يريد بها اليمين . وإن قال : والحق وأراد به الله فالله هو الحق . فإن أراد به العدل فلا شيء عليه . وأشهد بالله يمين . وقول: ليس بيمين. وفي معاذ الله اختلاف، وفي وحق رسول الله اختلاف.

وعن هاشم : وفي لعمر الله لا نعلم فيها يمينًا . وأقسمت عليك . عن جابر ابن زيد أنه يمين ؛ لقول الله تعالى : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ » .

وقيل : إن هذا ليس بيمين . وإنما هو خبر . ولعلهم إنما أقسموا بالله وعزة الله وعظمة الله . وأعوذ بالله يمين .

واختلفوا فيمن قال : على يمين ، قال قوم : يمين ، ومن قال : إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة ، فعن أبي يحيى يكفر يمينًا .

وقال أبو الحسن رحمه الله:من جعل على نفسه صومًا في فعل شيء لزمه أداؤه، ولو لم يذكر اسم الله ، فإن قال : الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل . فقال: نعم . فلم يفعل ، فعليه يمين مغلظ .

ومن قال : يعلم الله لقد كان كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لم يكن فكفارته التغليظ .

وقول : إن قوله : يعلم الله أنه فعل ولم يفعل ، ففيه اختلاف ، مقول : مغلظ وقول مرسل .

وأما قوله : علم الله أنه كان كذا وكذا، فعليه التغليظ، وليس فيه اختلاف على قول من قال بالتغليظ فى الأيمان . وأثبت بعض كفارة المرسل فى جميع الأيمان؛ لقول الله تعالى «ذلك كفارةُ أيمانِكم إذَا حَلَفْتُم» والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والعشرون

فى يمين الصبى والعبد والمشرك

وقيل : إذا حلف الصبى قبل بلوغه أيمانا كثيرة وحنث . وذكر الأيمان بعد بلوغه ، إنه لا كفارة عليه . واختلف فيمن حلف وهو صبى ثم حنث بعد البلوغ ، فقول : عليه الحنث ، وقول : لا حنث عليه . وهو أحب إلينا ؛ لأن الحنث إنما يقع بيمين ، والصبى لا يمين له . وبعض أحب القول الأول .

وكذلك من حلف وهو عبد وحنث وهو عبد ، فلا شىء عليه . وإن حلف وهو مشرك ، وحنث وهو مشرك ، فلاشىء عليه .وإن حنثا بعد العتق والإسلام.

وقول : إن العبد إذا حنث وهو عبد لزمه الحنث ، وليس له أن يكفر إلا برأى سيده بالإطعام . فإن صام برأى سيده أو أطعم أجزى عنه ، وإن لم يكفر حتى عتق كان عليه الكفارة . ويؤمر سيده أن لا يمنعه الكفارة، ويأذن له أن يصوم أو يطعم . فإن صام ولم يعجز عن خدمة سيده، أجزى ذلك عنه ولا إثم عليه ؛لأن ذلك لازم له أن يفعل .

وأما المشرك فإذا حلف وهو مشرك ، وحنث وهو مشرك ، فلا شىء عليه . وإن حنث وهو مسلم . فعلى قول من يقول فى الصبى : إنه يلزمه الحنث يلزم هذا الحنث .

وعلى قول من يقول : لايلزم الصبى الحنث لايلزم هذا الحنث .وهذا أوجب

أن يلزمه الحنث ؛ لأن هذا قد كان مخاطباً بذلك ، إلا أنه لم يكن يدين به ، والصبي لم يكن مخاطبًا بذلك فى حال من الأحوال .

ومن حلف بالصدقة والعتق وهو مشرك ، فلم يحنث حتى أسلم . فإن كان يحرم على نفسه ما حلف عليه فعليه الحنث ، وإن كان لايحرمه على نفسه فلاحنث عليه .

وسئل محبوب بن الرحيل رحمه الله ، عن العبد إذا حلف وحنث ، هل تجب عليه الكفارة ؟ قال: إذا أذن له مولاه جاز له أن يكفر . وإن لم يأذن له لم يجزه . فإن عتق العبد يوماً ما كفر يمينه .

وقال هاشم رحمه الله : قد قال بعضهم : عليه الصوم وهو عبد وإن لم يأذن له مولاه . وإن لم يكفر حتى أعتق . فإن كان حين يعتق موسراً فليطعم . وإن كان معسراً فليعد الصوم ، إن كان كفر بالصوم فى الرق بغير إذن سيده .

وقول : يجزى عنه ما صامه فى الرق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى الأيمان بالغيب ومعانى ذلك

وقيل : إن أيمان الغيب كلها تحنث ، حتى قيل: إن من حلف بطلاق زوجته أن الحجاج بن يوسف الثقفى عامل بنى مروان فى النار. فإنه يحنث، إلا أن يقول: إنه عندى أنه من أهل النار ، فإنه لا يحنث ، وقول : إنه يحنث ، إلا أن يقول: إن كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار ؛ لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار ؛ لأن ذلك من شهادة الغيب وقيل : من أخذ رمّانة بيده ، ثم حلف أن فيها كذا وكذا ، ففلقها فوجدها كذلك إنه يحنث . وإن حلف أن لم يكن فيها كذا وكذا ، فوجدت كذلك فليس يحنث .

وقال أبو المؤثر ، فى رجل عهد رجلًا فى البيت ثم خرج ، فلقيه رجل فسأله عنه ، فحلف أنه فى البيت : إنه يحنث . وذلك أنه حلف على معرفة أنه فى البيت .

وروى الحوارى بن محمد عن محمد بن جعفر ، فيمن حلف بطلاق امرأته إن لم ينزل الغيث اليوم أو يقدم فلان أو يموت أو نحو هذا . قال : إن حلف على ذلك على العزم : إنه يقع الطلاق من حينه ؛ لأنه حلف على غيب ، وإن كانت يمينه أنها كذا وكذا، ولم يكن كذا وكذا من الاستثناء، فلم يكن ذلك طلقت. وإن كان لم تطلق .

وقيل فى رجلين رأيا طيراً ، فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته أنه طير

كذا وكذا ، ثم طار فلم يعرف . فإذا حلفا على الغيب حنثا ولو كان كذلك ، فإن كان أحدهما يقول : إنه مستيقن أنه كما حلف ، لم يقع عليه[1] حنث .

ومن حلف أن جبل اليحمد بحاله ، فعليه الحنث ؛ لأنه حلف على الغيب . وإن حلف إن كان بحاله ، فليس ذلك من أيمان الغيب . وفى بعض القول : أنه لا يحنث ؛ لأن الجبال لا تزول إلى يوم القيامة ، وقول : يحنث لأن الله يفعل فى خلقه ما يشاء .

وقال أبو الحوارى : من حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة ، مثل الجبال أو البحر أنه فى مكانه على حاله وهو لا يراه ، إنه يحنث ؛ لأنه غائب عنه .

وقال موسى بن على رحمه الله : من حلف لا يقدم فلان غداً ، أو لا يموت غداً ، أو لا يخرج غداً ، أو لاتلد فلانة غداً ، أو لاتحمل فلانة ، أو لا تقوم القيامة غداً أو نحو هذا . فإن هذا غيب ، ويحنث حين حلف بذلك . وإن قال : وإن قدم فلان غداً أو خرج ، أو قامت القيامة ، أو ولدت فلانة أو نحو هذا ، فعليه يمين أو نذر ، أو قال : إن الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال ، أو عليه لعنة الله أو غضبه ، فهذا ليس بغيب ، ولا يحنث حتى يكون كذلك .

وعن محمد بن جعفر رحمه الله ، فيمن حلف بطلاق زوجته إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا أمس ، فصح أن الغيث أصاب ذلك الموضع أمس كما حلف .

---

(١) مثال ذلك : شاهدا طائرا على شجرة . فقال أحدهما : غراب . وقال الآخر: حمامة . فحلف كل منهما بطلاق امرأته على ما تيقن فى نفسه . فطار الطائر ولم يعرف غيرهما صدق ماحلفا عليه ، لم يلزمهما طلاق ولا أحدهما . كذا صرح به بعض العلماء ، بناء على أن الحالف على أغلب ظنه لايحنث . م

فإذا لم يكن عزم على اليمين بالغيب : أن الغيث أصاب موضع كذا . فنرجو أن لا يحنث ؛ لأنه قال : إن لم يكن الغيث أصاب . ونرجو أن لا تطلق زوجته .

وقول : إنه يحنث ، وقول : إنه إن كان كما قال فله نيته ، إن لم يعزم أنه قد أصاب . وإن كان معناه أنه إن كان أصاب أو كان لم يصب ، فذلك يخرج على ما يقع عليه الصحة فى ذلك .

وقال أيضاً فى رجل حلف أن فى هذه الرمانة مائة حبة . قال : أما فى قوله : إن فيها مائة حبة . فحلف على غيب ويحنث . وإن قال : إن لم يكن فيها مائة حبة . فإن وجد مائة حبة لم يحنث إذا نظرت ، وقول : إنه يحنث فى قوله : إن لم يكن فيها مائة حبة ؛ لأنه يخرج على معنى العزم . وقول : لا يحنث إن كان فيها مائة حبة ، وقول : له نيته فى ذلك . وإن كان معه ذلك على العزم حنث . وإن كان على غير العزم أن فيها مائة حبة لم يحنث ، إن كان فيها مائة حبة . وإن لم يكن فيها مائة حبة حنث . وإن كان فيها أكثر من مائة حبة ، فلا يحنث ولا نرى الزيادة تضره . وإن كانت حبة فيها نواتان لم نرها اثنتين فى تمام المائة حبة . وإن كان فيها حب يابس ورطب فهو سواء . وإن كان فيها حب مدرك وحب مخلوق ليس ببالغ ، فكل ما قد صار حبًّا فهو معدود فيه . وإن تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها ، فهو أمر فيه لبس ولا يحكم عليه بالحنث .

ومن حلف أن فى البحر السمك ، يعنى فى وقته ذلك ، بغير علم محيط به فى ذلك الوقت ، فهو من أيمان الغيب التى يجب بها الحنث . وإن كان يريد على ما يتعارف

به وتجرى به العادة ، لا على سبيل القطع ، فنرجو أن لا يحنث إذا قصد لذلك ؛ لأن هذا هو المعروف من السمك والبحر .

ومن حلف ليحيين الموتى لم يحنث من حينه ؛ لأن الله يفعل ما يشاء ، ومن حلف أن الشمس تشرق غداً من المشرق ، ثم إنها أشرقت إنه يحنث ، وإن حلف على ما يعلم من صدق نفسه لم يحنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى جواز اليمين للخائف على فعل

والنية فى الأيمان

قال أبو المؤثر رحمه الله : ذكر لنا أن أبا عبيدة رحمه الله حلف على أربعة دوانق ، كانت له على رجل جحده إياها ، فرد إليه اليمين فحلف. قال الله تعالى: « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا » قيل : إن ذلك فيمن حلف على فعل شىء مما له فى فعله الثواب عند الله تعالى . إنه يحنث ويكفر يمينه ، وليتقرب إلى الله بفعل ذلك ، ولا يعتل باليمين عن فعل ماينبغى له من البر والتقوى .

وقال النبى ﷺ(1) :من حلف يميناً على شىء ، فرأى ما هو أفضل ، فليكفر يمينه وليأت الذى هو أفضل . فمن ههنا قيل : إنه يحنث. وقيل: إنه لايحنث حتى يفعل . وقال الله تعالى : « لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللَّغو فى أَيمانكم ولكنْ يؤاخذكم بما عقَّدتمُ الأَيمانَ » وذلك قول الرجل : لا والله وبلا والله فى كلامه ، ولا يعتقد بقوله ذلك على يمين « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ثم قال تعالى: « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » مخير فى هذا كله . « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم » .

---

(1) أخرجه الربيع عن أبى هريرة ورواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من المحافظة عليها إذا كان فى الحنث مصلحة . م

فمن حلف بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها.فهذه كفارة اليمين المرسلة. ومن يحرم زوجته على نفسه أو ما أحله الله له من الحلال .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ؛ فإن أحب الأيمان إلى الله أن لا يحلف إلا به . فإذا حلفتم بالله فاصدقوا . وكان الفقهاء يكرهون قول الرجل : بحياة فلان . قيل : مرّ ابن عباس برجل يحلف بالكعبة . فقال: لأنْ أحلف بالله فأحنث أحب إلى من أن أحلف بغيره فأصدق .

وحدث نافع بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركبه يحلف بأبيه . فناداهم رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . ونحب أن لا يحلف أحد بالله كاذباً . ومن حلف بالله صادقاً فلا بأس عليه .

فصل

وعن محمد بن جعفر ، فيمن حلف ليفطرن رمضان كله أو يوماً منه أو هذا اليوم وهو من رمضان، أو ليطأن امرأته فيه ، أو ليقتلن فلاناً أو نحو هذا .قال: إن فعل هذا لم يحنث ، وإن لم يفعله لم يحنث.والذى يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ، ولا ينوى أن يفعل ذلك فيكون من الآثمين ، إلا أن يسافر فى رمضان . ويجوز له الإفطار ، أو يقتل من يجوز له قتله بواجب الشرع له .

وعن أبى محمد رحمه الله ، فيمن حلف رجلًا يميناً على حق وهو ظالم له، ثم أراد التوبة وسلم إليه حقه بعد اليمين ، فإنما عليه التوبة إلى الله تعالى ، ولا نبصر عليهما كفارة ، كان حلفه بحجج أو غيرها أم لم تلزمه إلا التوبة .

ومن حلف بالله فجحد بها مالًا عليه ، أو قطع بها مالًا لنفسه ، فهى اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الإثم .

فصل

واختلف فى النية فى الأيمان . فقيل : للحالف ما نوى فى يمينه ، وعليه ما نوى فى يمينه . وقول : ليس عليه فى ما نوى فى يمينه ، ولا له ما نوى فى يمينه . وإنما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام فى اليمين . وقول : عليه ما نوى وليس له ما نوى فى يمينه . وهذا كله مما لم يقع الحكم عليه لغيره . فإذا وقع عليه الحكم لغيره من زوجة فى طلاق أو عبد فى عتاق ، وحاكمه خصمه فى ذلك ، حكم عليه بما أظهر من اليمين ، ولم تقبل دعواه فيما أسر من النية . ولو كان الحاكم ممن يرى له النية ، ما جاز أن يحمل خصمه له على الحكم بذلك ؛ لأنه مقر باليمين مدع للنية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : عند أصحابنا أن الأيمان تجرى على معنيين : على المعنى والتسمية . وقال قومنا : إن اليمين تجرى على أربعة معان : المعنى والتسمية والتعارف والنية . وهو قول حسن .

ومن استحلفه سلطان جائر ظلماً منه له ، وليس له عليه يمين ، ولكن خاف السجن أو الضرب ، فحلف له على ما استحلفه . واستثنى فى نفسه . ومن استحلفه حاكم على حق لخصمه ، فحلف واستثنى فى نفسه : إن ذلك لاينفعه ؛ لأن اليمين للمحلف . وفى موضع : له ما نوى وليس عليه ما نوى على المعنى ليس اللفظ بعينه .

ومن حلف لغيره يميناً ليرضيه بها ، ولم تكن له عليه يمين ، ولم يبطل بها حقاً ، واستثنى فى نفسه نفعه الاستثناء .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى سارق نقب بيتاً ، فأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله : إنه جائز له ذلك . وإن طلب أولياؤه منه اليمين حلف ما قتله ويحرك لسانه ظلماً له سراً .

وعن أبى جابر رحمه الله ، فى الذى حلف ما فعل كذا وكذا العام ثم سكت ، ثم قال : ولا نواه ، ثم نظر فإذا هو قد كان نواه . فإن كان قد قطع فيما بين ذلك بسكوت أو كلام ، فقد انقطع . ولا يلحقه ، إلا أن يعلم أنه التحق هذا بتلك اليمين وإن شك أنه سكت واستيقن القول ، ولم يستيقن السكوت فيما بين ذلك . فأخاف أن يلزمه حتى يعلم أنه كان قد قطع فيما بين ذلك .

وسئل السيد موسى بن علىّ رحمه الله : عن رجل حلفه رجل يميناً قد اتهمه بالدخول على رجل : أن اليمين على من حلف ، وقد حنث وليس له أن يصرف ذلك بالنية . وعليه الحنث إذا حلف حانثاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى اليمين على فعل شىء فيفوت الشىء قبل الفعل

وفى الكلام قبل إتمام اليمين

وعن موسى بن موسى ، فيمن حلف بطلاق أو غيره : إن لم يضرب فلاناً أو يقيده أو يكلمه أو يزوره ، فمات فلان قبل أن يفعل ذلك : إنه يحنث ولا ينفعه فعله ذلك بعد الموت .

وإن حلف إن لم يغسل فلاناً أو يحمله ، فمات قبل أن يفعل ذلك فغسله وحمله، فإنه يبر بذلك ولا حنث عليه ، إلا أن ينوى ذلك فى حياته ، فلم يفعل ذلك فى حياته ، فلم يبر فى بعض القول . وقد يكون من الفعل بعد الموت ما يبر به مثل الحياة، ويحنث فى ذلك مثل ما يبر ، ويبر بمثل ما يحنث . من اختلاف ذلك واتفاقه . فلو حلف لا يضرب فلاناً فضربه ميتاً . أعجبنى أن يحنث فى ذلك . وإن حلف أن يضربه فضربه بعد موته . أعجبنى أن لا يبر . وقال : ما كان يجوز فعله فى الحياة أو بعد الموت ، ففعله الذى حلف عليه بعد الموت بر . وذلك مثل من حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة فماتت ، فأكل من لحمها بعد الموت . أو حلف إن لم يغسل فلاناً أو يحمله ، فغسله أو حمله بعد الموت وأشباه ذلك ، لم يحنث فى جميع ذلك .

وإن حلف لا يدخل قرية فلانة أو دار فلان وأشباه ذلك . فخربت القرية أو الدار فدخل موضعها ، فإنه لا يحنث . وقول : إنه لا يبر بذلك . وإن حلف أن

يضرب غلامه أو يعطى عمراً شيئاً ، فلم يضرب غلامه ولم يعط حتى ماتا ، فإنه يحنث ولا ينفعه ضربه بعد موته . وكذلك إن حلف لا يأكل لحماً من هذه الشاة ، فأكل منه بعد أن ماتت . فقيل : إنه يحنث . وبعض يقول : حتى يأكله كله .

واختلف فيمن حلف ليعطين فلاناً كذا وكذا . فمات فلان قبل أن يعطيه فأعطى ورثته . فقول : لايحنث . وقول : يحنث . وكذلك إن قال : يقضيه أو يوفيه . فقضى ورثته أو أوفاهم . فإن حلف أنه يضرب هذا الطير أو هذه الدابة حتى يقتلهما ، فضربهما . ثم ذبحهما قبل القتل ، أو صرعهما قبل أن يضربهما فإنه إذا ضربهما ثم ذبحهما قبل أن يموتا بالضرب فإنه يحنث . وإن ذبحهما ثم ضربهما قبل أن يموتا حتى ماتتا ، فإنه لايحنث ولا يحل له أكل لحمهما إذا ضربهما قبل أن يموتا حتى ماتتا ، فإنه لايحنث . وإذا ذبحهما بعد الضرب حنث وجاز له أكل لحمهما . والله أعلم .

فصل

وقيل فيمن قال : عليه لعنة الله أو غضبه أو عليه ألف يمين أو عليه الحج أو امرأته طالق أو هى عليه كظهر أمه ، ثم سكت ولم يقل : إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل هو ذلك الذى أراده . فإن كان حلف بذلك الشىء الذى أراده ، ثم بدا له فأمسك عنه قبل تمام اليمين . فلا أرى اليمين تلزمه إلا فى الطلاق ، فأخاف أن تلزمه .

ومن قال لرجل : اذهب إلى فلان فقل له : إن فلانًا يقول : والله لأدخلن منزل فلان ، ثم رجع عن ذلك وقال : لاتذهب . إن هذا رجوع . ويهدم اليمين مالم يقل المأمور لمن أرسل إليه . وأظن أن هذا عن أبى عبد الله رحمه الله .

وعن هاشم ومسبح رحمهما الله ، فى امرأة طلبها رجل ليتزوجها . فقالت : إن تزوجته العام فمالها صدقة فى المساكين ثم سكتت ، فقال لها قائل : فبعد العام ؟ فقالت : ولا بعد العام ، قالت ذلك بعد أن سكتت عن اليمين ، قالا : إنها حين سكتت فقد انقطع ، إلا أن تكون عقدت تمام ذلك اليمين على ما التحقت من قولها : ولا بعد العام .

ومن حلف يميناً يريد بها ما فعل كذا أو إن يفعل كذا ثم أمسك ، أن لا بأس عليه إلا الطلاق والعتق والظهار . فإذا حلف بشىء منها ثم لم يتم ما أراد لزمه ذلك ، إلا أن يحدث به بكم ، فلا يقدر أن يتكلم فيما يستأنف ، لم يلزمه الطلاق والعتاق والظهار .

وقال الحسن بن أحمد : وقعت فى المجلس مسألة فى امرأة قلن لها نساء : إن فلاناً يريد أن يتزوج بك . فقالت : علىّ لله ألف حجة لا تزوجت به . فقلن لها : ولا غيره . ثم قلن لها بعد ذلك : كيف حلفت ؟ قالت : قلت علىّ ألف حجة لا تزوجت فلاناً ولا غيره . فقال فيها أبو على رحمه الله : إنها لا تحنث إلا فى تزويج فلان وحده . وأما غيره فلا حنث عليها ؛ لأنها عقدت اليمين عليه وحده . وإنما قصدت إليه هو ثم سكتت . وقلن لها : ذلك ولا غيره؟ فقالت : ولا غيره لم يكن هذا الشىء . ثم قلن لها : كيف حلفت ؟ فقالت : قلت كذا وكذا . فكأنها تخبرهن عن خبر . وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر . والله أعلم. وبه التوفيق .

القول التاسع والعشرون

فى الأيمان إذا اتفقت فى اللفظ والمعنى واختلفت فى ذلك

وفى عطف اليمين ومعانى ذلك

قال ابن جعفر : كل من حلف بيمين واحدة على شىء واحد فى مقعد واحد ، فهى يمين واحدة ولو أكثر من ذلك .

وأما إن حلف بتلك اليمين على شىء ، ثم حلف بها على شىء آخر فى مكانه فهما يمينان . وكذلك إن حلف بالأيمان المختلفة فى كلام واحد على شىء واحد ، ثم حنث ، فعليه لكل يمين كفارة .

وإن حلف بأيمان متفرقة ، بلفظ واحد فى مقعد واحد ، أو مقاعد شتى فى معنى واحد ثم حنث ، فلكل يمين كفارة .

وقول : لكل مقعد كفارة ، ولو فى معنى واحد بلفظ واحد .

وقول : حتى تختلف الأيمان ثم تكون لكل يمين كفارة .

وإن اختلفت المقاعد والساعات ، فإذا اتفقت الأيمان بلفظ واحد فى معنى واحد ولو كثرت ، فإنما عليه كفارة واحدة . وأما إذا اختلفت المعانى ، ففى كل معنى كفارة ، اتفقت الألفاظ أو لم تتفق .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن قال : عليه ألف لعنة فلا شىء عليه . وإن قال : ألف لعنة من الله ، فعليه كفارة واحدة للألف اللعنة ، إلا أن تكون له نية .

وإن قال : عليه ألف عهد لله أو عهد من الله ثم حنث ، فعليه كفارة ألف عهد صيام ألفى شهر أو إطعام على قدر ذلك .

وقول : عليه كفارة واحدة مرسلة . وإن قال : عليه ألف لعنة وألف عهد لله ، ولم يقل لله ولا نوى ذلك ، فلا شيء عليه .

وإن قال : عليه ألف لعنة أو ألف عهد أو ألف قبحة أو ألف حجة وحنث ، فأما فى الحج فيلزمه ما قال . وأما الباقى فعن محمد بن محبوب رحمه الله : إنه لاشيء عليه حتى يقول : إنه من الله أو ينوى ذلك .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فيمن قال : علىَّ عشرون عهداً بالله ثم يحنث : إن عليه عشرين يميناً مرسلا . وقال غيره : عليه عشرون يميناً مغلظة .

وقال موسى بن على رحمه الله : من قال : عليه ألف لعنة أن عليه كفارة واحدة .

وقال محمد بن جعفر رحمه الله ، فى رجل حلف ليجعلن الراية على رقبة جاريته ثم ليجعلها فى رقبتها ثلاثة أيام ، ثم حلف ليجعلها فى رقبتها خمسة أيام ، ثم حنث بموت الجارية قبل أن يضعها فى رقبتها ، أو غابت الجارية : إنه يلزمه لكل يمين كفارة .

وإن كانت الأيمان كلها بالله أو مغلظة ، لموضع اختلاف الأوقات فى الأيمان ، حيث ذكر ، فى يمين ثلاثة أيام ، وفى يمين خمسة أيام . ورفع مثل هذا عن أبى مروان .

وقول : إن جعلها فى عنقها خمسة أيام ، فقد بر فى أيمانه كلها ؛ لأن اليوم والثلاثة داخلة فى الخمسة ، ولو جعلها فى عنقها يوما بر فى يمين وحنث فى يمينين . ولو جعلها فى عنقها ثلاثة أيام بر فى يمينين وحنث فى يمين ، وإن لم يجعلها فى عنقها حنث فى الأيمان كلها .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من حلف أيماناً مختلفة على شىء واحد ، فعليه فى ذلك كفارة واحدة . وأما إن فعل ذلك الشىء ثم حلف أنه ما فعله ، فإنه يلزمه لكل يمين كفارة .

وحفظ محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن قال : عليه ألف لعنة فى معنى وحنث فيه : أنه ليس عليه إلا لعنة واحدة .

وأما إن قال عليه : ألف حجة ، فعليه ألف حجة . وإن قال عليه ألف يمين فعليه ألف يمين . وإن قال : عليه ألف عهد فعليه ألف عهد .

وقال غيره : إن قال : عليه ألف عهد أو ألف لعنة أو ألف قبحة من الله أو ألف يمين ، فإنما يرد ذلك كله إلى كفارة واحدة .

وأما إن قال : عليه ألف حجة أو ألف هدى أو ألف بدنة أو شىء مما يفعل فإن عليه جميع ذلك إذا حنث . وأما ما يرجع كله إلى معنى واحد ، ففيه كفارة واحدة .

ومن حلف لايلبس ثوبه ثم لبث أياماً . فقال له قائل : كفر بيمينك والبس ثوبك ، فحلف أيضاً أنه لايلبسه، ثم بدا له بعد ذلك أن يلبسه . فقال موسى : عليه إذا لبسه كفارتان . وقال سليمان : واحدة . وقال أبو سعيد رحمه الله : كفارة واحدة أحب إلىّ .

وإن قال : عهد الله لايفعل كذا وكذا ثم فعل . فإن كان نوى بذلك يمينًا ، فعليه كفارة يمين . وإن لم ينو يمينًا فلا شيء عليه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، في رجل لعن نفسه ألف لعنة ، أنه لا يلبس من غزل امرأته ثم حنث: إن عليه صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا لجميع ذلك . والله أعلم .

فصل

حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهم الله ، في الذى يحلف لايكلم فلانًا ولا فلانًا ، ولا يدخل دار فلان ، ثم دخل الدار وكلم فلانًا وفلانًا ، إنه يحنث وعليه ثلاثة أيمان . وإن فعل واحدة من هؤلاء ، فعليه كفارة يمين واحدة .

وكذلك إن حلف لايكلم فلانًا ، أو فلانا ، أو يدخل دار فلان ، فهى مثلها . وكذلك فى قوله : لايكلم فلانًا ولا فلانًا .

وأما قوله : لايكلم فلانًا أو فلانًا أو فلانًا ، فإن كانت له نية فى ذلك ، فلا يجزى عنده أن يكلم فلانا . وإن كلم فلانا الأول قبل الثانى حنث . وإن كلم الثانى قبل الأول لم يحنث .

وكذلك قوله : لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان . فإذا دخل دار فلان وكلم فلانًا ، لم يحنث عندى . وإن كلم فلانًا قبل أن يدخل دار فلان حنث .

وإن حلف إن كلم فلانا أو فلانا كان ذلك مثل قوله : لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا .

وإن قال : إن كلم فلانا وفلانا ودخل دار فلان ، فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هذا . وكذلك فى الطلاق .

ورأى محمد بن محبوب رحمهما الله على رجل قال : والله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار ، ثم لبس الرداء ولبس الإزار بعده ، أو جمعهما جميعًا ولبسهما أن عليه كفارتين لأنه قال : لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار . ولو قال : لا ألبس هذا الرداء وهذا الإزار ، كانت الكفارة واحدة .

ومن حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير ، فكتمه أحدهما حنث وإن قال : دراهم ودنانير ، فكتمه أحدهما لم يحنث حتى يكتمه كليهما .

وقول : إن حلف ما كتم فلانا درهما ولا ديناراً ، وقد كان كتمه إياهما ، فهى كفارة واحدة . وإن كان قد كتمه أحدهما ، فهى كفارة واحدة ، وإن قال ما كتمه ديناراً ودرهما ، فحتى يكتمه جميع ذلك .

وكذلك إن حلف لايكلم فلاناً وفلاناً ، فلا يحنث حتى يكلمهما جميعاً . وإن قال : أو فلاناً أو فلاناً أو فلاناً ، فكلما كلم واحداً منهم حنث .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن كلمت زيداً أو عمراً أو عبد الله ، فكلمت أحدهم : إنها تطلق . وإن كلمتهم جميعاً وقع عليها ثلاث تطليقات . والله أعلم .

وقيل فى امرأة قال لها قوم : عليك المشى إلى بيت الله عشر مرات ، ومالك

صدقة فى المساكين ، وعليك بكل آية فى المصحف يمين وعتق ما تملكين ؛ لأنا أخرجناك من فلان لاتتزوجين . فقالت : نعم لا أتزوج بفلان ولا غيره .

فقال موسى : إن كانت حاولت فى قولها : نعم شيئاً ولم ترد به جوابهم . فأرجو أن لا يكون عليها شىء ، ولو أرادت بقولها : نعم الإبل والبقر ؛ لأنه ليس يحق عليها ذلك . وإن أرادت جوابهم حنثت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى اليمين بقبض الحقوق وتركها وردها

وفى اليمين بالظلم والخيانة

وعن محمد بن جعفر ، فى رجل حلف لا يأخذ حقًّا له على رجل ، فقضى الغريم ذلك الحق رجلًا بحق له على الحالف : أن الحالف لا يحنث ، ولو برأ الذى عليه الحق إذا لم يأمره بالدفع إليه ولم يتممه له .

وقال فى رجل عليه حق لرجل ، فحلف الطالب أنه لا يأخذه منه ، وحلف المطلوب أنه لا يعطيه إياه . فالحيلة فى ذلك أن يجىء المطلوب بالحق الذى عليه فيضعه ، ولا يعطيه الطالب . فإن قبضه ولم يأخذه منه فقد برا جميعاً على الإرسال . وإن نويا شيئاً فعلى ما نوياه .

ومن كان يطلب رجلًا بدراهم ، فحلف أنه لا يأخذها إلا جملة فلم يقدر المطلوب أن يعطيه إياه جميعا ، وأراد أن يحيله بحقه جميعًا على رجل ، أن الإحالة ليست بوفاء ، وإنما هى دين مثله .

وإن حلف لا يأخذها منه إلا جميعًا ، فلا يبرأ بالإحالة . ولو عرض له من ماله كان له ذلك وفاءً .

ومن كان له على آخر دراهم ، فحلف أنه لا يصالحه عليها ولا يعطيه إياها ، فأعطاها رجلا ثم صالح الرجل أو أعطاه إياها : إنه لا حنث عليه . وقول : يحنث .

فإن حلف أنه لا يجرى له فى أرضه هذه ساقية ، ولا يجعل له فيها ممرًا ، فأعطاه الأرض جميعًا : إنه يحنث فى المعنى ، وأما فى التسمية فلا يحنث .

وإن أعطاها رجلًا غيره ، فأعطى الرجل المعطى الرجل الأول ممرًا ، بعد ما أحرز العطية فى الأرض ، لم يحنث الرجل الأول .

ومن قال لزوجته : علىّ يمين حجة إن لم تردى ولدك على أبيه ، أو تتركى لى حقك . فقالت : قد تركت لك حقى بجلوس ولدى معى ، فلا نرى حنثًا بجلوس ولدها معها ، ولها حقها إذا جلس ولدها معها .

وقال محمد بن محبوب ، فى رجل له حق على رجل ، فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه ، ثم إن الذى عليه الحق أعطاه حقه فأخذه ، أن صاحب الحق لا يحنث ، إلا أن يكون نوى فى نفسه لا يأخذه بحقه : أى لا يأخذ منه حقه . فإذا أعطاه إياه حنث .

وقول : لا يحنث بالعطية وإنما يحنث بالأخذ إذا سمى بالأخذ أو نواه .

وإن حلف صاحب الحق أنه لا يأخذ منه حقه ، فأعطاه المطلوب وأعطاه غير ذلك الحق ، أنه يحنث إذا كان نوى لا يأخذ منه حقه ذلك . وقال أبو زياد مثله.

وقال فى امرأة حلفها زوجها أنها لا ترجع تطلب إليه حقا ، فإن رفع لها أحد إلى المسلمين ، فجائز أن يطلب لها الحق من زوجها وإن لم توكله ، إذا أرادت المرأة أخذ حقها من زوجها .

وإن قالت لا أريد أخذ حقى من زوجى ، فلا يجوز لأحد أن يطلب حقها

من زوجها ، ولا أن يرفع لها بحقها . ولا حنث على المرأة فى يمينها ؛ لأنها لم تأمر ولم توكل .

وقيل فى رجل أخذ من عند رجل شيئا ، فحلف إن لم يرد عليه شيئه ليرفعن عليه إلى الوالى ، فرده عليه غيره ، وقال : قد نويت أن يرد هو أو غيره ، فقال : إن كان نوى حين أراد أن يحلف أن يرد هو أو غيره ، فإن نيته تنفعه ، وإن لم ينو فرد عليه غيره حنث .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إن كان الآخذ أمر الآخر أن يرده فرده بأمره ، فلا حنث عليه . وذلك إذا كانت اليمين إن لم يرد الآخذ للشىء ، فرد الشىء غير الآخذ له . وإن كان اليمين إن لم يرد الشىء بعينه فرد غيره شرواه أو مثله فكما قال الأول .

وإن كان له نية أن يصل إلى حقه من ذلك ، فإذا رد عليه ذلك الشىء بعينه أو ما يجب عليه رده من الأشياء التى يصل بها هذا إلى أخذ حقه ، مما قد اعتقد عليه فقد بر ، وإن لم تكن له فى ذلك نية فحتى يرد الشىء بعينه .

ويوجد فى الأثر فى رجل حلف أنه يعطى رجلا حبه بالغداة ثم خرج الذى له الحب وأمره أن يدفعه إلى امرأته : إنه إذا دفعه إلى امرأته بالغداة، فقد بر ولا يحنث وأمره كفعله كذا قال الفقهاء .

فصل

وقيل فى رجل قبح رجلا ولعنه ، أو شتمه بما لا يكون له أن يقول، ثم حلف أنه ما ظلمه إنه يحنث . ولو نتف منه شعرة أو أخذ منه حبة على وجه السرقة ، أو بخسه فى الميزان ، أو من وجه لا يجوز له ، ثم حلف أنه ما ظلمه إنه يحنث .

وإن وقع عليه اسم ظلم ثم حلف أنه ماجهل عليه أو مااعتدى عليه إنه يحنث.

وإن كان عليه دين لرجل فطلبه منه فلم يعطه إياه ثم حلف أنه ما ظلمه : إنه يحنث ، إذا كان موسراً يقدر على الوفاء . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل حلف لا يخون زوجته فى مالها، فأعطته شيئاً من الدراهم يردها على رجل كانت قد أخذتها من عنده على دين فقال لها : إن نفق منى وإلا رددته عليه ، فنفق بالنصف فاشترى به سلعة . هل يكون قد خانها إذا لم ترض بذلك ؟ قال : إن كان المال لها وقد استحقته وفعل فيه بغير رأيها ما لا يجوز له فيه إلا أن تتم له ، فهو خيانة لها فى مالها .

وإن كان المال للرجل الذى قضاها ولم تستحقه ، ففعله ذلك خيانة فى مال غيرها . وإن كان الذى ردته لا يرد فى النقود بالإجماع إلا أنه ينفق بسعر خلاف سعر عامة نقد البدل ، أيكون من مالها أو من مال المردود عليه ، إذا لم ينفق بسعر النقد الذى عليه عامة الناس ؟

قال : إن كان خارجا من النقود فى الإجماع فاقتضته بجهالة للنقد ، فهو من مال المقضى فى الأصل .

وإن كان مما يجوز فى النقود إلا أنه يختلف فاقتضته ، فهو من مالها لأنها اقتضته برضاها وهو ثابت فى الأصل . والله أعلم . به التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى اليمين بالقيد والضرب والقتال

وقيل : من حلف ليقيدن فلانا ولا نية . فقيده بحبل ، أو قيده بغير ذلك من الحديد . فإذا قيده بشىء من الحديد أو غيره فقد برىء ، ولاحنث عليه إذا قيده بما يكون قيداً ولا نية له فى ذلك .

وإن حلف لأضربن فلاناً بالسيف ، فضربه بالسيف وهو فى غمده ، فإنه يبر . فإذا لم تكن له نية فقد برىء . وكذلك السكين . ولو أدخل السيف فى خشبة ثم ضربه به لم يبر ، حتى يضربه بالسيف فى غمده أو بالحديد وكذلك المدية .

وعن محمد بن جعفر ، فى رجل قتلت أخته ، وتركت أولاداً ذكوراً صغاراً ، فحلف ، أخوها بالله وثلاثين حجة ، إن أقر قاتلها وأعطاه الحق من نفسه ليقطعن يده ، ثم طلب القاتل إعطاء الحق ، وأحب القاتل الصلح والخلاص من يمينه .

ففى بعض الرأى أن عليه الدية أو يعطونه نصف الدية ثم يقتلونه . فأرجو على هذا الرأى ، إن هو أشهد على نفسه بالدية لورثة هذه المرأة ، وتاب إلى الله وأعطى ما يلزمه ، ولم يعارضه هو بإقراره وإعطاء الحق كما حلف ،ولا يكون على هذا حنثا. وإن تعذر الآخر فقد اكتفى بما تخلص .

ومن حلف ليقتلن نفساً فقتل ذرة أو سقاطاً أو دابة . فإن كان مرسلا ليمينه فقد بر ولا حنث عليه . وإن كان نوى البشر فلا يبر .

ومن حلف ليضربن غلامه، فلا يحنث حتى يموت أحدهما أو يحد حداً. ولو حلف ليضربنه حتى يبول أو يغشى عليه ، لم يبر حتى يضربه كما قال . ومن حلف على عبدٍ ليشكوه إلى مولاه حتى يضربه ، فشكاه إليه ولم يضربه فقد بر في يمينه . وحتى ليست بغاية ها هنا .

وقال أبو مروان فيمن حلف أنه يحبس غلامه ويقيده يومين ؛ فحبسه وقيده يوماً . وفي اليوم الثاني أطلق الغلام عن نفسه القيد وخرج: إنه لا بأس على السيد وقد حبسه .

وقول : إذا لم يتم اليومين مقيداً محبوساً لم يبر .

وعن الحسن بن سعيد بن قريش ، فيمن حلف لا يضرب فلانا فجذبه أو ركضه، أنه إذا آلمه ذلك إنه لا يحنث .

ومن حلف لا يضرب زيداً فدفره، فعن أبي محمد رحمه الله أن الدفر على وجهين ، فالذي لا يؤلم ولا يؤذي لا يسمى ضرباً ، إذا لم يقصد به الإيلام .

وأما الذي يقصد به الإيلام والأذى فهو ضرب. فقده أو ركضه برجله أو وطىء عليه برجله . وكره هو ذلك أن هذا يكون ضرباً، وإن جذبه بيده يريد به إيلامه أو يشفي غيظه فهو مثل الضرب .

ومن حلف لرجل أو امرأة: لئن دخلت على بيتي لا يكون معي لك إلا السيف، أو لأضربنك ضربة بالسيف ، فدخل عليه فضربه بصفح السيف . فإن نوى أن يضربه بصفحته أجزأه عنه ، وإن نوى أن يضربه بحده فلا يجزئ عنه .

ومن قال : والله هذا ضارب زيداً أو لم يكن ضربه لم يحنث ؛ لأنه فى المعنى أنه حلف سيضربه .

وإن قال : هذا ضارب زيداً ، يريد أنه يضربه حنث ، وإن قال : ضارب زيد وقد كان ضربه لم يحنث ، وإن قال : هذا ضارب زيداً فى حال ضربه إياه لم يحنث .

ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة ، فضربها بمائة شمراخ من النخل ضربة واحدة ، فقد بر قسمه . فيما يوجد عن محمد بن محبوب رحمهما الله فى تفسير قوله تعالى : « فخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

ومن حلف بعده لآمرن من يضربك حتى تبرك زمناً ،فإن لم يأمر به من يضربه حتى يموت أحدهما وقع الحنث ، فإن عين على أحد بعينه يضربه ، فمات المعين عليه حنث . والزمانة : إذا مرض مرضاً لا يقدر معه على التصرف والكسب والمجىء والذهوب .

وقيل : إن أيوب عليه السلام حلف ليضربن زوجته مائة ضربة ، فأمره الله تعالى أن يأخذ بيده ضغثًا ويضربها ضربة واحدة . والضغث:هو القبضة الواحدة ، وهو فيما قيل : مائة عود من الأسل عدد ما حلف عليه . وقال ابن عباس : قبض قبضة من سنبل فضربها به ، وكانت مائة سنبلة .

وقال عطاء وغيره : هى للناس عامة .

وقال مجاهد : هى لأيوب خاصة .

وقيل : الضغث الإذخر ، عمد إلى مائة عود منه فضربها بها ضربة واحدة فأوجعها بها ، فبرت يمينه وكان ذكيا .

ويقال : إن امرأة أيوب هي رحمة بنت يوسف النبي عليهم كلهم منا السلام . اللهم أبلغهم وجميع أنبيائك وملائكتك ورسلك منا السلام ، ياذا الجلال والإكرام . وصلى الله على النبي وآله وسلم .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى اليمين بالأعمال والإجارات والكسب

عن موسى بن على رحمه الله ، فى رجل حلف بطلاق زوجته أو غيره ، أنه لا يعمل نخل فلان أو نخلًا لفلان ، أو لا يصعدها ، أو لا يأكل من ثمرتها ولا يسقيها ، وما أشبه هذا ، ثم فعل ما حلف عنه حنث .

وإن زالت النخلة إلى ملك غير الأول ، فعمل الحالف فيما قد حلف عنه بعد إزالته لم يحنث ، وإن عمل فى نخل بين المحلوف عن نخله وغيره لم يحنث ، كان ذلك قبل إزالته لحصته منها أو بعد إزالته لها .

وإن قال : لايسكن دار فلان أو دوره ، أو لا يشتريها أو لا يبيت فيها ، أو ما أشبه هذا من القول فهى مثلها .

وإن قال : لا يشترى دابته أو عبده أو دوابه وعبيده ، أو ثوبه أو ثيابه وما أشبه هذا من القول فهى مثلها .

فإن قال: نخله هذا أو نخلته هذه أو داره هذه ، أو دوره هذه أو أرضه هذه أو دابته هذه أو عبده هذا أو عبيده هؤلاء أو ثيابه هذه أو ثوبه هذا ، أوما أشبه هذا من القول ، ففعل فى ذلك ما حلف عليه ، ولفلان فى ذلك شريك أو لا شريك له فيه ، وقد أزال فلان ذلك الشىء أو لم يزله حنث ؛ لأنه حده فى يمينه .

ويقع الحنث فى قوله : لايعمل إذا عمل شيئاً . ولو قل ، إلا أن ينوى عمل شىء محدود .

ويقع الحنث فى قوله : ولا يشتريها إذا استوجبها بالبيع .

ويقع الحنث فى قوله : لا يصعدها إذا صعد منها شيئًا .

ويقع الحنث فى قوله : ولا يأكل من ثمرتها إذا أكل منها شيئاً .

ويقع الحنث فى قوله : لا يدخلها إذا أدخل رأسه أو الرجلين . وإن حلف لايعمل ضيعة فلا يأمر من يعملها .

قال أبو المؤثر : إن حلف لايقطع هذه النخلة مرسلا ، فأمر من قطعها ، فقد حنث إلا أن يحضر نية أنه لا يقطعها بيده .

وإن حلف لا يطلع هذه النخلة فأمر من يطلعها ، فلا حنث عليه .

وإن حلف لا يزجر مع فلان فسقى له . فإن كان أراد العمل معه فقد حنث . وإن أرسل القول فأرجو أن لا يحنث حتى يزجر معه . والزجر هو الزجر المعروف مع الناس .

وقال محمد بن جعفر : من حلف لا يعمل كذا وكذا ، ثم أمر من فعله له حنث . وإن أمر من يفعل لنفسه ، فلا أرى عليه حنثًا .

ومن حلف أنه لايدخل موضعًا معروفًا ، فأمر من دخل فلا حنث عليه .

ويوجد فى الأثر فيمن حلف عن شىء فأمر به من يفعله . فقول : لا يحنث إلا أن ينوى أنه لايفعل ولا يأمر .

وقول : كل ما حلف عليه أن لا يفعله ، فأمر من يفعله من قول أو عمل حنث .
وقول : يحنث فى الأفعال دون المقال .

وقول : إذا حلف عن شيء فأمر من يفعله له ، مما يجر به إلى نفسه نفعًا أو يدفع به ضرًّا حنث . ولا يحنث إذا أمر بما لا يضره ولا ينفعه .

وقول : كلما ما أمر به مما حلف لا يفعله أو يقوله من كلام فأمر به حنث .

وفى الأثر فى امرأة حلفت : لا يرعى غلامها غنم ابنتها شهرين ، وأرسلت غلامها يرعى غنمها ثم إن الابنة أرسلت غنمها للرعى ، فاختلطت غنم الابنة بغنم السيدة . فإن كان غلام الحالفة يرعى شيئًا من غنم ابنتها ، ردها من موضع إلى موضع من المراعى ، فقد حنثت . وذلك إذا صح . وإن كان الغلام لا يهتم بها . وإنما هو يأوى لغنم سيدته ، ويرعى غنم سيدته ، فلا حنث عليها وليس على الحالفة إن تصدق غلامها إذا قال : إنه رعى غنم ابنتها . وأما إذا حلفت بعتق غلامها : فإنه إذاً يصدق إذا قال : إنه يرعى غنم ابنتها .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل باع لرجل حبا . وقال له : أعطيك ، وحلف له على ذلك ، ثم أراد الخروج من يومه ذلك . فقال له : لا تخرج حتى أعطيك . فقال له : أن يدفعه إلى امرأته ، فدفعه هذا إلى امرأته بالغداة ، إنه يبر بذلك ولا حنث عليه ، وأمره كفعله .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فيمن حلف لا يعمل لفلان كذا وكذا إن لم يعنه فى كذا وكذا ، إنه لا يحنث حتى يعمل له قبل أن يعينه .

ومن حلف أنه لا يستخدم فلانًا فقال له : افعل كذا وكذا ، فقد استخدمه ويحنث . وإن لم يفعل المأمور ذلك ، فالله أعلم .

وعن أبى جابر ، فيمن حلف لا يعمل كل يوم جمعة أو لا يعمل يوم الجمعة ، ونوى كل يوم جمعة : أنه كلما عمل يوم جمعة ، فعليه كفارة يمينه .

وإن أرسل القول أنه لا يعمل كل يوم الجمعة ، ولم ينو كل جمعة ، ولم يقل كل يوم جمعة ، وعمل يوم الجمعة لم تلزمه كفارة إلا مرة واحدة . ولم نر عليه كفارة بعد ذلك فيما عمل يوم الجمعة إلا من بعد حنثه الأول .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل يعمل لرجل أرضاً ، فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل ، فأخذ بعض عمله الذى كان يعمله يوم حلف ، وعمل بقية عمله . أنه إذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود ، ثم عاد فعمل فيه حنث إذا عمل ذلك العمل بعينه الذى حلف عنه .

وقيل فى امرأة حلفت لا تطاحنها امرأة حبًّا لها ، فجاءت المرأة التى حلفت عليها ، فأدارت الرحى وفيها من ذلك الحب . فإن نوت أن لا تطاحنها فليس عليها شىء . وإن كانت نوت لا تطحن معها منه شيئاً ، فقد حنثت ؛ لأنها إذا حركتها فقد طحنت . وقول : حتى تطحن ذلك الحب أو تطاحنها إياه ، إذا كان محدوداً ، إلا أو تكون لها نية أن لا تطاحنها منه إن تطحن شيئاً أو تطحن منه شيئًا .

وقيل فى رجل يعمل مع رجل أرضاً أو نخلا ، فوضع غلامه مكانه ، فحلف الآخر لا يعمل غلامك معى ، يعنى لا يكون عاملًا مثل مولاه ، فأخرجه من العمل ورجع هو يعمل ، ثم استعان فى ذلك العمل أعوانًا ؛ وجاء الغلام فعمل معهم فى عمل الحالف . فنرجو أن لا حنث عليه ، إلا أن يكون حلف لا يمس عملًا له .

ومن حلف لا يعمل نخلة فلان أو لا يسقيها ، فإن أزالها فلان ثم سقاها فلا يحنث. وكذلك لو سقى نخلة بينه وبين غيره لم يحنث .

وإن حلف لا يعمل هذه القطعة ، فعملها غيره ثم حصدها هو فإنه يحنث . وإن داسها لم يحنث إلا أن ينوى أنه يعمل التراب ، فلا بأس أن يعمل غيره .

فصل

واختلف فى الكسب . فقول : إن كل ما ملكه الإنسان فهو من كسبه . وقول : هو ما صار إليه من المال بمعالجة ومكاسب يتصرف فيها . فمن حلف لا يأكل كسب فلان ولاجمعه ، فلا يأكله ولو زال إلى غيره لأنه محدود . وقول: هو بمنزلة ماله إذا زال عنه ، لم يحنث إذا أكل منه إذا زال إلى غيره .

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان ، فورث مالًا ، فهو من كسبه إلا أن ينوى كسب يده . وكذلك الهبة له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى اليمين بالمجىء والذهاب والدخول والخروج والضحية والفطر

وقيل : من حلف ليسفرن أو ليغيبن ، فتعدى الفرسخين من بلده أو حيث حلف ، فقد سفر وقد غاب .

وإن حلف ليخرجن إلى نزوى ، فخرج من منزله قاصداً إليها فقد خرج .

وقول : حتى يخرج من عمران بلده .

وإن قال : ليذهبن إلى فلان ، فخطا خطوة أو خطوتين ذاهبًا ، فقد ذهب ولو لم يصل .

وقال موسى بن على رحمه الله : من حلف لايدخل الأرض الفلانية أو القرية الفلانية ، أو إن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك . فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف بر . وإن جاءت حالة لايمكنه دخولها ، ولا أن يأتيها ولا يطأها : من موته ، أو ذهاب الأرض ، أو القرية ، أو غير ذلك من الأمور التى لايمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا يطأها حنث . وعلى الحالف أن يوصى بالكفارة إذا لم يفعل حتى حضره الموت .

وقول : لاحنث عليه بعد موته ؛ لأنه غير متعبد بشىء بعد موته من حقوق الله . وإن حد ليمينه وقتًا معلومًا ، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضى الوقت حنث .

وإن قال : إن لم يخرج إلى أرض كذا وكذا أو قرية كذا أو يذهب أو

يغدو أو يروح أو يمضى أو يتوجه إليها ، فخرج إليها أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه ، ثم عرض له أمر فرجع ، أو أراد أن يرجع فرجع فلا حنث عليه ، فقد بر ؛ لأنه قد خرج أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه وفعل ذلك لايريد غيره . وكذلك إن حلف إن لم يأت فلانًا أو أرض كذا وكذا ، أو قرية كذا وكذا أو يدخلها أو يطأها أو أشباه ذلك . فمثل قوله : إن لم يفعل هو ذلك .

وكذلك إن حلف أن يخرج فلان إلى أرض كذا وكذا أو قرية كذا وكذا أو يذهب أو يغدو أو يروح أو يمضى أو يتوجه إليها ، فهو مثل قوله : إن لم يفعل هو ذلك .

وكذلك إن قال : إن خرجت زوجته إلى أمها أو أبيها أو إلى أرض كذا وكذا أو قرية كذا وكذا ، أو إلى بنى فلان أو إلى دار فلان ، أو مضت أو ذهبت أو غدت أو راحت أو توجهت وأشباه ذلك فهى طالق ، فخرجت أو توجهت فقد وقع الحنث .

وكذلك إن قال : إن لحقته أو لحقت فلانًا ، فلحقته أو لحقت فلانا ، فقد وقع الحنث .

وإن قال : إن لحقتينى إلى أمك أو ابنك أو إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق ، فلحقته لتفهم ما يقول ، فلا يقع طلاق .

والذى معنا أنها إذا لحقته تريد الموضع ، فقد لحقته وقد وقع الحنث . وقول : لايقع حتى تصل الموضع .

وإن قال : إن لحقتينى فأنت طالق ، فلحقته لتفهم ما يقول طلقت . وإن حلف

لايكلم فلانا إلى الفطر ، وحلف لايفطر فى هذه القرية ، فإنه لا يكلم فلانا حتى يكمل شهر رمضان . وإن كلمه ليلة الفطر لم يحنث .

وأما قوله : لايفطر فى هذه القرية ، فليخرج منها فى آخر يوم من شهر رمضان حتى ينقضى يوم الفطر ، إلا أن تـكون له فى ذلك نية فهو ما نوى .

وإن قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر . فإن أراد أن يدخلها ولايحنث، فإنه يبيعه لغيره أو يهبه ، ثم يدخلها ثم يشتريه بعد ذلك ، ولا يضره إن دخلها وهذا وجه من الحيلة فى بر اليمين .

وإن حلفت امرأة لاتدخل دار فلان إلا بالليل ، فدخلت عند مغيب الشمس أو عند طلوع الفجر قبل المغيب وبعد الفجر حنثت . وإن حلفت لاتضحى مع زوجها ، فإنها تغيب عنه يوم الأضحى كله مذ تطلع الشمس إلى الليل .

ومن أسكن منزله رجلًا ثم حلف ليخرجنه منه ، فأخرجه ثم أراد رده إليه ، فله أن يرده بعد إخراجه ، إلا أن يكون نوى أنه لايرده أبداً .

وإن حلف لايذهب إلى النهر أو السوق أو باب فلان ، فخرج على جنازة والطريق تمر على ذلك إنه لايحنث ، إذ لم يقصد بالذهاب إلى ذلك . وإنما قصد بالخروج على الجنازة . وإن قال : إن أتى النهر أو السوق أو دخله فمضى إلى الجنازة وأتاه ودخله حنث .

وإن حلف إن لم يأت الـكعبة أو يأت فلاناً . فإذا أتى الـكعبة ونظر إليها فقد بر وإن لم يدخلها . وكذلك إن أتى فلاناً ولم يمسه .

وإن حلف لايخرج من بلد إلى قرية ، فخرج إلى مسفاة فيها بيت أو ليس فيها بيت ، فلا يحنث إذا كانت غير قرية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى الذى يحلف أنه يخرج إلى بلد غيرقريته أو نذر . فقول : إذا خرج متوجهاً بالقصد منه إلى الخروج فقد بر .

وقول : حتى يخرج من عمران بلده . وقول : حتى يصل كل ذلك حسن .

ويعجبنى فى النذر حتى يصل إلى البلد الذى نذر . وفى اليمين إذا خرج متوجهاً أن يبر . وإن حلف ليخرجن من هذا البلد إلى بلد آخر ، فإن كان نوى أن يصل إلى ذلك البلد ، فلا يبر حتى يصل إليه . وقول : لاتضره النية . وإن خرج من البلد فقد بر .

ومن حلف لاغربت عليه الشمس فى منزله ، فخرج قبل غروبها وأقام خارجاً حتى غربت لم يحنث . وإن غربت الشمس وهو فى البيت حنث .

وإن حلف لايكلم فلاناً إلى الفطر ، فإذا غابت الشمس من ليلة الفطر فجائز أن يكلمه . وقول : حتى يطلع الفجر من يوم عيد الفطر . وقول : حتى ينصرف الإمام من صلاة العيد ، كان باقياً عليه شىء من صوم شهر رمضان أو لم يكن ، إلا أن يكون له فى ذلك نية ، فله مانوى .

ومن حلف لايفعل شيئا إلى الأضحى، فهو إلى رجوع الناس من صلاة الإمام صلاة عيد الأضحى .

ويروى عن الفضل بن الحوارى رحمه الله ، أنه قال فى امرأة قالت : عليها

عهد الله لتغدون بجارتها إلى السوق ، فغدت المرأة إلى السوق ، أو أمرت من يغدو بها فلا حنث عليها وقد برت .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل حلف لا يكلم فلاناً إلى الفطر ، ولا يفطر فى هذه القرية ، إنه لا يكلمه حتى يكمل شهر رمضان . وإن كلمه ليلة الفطر لم يحنث .

وأما قوله : لايفطر فى هذه القرية. فإنه يخرج منها آخر يوم من شهر رمضان، حتى يأتى عليه الليل وقد خرج من حدودها ، ثم لا يرجع إليها حتى ينقضى أمر الفطر ، إلا أن يكون له فى ذلك نية فله ما نوى .

وقال أبو على رحمه الله : حتى ينقضى يوم الفطر . وقول: حتى يرجع الناس من صلاة عيد الفطر .

وأما قوله : لايفطر فى هذه القرية . فإذا خرج منها ليلة الفطر ويوم الفطر فقد بر . وإن وقف فيها يوم الفطر أو ليلة الفطر . فقد حنث .

فصل

ومن حلف لايدخل بيتاً فسقط فيه ، حنث من وجه المعنى لامن وجه التسمية . وإن حلف أنه لا يدخل هذه الدار ومنها يدخل البستان ، فدخل البستان لم يحنث ؛ لأن البستان غير الدار . وإن كان البستان ليس بينه وبين الدار جدار ، فإن دخله حنث ، وإن كان بينهما جدار فوقع حتى بقى منه شىء، وهو فرجة بينه وبين الدار

لا ناحية . فأرجو أن لا يحنث حتى يكون ذلك الجدار كله قد انهدم ولم يبق منه شيء .

وإن حلف لا يدخل هذا البيت ، والبيت مما يحول من موضع إلى موضع ، فحول من ذلك الموضع إنه لا يزيل عنه الحنث أو أن يكون أراد فى يمينه البقعة . وإن كان مرسلا ليمينه ، فالبيت بعينه حيث حول .

وإن حلف ليخرجن من صحار ، ونوى أن يصل إلى تؤام . فعن أبى عبد الله أنه لاتضره نيته فى هـــذا ، ويخرج إلى تؤام ، ثم يرجع إلى صحار ولا يحنث ولا تضره النية .

واختلفوا فى رجل حلف إن لم يخرج من نزوى ، ونوى أن يصل إلى أزكى . فعن سليمان أن عليه أن يصل إلى أزكى .

وقال هاشم وغيره : يخرج من نزوى ولا يرجع إلى أزكى ، ولا تضره النية فى هذا .

قال أبو محمد رحمه الله : من حلف أنه يخرج إلى صحار ، فخرج إلى صحار إلى بعض الطريق ، منعه مرض أو غيره فإنه لايحنث . وإن رجع من غير عذر أو عجز حنث . وإن حلف أنه يدخل نزوى ، ونوى أن يسلم على الإمام ، فدخل نزوى ولم يسلم على الإمام . فبعض يوجب عليه الحنث بالنية ، وبعض لايوجبه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون

فى اليمين بالتزويج والوطء والزنا
والمباشرة والمجامعة والمبيت والسكن

قيل : من حلف لامرأة إن تزوجها لايتزوج عليها ، فتزوجها ثم طلقها واحدة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً ، ثم تزوج عليها إنه يحنث؛ لأنه تزوج عليها وهى امرأته .

قال أبو المؤثر رحمه الله : إن تزوجها ثم طلقها فانقضت عدتها ، ثم تزوج غيرها ، ثم رجع تزوجها هى من بعد ، فلاحنث عليه . وإن حلفت امرأة لاتتزوج برجل معه امرأة ، فطلق رجل زوجته واحدة ، ثم تزوج بها ثم راجع امرأته ، فلا حنث عليها ؛ لأنها تزوجت رجلًا ليس له امرأة .

ومن حلف أنه يتزوج ، فتزوج امرأة ، وأملك بها فقد بر ، ولو لم يدخل بها .

وإن تزوج صبيةً يتيمة ، فليس ذلك بتزويج حتى تبلغ وترضى . وإن تزوجها من أبيها ففى ذلك اختلاف .

وإن تزوج يهودية أو نصرانية فقد تزوج ولا حنث عليه . وإن تزوج أمة فقول : يبر ، وقول: لايبر . وقول إن لم يجد طولًا إلى الحرة ، واحتاج إلى التزويج فتزوج أمة ، فهو تزويج . وهذا أوسط الآراء عندى .

وإن تزوج محدودة على الزنا لم يبر ؛ لأنها لاتحل له .

وقال الحوارى بن محمد : سألت محمد بن جعفر عن امرأة حلفت بثلاثين حجة إن لم تزوج فلاناً ، أو إن لم تزوج له ، فلم تزوج له ، أو تزوج به حتى جاءت حالة لايمكن تزويجه بها أو تزوجها له . فإنها تحنث وتكون عليها يمين واحدة ، لأنها لو تزوجت به كانت قد برت .

وإن تزوجت له برت . وذلك إذا قالت له : إن لم تزوج له ، أو تزوج به . وإن قالت : إن لم تزوج له أو تزوج به ثم مات فعليها كفارات .

وكذلك إن قالت : إن لم تزوج له أو تزوج به فعليها كذلك كفارتان إذا لم تزوج له ولا تزوجت به . وإن تزوجت له ولم تزوج به فعليها كفارة واحدة إذا لم تزوج له ولم تزوج به . وإن تزوجت له ولم تزوج به فعليها كفارة واحدة .

ومن حلف أنه لايطلق زوجته ولا يبريها ، فقهر على طلاقها أو برآنها ، وجبر على ذلك ، إنه لايلزمه طلاق ولا حنث على بعض القول . وإن وكل وكيلاً فى طلاقها ، فطلق الوكيل حنث .

وإن جعل طلاقها فى يد رجل ، فطلق المجعول فى يده ولم يأمره هو أن يطلق لم يحنث .

وكذلك إن جعل طلاقها فى يدها ولم يأمرها أن تطلق نفسها لم يلزمه شىء ؛ لأنه يمكن أن يجعل طلاقها فى يد غيره ولم يطلق المجعول فى يده .

ومن حلف أنه لايتزوج النساء ولا يشترى العبيد ، فلا يجوز له أن يتزوج من النساء ، ولا أن يشترى من العبيد ، قل ذلك أو كثر .

وإن حلف لايشترى عبيداً أو لايتزوج نساء ، فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين ويشترى عبداً أو عبدين وأما أكثر فلا .

وقال أبو المؤثر ، فى امرأة حلفت لاتزوج ، فتزوجت بأخيها من الرضاعة ثم علما ذلك : إنه ليس بتزويج . وقال غيره : إنها تحنث لأنه يقع عليه اسم تزويج فى الأيمان . وأما فى أحكام التزويج فلا حنث يثبت . وكذلك فى الذى يحلف أنه يتزوج امرأة ، فتزوج أخته من الرضاعة إنه لايبر فى أكثر القول .

وإن قالت امرأة : قبح الله وجهها إن تزوجت فلاناً ، فزوجه وليها ولم تغير هى التزويج . فإذا رضيت به زوجاً حنثت ، وعليها كفارة التغليظ . وقيل: كفارة يمين مرسل : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

ومن حلف أن يتزوج امرأة مخصوصة ، فتزوجها من ولى غير أبيها وأبوها حاضر إنه لايبر بذلك . وهذا تزويج لايجوز إلا بعد الحجة على الأب وامتناعه عن التزويج أو يتم التزويج قبل الدخول .

وإن كانت حلفت أنها لاتزوج به إلا أن يشاء الله ، أو يقضى الله ذلك ، أو يأذن الله بذلك ، فتزوجت به من بعد ذلك فلا حنث عليهما .

وقال أبو زكريا : من حلف أن لايتزوج فلانة ، فأمر من يتزوجها له ، إنه يحنث ؛ لأن التزويج لايتم إلا برضاه . وقول : إن التزويج يثبت بنفس العقد على الآمر . فعلى هذا القول إنه لايحنث .

ومن حلف أنه لايتزوج ولا نية له ، فتزوج أخته أو امرأة لها زوج ولا يعلم به ، أو بلا شهود ، لم يحنث إلا أن يتزوج تزوجا صحيحاً .

ومن حلف ليتزوجن على امرأته ، وعزم أنه لا يتزوج ، فإنه يحنث وعليه كفارة يمينه . وما دام ينوى أنه يتزوج عليها ، فلا يقع عليه الحنث حتى تموت امرأته ، أو تقع بينها وبينه حرمة . فإن مات هو قبل أن تموت هى أو تقع بينهما حرمة ، فلا يحنث ؛ لأنه لا يقع الحنث على الميت ، إلا أن يكون حلف بالعتق ، فإنه إذا مات وقع الحنث . وقول : إنه يحنث وعليه الوصية بالكفارة . والله أعلم .

فصل

وقيل : من حلف لا يأتى فاحشة ، فتزوج امرأة ودخل بها ثم صح أنها أخته فى الرضاعة ، إنه لا يحنث إذا لم يتعمد لذلك مع العلم به .

وكذلك لو تزوج امرأة وكلت رجلًا يزوجها به ، ولها ولىّ حاضر إنه لا يحنث .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر : من حلف أنه لا يزنى ، فعبث بنفسه حتى أمنى إنه لا يحنث ؛ لأن الزنا ما يجب به الحد ، وهذا عليه التوبة بما لحقه من الإثم .

وعن أبى الحسن فى رجل حلف أيمانًا أنه لا يزنى ، ثم غالب امرأة على نفسها حتى أنزل ولم تطاوعه المرأة ، لم يحنث حتى يزنى الزنى المعروف ، إن كان نيته ذلك . وإن كان أرسل القول ولم يقيده بنية الزنا الذى يجب به الحد . فقد قيل إن لكل جارحة زنًا وأخاف عليه الحنث .

فصل

وقيل فيمن حلف على زوجته أن يطأها على وتد فيطؤها على جبل ، ولا حنث

عليه لقوله تعالى : « وَجَعَلْنا الجبالَ أَوتَاداً » إلا أن يكون للحالف نية فعليه ما نوى .

وإن حلف إن لم يطأها على بساط فوطئها على الأرض ولم يطأها على بساط ، فقد قيل: إنه يحنث لأن البسط معروفة مع العامة ، والبساط مما يمكن أن يطأ زوجته عليه . والوتد والأوتاد لا يمكن أن يطأ زوجته على شيء منها . وقد سمى الله الجبال أوتاداً ، ولا يحنث إن وطىء . وكذلك قال الله تعالى : « واللهُ جعلَ لكُمُ الأرضَ بِساطاً لِتَسْلُكُوا منها سُبُلًا فِجَاجاً » إلا أن المعنى مختلف فى معنى هذا .

والوطء : هو غيبوبة الحشفة فى الفرج والتقاء الختانين فى حكم الشريعة ، وهو مع الفقهاء يجب به الحد ، واستكمال الصداق ، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً ، ويجب به الحنث فى الإيلاء ، ويجب به الغسل من الجنابة ، ونقض الصوم ، ونقض الاعتكاف ، ونقض الحج ، ويحرم به التزويج إذا كان على معنى التحريم ، وتحرم به الزوجة إذا كانت حائضاً وتعمد للوطء فى الحيض . وأما فى معنى حكم التعارف مع الناس ، فالوطء هو الجماع فى الفرج حتى يقذف الرجل فيه الماء . فهذا هو التعارف من تسمية الوطء عند الناس .

والذى يوجبه النظر إن كان الحالف مرسلًا ، لقوله : إنه يطأ زوجته . فإذا وطئها بقدر ما يلتقى الختانان فقد وطىء وقد بر . وإن كان نوى بالوطء هو قضاء الشهوة بإنزال الماء الدافق فى الفرج ، فلا يبر بدون ذلك ؛ لأن الأيمان على المعانى وعلى التسمية . والله أعلم .

فصل

وقيل فى من حلف لايدخل هذا البيت أو دار فلان ولا يخرج منه ، فأدخل رأسه فيه أو أخرجه منه أو أحد رجليه أو يديه جميعاً حنث .

وقيل : حتى يدخل رأسه أو يديه أو رجليه أو يداً أو رجلًا .

وبعض يقول : ولو أدخل أصبعاً منه فقد دخل .

وقول : حتى يدخل أكثره . وكذلك القول فى الخروج . وإن كانت فى البيت شجرة أغصانها خارجة منه ، فتعلق بها وصعد عليها ، فما كان فى الأغصان الخارجة ، فهو خارج . وإن كان على الأغصان الداخلة فهو داخل .

وقول : إنه إذا كان فى الأغصان حتى يدخل كله أو يخرج كله . وقول : إذا كان فى هواء البيت ليس بداخله فى عمارته وإنما هو فى هواء به ، إن ذلك ليس بدخول فى البيت . كما قيل إن ظهر البيت ليس من البيت ، إلا أن يكون سكناً عليه ستر . وإن كان الغصن لايخرج من حد عمارة البيت فهو من البيت .

وقيل : من حلف لايدخل لفلان بيتاً ، فمشى على ظهر بيته إنه لايحنث .

وعن أبى على رحمه الله ، فى رجل حلف لايدخل إلى فلان ، فاطلع عليه من جدار الدار ، إنه لايحنث حتى يدخل رأسه . وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى رجل حلف لايدخل بيت فلان ، فدخل غرفة فوق بيته ، إنه يحنث إلا أن يقصد إلى البيت غير الغرفة .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل حلف لايدخل هذا البيت ، فلم يدخله حتى خرب البيت وبقى موضعه ، ثم دخل موضعه ، فإن كان عنى الموضع حنث ،

وإن كان قال : هذا البيت ولم يكن له معنى ، فإذا ذهب البيت ولم يبق منه شيء لم يحنث إذا دخل الموضع من بعد ذهاب البيت .

ومن حلف لايدخل دار فلان ، يعنى داراً بعينها ، ثم باع فلان داره على غيره، ثم دخل الحالف الدار . ففى حنثه بذلك اختلاف .

وكذلك إن حلف لا يأكل من مال زوجته ، يعنى مالا معروفاً ، فأشهدت له به أو زال إليه منها ببيع أو ميراث أو إقرار أو هبة ، فيختلف فى أكله منه .
وإن حلف أنه لايدخل مأتم فلان . فالمأتم ثلاثة أيام ثم يدخل إلا أن تكون له فى ذلك نية فهو ما نوى .

وقال محمد بن جعفر ، فى امرأة حلفت لاتدخل بيت أمها ، فوهبت أمها لها منزلها ، فإن كانت حلفت على منزل بعينه ، ثم زال عن أمها لم تحنث بدخوله ، لأنه ليس بمنزل أمها ، وأما إن حلفت عن منزل أمها وإن لم يكن لأمها منزل ، وانما كانت تسكن منازل الناس ، فإذا لم تحدد فى اليمين منزلا بعينه ، فلا أرى الحنث إلا فى منزلها .

وقول : إذا سكنت منزلا فهو منزلها فى القسمية ، وتحنث فى مثل ذلك بالتسمية .

وإن كان فى بيتها قبة أو خيمة أو عريش فحول إلى موضع آخر ، فإن كانت أرادت ذلك الموضع الأول بعينه فهو ذلك ، وإن أرسلت اليمين فحيث عدل منزلها ذلك ودخلته وقع الحنث .

ومن حلف أن لم يدخل هذا البيت وقد كان دخله ، فإذا دخله بعد اليمين فلا حنث عليه .

وإن حلف لايدخل بيت كذا وكذا وهو فيه . فإن خرج عند آخر تمام الكلام فلا حنث عليه . وإن بقى فيه بعد فراغه من اليمين حنث وكذلك إن حلف لايلبس ثوباً وهو فيه .

وكذلك إن حلف لايركب دابة وهو على ظهرها وأمثال هذا . وكذلك إن حلف لايدخل بيت فلان وله بيت من الطين ، فدخل قبة له أو خيمةً أو عريشاً فإن كان مرسلا ليمينه حنث . وإن وقعت نيته على بيت من الطين لم يحنث إن دخل قبة أو خيمة أو عريشاً . وإن حلف لايدخل بيتاً فلا يدخل قبةً ولا خيمةً ولا عريشاً .

وعن محمد بن جعفر : ومن حلف لايدخل دار فلان فدخل تحت سقف باب الدار ، فلا يحنث ما كان فى موضع لا يستأذن فيه على أهل الدار .

وكذلك من حلف لايدخل البحر ، فلا يكون داخلا حتى يدخل فى الماء من البحر . وإن كانت له نية فهو ما نوى . وإن ركب فى سفينة فى البحر فقد دخل البحر . والله أعلم .

فصل

وقيل فى امرأة حلفت لاتسكن دار أبيها أو ابنها ، ثم تحولت عنه وصارت تزورهم ، فتقعد معهم أياماً وتبيت . فإن كانت لها نية أنها لا تتخذها منزلا ،

ثم تحولت وزارتهم ، فلا حنث عليها . وإن أرسلت قولها ، فأكلت فيها ونامت. فقد كان محمد بن محبوب رحمه الله يقول : إن الجماع والأكل سكن .

ومن حلف أنه لايسكن هذه الدار ، فانهدمت ولم يبق فيها سكن ، ثم بناها مرة ثانية أو بنى فيها خيمة ثم سكنها الحالف ، إنه لايحنث؛ لأن تلك غير الدار التى حلف عليها . وإن ضاع سقفها وبقيت الجدر ، وأعاد السقف على الجدر الأولى ثم سكنها حنث .

وإن حلف لايسكن دار فلان فسكن شيئاً منها وانهدمت ، وبقى منها موضع لم ينهدم فسكنه فإنه يحنث . والسكن حده الأكل والنوم والجماع .

وأما اليمين على المقام فمن أتم الصلاة فى موضع ونواه مقاماً فقد أقام . وأما الجلوس فإن توطأ قاعداً فقد جلس .

ومن حلف لا يساكن فلاناً فزاره ولبث معه شهراً أو أقل أو أكثر واستضافه مثل ذلك ، وكان يأكل معه وينام فى منزله إنه لايحنث . والزائر غير الساكن . وكذلك الضيف ، ولا يحنث حتى ينوى بذلك مساكنته .

وعن أبى على رحمه الله ، فيمن حلف لايسكن منزلا فمرض فيه مريض ، فأتاه فى أول الليل فنام حتى أصبح ، فلم نره حانثاً وإن بات . وقال غيره : إن أكل ونام وجامع فقد سكن ، وكذلك إن حلف لايسكن قرية . فدخلها لحاجة ولم يسكنها لم يحنث وإن بات .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى امرأة حلفت لاتساكن فلانا فسكانا فى السفينة فى البحر ، فإنى لا أرى فى السفينة مساكنة ؛ لأن ذلك حد سفر ، إلا أن يكونا

زوجين وجامع الرجل زوجته فى بليج المركب ، فهو مساكنة منهما . وأما غيرهما من الناس فلا مساكنة بينهما لأنه سفر .

وقال : من حلف لايساكن ولده إلى سنة ، وله بيوت متفرقة ، وكان الولد فى أحدهن ويأكل وينام وحده مع غير والده . فإن كان الوالد ليس له نية أن لايساكنه فى بيت معروف من منزله ، فذلك له إذا اعتقد عند يمينه ذلك .

وإن كان مرسلا فى يمينه أن لايساكنه ، وكان هذا الولد فى بيت من منزل والده الذى يسكنه فى منزل داره هذه ، والدار لها باب واحد يجمعها ويغلق عليها ، وهم شركاء فى سكن بيوتها ، ليس هنالك تمييز . فعندنا أن هذا سكن واحد . فإذا أكل الوالد معه فى تلك البيوت ، أو نام معه فيها وقع الحنث .

وهذا كرجل له بيت وفيه حِبن وصفّة وغرفة وفنت ومنزل صغير وكبير ، وكل ذلك يسكنه هو وعياله ، لايستأذن واحد منهم فى ذلك على الآخر فيما يلزمه الإذن إلا على الباب الخارج الكبير ، فهذا سكن واحد .

وإن كان هذا الولد منقطعاً فى منزل بائن ، لايجوز الدخول عليه من بابه للداخلين من الباب الأكبر إلا بإذن ، فهذا منزل بائن عن سكن والده . وهذا لايحنث . فافهم الفرق فى هذا .

وإن كان بستان فى المنزل ؛ وكان الولد يسكن ذلك البستان ، والبستان محاط عليه مع المنزل ومحصن عليهما ، ويدخل إليه من باب المنزل ووالده وعياله وخدمه وعيال الولد وخدمه شرع فى البستان لايستترون فيه إلا كسترهم فى منزلهم ، فهذا

بمنزلة البيت وكلهم ساكنون فيه ، ويقع عليه الحنث إن ساكنه فيه ، إلا أن يكون له فى ذلك نية فله ما نوى .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر ، فى امرأة حلفت لا تساكن زوجها ، وتكفر يمينها متى ما أمكن لها . وما يلزمها من أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزمها فى حنث اليمين ، إلا أن يأذن لها زوجها أن لاتساكنه لأجل الحنث ويسعها ذلك ولاحنث عليها ولا إثم . وإن لم يأذن لها ولم يكن لها عذر فى ذلك ولم تساكنه ، فعليها التوبة ولا حنث عليها .

وقال محمد بن محمد جعفر ، فى رجل قال : لايجمعه وفلان ظل فجمعهما ظل السماء أو ظل السحاب . فأما ظل السماء فلا نعلم عليه حنثاً . وأما فى ظل السحاب فنخاف أن يحنث . وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى امرأة غضبت على زوجها وحلفت بأنها لاتسكون معه ، فخرجت إلى أهلها ثم رجعت إلى زوجها وإلى منزله إنها تحنث .

وعن محمد بن سعيد بن أبى بكر رحمه الله ، فى رجل حلف لايسكن هذا البيت وهو فيه إنه يحنث إن لم يخرج منه عند فراغه . وقال غير هذا : إذا حلف لايقعد فيه . وأما السكن فحتى ينام فيه بعد يمينه أو يعتقده مسكنه أو يأكل فيه أو يجامع .

وكذلك إن حلف لايلبس ثوباً وهو عليه ، فإن طرحه عنه قبل أن يفرغ من كلامه أو عند فراغه فلا حنث عليه . وإن فرغ من كلامه وهو عليه حنث وعليه الكفارة .

وعن أبي عبد الله رحمه الله ، في رجل حلف لا يسكن هذا البيت شهراً وهو فيه ؛ فليخرج منه من حينه ولا يسكن شهراً ، وإن حلف لا يظله ظل بيت ، فاستظل بظل ظهره ، إنه لا يحنث حتى يستظل في داخله . وقال الشافعي : من حلف لا يسكن داراً فانتقل منها وترك بها ماله وعياله لم يحنث . وقال أبو حنيفة : يحنث .

فصل

وعن أبي سعيد رحمه الله ، في رجل حلف أنه ينعس اليوم مرسلا بلا نية ، إنه إن لم ينعس من حين ما قال إلى تمام ذلك اليوم حنث وإن كانت له في ذلك نية ، فهو على ما عقد عليه نيته . وإن حلف لا ينام فنعس قاعداً أو قائماً ، ففي المعنى إنه يحنث . وفي التسمية لا يحنث .

وإن حلف لا ينام على البساط والفراش مرسلا ، فنام على الأرض . فقول : يحنث . وقول : لا يحنث .

وإن حلف لا يقعد على الأرض فقعد على بساط لم يحنث . وإن قعد على ثيابه التي هو لابسها حنث إذا قعد بها على الأرض .

وإن حلف لا يمشي على الأرض فمشى على نعليه أو خفيه حنث . وإن مشى على بساط ما كان لم يحنث .

وإن حلف لا يبيت في منزل زيد وكان فيه ليلة ولم ينم ، فإنه يحنث وإن لم ينعس ؛ لقول الله تعالى : « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً » . وإن حلف

لا يقيل فى منزل زيد ، فدخل فيه قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينم ولم ينعس ، فإنه لا يحنث ؛ لقول النبى ﷺ[1] : « قيلوا فإن الشياطين لا تقيل » والله أعلم .

قال الحوارى بن محمد ، فى امرأة حلفت لا تجامع زوجها : إنه إن كانت لها نية فما نوت . وإن لم تكن لها نية فى شىء مما فيه المجامعة حنثت. قال: والمساكنة والوطء من المجامعة . وإن حلفت لا تعاشره فالمساكنة من المعاشرة .

ومن حلف لا يصاحب فلاناً ، فصحبه فى سفر أو حضر حنث : والصحبة أن يتعاقدا على الصحبة ، فإن اتفقا فى طريق ومشيا جميعاً بلا عقد الصحبة ، فلا يكون بذلك صحبة . وإن يرد جواب كلامه أو سأله فى شىء ، فلا بأس ولا يحنث أن يبدأه بالكلام . وإن بدأه بكلام وهو خاطف أو واقفه أو قاعده وكلمه ، فنحب له أن لا يحنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الطب عن أنس . م

القول الخامس والثلاثون

فى اليمين بالعطية والتجارة والبيع والشراء والشركة والركوب ومعانيه

وقيل : من حلف على امرأته لاتعطى خادماً له شيئاً من بيته ، ونيته أن لاتعطيه حباً ولا تمراً إن له نيته إن لم يكن حلف بالطلاق والعتاق . فإن أعطى هو خادمه أو أمر من يعطيه غير التى حلف عليها جاز له ذلك . ومن أعطى غيره شيئاً فأراد المعطى أن يرد العطية على المعطى ، فحلف أنه لايأخذها فإن باع العطية أو رد عليه ثمنها لم يحنث .

وقال سلمة بن مسلم : من حلف أنه يهب شيئاً من ماله لفلان ، فوهبه له فلم يقبله ، إنه يبر بذلك ولا حنث عليه . وأما فى الحكم فلا تصح الهبة إلا بالقبض .

وقيل : فيمن معه ثياب ، فأعطى رجلاً ثوباً ولم يدفعه له ، ثم حلف بطلاق امرأته أنه لايعطى من ثيابه هذه أحداً . فالوجه فى ذلك أن يخاصمه إلى الحاكم حتى يكون الحاكم هو الذى يدفع إليه العطية أو يعزله عنه ؛ لأن الحاكم إذا دفع العطية للمعطى لم يحنث الحالف . وإن دفعها الحالف من غير حكم الحاكم حنث .

وقيل فى امرأة حلفت على زوجها ، ليعطيها شيئاً من ماله ، فأعطاها ثم رجع فيما أعطاها ، فله ذلك ولا يقع على زوجته حنث وقد برت ، إلا أن تكون نوت أن يعطيها عطية تثبت لها .

واختلف فى الأمر بالعطية . فقول : يقوم مقام العطية ، إلا أن ينوى العطية بيده . وقول : لايقوم مقامها .

فصل

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن حلف لا يأكل من تجارة امرأته ، فأعطاها من عنده أو تجرت له وأكل منه وهو أراد تجارتها من مالها : إنه لايحنث إذا تجرت له ولم يأخذ شيئاً من الربح ، فإن أكل من مالها فيه حصة حنث . فإن حلف لايشاركها فشاركها فى تجارة أو زراعة أو مال أو غير ذلك مما يشارك فيه حنث .

وإن وقع لهما ميراث مما يرثانه ، أو تصدق عليهما بصدقة ، أو أعطيا شيئاً من غيرهما . فأما الميراث الذى ورثاه جميعاً ، فذلك لم يشاركها فيه . ولا حنث عليه فى ذلك ؛ لأنه لايقدر رد ذلك ولا دفعه عن نفسه . وإنما جاء من قبل الله تعالى . وأما العطية فلا تكون إلا بالقبول . فإذا قبل العطية مشتركة فقد أشركها وقد حنث .

وكذلك الصدقة إلا أن لايقبلها ؛ لأن له أن يقبلها وأن لايقبلها . وذلك من فعله . وكل شىء كان من غير فعله فهو غير حانث فيه . وقول : يحنث بالمشاركة على حال .

فصل

وعن أبى جابر فى الذى حلف لايشترى ولا يبيع ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل قال : أخاف أن يحنث فى كل ذلك .

وعن أبى على رحمه الله ، فيمن حلف لايبيع من مال رجل شيئاً ، فاشترى منه أو حلف لايشترى منه شيئاً فباع منه : إنه لايحنث على القسمية . وأما فى المعنى فيحنث .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل أراد أن يبيع شيئاً من ماله ، وأحب أن يشتريه رحم له ، فحلف رحمه بثلاثين حجة ، أنه لايشترى من عنده شيئاً ، فجاء رجل إلى الحالف فقال : كم يسوى مال فلان الذى أراد بيعه عليك وحلفت عنه ؟ فقال له : كذا وكذا . فذهب هذا الرجل فاشترى المال بذلك الثمن الذى عرفه إياه الحالف وقال له : أقرضنى من مالك كذا وكذا درهماً ، أراد ثمن المال . ففعل له ذلك وأخذ الدراهم من عنده قرضاً ، وسلمها فى ثمن المال ، ودفع المال فى يد الحالف أو يد والده ، ثم رجع هذا المشترى ، فطلب الحل من ذلك القرض وأخذه منه . فإذا كان هذا الحالف لم يأمر بشراء ذلك المال ولم يشتر من عند الذى حلف عنه شيئاً ، لم يحنث إذا لم يشتر ولم يأمر من يشترى له من عنده .

ومن حلف لايبيع دابة له بمائة درهم فباعها بأقل من مائة درهم حنث .

وإن حلف أنه لايبيع عبده فباعه على رجل ولم يقبل الرجل البيع . فقيل : إن الحنث يقع عليه قبل الرجل أو لم يقبل . وقيل : لايقع لأن البيع لايثبت إلا بقبول من المشترى . وإن باعه بالخيار فإن كان نوى أن يبيعه قطعاً فلم يبعه لم يحنث وإن لم ينو بيعه قطعاً فباعه بالخيار حنث ؛ لأن بيع الخيار يقع عليه اسم بيع . والله أعلم .

وقال أبو محمد : اختلف أصحابنا ، فيمن حلف على بيع شيء معين فبادل به . فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه يحنث .

وقال غيره : لايحنث : والنظر يوجب وقوع الحنث ، لأن البدال يسمى بيعًا على التوسع . والدليل على ذلك قول الله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » فيسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم لذلك ؛ لأن محمد بن محبوب لم يمض فى هذا على ما أصله وأجاز الشفعة فى المال المبيع ، ولم يجز الشفعة فى المال المبادل به . ويسمى بدل الأرض بالأرض قياضًا . والقياض عنده بيع ، ولا أعرف ما وجه ماذهب إليه .

وقيل فى رجل اشترى شاة على مشورة : وقطعوا لها ثمنًا ، فكرهت زوجته الشاة ، فحلف بطلاقها ثلاثًا أنه لا يملك هذه الشاة ، ثم مضى بها وردها ، فلم نر فى هذا طلاقًا لحال ضعف البيع والشرط فيه .

وإن حلف لاباع ولا وهب شيئًا يسمى به ، فأقر بذلك الشيء لأحد . فعن أبى سعيد رحمه الله أنه يحنث ؛ لأن الإقرار إنما هو هبة ، إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له به فى الأصل .

وإن حلف لايبيع ولا يهب لإنسان معلوم ، فجائز له أن يبيع ويهب لغيره .

وإن حلف لايشترى سمنا فاشترى زبداً ، حنث على المعنى ولا يحنث على التسمية .

وإن حلف لايشترى جبنا فاشترى مخضًا ، حنث فى المعنى والتسمية ، وإن

حلف لا يبيع غلامه ولا يزوج أمته ، وباع الغلام بيعاً فاسداً ، وزوج الأمة تزويجاً حنث فى البيع ولا يحنث فى النكاح ؛ لأن البيع إذا فسد من أجل الجهالة أو الغبن ، ورضى بذلك المشترى جاز ويسمى بيعاً . وأما النكاح إذا فسد لم يجز فيه الإتمام .

وإن حلف لا يركب جملا فركب ناقة ؛ أو لا يركب فرساً فركب برذونا إنه لا يحنث . وإن حلف عن الحمار والخيل مرسلاً لم يركب ذلك لأن ذلك منها .

فصل

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن حلف لا يأكل من مال امرأته حتى تقسمه . قال : لا يأكل حتى تقسمه . وإن قسمت بعضه وبقى البعض لم تقدر على قسمه ، إنه لا يبر حتى تقسم كل ما كان لها ، إلا أن يكون عنى قسم شىء معين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى الأيمان بالأفعال والخير عليها

وما يصدق فيه قول الواحد ومعانى ذلك

وقيل : من حلف لايفعل شيئاً مما يمكن أن يفعله مرة بعد مرة وقد كان فعله ، إنه لايحنث حتى يفعله بعد اليمين . وإن كان مما لايفعل إلا مرة ، وقد كان فعل ذلك فقد حنث . وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشاة أو إن لم يصل هذه الصلاة ، وقد ذبح الشاة وصلى من قبل ، فإنه يحنث لأن هذا لايمكن أن يفعل مرة بعد أخرى .

وإن قال : إن لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك وقد كان دخله . فإذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه .

وقول : إن حلف أنه لايذبح تلك الشاة ولا يصلى تلك الصلاة بعينها ، وقد كان فعل ذلك حنث ، إذا كان ذلك مما لايمكن أن يفعل مرة بعد مرة .

وإن حلف لايشارك فلاناً ولا يعتق رقبة ولا يفارق غريمه . فمات أبوه فأصبح المال مشتركاً بينه وبين الذى حلف عنه وورث أمه أو غيرها ممن لايحل له نكاحه بالنسب ، فعتق لأجل ملكه إياه أو جزء وأمنه وفارقه غريمه بلا رأيه ، فإنه لايحنث فى شىء من هذا ؛ لأنه ليس من فعله . وأخاف إن رضى بمشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث ، إلا أن يزيل الذى له من حين ما علم وأمكنته المقاسمة .

ومن كانت له حصة فى جمل فقال : امرأته طالق لايعود يشارك فلاناً أو لايشاركه فى هذا الجمل ثم قام من حينه ، فأزل حصته من هذا الجمل من بعد يمينه ، فلا يحنث حتى يعود يشاركه . وإن قال : لا يشاركه وهو شريكه فى الأصل ، فلا حنث عليه إذا أزال حصته لغيره ولو لم يرض بمشاركته . وأما إن رضى بمشاركته ولم يزل حصته عنه ، فأرجو أنه يحنث .

وقال أبو عبد الله ، فى الذى يحلف عن دخول مكان وهو فيه ، فإن خرج منه عند آخر كلامه وإلا حنث . وقال فيمن حلف بطلاق زوجته : إن وكلت عليه فلاناً ، وقد كانت وكلته عليه من قبل: إنه لايحنث حتى توكله عليه بعد اليمين . وإن نازعه بالوكالة الأولى بعد اليمين فالله أعلم .

فصل

ومن حلف ليعزلن امرأته عن ابنته ولم يوقت وقتاً ، وكان مسافراً حتى خلا سنون ولم يعزلها ، فإنه يحنث إذا وصل من سفره ولم يعزلها . وعزْلها هو أن يعزلها فى منزل بطعامها .

فصل

عن محمد بن جعفر ، فيمن حلف على شىء أنه لا يفعله ، وكانت يمينه على غضب ، ولم يدر كيف حلف أو نسى ذلك من بعد ما حلف ، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى فى يمينه أنه لايفعل ذلك إلى وقت قد وقّته ، وقد انقضى ذلك الوقت . فأرجو أن يسعه أن يأخذ فى ذلك بقول الثقة ، ولا يكون عليه حنث إذا فعل الذى حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذى أخبره به الثقة ، قياساً على

ما قال به محمد بن محبوب رحمه ، فيمن شك فى صلاته ، فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها . وقالت له : إن صلاتك قد تمت : إنه يأخذ بقولها .

وقال : لو أن رجلاً ثقة أخبر رجلاً أنه قد قضى عنه رجل غائب حقاً يطلبه به ، وإن ذلك الرجل قد أبرى هذا فى الذى عليه له من الدين ووسع له منه ، فإنه يقبل ذلك ويبرأ من ذلك الحق ، إلا أن يجىء صاحب الحق فينكر ذلك ويطلب حقه فهو له .

وقال : لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار وأعطى ثقة واحداً إطعام المساكين ، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم ، إنه يقبل قوله ويجزى ذلك عنه.

وأجاز الفقهاء قبول قول الثقة فى رفع الولاية ، فلذلك رأينا أن كل شىء أخبر به الثقة الواحد من أمر أمانة الله أنه قد صار إلى وجه الله ، فيجوز الأخذ بقوله .

وقد جرت العادة والعرف بين الناس فى إرسالهم الواحد فى حوائجهم وقضاء ديونهم وبيعهم وشرائهم . فيقول الرسول : اشتريت هذا من فلان وهذا من فلان وهذه الدابة من فلان ، وهذا المال من فلان . ولو طلبوا صحة هذا فى الحكم لم يجز إلا بالصحة على ذلك .

وقد جرت بمثل هذا أحكام العرف والعادة بين الناس . ولولا هذا لضاق على الناس كثير من أمر دينهم ودنياهم . ولم يجز لأحد أن يرسل غيره يشترى له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر هو بنفسه . وكل هذا مالم تكن فيه مناكرة ولا مخاصمة .

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن حلف وهو سكران أو غير سكران، ونسى كيف حلف، فأخبره ثقة بما حلف مما يحل أو يحرم، إنه لا يصدقه حتى يكون ثقة ومعه ثقة آخر . وإن تنزه عن الشبه فهو خير له .

فصل

ومن قال : عليه عهد الله وميثاقه أنه لا يذكر فلانًا إلا بخير ، فذكره بسوء ، إن عليه كفارة الحنث : صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا ، أو عتق رقبة . وإن كان المذكور فى موضع التقية ، وكان فى ذكره بالخير فساد على المسلمين . وفى ذكره بالسوء صلاح لهم . فإنه يتوخى ما فيه صلاح المسلمين ولا يكون كاذبا ولا حانثاً ، وهو مثاب فى قوله ، إذا أراد به صلاحًا للمسلمين وخلاصًا لهم .

ويوجد فى الأثر فى رجل لقى جباراً أخذه شاة لرجل أو غيرها ظالماً له ، فأراد خلاصها منه لربها ، فحلف عند الجبار عليها أنها له حتى يخلصها من يده لصاحبها ، إنه لا يكون بذلك كاذبًا ولا حانثاً .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود يدنو إلى شىء من مكاره الله ، إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان ، ففعل ذلك ، إنه قد أساء ولا كفارة عليه ؛ لأنه قد استثنى فى يمينه ولم يفعل ذلك إلا بقضاء الله عليه.

وقيل فيمن حلف لا يكلم رحمًا له أو جاره أو أخاه أو ولده ما وسعه ذلك ، إنه لا نعلم فى السعة فى ذلك حدّاً محدوداً . وإن كلمه وحنث فى ما يمكنه الحنث فيه فهو أحب إلىّ .

وقال سعيد بن المبشر : سألنا هاشماً عن رجل حلف لرجل : إنى آتيك غداً ، أو قال يوم كذا إلا أن يحبسنى القضاء والقدر ، فعرض له طعام فحبسه . قال : ذلك من القضاء والقدر .

وقيل فى امرأة حلفت أنها لا تزوج إلى أن يقضى الله أو يأذن الله ، أو يغلبنى أمر الله ، فتزوجت بعد ذلك فلا نرى عليها حنثاً .

فصل

ومن حلف لايدخل بيتًا فسقط فيه من على نخلة ، فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك .

وكذلك من حلف لايدخل السجن فأكره على دخوله ، لم يحنث إذا كان إكراهه بغير حق . وأما إذا أكره بحق حنث . وحد الإكراه : أن يحمل إليه أو يسحب له سحباً ولا يمشى إليه على رجليه .

ويوجد فى موضع آخر ، فيمن حلف لايدخل السجن ، فأدخله جبراً إنه يحنث . وقول : لا يحنث . فإن حلف على زوجته ألا تدخل دار زيد فجبرت على دخولها . فقول : يحنث . وقول : لايحنث . وأكثر القول أنه يقع الحنث . وإن كانت اليمين على دخوله هو وأجبر على الدخول فيه ، ففيه أيضاً اختلاف . وأكثر القول أنه لايحنث .

وقال أبو سعيد رحمه الله : كل شىء حلف عليه الحالف وهو يسعه ألا يفعله ، فجبر على فعله . ففيه اختلاف . وأما ما كان لايسعه تركه ، فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهو حانث . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وقال أبو عبد الله: إن أمر الإمام أو الوالى بحبس رجل ، فحلف أنه لايدخل السجن ، فأدخل مقهوراً لم يحنث . وقول : إن كان الحبس بحق حنث . وإن كان بغير حق لم يحنث إذا قهر على ذلك .

وفى كتاب الأشياخ ، فى رجل حلف بطلاق زوجته إن لم تجىء معه إلى البيت ، فكرهت فسحبها حتى أدخلها البيت . فإن كان سحبها وهى تمشى على رجليها حتى دخلت إلا أنها كارهة . فنرجو ألا يقع الطلاق . وإن سحبها سحبًا وأدخلها البيت فنخاف أن يقع الطلاق .

وفى رجل قال : إن وطئت هذا البيت فامرأته طالق ، فحمله رجل وأدخله البيت . فإنه يلزم الحامل للمحمول ما لزمه لامرأته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون
فى حكم الحاكم على الحالف والرفعان إليه فى الأيمان وما أشبه ذلك

قال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل حلف يمينًا مع حاكم أو وال أو وحده فقال : إن كان كذا وكذا فداره صدقة للشراة أو دراهمه التى له على فلان وسمى بها ، فهى صدقة على الشراة أو المسلمين ، أو هى فى السبيل ، ثم صح بشاهدى عدل أنه كاذب فى يمينه ، أو أقر أنه كذب فى يمينه ، إن الحاكم لا يجبره على دفع ما حلف به لمن وجه صدقته إليه . ويلزم الحالف بنفسه أن يوجهه إلى من لزمه له ، إذا كان ذلك قدر ثلث ماله إلى ما دون ذلك . وإن كان أكثر من الثلث رجع إلى عشر ماله ، يدفعه إلى من وجهه إليه بالصدقة . فإن أداه عن نفسه فقد أدى ما وجب عليه . وإن كره بقيت عليه تبعته ، ولا يجبره المسلمون على تأديته .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله ، فى رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فمالى أو شىء منه صدقة على فلان ، ثم حنث وطلب ذلك الذى تصدق به عليه . قال : لا يحكم له عليه وهو أعلم بيمينه .

ومن حلف أو حلفه الحاكم بصدقة ماله ، ثم نازعه بعض من يقوم بذلك وأصح عليه البينة بحنثه فى يمينه ، إنه لا يؤخذ بدفعه إلى أهله ، وذلك إليه هو إن شاء أن يؤدى وإن شاء أن يترك ، وهو عليه إلا الطلاق والعتاق ، فإنه يؤخذ به.

وقال أبو عبد الله رحمه الله : لا يجبر الناس على إخراج الكفارات فى الأيمان

ولا فى النذور ولا فى صدقة أموالهم . وإنما يحكم عليهم فى طلاق أو عتاق أوظهار إن طلبت الزوجة ذلك .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله: الذى نحفظ أن من حلف بالله أنه لايفعل كذا وكذا، إلا أن يحكم عليه الحاكم ، فإنه لايحكم عليه إلا حاكم منصوب . قال : وأقول : إن لم يكن فى البلد حاكم منصوب فجماعة من المسلمين من أهل البلد يقومون مقام الحاكم . والجماعة من خمسة أنفس فصاعداً يقومون مقام الحاكم ، ولم يحنث إذا حكموا عليه .

وإن حلف رجل أن يرفع على رجل ، فإن كانت له نية فله نيته . وإن لم تكن له نية فليس يبر ، إلا أن يرفع عليه إلى من يترافع إليه الناس فى بلده ، أو إلى من يترافع إليه الناس ولو إلى سلطان جائر .

وكذلك إن رفع عليه إلى قاض قدمه السلطان الجائر . وإن كان عندهم رجل يترافع الناس إليه بر إذا رفع إليه .

وكذلك إذا رفع عليه رجل صالح ، وكان أهلا أن يرفع إليه بر . وحد الرفعان أن يقول لمن يرفع إليه : أنصفنى من هذا بالحق . فإذا قال ذلك فقد بر . وإن دعاه بالمدرة فأبى أن يوفيه ، فلا يبر حتى يحضر إلى من يرفع عليه معه . وإن حلف أن يرفع عليه إلى الحاكم ، فحتى يرفع عليه إلى القاضى أو الإمام .

ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام أو الوالى ، فكتب إليه كتاباً وأرسل رسولاً بالرفعان فقد بر فى يمينه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والثلاثون

فى الاستثناء فى الأيمان

وقيل : من استثنى فى يمينه فقال : إن شاء الله متصلًا بلفظ اليمين فليس عليه حنث ؛ لأنه قد استثنى . والاستثناء يهدم اليمين ، إلا الأيمان بالطلاق والظهار والعتق والنكاح لايهدمهن الاستثناء وينفع الاستثناء إذا أراد به الحالف هدم اليمين فى أكثر القول .

وإذا كان الاستثناء متصلًا باليمين نفع قبل اليمين وبعدها كل ذلك سواء .

ولو حلف حالف بالله لايطأ زوجته وقال : إن شاء الله ، فلم يطأها أربعة أشهر فقد قيل : إن الاستثناء ينفع فى هذا . ولاحنث عليه ولا إيلاء ؛ لأن اليمين منهدمة عنه ، وليس هذا مثل الطلاق .

وإن حلف على أمر قد فات فعله ثم استثنى لم ينفعه الاستثناء ، وإنما يكون متصلا باليمين . فإن قطع بين اليمين والاستثناء منها بسكتة أو كلمة من غير الاستثناء لم يكن استثناء .

وقال أبو على رحمه الله : من حلف ثم استثنى فقال : إن شاء الله متصلا باليمين هدم اليمين ، ولو يقو استثناءه هدم اليمين . وأما إن قدم الاستثناء قبل اليمين فلا ينفعه حتى ينوى به هدم اليمين . ومن قال : والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة ثم استثنى . فإن كان الفعل طاعة لله فليفعل . وإن كان معصية فلا يفعل وله ثنياه مالم

يتكلم بينهما بشيء . وقول : إذا سكت سكتة فليس له بعد ذلك استثناء . وقول : مالم يسكت أو يتكلم بشيء ، إلا يكون سكوته لنفس يتنفسه فلا يضره ذلك .

ومن حلف فقال : إن شاء الله ونوى بذلك تكفير يمينه ، فلا كفارة عليه . وإنما الكفارة على من عقد على نفسه اليمين .

وإن قال : إن شاء الله ولم ينو بها تكفير يمينه فإنه يكفر .

وإن جعل عليه العهد فقال : إن شاء الله مستثنياً ، فلا شيء عليه إذا كان متصلًا ذلك باليمين .

والاستثناء إذا كان متصلا باليمين يهدم اليمين ، ولو لم ترد به هدم اليمين مالم ترد به معنى غير هدم اليمين .

وقول : حتى يريد به هدم اليمين ولو اتصل باليمين .

وقول : حتى يريد به الاستثناء قبل أن يحلف وإنما حلف ونيته أن يستثنى .

ومن جهر بيمينه أنه لايعطى فلاناً كذا وكذا واستثنى سراً فى نفسه ونيته الاستثناء . فمن أبى الحسن رحمه الله : إذا أسر الاستثناء فى نفسه فليس ذلك بشيء .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا أفصح الاستثناء بلسانه وأسمعها أذنيه فهو استثناء . وقيل : إذا لم يحلف على حق يلزمه فى الحكم فيه اليمين ، فاستثناؤه جائز فى نفسه ولو لم يحرك بذلك لسانه . والنية تنفعه إذا نوى الاستثناء متصلا باليمين .

وقيل فى رجل أخبر رجلاخبرا وحلفه بالله وثلاثين حجة . وقال: إن شاء الله

ثم حنث . فعن أبى الحسن رحمه الله : إن كان قد استثنى فلا شىء عليه . وإن لم يكن استثنى وحنث ، فعليه الكفارة وما حلف عليه .

وعن محمد بن جعفر ، فى رجل قال: والله لايفعل كذا و كذا ، ثم قال كذلك ثانية وثالثة واستثنى فى الثالثة . قال : إن أراد بذلك الاستثناء للأيمان كلها نفعه. وقول : لاينفعه .

وأنا أحب أن ينفعه إذا كانت الأيمان متصلا بها الاستثناء وأراد الاستثناء لها كلها . وقول : لاينفع الاستثناء حتى يعتقد أنه يستثنى لها كلها قبل أن يأخذ فى النطق بغيرها .

فإن قال : عليه عهد الله وعليه نذر ثم قال : إن شاء الله . إنه لاينفعه هذا الاستثناء .

وقيل: من أراد أن يستثنى عند فراغه من اليمين فنسى : إنه يستثنى متى ما ذكره . ويروى هذا القول لابن عباس أنه قال : من نسى الاستثناء فله أن يستثنى ولو بعد سنة . واحتج بقوله تعالى : « واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » .

وقال الشافعى : إذا كان بين يمينه والاستثناء سكتة كسكتة الرجل من الكلام للعى أو النفس أو انقطاع الصوت فهو موصول . وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ فى كلام ليس من اليمين .

وأما استثناء الحالف فى نفسه فقيل : جائز على حال ولا يجوز . وذلك أن يعقد الاستثناء عند اليمين .

وقيل : إن كان محلفاً لم ينفعه . وإن حلف بنفسه أجزأه .

وقول : ينفعه ولو كان محلفاً ، إلا أن يحلف على القول .

وقال محبوب : لاينفعه الاستثناء فى الصدقة ، ولم نسمع ذلك من غيره من الفقهاء . وكان ابنه محمد يذهب إلى الأخذ بقول من يقول : إنه ينفع فى الصدقة .

وقال : يوجد أن الاستثناء لاينفع فى النذور . وأنا أحب أن ينفع الاستثناء فى الصدقة والهدى والنذور .

وقيل : من سمع صوت رجل ينادية . فقال : والله إن هذا ينادينى إن شاء الله ولم يكن يناديه ، أو قال : والله إن هذا صوت فلان إن شاء الله ، ولم يكن صوت فلان ، فهذا كله استثناء يجزيه .

وإن قال : والله إنى لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله أو أفعل كذا إن شاء الله . فكله استثناء ولا شىء عليه .

وقيل فى رجل أراد فراق زوجته فاتفقا حتى تحلف له بثلاثين حجة أنها لاتتزوج غيره ، ويحلف هو كذلك ، فلما حلفت كره الزوج أن يحلف . فإن تزوجت لزمها الحنث . ولا تبر بعذر الزوج لها ، وهو آثم فيما صنع بها ، إلا أن تكون قالت على إثر يمينها ، على أن يحلف هو لها ، أو نوت ذلك فى نفسها ولو لم تظهره بلسانها . فإذا لم يحلف لها ؛ فلها استثناؤها بلسانها أو نيتها . ولا أرى عليها كفارة .

وكذلك القول فيمن حلف غيره على أن يحلف له مثل ذلك ، ويكره الآخر أن يحلف بعدما استحلفه .

ومن استحلفه سلطان جائر ظلماً منه له ، وليس له عليه يمين ، ولكن خاف

الضرب والسجن ، فحلف له على ما استحلفه عليـه ، واستثنى فى نفسه . قال أبو على رحمه الله : له استثناؤه .

وإن استحلفه حاكم أو غيره على يمين وجبت عليه ، واستثنى هو فى نفسه : إن ذلك لا ينفعه ؛ لأن اليمين للمحلف لا للحالف . وإن حلف لرجل بيمين ليرضيه بها وليس عليه ذلك ، ولم يذهب له بها حقا ، واستثنى فى نفسه . فهذه معه أشد من الأولى ، ورخص فى ذلك من رخص .

وقال أبو عبد الله ، فى سارقٍ نقب بيتاً فأدخل رأسه فيه ، فضربه صاحب البيت فقتله . فأجاز له قتله . وإن طلبوا منه اليمين حلف ما قتله ويحرك لسانه ظالماً له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون

فيمن حلف على فعل ما لا يقدر على فعله أو حلف على فعل شىء

ففعل بعضه أو ما فعل شيئاً وقد فعله

قال موسى بن على رحمه الله : من حلف لا يكلم فلاناً فكلمه حنث . وإن حلف لينسفن الجبال ، أو ليصعدن إلى السماء ، أو ليحيين الموتى ، أو ليشرب ماء البحر ، أو مثل هذا مما لا يقدر عليه . فإنه يحنث من حينه ، وقال غيره : لا يحنث من حينه ؛ لأن الله يفعل ما يشاء .

وقال أبو جابر : كذلك من نذر على ما لا يمكن ، فإنه يحنث ويكفر ، وقال : من حلف بالله وبالحج وأن يحج معه الجبل أو السماء أو الأرض أو ما لا يمكنه أو يمكنه ، فعليه ما ألزم نفسه ، وأما فيما قال : ويحج معه كذا وكذا أو يحج كذا وكذا ، فلا أرى ذلك شيئاً .

وروى زياد عن موسى بن على رحمه الله ، فى الذى يحلف ويقول: هو يشرب هذا البحر ، أو يحمل هذا الجبل ، أو ما لا يستطيع عليه ، أن عليه أن يهدى بدنةً وكذلك قال أبو جعفر ، وقال غيره . وذلك إذا سمى به هدياً وأراد .

وقال أبو على رحمه الله ، فى رجل قال : إن أكلت فى منزل فلان شيئاً ، فأنا أحمله بأضراسى إلى بيت الله ثم فعل ، فلا شىء عليه حتى يقول : فعلىَّ أن أحمله ، فإن قال ذلك فعليه بدنة . وقول : يهدى ثمنه إذا حنث .

فصل

ومن حلف لا يعرف مال فلان ، وهو يعرف بعضه . فنرجو أن لا يحنث حتى يعرفه كله .

وكذلك من حلف أنه ليس له مملوك وله حصة فى مملوك ، إنه لا يحنث . وإن حلف أنه لا يصعد هذه النخلة ، فصعد منها بعضاً حنث .

وقال أبو على رحمه الله : من حلف لا يحلب شاة ، فحلب بعضها ، ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب ، إنه لا يحنث حتى يحلبها كلها . وكذلك إن حلف لا يأكل شيئاً محدوداً ، فأكل بعضه وذهب بعضه ولو قل لم يحنث .

وكذلك إن حلف أنه لا يحفظ القرآن وهو يحفظ بعضه ، لم يحنث حتى يحفظه كله . وإن حلف لا يشترى عبداً فاشترى جزءاً من عبد لم يحنث .

وإن حلف لا يشترى ثوباً فاشترى جزءاً من ثوب مما يكون لباساً حنث . وإن كان أقل من اللباس ولا يلبس مثله . فقد قيل : إنه لا يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشتريه ، فاشترى منه جزءاً ، لم يحنث حتى يشتريه كله .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ، ولا يأكل لبن هذه الغنم ، فشرب وأكل من بعضها ، فإنه لا يحنث حتى يشرب من لبن تلك الغنم كلها ، إذا حلف عن غنم محدودة .

وأما إذا حلف لا يشرب من لبن شىء من هذه الغنم . فشرب من لبن بعضها فإنه يحنث .

وقول : حتى يشرب شيئًا من لبن الغنم كلها . وإن حلف لا يشرب من لبن شيء منها ، فإذا شرب شيئاً من لبن شيء منها حنث .

ومن حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر بخبر ، فأخبر ببعضه لم يقع الطلاق حتى يتم الخبر . وإن حلف لا يرى تلك الدراهم ، فرأى بعضها لم يحنث حتى يراها كلها ، إلا إن كان يعنى عند يمينه لا يراها ولا يرى شيئًا منها ، فإذا رأى شيئاً منها حنثِ . وهذا مما يتجزأ . وأما ما لا يتجزأ مثل الكعبة ونحوها إذا حلف لا يرى الكعبة فرأى منها شيئًا ، فقد رآها وقد حنث . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى تحريم الحلال وتحليل الحرام

وذكر العاقل والجاهل

وقيل : من حرم على نفسه شيئًا هو له حلال إن فعل كذا وكذا ، فإنه يحنث من حين ما قال ، إلا أن يكون قال : هذا الطعام عليه حرام إن أكله ، أو بيته هذا عليه حرام إن دخله ، فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل .

وأما إن قال : هو عليه حرام فإنه يحنث من حينه .

وإن قال : الحرام له حلال والحلال عليه حرام ، فكفارتهما سواء .

قال أبو المؤثر : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال آخرون : إن قال : الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا ، ثم حنث ، عليه صيام شهرين . والقول الأول أكثر .

وقال نجدة بن الفضل النحلى : اختلفوا فى الذى يقول : الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا ثم حنث . فقول : عليه كفارة يمين مرسل . وقال قوم : مغلظ .

وقال محمد بن أحمد السعالى رحمه الله ، فيمن حرم على نفسه الحلال على يمين يعقدها ثم يحنث ، فعليه كفارة يمين مرسل .

ومن قال : الحلال عليه حرام ، فهو كاذب فى قوله ، وعليه أن يتوب من قوله الكذب ، ولا كفارة عليه .

ومن قال : هذا الطعام علىّ حرام اليوم ، فعليه كفارة يمين مرسل ، حنث أو لم يحنث .

وإن قال : هذا الطعام على حرام إن أكلته اليوم ، فلم يأكله فى ذلك اليوم ، فقد بر ، ولا كفارة عليه .

وقيل : إن كل من حرم على نفسه شيئًا مما أحله الله له ، فعليه كفارة يمين مرسل ، إلا أن ينوى بذلك الطلاق فيلزمه الطلاق .

وقيل فى امرأة قالت لولدها : تمرك علىّ حرام : إنها إن أكلت منه ، فعليها كفارة يمين مرسل . وإن حرمت ملكها أو شيئًا منه على نفسها حنثت ، أكلت منه أو لم تأكل منه . ومن قال: ماحرم إسرائيل على نفسه من قبل فهو على حرام ، وأراد به اليمين فى شىء حنث فيه ، فعليه كفارة يمين مرسل .

وقال سليمان بن عثمان : من قال لامرأته : هى عليه حرام كحرمة الطلاق : إن عليه كفارة وتطليقة

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل قال لرجل : ما أكلت من مالك فهو على حرام . وكان قد أكل من ماله بإذنه إنه لا يحنث .

وإن كان قد أكل من ماله بغير إذنه ، فقد أكل حراماً . وعليه رد ماأكل، ولا كفارة عليه .

وقال رحمه الله ، فيمن قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ثم حنث ، إن عليه لهما كفارة واحدة كفارة يمين مرسل .

وقال بعض الفقهاء : إن قال : الحرام له حلال وحنث ، فعليه كفارة التغليظ. وإن قال : الحلال عليه حرام ، فعليه كفارة يمين مرسل .

وقوله : عليه وله سواء فى اللفظ . ولا تدخل الزوجة فى تحريم الحلال حتى ينوى ذلك فى يمينه . فإذا نواها فى يمينه فعليه الكفارة فى ذلك . وإن لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . ونحو هذا يوجد عن محمد بن جعفر وموسى بن على رحمهم الله .

وقيل : إن كان قال : كل حلال لى فهو حرام علىّ إن امرأته تدخل فى ذلك. وكذلك إن قال : كل [illegible] فهو على حرام . فقول : تدخل الزوجة فى ذلك . وقول : لا تدخل حتى ينويها بذلك .

وإن قال : هذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار . إن أكل منه فعليه كفارة يمين مغلظ .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من جعل على نفسه شيئاً من الحلال حراماً قطعاً ، ولم يحلف فى ذلك يميناً أنه فعل أو لم يفعل ، فإنه يحنث من حينه ، وعليه كفارة يمين . وإن هو حرم على نفسه شيئاً من حلاله إن فعل كذا وكذا . وإن لم يفعل كذا وكذا . فلا يقع عليه يمين حتى يحنث . فإذا حنث فعليه الكفارة .

وسئل الحسن بن أحمد عمن قال : هذا الطعام على مثل لحم الخنزير . قال أحب أن تلزمه الكفارة كالذى يحرم الحلال .

وقال فيمن قال لولده البالغ أو الصبي: قد حرمت مالك على نفسي: إن تحريمه لمال ولده كتحريمه لماله ، في قول من يرى مال الولد للوالد . وعلى قول من لا يراه له ، يجعل تحريمه لمال ولده على نفسه كتحريمه مال غيره .

قال أحمد بن محمد بن أبي بكر رحمه الله : من قال : حرم الله إن فعل كذا وكذا ثم فعله إنه يجزيه أن يستغفر ربه من ذلك .

ومن قال : زوجته عليه حرام، فعليه عتق رقبة إن كان غنياً، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوباً ثوباً ، أو صيام ثلاثة أيام إن كان فقيراً .

وقيل : إن التحرير في يمين التحريم خاص . وأما كفارة اليمين فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقول : إنه عام في يمين التحريم واليمين بالله .

وقال أبو الحوارى بن محمد بن جعفر ، من أهل سمد الشأن : إنه حفظ عن أبي جعفر في رجل حرم ماله كله عليه إن فعل كذا وكذا : إن عليه الكفارة حنث أو لم يحنث .

وقول : لا يحنث حتى يفعل ، إلا أن يحرم ماله على نفسه لغير يمين فتلزمه الكفارة . وتحريم ماله كله أو بعضه سواء .

ومن حرم على نفسه ما حرم الله ورسوله ، يريد بذلك اليمين . فقول : إنه يمين بالإرادة ، وإن لم يرد به يميناً فليس ذلك بيمين ؛ لأنه صادق في قوله .

وقال محمد بن هاشم رحمه الله ، في رجل قال : حبي على حرام إنه يكفر وإن بذره فعليه الحنث .

وإن قال : والله لا آ كل هذا الحب ، فبذره فهو أهون .

وإن قال : دخول هذا الباب على حرام إلى خمسة أيام ، لم يلزمه شيء إذا وقت لذلك وقتًا .

وكذلك إن قال: إن مس زوجته أو أمته إلى خمسة أيام ،فهي عليه حرام ، فلم يمسها تلك الأيام . فلما انقضت مسها إنه لا شيء عليه في ذلك . ولو قال : إن مسها فهي عليه حرام ، ولم يوقت لذلك وقتاً ، كانت عليه الكفارة .

وعن أبي الحسن رحمه الله، فيمن قال:صلاته عليه حرام إن فعل كذا وكذا ثم فعل ، فعليه كفارة التحريم ؛ لأن الصلاة مما أحلها الله له .

وكذلك إن قال : صيامه عليه حرام . القول فيه سواء .

وعن أبي على رحمه الله ، في امرأة تقول لزوجها : أنت على حرام وأنا عليك حرام . ففي قولها : أنت على حرام يمين مرسل .

وأما قولها . أنا عليك حرام. فالله أعلم بما يلزمها في ذلك . ولعلها إن قصدت إلى تحريم الحلال أن يلزمها كفارة التحريم : كفارة يمين مرسل .

ومن قال : عليه حرام إن شرب ماء هذا القدح ، ثم أهراق منه الماء . فعن سليمان بن الحكم أن عليه الكفارة. وقول: لا كفارة عليه حتى يشرب ماء القدح.

وحفظ زياد بن مشـوبة عن أبيه عن سليمان بن عثمان أن تحريم المرأة ليس كتحريم سائر الأشياء . وعليه أن يعتق في الكفارة رقبة حتى لا يجد ، ثم يكسو

عشرة مساكين حتى لا يجد ، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هذا شيئاً ، فيصوم ثلاثة أيام . وقال هاشم ومسبح : يكسو أو يعتق أو يطعم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام . وكذلك قال موسى بن على رحمهم الله جميعاً .

ومن قال: رد الله عليه كل صلاة صلاها وصوم صيامه إن فعل كذا وكذا، فلا شيء عليه ، إلا أن ينوى أحبط الله عمله فتلزمه الكفارة .

وإن قال : لا يقبل الله له صلاة ولا صوماً . فنرجو أن يجزيه كفارة يمين مرسل .

وقيل فى رجل له أربعة غلمان ، فرأى واحداً منهم . فقال : خدمتك على حرام . ولم يعرف الغلام الذى رآه : إن كفارة واحدة تجزيه فى ذلك . ولو حرم خدمة غلمانه كلهم على نفسه على العموم أو الانفراد فى معنى واحد حنث فيه . وإنما عليه كفارة واحدة .

وإن قال : هذا الطعام على حرام كظهر أمى أو كحرمة أمى: إن عليه كفارة التغليظ والله أعلم .

فصل

وقيل : من حلف أنه عاقل أو غير عاقل . فإذا بلغ وصح من الآفات ، فهو عاقل . وإن عصى وأقام على معصية الله ، فهو غافل لا يعقل ، وله نيته فى ذلك .

وأما الجاهل فهو المقيم على معصية الله ، والعالم : المطيع لله ولم يعصه بجهل

ولا علم . والسفلة : من عصى الله وأقام على معصيته . ومن كانت له ولاية فى الدين فليس بسفلة . والشريف : هو المطيع. وعند الناس: من كان له جاه وقدر. والوضيع: هو العاصى لله ، ويرد نكاحه فى التزويج عن طريق الشرع نسبته وصناعته من تزويج الحرائر من العرب . والذليل من أذله الحق وألجأه إلى الذل . والعزيز من أعزه الحق واعتز به ، وكان أهلا لذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والأربعون

فيمن حلف على غيره أو حلفه من يخاف منه

وقيل : من قال لرجل : بالله افعل فلم يفعل ، فليس هذا بيمين . وإذا قال : بالله ليفعلن . فلا أراه إلا يميناً .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل حلف على رجل يفعل كذا وكذا ، ثم فعل الرجل هذا ، أيحنث الرجل ؟

قال : لا إذا كان قال:لايفعل كذا وكذا ، أو قال : بالله عليك لا يفعل كذا وكذا ، ثم فعل الرجل إنه يحنث

وإذا قال له : سألتك بالله أو بحق الله عليك . فقد قال بعض الفقهاء : إنه لايحنث .

وقال آخرون : إنه يحنث . وإن حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئاً عرضه عليه ، وإلا فإنه لا يكلمه سنة . فكره الرجل أن يأخذ ، فلم يكلمه حتى قَبِلَ منه أو أخذ : إنه لاحنث عليه .

ومن قرب إلى قوم طعاماً فحلف رجل منهم إنّا لا نأكله ، فأكله واحد منهم ، إنه لاحنث عليه . وإن كان قصده بيمينه أن لا يأكلوه جميعاً ، فلا يحنث حتى يأكلوه كلهم ويأكلوا الطعام كله . وذلك إذا أرسل القول . وإن كان قصد لا يأكل واحد منهم من ذلك ، فأكل من أكل منهم حنث الحالف .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من حلف على جماعة أنهم لايذوقون هــذا الطعام ، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الآخرون ، فلا حنث عليه حتى يذوقوه جميعاً .

وإن حلف على جماعة أن لايبلغوه شيئاً مثل نار أو ثوب أو غير ذلك ، فبلغه إياه واحد منهم حنث .

وإن قال لآخر : بالله عليك أو بحق الله عليك كلْ هذا الرغيف الخبز . فقال الآخر : لا آكل . فعن بعض الفقهاء إنه لا كفارة على أحدهما .

وإنما يقع الحنث على من يقول : والله إنك تأكل هذا أو تفعل كذا ، فلم يأكل الآخر ولم يفعل ، فإن الحنث يقع على الحالف .

وإن قال : والله الذى لا إله إلا هو إنك تفعل كذا وكذا فلم يفعل ذلك . ففى ظاهر القول إنه ليس بيمين . وإن أراد به اليمين فهى يمين على قول من يقول: إن اليمين تلزم بالنية وهى يمين مرسل .

فإن قال لرجل إنك فعلت فىّ كذا وكذا فقال الآخر : لا . فقال له : إن كنت فاعلًا فعليك لعنة الله . قال : نعم . وقال : وقد فعل فيه . قال : قد حنث وعليه كفارة مغلظة .

وقيل فى امرأة قالت لزوجها : والله لاتزوج على فلانة مستفهمة له . فقال : نعم . وهو قد تزوج بها . فهذه يمين منها أنه لايتزوج فلانة ، وإن كانت نيته هو بقوله : نعم جوابًا لـكلامها يريد به اليمين ، فعليه الـكفارة .

ومن قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك ، ثم قال بعد أن حنث : لم أعلم أنه مغلظ ، قال : يلزمه ذلك .

وكذلك لو قال لغريم له: اتركه وعليّ حقك. ثم غاب الذى عليه الحق . فقال: لم أعلم أن حقك كذا وكذا ، فإنه يلزمه والله أعلم .

فصل

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجلٍ أخذه اللصوص ، وحلفوه أن لايخبر بهم أحداً وهو يعرفهم ، فكتب أسماءهم على الأرض : إن الكتاب كلام ، ولكن من يهدد بالقتل والضرب فلا يمين عليه .

وقال غيره : يختلف فى الكتاب . فقول : هو كلام . وقول : ليس بكلام . وقول : إذا قرئ فهو كلام ، وإن لم يقرأ فليس بكلام .

وقيل فى رجل فى يده جراح ، فعصره آخر وأوجعه وقال : لا أتركك حتى تطلق امرأتك ، فطلقها وهو لايقدر على الامتناع من الرجل . فعن أبى سعيد رحمه الله : إنه إذا كان لايقدر على الامتناع منه ، فهو مجبور لايقع عليه الطلاق . وقول: إن امرأته تطلق . والقول الأول أكثر .

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله فى رجل أشهر السلاح على زوجته ، وجبرها حتى حلفت أنها لاتكلم زيداً ، وهى لم تكن عليها مضرة من زيد فى المال ولا فى نفس . فإذا خافت من زوجها على نفسها لم يلزمها اليمين . وأما هى فليس لها أن تعصى زوجها إذا كره ذلك .

وقيل : من أكرهه السلطان على اليمين فيما تلزمه فيه اليمين ، إن اليمين تلزمه. وأخشى أن تكون هذه كذلك ، إذا كان الزوج يخشى أن يلحقه من كلامها له شيء من الضرر . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى والأربعون

فى أيمان السلاطين

وقيل : إذا اتهم السلطان رجلًا أن عنده مالًا لرجل أو يعلم بمال له ، فحلّفه السلطان ما عنده له مال ، وأنه لايعلم بماله . فإذا كان السلطان يعرف منه الظلم والغصب ، وخاف منه على ذلك المال فلا حنث عليه .

وإن حلف برأى نفسه من غير أن يحلفه ، فهو حانث فى يمينه ، إلا أن ينوى مع يمينه لايعلم أين هو تلك الساعة وكان فى تلك الساعة لايعلم أين هو فلا حنث عليه .

وإن كان إنما حلف مخافة الضرب أو القتل فلا حنث عليه .

وإن كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عند أحدٍ من الناس أخذه ، وقد جرى منه ذلك وعرف به من قبل ، فقد مضى القول فى ذلك .

وقيل : إنه ليس للرجل أن يحلف إلا أن يكلفه السلطان اليمين ، فإن كلفه السلطان اليمين وخاف منه فلا حنث عليه .

واختلفوا فى اليمين بمطلب خارص السلطان الجائر ، إذا كان المال يريد أن يخرصه على ربه فيقول : إنه ليس لى . فيطلب منه اليمين فيحلف له على ذلك ليسلم ماله . فقول : إنه لا حنث عليه ولا يمين للظلمة ، إلا أن يبدأ هو باليمين قبل أن يطلبوها منه .

وقول : إنه يحنث ، ونحب أنه لا حنث عليه .

وفى جواب محمد بن الحسن رحمه الله، فى رجل أبصر رجلًا من أهل الجور يحلِّف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم ، ثم أقبل على الرجل وهو من أهل الصلاح ليحلفه ، فأبى أن يحلف ودافعه بالقول فلم يعذره واغتاظ ، فخاف الرجل على نفسه منه ، فحلفه بالطلاق أو بصدقة ماله . قال : إن المجبور لا يحنث ، ولا يمين على المغصوب .

ثم اختلف المسلمون فى ذلك . ونحن نقول : إن هذا الجبار إذا هدده بعقوبته وهو يعلم أنه إذا خالف أمره غضب ، وإذا غضب عاقب ، ولا يعلم هذا المجبور أنه يعاقبه بأى عقوبة ، وحلف خوفا من العقوبة لم يحنث ؛ لأنه لا حنث على مجبور.

وحفظ محمد بن هاشم عن عبدالله بن ربيعة عن محبوب فى الذى يحلفه السلطان إذا أبرز له السيف أو السوط ويهدده وحلف فلا يمين عليه .

ومما عرض على أبى عبد الله رحمه الله : سئل عن رجل استحلفه السلطان ليدله على رجل أو على ماله . فحلف بالله ما له به علم وهو يعلم مكانه . قال : يحلف ويكفر ، ولا يدخل على مال مسلم وكافر ولا على ماله ضرر.

وقال أبو عبد الله لو أن سلطانًا قال لرجل : طلق امرأتك أو أعتق عبدك وإلا قتلتك وشهر عليه شيئًا من السلاح فله أن يفعل ، ولا تطلق امرأته ، ولا يعتق عبده . وتجوز التقية فى القول لا فى الفعل .

ولو قيل له : ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك وشهر عليه السلاح ، فإنه لا يزنى ولو قتله ، كانت المرأة راضية أو كارهة .

وكذلك لو قال له : اشرب فى شهر رمضان ، فلا يشرب فى شهر رمضان ولو قتله .

وسئل أبو عبد الله عن رجل حلفه السلطان على فعل فعله . فحلف بالطلاق مافعله ، وقد كان فعله ثم أنكر . فإذا صح بشاهدى عدل أنه فعل فإنى أراه لازماً له . ويقع الطلاق على امرأته إلا أن يكون خاف على نفسه خوفاً تسعه فيه التقية من قتل أو ضرب فأعطى ذلك ، وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك .

وإن أقر أنه حلف من بعد أن فعل فقد حنث وطلقت امرأته وإن قال : إنه فعل من بعد أن حلف ، فالقول قوله ولا طلاق عليه ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أنه أقر عندهما ، أو علما أنه فعل من قبل أن يحلف .

وإن كان السلطان ليس من عادته العقوبة بالأخذ والضرب والقتل ، ولا يدرى هذا ما يصيبه منه ثم حلف وحنث ، فعليه كفارة اليمين . ولو أن جباراً استكره رجلا على وطء امرأة بالقتل فوطئها ، فعليه عقرها ولا حد عليه .

وكذلك إن استكرهه على إتلاف شىء من أموال الناس ، فإن عليه ماجنى بيده ، ولا تسقط حقوق العباد . وأما حقوق الله ففيها العذر مع الخوف والتوبة تأتى عليها . والله أعلم .

وحفظ معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ، فى رجل مرّ على عشار ومعه مماليك له . فقال : هؤلاء أحرار إنه لا بأس عليه .

وقال أبو عبد الله : إنهم يعتقون إلا أن يبدأه بشيء من العقوبة أو يرى غيره قد عوقب .

وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلا فقال : أنا لا أحلف . فإذا أمره السلطان باليمين فقد أكرهه ، إذا خافه على نفسه أو ماله . وأمر السلطان إكراه .

والذى عرفنا من الأثر فى قول بعض الفقهاء أن المجبور على شيء يحنث .

ويروى أن النبى ﷺ قال : لاحنث على[1] مغتصب .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر إن لم يحلف خاف على دمه وماله . قال : إن كان لا يستطيع أن يفر ويهرب واضطر إلى اليمين ، فليس عليه طلاق ولا عتق .

وزعموا أن جميلا قال: سألت جابر بن زيد رحمه الله ، أيام كان نصر بن مدركة على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتق . قال : فعنانى ذلك . فقلت ما قلت . وليس الطلاق والعتاق بأشد من الكفر الذى جاءت فيه رخصة التقية . فإذا حلف بالطلاق والعتق جاز له أن يمسك امرأته ورقيقه . زيادة فى بعض النسخ نقلا عن بيان الشرع عن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها وجبره على الإفطار ، فأما الممنوع فلا نرى عليه شيئاً إلا الصلاة إذا أمكن له ذلك . وأما المانع فلا نعلم عليه إلا الوزر . وأما الإفطار فإن كان فى شهر رمضان وخاف القتل ، فلا نرى عليه بأسا . والوزر على من جبره . والله أعلم . اهـ .

---

(١) أخرج الطبرانى عن ثوبان : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ورواه الربيع عن ابن عباس بلفظ : رفع عن أمتى الخ . ه

فصل

قال محمد بن جعفر : قد نظرنا فيما نبتلى به من أمر الجبابرة وما يظلمونهم به ، مما لم يجعله الله لهم عليهم ، ثم لايرضون إلا أن يجبروهم على ظلم الناس لهم ، أو يدلوهم عليهم حتى يظلموهم ، أو يطلبوا من آخرين أموالهم ظلماً . فإن قالوا : إنهم لايعرفون ذلك ولا يقدرون عليه ، حلفوهم بالعتق والطلاق وغير ذلك من الأيمان المغلظة . فجعل الله تعالى من ذلك مخرجا بقوله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » وليس شيء بأعظم من الكفر وقد أنزل الله تعالى فيه العذر عند الخوف على النفس .

وقيل : ذلك بشرط ثبوت الإيمان فى القلب وإعطاء الرضا باللسان ، ولم يجعل الله على من ابتلى بمثل هذا شيئاً من العقوبات ، ولا الكفارات ، ولا شيئاً من المذمات . وذلك رحمة من الله مَنَّ بها على عباده .

وإنما تجوز التقية فى القول لا فى الفعل ؛ لأنه لايجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية ، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض كالصلاة ، فإنه يصليها كما أمكنه ولو بالتكبير .

وقيل : لولا ثلاث لهلكت الأمة : الحكم والتوبة والتقية . وقيل : الرخصة .

وأما أيمان الجبابرة فتنصرف على أوجه : فمن حلفه الجبار على حق له أو لغيره ، أو حلفه أنه يصلى أو يصوم شهر رمضان ، أو يؤدى حقًّا عليه للناس ، أو لا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير ، فحلف بمثل هذه الأيمان ، ثم حنث

لزمته كفارة اليمين ، فإن كان ظالماً فلم يظلم فى هذا ، وهذا قول أبى المؤثر ومحمد ابن محبوب رحمهم الله ، وهذا إذا حلفه يمين المسلمين ، ولم يحلفه بما لايجـــوز كالطلاق والعتاق .

وأما إذا قال الجبار لرجل : إنه بلغنى أنك تقول كذا وتفعل كذا هو شىء جائز فى الحق أن يقوله أو يفعله : إلا أنه مما يغضب الجبار ، فإن أقر به ضربه ، وإن أنــكره حلفه بالأيمان الغلاظ ما قال : كذا وكذا ولا فعل كذا وكذا ، وهو قد قال ذلك وفعله ، فحلف تقية منه فلا حنث عليه ؛ لأنه ليس عليه أن يقر فيعاقبه ،

وكذلك لو أن رجلا شتم الجبار أو قذفه بما ليس له ، فاستحلفه الجبار مافعل وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة أكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذى فعله ، فحلف فلا حنث عليه . وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب أو بما يحتمله من العقوبة ، فحلف فهو حانث .

وكذلك إن حلفه أنه لايفعل كذا وكذا ، ولا يقول كذا وكذا لشىء هو طاعة لله تعالى ، جائز له قوله وفعله ، وعليه فى تركه مضرة فى ماله ونفسه ، فاتقاه وحلف ثم فعل ذلك فلا حنث عليه .

وإن حلفه لايعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالا ، أو لم يأخذ لفلان مالا ، وإن أعلمهم بفلان أو ماله خاف منهم أن يظلموه فى نفسه أو ماله ، فحلف أنه لم يعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالا ، أو حلف أن يقتل لهم فلاناً ويأخذ لهم

ماله فحنث في هذا ، فلا حنث عليه إذا ألجأه الأمر من الجبار بين ظلم الناس أو العقوبة أو اليمين . ولا يجوز أن يدل ظالما على مسلم ولا على ماله ، ولكن يحلف ويحنث ، ولا حنث عليه ولا كفارة

واختلفوا فى حد العذر الذى يجوز به التقية . فقال بعضهم : إذا خاف على نفسه القتل أو الضرب الشديد أو يخلد فى السجن .

وقال بعضهم : حتى يشار إليه بالسيف أو السياط . وهذا القول ضيق معنا لأنه إذا بسط الجبار يده بالسيف أو السوط فمن يمسكه وما بعد القول إلا الفعل . وقال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً » والتقية إنما تكون من خوف مايخاف منه العذاب قبل وقوعه .

فإذا كان هذا الجبار معروفاً منه الظلم للناس فى أبدانهم وأموالهم ، ولا يتقى الله فيهم ، وقد يعرف منه ذلك فالتقية منه جائزة ، إذا توعد أحداً بشىء من العقوبات ، ورجا دفعها بإعطاء شىء من القول ، من يمين أو غيرها ، فذلك جائز قبل وقوع العذاب وبعده ، إذا كان يرجو بذلك دفع ضرر أو يقع له أو لغيره . ولا حنث على الحالف فى مثل هذا .

وكذلك من توعده الجبار بالضرب أو القتل ، أو رأى من ضربه أو قتله على مثل ما يأمره الجبار بفعله ، إذا امتنع منه فقد صار فى حد التقية ، ويسعه أن يعطيه بلسانه ما شاء من القول والأيمان ، ولا إثم عليه فى ذلك .

وقال أبو المؤثر أيضاً : إذا كان الجبار معروفاً أنه يقتل على الغضب أو يعاقب

العقوبة الوجيعة . فإذا أمر رجلا أن يطلق امرأته أو يكفر ، وقد رآه يعاقب من يعصيه وربما سلم منه من سلم ممن أغضبه ، فإذا أعطاه هذا الرجل من القول والأيمان ما أمره به ، فلا إثم عليه ولا حنث ، وهذا من حد التقية .

ومن كان لايستطيع الامتناع من الجبار وأعوانه ، فالتقية له جائزة ، كان الجبار وأعوانه مجتمعين أو متفرقين .

وقيل لأبي المؤثر : من وعده الجبار بضرب سوط أو سوطين وهو يتألم من ذلك ، إلا أنه يحتمل ذلك ، وحلف على هذه الصفة .

قال : لا حنث عليه . وفي موضع : فعليه الحنث .

قيل له : أرأيت إن أخذ أعوان السلطان رجلا . فقالوا له : طلق امرأتك فأبى ، فضربوه سوطاً واحداً ، ولم يكونوا توعدوه بشيء فطلق امرأته .

قال : لاحنث عليه ؛ لأنه لايدري متى يتركونه .

قيل له : فإن ضربوه سوطاً ثم تركوه فلم يطلق ، ثم أخذوا آخر فقالوا له : طلق امرأتك ، وقد رأى هذا فطلق .

قال : عليه الحنث إذا كان يحتمل ذلك .

والضرب الذي لايحتمله المضروب لانعلم له حداً مفسراً ، لاختلاف الناس وأحوالهم وضعفهم وقوتهم في ذلك ، إلا أنهم قالوا : إن وعدوه عشرة أسواط ، فرجا أن يحتمل ذلك ، فلما أن ضرب سوطين لم يحتمل ذلك ، فطلق فلاطلاق عليه .

وإن ضربوه العشرة ثم طلق بعد ذلك لزمه الطلاق ، إلا أن يعاد عليه الضرب أو يتوعدوه بالزيادة ، فطلق فلا طلاق عليه .

وإن قالوا له : طلق ولم يتوعدوه بشيء ، فطلق فلا طلاق عليه ؛ لأنهم قد ضربوه ولا يعرف لضربهم حدا .

وإن أمروه أن يحلف لهم أو يطلق أو يكفر بلسانه ، ولم يرهم قتلوا أحدا على الامتناع من ذلك ، ولا عذبوه ولا خلدوه فى السجن ، ولم يتوعدوه شيئاً من ذلك إلا أنه خافهم لما يرى من جورهم وظلمهم ، فحلف لهم وطلق أو أعتق على هذا الوجه ، فهو حانث ، إلا أن يعلم أنهم يقتلون على الغصب ويعذبون عليه ، وإن لم يعطهم ماسألوه غضبوا عليه ، وهو لايقدر على الامتناع منهم . فنرجو أنه لايلزمه الحنث ولا الطلاق ولا العتاق .

وأما بيع ماله أو عطيته بمطلبهم ، فلا يجوز عليه إذا كان كارها وماله له . فإن ظهر المسلمون فأراد الذين وهبوه للجبابرة أو باعوا لهم أموالهم بمطلب منهم أو أعوانهم إليهم ، أن يأخذوا أموالهم من أيدى الجبابرة أو أعوانهم فلهم ذلك .

وقد بلغنا أن الجلندى رحمه الله رد بيع من حمل لهم الدواة ، وقال : إن طلبوا أيمان أصحاب الأموال ماباعوا لهم ولا وهبوا لهم بطيبة أنفسهم فيلزمهم ذلك . فإن حلفوا أخذوا أموالهم . وإن نكلوا عن اليمين لم ينزع لهم . ولا يكلف أصحاب الأموال البينة : أنهم باعوا أو وهبوا كارهين . وإن ردوا الأيمان إلى الجبابرة وأعوانهم ما أكرهوهم على ذلك ، فليس عليهم أيمان .

وإن قبض البائعون أو الواهبون أموالهم ، فلا غلة لهم إذا كانوا باعوا أو وهبوا بغير وعيد .

وإن كانوا باعوا أو وهبوا بوعيد ، فإن لهم غلة أموالهم على الجبابرة .
وما استهلك منها الجبابرة ، وما أنفقوا أو غرموا فى صلاح الأموال يطرح عنهم من الغلة ، فإن زاد عن الغلة فليس لهم غرم ، وما فسلوه أو بنوه فأهل الأموال بالخيار إن شاءوا كانوهم إخراج عمارهم ،وإن شاءوا دفعوا إليهم قيمته يوم يأخذونه منهم ، ويحسب عليهم ما استغلوا وأجر ما سكنوا ، فإن كان أكثر من قيمة الشجر أو البناء ، فعليهم رد الفضل مما استغلوه أو سكنوه ، وإن كان قصاصاً صارت الأموال لأهلها وليس للجبابرة شىء .

وإن كان ما استغلوه أقل من قيمة البناء والشجر ، طرح عن أهل الأموال مثل ما استغلوه وسكنوه ، ودفعوا إليهم فضل القيمة . وإن أمروهم بقلع عمارتهم أخذوا منهم قيمة ما استغلوه وسكنوا ، وللجبابرة على أهل الأموال ما دفع إليهم من الثمن .

وقد بلغنا عن الجلندى رحمه الله أنه لم يأخذ المغتصب بغلة ، ولم يأخذ أهل الأموال بالثمن . والذى معنا أنهم لم يطالبوا بذلك ، ولو طلبوا لأوصلهم إليه، وهذا الذى مضى عليه قول أبى المؤثر .

وقال غيره : وذلك إذا لم يكن الطين والمسل من الأرض المغتصبة ، ويوجد عن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل يبنى فى أرض غيره داراً من طينه وجذوعه ودعانه ، أعنى المغصوبة أرضه ثم قدر صاحب الأرض المغصوبة على إخراج الغاصب، إنه لا حق للغاصب فى ذلك .

وقال غيره : إن لصاحب الأرض الخيار إن شاء أخذه وأعطى قيمته للعامر ،

وإن شاء أمره بإخراجه ، وله ذلك عليه ، وقالوا : إن من أخذه السلطان باليمين فجأة على بيعة أو غيرها ، فله العذر عن الحنث .

وأما إذا علم أن السلطان يحلّف على البيعة أو غيرها ، وهو فى موضع لا يعلم به السلطان ، أو فى موضع يقدر فيه على الامتناع من السلطان الجائر ، فذهب إليه وهو يعلم أنه يحلف الناس على البيعة أو غيرها من الأيمان ، فذهب إليه برأى نفسه وحلفه ، فإنه يلزمه الحنث .

وأما إذا كان فى مملكته وأرسل إليه وهو لا يقدر على الامتناع منه ، أو ذهب إلى السلطان فى حاجة له أو لغيره أو ذهب إليه بلا حاجة ، إلا أنه لا يعلم أنه يريد به ظلماً ، فلما رآه السلطان أخذه وحمل عليه هذه الأيمان ، فهذا مثل المأخوذ فجأة ولا حنث عليه .

وأما الذى حلف عن فعل شىء وأخبر الجبار بيمينه ، فجبره الجبار على فعل ما حلف عن فعله ؛ فإنه لا يحنث . وإن لم يخبره بيمينه ناسياً أو متعمداً ، أو أكرهه ففعل ذلك فهو حانث . فإن أكرهه على اليمين أنه لا يقتل فلاناً ولا يشرب الخمر ولا يزنى ، ثم أجبره على فعل ذلك الذى حلفه عليه ، فلا حنث عليه ، وهو آثم فيما يأثم فى فعله إذا استكرهه عليه . ولا يحنث فى يمينه . وهذا بمنزلة الذى يجبر على الطلاق والعتق .

وإن حلفه الجبار بطلاق زوجته أنه لا يشرب الماء فى هذا اليوم أو لا يدخل منزله هذا اليوم ، وما يشبه هذا مما هو له حلال فعله ، فجبره الجبار على شرب الماء ودخول منزله فى ذلك اليوم . فنرجو أنه لا يحنث بذلك ؛ لأنه حلال له فعله .

قال أبو المؤثر رحمه الله : وإن حلف بعتق عبيده وطلاق زوجته إن دخل دار فلان أو أكل هذا الطعام ، فجبره على ذلك جبار ، ففعل ولم يخبره بيمينه فهو حانث . وإن أخبره بيمينه ثم جبره على ذلك حتى فعل فلا حنث عليه .

وقال : كل ما أمره به الجبار أن يفعله مما لا إثم عليه إن فعله وليس بواجب عليه فعله ، فحلف بطلاق امرأته أو عتق عبيده لا يفعله ، ثم جبره الجبار حتى فعله ، وقد كان حلفه من بعد أن أمره ، فأرى عليه فيه الحنث .

وأما ما أمره به من معصية الله ، مما لو فعله بنفسه من غير أن يكرهه عليه ، كان عاصياً لله فيه . فإن أكرهه عليه ففعله لم يأثم من أجل التقية ، فحلف بطلاق زوجته وعتق عبيده ألا يفعله ، يريد بذلك المنع من معصية الله ، فجبره حتى فعل فلا حنث عليه .

فإن قال له بايعنى . فحلف بطلاق امرأته لا يبايعه ، فجبره حتى بايعه .

قال : إن كان قال له : بايعنى على طاعة الله . فأخاف أن يحنث ؛ لأنه لم يكن عليه إثم إن بايعه على طاعة الله . ولو كان ينبغى له أن لا يبايع الجبار بيعة على حال ، ولكن لا أرى عليه فى هذا إثماً .

وإن قال له : بايعنى على معصية الله ، أو على أن لا تخرج علىّ ولا تعين على محاربتى أو نحو هذا ، فحلف بالطلاق والعتق لا يبايعه على ذلك ، فلا حنث عليه إن شاء الله فى اليمين التى يستحلفه بها .

وإن حلف بيمين غير ما يحلفه به الجبار ، حنث فى مثل ذلك ، مثل ما لو استحلفه

بالطلاق فحلف هو بالعتق أو بالحج أو بالصدقة ، لزمه هو الحنث فى العتق والحج والصدقة .

وكذلك إن استحلفه ببعض هذه الأيمان، فحلف هو بيمينين أو بثلاثة أيمان مثل ما أنه لو استحلفه بالطلاق ، فحلف هو بالطلاق والعتق معاً ، لزمه الحنث فى العتق دون الطلاق .

وإن أكره الجبار رجلًا على اليمين أن يفعل ما هو محرم عليه فعله ، فحلف ثم أجبره جبار آخر على أن يفعل ذلك الشىء ففعله ، فإنه إذا أخبر هذا الجبار الأخير بيمينه التى حلفه عليها الجبار الأول ، فأكرهه على فعله بعد ذلك، فلاحنث عليه ، وهو آثم فيما يأثم فى فعله على الإكراه . وأما الحنث فلا يلزمه وإن لم يخبره بيمينه فهو حانث .

وكذلك إن فعل هو ذلك الشىء بعينه الذى أكرهه الجبار أن يحلف عن فعله ثم فعله هو بنفسه . فإن كان حلفه عن فعل مالا يجوز له فعله ففعله ،فهو حانث فى يمينه . وإن كان استحلفه عما يجوز له فعله ففعله ، فلا حنث عليه .

وإن حلفه لا يعصى الله ، وسمى له المعصية صغيرة أو كبيرة أو لم يسمها . وقال له : إن لم تحلف قتلتك ثم حلف ، ثم عصى الله بفعله تلك المعصية لزمه الحنث.وإن حلفه لا يعصى الله ثم عصى الله فالله أعلم .

وإن دفع الجبار إلى رجل خبزة وقال له : كلها فى بيتك . فأخذها فقال له : احلف بطلاق امرأتك أنك تأكلها وإلا قتلتك ، فحلف ولم يأكلها ، فهو حانث.

وقول : لايلزمه الحنث ؛ لأنه لايلزمه أكلها ، ولا يمين على مغصوب .

وإن طلب إليه جبار أن يعطيه درهماً أو علفاً لدابته . فقال له : ليس عندى علف ولا درهم ، فحلفه بالطلاق والعتاق ما عنده درهم ولا علف ولا يملكه ، فحلف على ذلك وهو عنده دراهم وعلف فى ملكه .

وكذلك إن حلف بهذه الأيمان إن لم يذهب إلى موضع قريب قد ذكره له إلى وقت، ولم يذهب حتى انقضى الوقت،ولم تسكن الدراهم ولا العلف ولا الذهوب يعجزه ، ولا إثم عليه فيه إن فعله . فنحب الوقوف عن هذه المسألة .

ورأى بعض أنه لا يحنث بهذا ، لأن ظلم الجبابرة قليله وكثيره ظلم . وقد عذر الله الناس عند التقية من الظلمة . وقد كان لهذا الرجل الضعيف الذى حلفه الجبار أن لا يعطيه من ماله شيئاً ، ولا يعمل له عملا ، ويحل له أن يقاتله على ماله . وإن قتل دون ذلك فهو شهيد . والذى قاتله على ماله هو بذلك ظالم كافر هالك . وقد جعل الله له أن يجاهده على ذلك . فمن أجل هذا أحببت أن لا يحنث هذا الرجل .

وإن قال له : احلف بطلاق امرأتك لتعطينى كذا وكذا من مالك وإلا قتلتك . فحلف بطلاق امرأته ليعطيه ذلك الشىء ، قليلا كان كثيراً ، ثم لم يعطه ذلك لم يحنث فى هذا ، ولو كان قادراً أن يعطيه ؛ لأن هذا لا يجد بدًّا من اليمين . أكثر ما مضى من القول عن أبى المؤثر ومحمد بن جعفر .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل حلفه السلطان ، فقال له : امرأتك طالق إن لم توافِ يوم كذا أرض كذا ، فانطلق ليوافى ثم رجع . قال : إن كان مجبوراً فلا تطلق امرأته . وهكذا قال أبو المؤثر .

وقال محمد بن جعفر، فى رجل حلف بطلاق امرأته إن شرب نبيذاً فدخل على جبار ، فحلف عليه إن لم يشرب فأخبره أنه حاف عن شربه ، فلم يسمع له قولًا ؛ وخافه على دمه ، فشرب إنه لا حنث عليه ، فى قول أبى المؤثر . ويحنث فى قول أبى عبد الله ؛ لأن معه أن التقية لا تجوز فى الفعل .

وإن قال له الجبار بلغنى أن فلاناً فى منزلك فأظهرنى عليه ، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله ، فحلف بطلاق امرأته ما هو فى بيته ، فإن امرأته لا تطلق .

وكذلك فى الأيمان فى مثل هذا لا كفارة عليه فيها ، وهو معذور ، لأن الله تعالى يقول : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » وهذا فى القول دون الفعل .

وقال أبو المؤثر : تطلق امرأته إذا حلف بطلاقها أن فلانًا ليس فى بيته، وهو يعلم أنه فى بيته ، ولو كان يعلم أنه إذا ظفر به قتله، إلا أن يقول له الجبار : احلف بطلاق امرأتك أنك لا تعلم أين هو ، وما هو فى بيتك ، وإلا قتلتك أو ضربتك، على هذا الوجه الذى تسعه فيه التقية . فحلف كما أمره أن يحلف فلا حنث عليه .

قيل له : إن قال له : احلف بطلاق امرأتك ما تعلم أين هو وإلا قتلتك ، فحلف بطلاقها ما هو فى بيته وهو فى بيته ، أو قال له احلف ما هو فى بيتك ، فحلف أنه ما يعلم أين هو ، وهو يعلم أين هو .

قال : هو فى كل هذا حانث ؛ لأنه لم يحلف كما أمره . وإنما لا يلزمه الحنث إذا حلف كما أمره أن يحلف .

وإن قال له : طلق امرأتك وإلا قتلتك أو قتلت ولدك أو غلامك ، أو قتلت فلانًا ، أو أخذت من مال فلان مائة درهم ، أو أخذت من مالك كذا وكذا .

قال : إن طلق على هذا وجب عليه الطلاق ؛ لأن الوعيد إنما وقع على غيره . ولا يجوز له أن يتقى عن غيره بطلاق امرأته ، ولا أن يكفر إلا فى ولده الصغير . وأما قتل غلامه وأخذ ماله فليس فيه تقية .

وقول : تسع التقية فى المال والنفس،فإذا خاف على نفسه أو ماله وسعته التقية.

وقال محمد بن محبوب : من استحلفه سلطان جائر على شىء بالطلاق ما فعل شيئًا سماه له ، وقد فعله ، وهو يخاف أن يظلمه : إنه لا حنث عليه .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إذا كان يخاف منه العقوبة إذا أقر له بالفعل فلا حنث عليه . وإن كان لا يعاقبه على ذلك الفعل ، فليخبره ولا يحاف . فإن حلف حنث .

وقيل : إن التقية تسع فى الخوف على النفس والمال والدين ولا تسع فى العرض.

وقيل : كل منزلة تسع فيها التقية بالكفر باللسان، فإذا أعطاهم الطلاق والعتاق على تلك المنزلة ، جاز له أن يمسك امرأته ورقيقه .

وقال رجل لأبى الشعثاء رحمه الله : إنما نمر على العشارين فنخاف أن يذهبوا ببعض أموالنا، ألنا أن نحلف لهم بالطلاق ؟ فقال : أبو الشعثاء أبق عليك امرأتك ولا تعطهم طلاقًا فتحرم عليك .

وقال غيره : لا بأس عليه إن خاف أن تذهب طائفة من ماله أن يحلف بالله ثم يكفر ، ولا يحلف بالطلاق فيجوز عليه ما فرض من الطلاق .

وقيل فى رجل أخذوه بالبيعة ، فجمعوا الناس فى حائط أو مسجد ، وأمروا رجلًا أن يقرأ عليهم كتابًا فيه أيمان البيعة ، فجعل أولئك القوم يقولون : نعم نعم ، وفيهم رجل يقول : لا ، لا ، ولا يفطن له أحد إنه لا شىء عليه . وإن أومى برأسه كأنه يريهم الرضا من نفسه ولم يتكلم ، إنه لا يلزمه اليمين ما لم يفصح بلسانه .

وقال محمد بن جعفر فى عبيد أخذوا سيدهم ليقتلوه أو ليلقوه فى البحر أو يفعلوا به فعلًا يهلكه أو يعتقهم فأعتقهم ، فلم يروا عليه فى ذلك[1] عتقًا .

وكذلك إن أوثق عبد سيده فقال : أعتقنى وإلا قتلتك فأعتقه ، فإنه لا يعتق . وإن حلفه له حاكم حلف أنه عبده ما خرج منه بعتق . وهكذا قال أبو المؤثر .

وقال محمد بن جعفر ، فى رجل هو وامرأته على جبل أو سطح ، فدلته امرأته بحبل لينحدر برأيه ، فلما صار فى بعض المنحدر قالت له : طلقنى وإلا أرسلت بك الحبل حتى تسقط ، فطلقها : إنها لا تطلق . فإن طلقها ثلاثًا بقيت معه بواحدة ، فى قول أبى عبد الله رحمه الله . وقال أبو زياد : يطلقها واحدة ، فإن قبلت فذاك . وإن قالت : زدنى زادها واحدة .

وقال أبو المؤثر : إن التقية تجوز للمستكره الذى لا يقدر عن الامتناع ممن يستكرهه . والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) روى أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم عن عائشة : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق . م

القول الثالث والأربعون

فى اليمين بالصدقة

قال أبو زياد : قال موسى بن على ، فى رجل حلف ثلاثة أيمان بالصدقة : أنه يخرج العشر ، ثم يخرج العشر من بعد العشر ، ثم العشر من بعد العشر .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا تصدق الرجل بماله فى يمين حنث فيها ، كان عليه العشر فإن حلف بأقل من ثلث ماله فعليه إذا حنث ، أن يخرج ما تصدق به ، وإن كان أكثر من ثلث ماله ، رد إلى ثلث ماله . وقول: يرد إلى عشر ماله . وقول : يثبت عليه عشر ما تصدق به .

وقيل فى امرأة حلفت بالصدقة فحنثت، ولها على زوجها صداق عاجل وآجل: إنها تعشر العاجل . وإذا قبضت الآجل عشرته أيضاً .

وقال هاشم رحمه الله ، فى كتاب موسى إلى الجلندى : إن المرأة إذا حلفت بصدقة مالها فحنثت ، فإن كانت على قدرة من أخذ صداقها أخرجت منه العشر ، وإن كانت لا تقدر على أخذه فليس عليها فيه شيء .

وقال محمد بن جعفر : من حلف بصدقة ماله ولم يسم بها لأحد . فقول : إن الصدقة معروف أهلها . وقول : إن حنث فعليه كفارة يمين . وقول : لاشيء عليه فى ذلك حتى يسميه للفقراء والمساكين ثم يكون عشره للفقراء . وهذا الرأى أحب إلينا .

وإن قال : ماله صدقة على الشياطين ، فلا شيء عليه فى ذلك . وقول : يكون عشره للفقراء . وإن قال : على الجن أو على الأغنياء أو على من لا يحصى من الكثرة ، فعشر ماله للفقراء إلا فى قوله للأغنياء ، فإنه لاشيء عليه فى ذلك .

ومن حلف بصدقة ماله فحنث ، فإن العدول يقوّمون ماله قيمة وسطة ، ثم يخرج عشره فيفرقه على الفقراء .

وقول : يرفع له دينه العاجل والآجل ويعشر ما بقى .

وقول : يرفع له دينه العاجل .

وقول : لا يرفع دينه العاجل ولا الآجل . ونحب أن يرفع دينه كله إذا قال : يقضيه من حينه ، وترفع له ثيابه التى هو لابسها . وفى موضع : يلبسها .

وإن كان له حق آجل أخرج عشره إذا قبضه ويقوّم يوم حنث . وإن كان لم يعرف ذلك فقيمته يوم يخرج عشره ، وليس عليه عشر الغلة التى قبل الحنث .

وإن تصدق بثلث ماله أو ربعه أو سدسه ، أخرج ذلك كله للفقراء . وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر .

ومن حلف بصدقة ماله وليس له مال ، وحنث وله مال ، أخرج عشر ماله يوم حنث .

وإن حلف وله مال ، وحنث وليس له مال ، فليس عليه شيء .

وكذلك من جعل ماله فى السبيل أو فى سبيل الله ، فعليه أن يخرج العشر من ماله للفقراء إذا حنث .

ومن حلف بصدقة ماله للفقراء ، وحنث ولم يخرج عشر ماله حتى حضرته الوفاة ، فأشهد بماله لزوجته بصداق لها عليه ، وماله أقل من صداق زوجته ، وأوصى أن تفرق قيمة عشر ماله ، فأبت الزوجة . فإنه يبدأ بالدين قبل ، فإن فضل شيء بعد الدين ، أعطى للفقراء ، وإلا فلا شيء لهم .

ومن حلف بصدقة ماله للعبيد . إنه يكون للعبيد . وإن قال : لليتامى ، فهو للفقراء من اليتامى . وإن قال : للمساكين فهم الفقراء . وإن قال : للجن ، فهو للفقراء . وإن قال: للمشركين ، فهو للفقراء من أهل ديننا ، إذا نواها لهم. وقول: لمن عنى بذلك من المسلمين . وإن قال : لليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك ، أو للرجال أو للنساء ، إنها لمن يسمى به من هؤلاء . وإن قال : لبنى آدم ، فهى للفقراء .

وإن قال : للأطفال ، فهى للفقراء من الأطفال . ونحب أن تكون لمن ذكر منهم . فأما العبيد ، فالله أعلم . وصاحب اليمين فى الصدقة وغيرها ، هو الذى يكفر عن نفسه لا يأخذه الحاكم بذلك .

وعن أبى عبد الله ، فيمن حلف بصدقة ماله وحنث ، إنه يقوّم عليه أصل ماله وغلته ، إلا ما أنفق من الغلة قبل التقويم . وإن كان قبل الحنث ، فلا قيمة عليه فيه .

وقول : ليس عليه فى الغلة قيمة ، إلا أنه يقوّم عليه الأصل يوم الحنث بما فيه . وما كان مدركاً من الغلة يوم الحنث ، مما لا يكون تبعاً فى البيع للأصل ،

ففيه القيمة ، ويرفع له دينه كله عاجله وآجله . وإن كان ماله كفاف دينه ، فيقال له: أقض دينك الساعة . فإن قضاه فله ذلك . وإن أخره على الأمل أن يقضى ، فإنه يعشر ماله .

ومما ينسب إلى أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن حلف بعتق عبيده ، أو بصدقة ماله على فعل نفسه ، جاز له أن يزيل ماله إلى غيره ببيع أو هبة . وكذلك العبيد . فإذا صار المال والعبيد إلى ملك غيره ، ثم حنث من بعد ذلك ، ثم رجع إليه ماله وعبيده ، جاز له . وإن رجع إلى ذلك الفعل الذى حلف عنه ، والمال والعبيد فى ملكه ، لم يحنث والمال والعبيد له . ويروى هذا القول أو معناه ، لجابر بن زيد رحمه الله .

ومن حلف بصدقة ماله على فقراء معينين ، فلما حنث وجدهم قد غابوا أو ماتوا، أو غاب بعضهم أو مات . فإذا كانوا ممن تجوز لهم الصدقة ، فهو لهم ، ويعطى ورثة من مات ، ويحسب للغائب حصته ويحبس له .

وفى بعض القول : إنه إذا جعل ماله صدقة على رجل بعينه أو أناس بعينهم : إن ذلك ليس بواجب عليه ، وعليه كفارة يمين . وقول : لاشىء عليه . وقول : يكون ذلك للفقراء .

وقيل فيمن جعل ماله صدقة على الفقراء فحنث : إنه يخرج عشر ماله من كل شىء ، ويقوّمه عدلان من المسلمين قيمة وسطة . وقول : قيمة رخيصة . وإن قوّمه واحد جاز ذلك . وإن قوّمه هو بنفسه بقيمة العدل أو العدول ، جاز ذلك . وإن إراد أن يعطى من كل شىء منه ، فليس عليه أكثر من ذلك .

وإن حبس ماله فأعطى قيمته جاز ذلك ، ولا يجبر على إخراجه إذا حنث ، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه .

وإن أراد إخراج ذلك من ماله للفقراء ، أقام الحاكم وكيلًا للفقراء ، وقبضه لهم وفرقه عليهم .

ومن حلف بالصدقة وليس له مال ، وحنث وله مال ، أخرج عشر ماله يوم حنث وإن حلف وله مال ، وحنث وليس له مال ، فليس عليه شيء .

وكذلك من جعل ماله في سبيل الله ، فعليه أن يخرج العشر من ماله يوم حلف.

وقول : يوم حنث . وقول : يخرج الأوفر من ذلك .

ومن حلف بصدقة ماله ، أنه لا يطعم فلاناً من ماله شيئاً حده له : إنه لا يحنث حتى يطعمهم الشيء الذي حده . وإن أراد أن يزيل ماله ويحنث ، فالإزالة أن يبيعه بيعاً صحيحاً ثم يحنث ، أو يهبه لأحد أو يقربه . وقول : إنه إذا باع ماله ثم حنث ، وجب عليه أن يعشر الثمن إلا أن يحلف بصدقة شيء منه بعينه . فإذا زال بالبيع قبل الحنث ، فلا حنث عليه .

وأما إن حلف بصدقة ماله ثم حنث ، فعليه عشر الثمن ، ولا إحراز في البيع ولا قبض فيه .

وأما إن أعطى ماله لغيره عطية صحيحة ، فالمعطى يحرز العطية قبل الحنث ، وليس العطية كالبيع ، إذا كان الأصل في العطية فوتاً في الأحكام ، ولو كان المعطى يريد الحيلة عن حنث اليمين . وأما الإقرار فقول: هو كالبيع. وقول: هو كالعطية ويحتاج إلى الإحراز .

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قلت لأبى جابر محمد بن جعفر : فإن حلف بصدقة ماله لا يأكل شيئا من ماله . قال : إن أكل شيئاً من ماله ، قل أو كثر حنث ، أكل برأيه أو بغير رأيه . وكذلك إن قال : إن أكل من مال فلان شيئا فأكل منه شيئا ، قل أو كثر حنث .

ومن كتاب غدانة بن سعيد ، فى المرأة إذا حلفت بصدقة مالها فى المساكين ، إن عليها أن تعشر صداقها الذى لها على زوجها . وإن ماتت فعلى ورثتها أن يخرجوا عشره ، ويجبرون على ذلك إذا امتنعوا . وقول: لا يجبرون ، إلا أن توصى بذلك وكان يخرج من الثلث . وإن وهبته لزوجها ، فعليها أيضاً عشره فى المساكين ، تخرجه من مالها ؛ لأنها لما أعطته كانت قد قبضته .

وإن حلف رجل بصدقة ماله فحنث ، وله مال ولم يخرج عشره حتى هلك ماله ، إنه يكون ديناً عليه .

ومن حلف بصدقة ماله مراراً ، أخرج عشره ، ثم عشر ما بقى بعد عشره ، ثم عشر ما بقى بعد ذلك . وكذلك يفعل ذلك حتى يأتى على جميع الأيمان ، مثل ذلك فى الذى يحلف ثلاثة أيمان ، فيحنث فيها وهو يملك مائة درهم أو قيمتها ، فإنه يخرج فى اليمين الأولى عشرة دراهم ، وفى الثانية تسعة دراهم ، وفى الثالثة ثمانية دراهم وعشر درهم ، هكذا يصنع .

وإن حنث فى شىء من الأيمان وله مال كثير ، وحنث فى شىء منها بعد ذلك ، وله مال أقل منه أو أكثر ، أخرج عشر ماله يوم حنث فى اليمين الأولى،

ثم يعشر ما بقى من ماله الأول ، مع عشر ما استفاد بعد حنث اليمين الأولى ، قبل حنث اليمين الآخرة .

ومن كان عليه حنث فى أيمان بالصدقة ، ولم يوص بها ، وعلم بها ورثته بعد موته ، أو شهد بها عندهم شاهدا عدل ، إنه يلزمهم أن يخرجوا ذلك من ماله .

وأما إن حلف فى شىء واحد بصدقة ماله ، ثم حلف فى وقت آخر بصدقة ماله ، ثم كذلك حتى حلف مراراً ، ثم حنث ، فإنما عليه عشر واحد .

وإن حلف ثلاثة أيمان فى أشياء مختلفة ، ثم حنث فى يمين بعد يمين ، فإنه يخرج عشر ماله لأول يمين حنثها ، ثم عشر ما بقى منه لليمين الثانية ، ثم عشر ما بقى منه بعد ذلك ليمينه الثالثة ، ثم كذلك حتى تنقضى الأيمان .

وإن قال فى شىء واحد بكلمة واحدة: عليه صدقة ماله عشر مرات ثم حنث، فعليه صدقة ماله عشر مرات كما قال .

وكذلك إن قال : عليه عشرة أيمان مرسلة أو أيمان مغلظة ، فى شىء واحد بكلمة واحدة ، فعليه عشرة أيمان كما قال . وقول : عليه كفارة واحدة فى هذا فى الأيمان المغلظة والمرسلة .

وأما الصدقة فالله أعلم ولا نراها تبعد من معنى الأيمان التى يعقدها المرء على نفسه .

وكذلك إن حلف بصدقة ماله فى شىء ، ثم حلف فى وقت بعد ذلك فى ذلك الشىء بصدقة ماله ، ونوى فيه صدقة ثانية ، ثم كذلك حتى حلف بصدقة ماله

مراراً فى ذلك الشىء ، وهو ينوى صدقة أخرى ، ثم حنث قال : عليه لكل يمين كفارة .

وكذلك القول فى الأيمان المرسلة والمغلظة ، إذا نوى عند كل يمين أنها يمين غير الأولى ثم حنث ، فعليه لكل يمين كفارة .

وإن حلف بصدقة ماله عشر مرات ، بكلمة واحدة فى شىء واحد ثم حنث ، فعليه أن يخرج عشر ماله جملة عشر مرات .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إنما عليه إذا حلف عشر مرات فى معنى واحد عشر واحد . قيل له : وكذلك إن حلف فى شىء واحد بصدقة ماله ، مرة بعد مرة ، وينوى فى كل مرة أنها يمين أخرى ثم حنث ؟ قال : نعم . قال: وإن أوصى به بعد موته ومات ، فذلك من ثلث ماله .

وقيل فى رجل طلبت إليه امرأته فضة له ، هى تعلمها وقد نسيها هو . فقال : كل فضة له مستورة فهى للضعفاء . فإنه إن كان أراد بهذا الصدقة فى شىء حنث فيه . فإن كانت تلك الفضة التى أوقع عليها اسم الصدقة مقدار ثلث ماله أو أقل ، فعلى بعض القول : إنها صدقة كلها إذا حنث . وإن كانت أكثر من ثلث ماله ، فقد قيل : إنما تقع الصدقة على عشرها . وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينًا ، وإنما أرسل القول فى ذلك إلجاءً ، بمعنى العذر من مطلب المرأة ، فلا يجب عليه بذلك شىء . وإن كانت الفضة للضعفاء كما قال ، وهى لهم .

ويوجد فى الأثر ، فى الرجل إذا حلف بصدقة ماله على المساكين ، ثم حلف بصدقة ماله على أبناء السبيل ، ثم حلف بصدقة ماله على الشراة . وكل

ذلك فى معنى واحد ، إن فعل كذا وكذا ثم فعل ، فإنه يعشر ماله على هذا كله ، يخرج لكل يمين عشر ماله كاملاً ؛ لأن الحنث وقع فى وقت واحد .

فإن حلف بصدقة ماله على الفقراء إن فعل كذا وكذا ، ثم عاد وحلف بصدقة ماله على الفقراء إن فعل كذا وكذا ، يريد الشىء الأول ثم فعله . فإنما عليه كفارة واحدة .

فإن قال : إن فعل كذا وكذا ، فماله صدقة على الفقراء ، ثم قال : إن فعل ذلك الشىء ، فماله صدقة على المساكين ثم فعله فعلى قول من يقول : إن الفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء ، يرى عليه الكفارة الواحدة . وعلى قول من يفرق بين الفقراء والمساكين ، يرى لكل يمين كفارة .

ولو حلف بصدقة ماله إن كلم زيداً أو عمرا أو عبد الله أو محمداً ، حتى عدد عشرة ، ثم كلمهم كلهم بكلمة واحدة ، يلزمه أن يعشر ماله كله العشر التام ، حتى يذهب ماله كله . وإن كلم واحداً بعد واحد عشّر ماله عشراً بعد عشر . وإن جمع أحداً منهم ، كان عليه ما جمع .

فصل

ومن جعل ماله صدقة لله إن فعل كذا ثم حنث ، إنه يخرج عشر ماله للفقراء فإن قال : للفقراء ، فهو أيضاً للفقراء .

وإن قال : للجن ، فهو للفقراء . وإن قال : لوجه الله ، فهو للفقراء .

وإن قال : على الشراة ، وهو من أهل عمان فهو لشراة أهل عمان .

وإن لم يكن فى عمان شراة ، فهى لشراة أقرب المواضع إلى عمان . وإن لم يجد شراة ، فهو دين عليه ، إلى أن يجد شراة يستحقونها ، من عمان أو غيرها .

فإن كان المال قليلا ، أجزأه أن يعطيه قليلا منه . وإن كان كثيرا ، أعطاه على قدره من الكثرة .

وإن قال : صدقة على فلان ، فهو له .

وإن قال : صدقة للفقراء ، ففقراء أقاربه أولى بها . وإن حضره من غيرهم ، جاز له أن يعطيه ، وفقراء قريته أولى من الأجنبيين من فقراء غير قريته .

وإن لم يكن فى قرابته أو قريته فقراء ، أنفذ ذلك فى أقرب القرى إلى قريته أو حضره .

ويخرج عشر كل مال يملكه من أصل أو حيوان أو عروض أو تجارة أو غيرها إلا ثيابه التى عليه .

فإن كان له مال غائب لايدرى كيف هو ، فإنه يخرج عشره إذا وصل إليه وعرفه ، إلا ما استفاد بعد الحنث .

وإن حنث وله مال ولم يخرج عشره حتى تلف أو تلف منه شىء ، إنه لاشىء عليه فيما تلف . وإن استفاد مالا بعد الحنث ، فلا شىء عليه فيما استفاد بعد الحنث .

وإن حلف ولا مال له ، أو له مال قليل ، وحنث وله مال أو مال أكثر من يوم حلف . فإنه يخرج عشره كله يوم حنث .

وإن حلف وله مال كثير ، ثم حنث وقد تلف ماله أو بعضه قبل الحنث ، إنه لا شيء عليه فيما تلف قبل الحنث .

ويخرج عشر ماله بالقيمة المتوسطة بين الغلاء والرخص ، وإن قوّمه له غيره جاز . وإن قوّمه بنفسه جاز . وإن أخرج من كل شيء يتحرى عشره جاز .

وإن فرق القيمة دراهم ودنانير . وإن رأى أن يأخذ به طعاماً ويفرقه أصلح للفقراء ، فاشترى به طعاماً وفرقه عليهم جاز . ويفرق على الفقراء من أهل مذهبه . فإن لم يجد منهم أحداً ، ففى فقراء أهل الإسلام من غير مذهبه . فإن لم يجد منهم أحداً ففى فقراء أهل الذمة .

وإن رفع دينه من ماله ، فلم يبق منه إلا مقدار درهم أو أقل أو أكثر.فإنه يخرج عشر ذلك الباقى . وإن كان قليلًا وأعطاه فقيراً واحداً أجزاه إن شاء الله .

ومن أخرج عشر ماله مالا أصلًا للفقراء أجزأه ، ويقيم الحاكم للفقراء وكيلا يبيعه لهم ، ويفرق ثمنه عليهم ، ولا يجبر هو على إخراجه إذا حنث ، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه . وإن لم يخرجه فعليه أن يوصى به وهو من الثلث .

ومن قال مالى صدقة على فلان لوجه الله . أو هبة أو أعطيته إياه ، فهو عطية والصدقة ما أريد به وجه الله لمسكين أو فقير . وأما العطية فلا تثبت إلا بالإحراز.

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله ، فى رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فمالى صدقة على فلان أو شيء منه ، ثم حنث ، فطلب الرجل ما تصدق به عليه ، إنه لا يحكم عليه له بذلك ؛ لأنه هو أعلم بيمينه ، وذلك عليه هو أن يفعله . وقيل: إنه لا يثبت

الصدقة لرجل بعينه ؛ لأنه يتحول من حال الفقر إلى الغنى .وقول : ذلك وهو له .
وقول : يكون له أو للفقراء.

وأما من جعل ماله صدقة على الفقراء والمساكين ، أو لوجه الله من غير يمين : إنه لا شىء عليه .

وإن تصدق بعشر ماله فهو أحسن . وإن أراد بذلك اليمين فى شىء حنث فيه ،فعليه فيه عشر ماله .

وقول : يجب عليه أن يتصدق بماله كله ؛ لأنه قد جعله صدقة لوجه الله إلا أن يكون قال ذلك فى حد غضب وغيظ ، فلا تكون صدقة فى غضب .

ومن قال : ما أعطيت من مالى فلاناً فهو صدقة للمساكين ، أو كل شىء أعطى فلاناً من ماله فهو صدقة للمساكين . فقول : إنه كله سواء . وكل شىء أعطى فلاناً من ماله فهو صدقة للمساكين ، إذا كان ذلك دون ثلث ماله أو ثلث ماله . وإن كان أكثر من ثلث ماله ، أرجع إلى عشر ما أعطاه .

وقول : تجوز العطية ويتصدق بقيمته .

وقول : يكون من مال المعطى بعينه ، ولا تصح العطية وكذلك البيع وغيره.

وقول: هذا فى قوله: إن أعطيت : وأما ما أعطيت ، أو كل شىء أعطيت ، فليس ذلك بيمين ، ولا شىء عليه .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله ، فى امرأة حلفت فى صدقة مالها فحنثت ،

فوقع عليها فى القيمة مائتا درهم ، وطلبت إليها الزكاة فى حليها . فقال : إن كانت تعطى مائتى درهم مما عليها يرفع لها ، وإلا فلا ترجع لها .

وعن محمد بن روح رحمه الله: ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، وسمى فى ذلك أو فى مرة واحدة فقراء مكة : إن عليه قيمة عشر ماله ، يبعث به مع من يأمنه عليه ، يفرقه عنه على فقراء مكة . فإذا أخبره من أمره بذلك : أنه قد فرقه عليهم فيما يمكن له ذلك فقد برىء إن شاء الله .

وقال فى رجل حلف أن عليه لله مائة حجة ، وعليه لله ألف عهد، وعليه لفقراء مكة أو أهل مكة عشرة آلاف صدقة، أو لم يقل صدقة ثم حنث فيلزمه من الأيمان ماجعل على نفسه .

وفى قول : عليه لفقراء مكة عشرة آلاف صدقة ، باعتقاد منه لذلك واختيار ، من غير جبر ولا غضب ولا غيظ . فلا نقول ببطلان ذلك عنه .

ومن جعل على نفسه شيئاً من عمل الطاعات، كالصلاة والصوم والحج والصدقة والنذر والاعتكاف ، أحببنا له الوفاء به إن قدر عليه .

وأجاب محمد بن محبوب فى رجل جعل على نفسه مائة ألف حجة ، وإنه كلما عطش رجع يشرب من منزله، وهو له ولاية إنه إذا حنث لا تترك ولايته . وعليه فى قوله : إنه كلما عطش رجع يشرب من منزله إنه ينحر بدنة .

وفى قوله : عليه لأهل مكة أو لفقراء مكة ، ولم يقل صدقة ، إن ذلك بمنزلة

الإقرار . فإن كان صادقاً لزمه فيما بينه وبين الله . وإن كان كاذباً في الحكم عند العباد ، لمن يحب له الاحتساب عليه في ذلك .

وإن قال : أقررت بذلك ، جعلته صدقة على نفسي ، لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بحكم في ذلك ، إلا أنه يؤمر أن ينفذ الصدقة ، إذا تصدق بها على غير غضب .

وعن أبي الحسن رحمه الله ، في رجل عليه دين لرجل فمطله إياه فقال الذي له الدين : ذلك الدين صدقة من مالي على فقراء مكة . أو قال : لفقراء مكة إقرارا مني ، أو قال : وصية مني في حياتي وبعد وفاتي . قال : إن كان جعل ذلك على غضب منه ، فله حقه ، ولا شيء لفقراء مكة منه . وعلى الذي عليه الدين أن يؤديه إلى ذلك الرجل .

وإن كان هذا القول منه على جد رضى منه ، فذلك على الحالف . وعلى الذي عليه الدين أن يسلمه إلى الحالف ، ليتخلص منه الحالف إلى الفقراء .

وفي رجل قتل رجلا ، فقال المقتول عند وفاته : ثلث ديني لفقراء مكة وصية مني لهم . فإن كان الدم خطأ جاز ذلك ، وإن كان قد أوصى لأقربيه بوصية وإلا دخل الأقربون مع الفقراء في ثلث الوصية لهم .

وأما إذا كان القتل عمداً ، فإن مات فأمر دمه إلى أوليائه : إن منوا عليه برئ منه ، وإن رجعوا إلى الدية كان الجواب كالأول .

سئل هاشم رحمه الله عن رجل أشير عليه أن يشتري مالاً . قال : إن اشتريته فهو صدقة على الفقراء والمساكين . فاشتراه بعد ذلك . فقال : لا يلزمه في ذلك شيء .

قال محمد بن محبوب رحمه الله: من حلف بالصدقة ولم يسم بها لأحد ثم حنث، إنه يلزمه عشر ماله للفقراء؛ لأن الصدقة معروف أهلها. الحجة في ذلك أن النبي ﷺ جعل ماله صدقة ولم يسم بها. وإنما قال: إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة. فرأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه للفقراء.

وقال أبو عبد الله في رجل قال: إن فعل كذا وكذا فيده صدقة في المساكين ثم حنث، فلم نر عليه شيئًا، ويستغفر ربه.

وإن قال: إن فعل كذا وكذا فماله صدقة للكعبة وحنث، لزمه ما قال. ويخرج لها من ماله ما بين الخمس إلى العشر، ويمسك بقية ماله لنفسه. والذى للكعبة إن شاء أن يشترى به هديًا وينحره بمنى، وإن شاء يشترى به طيبًا تطيّب به الكعبة. والهدى أفضل.

ومن قال: ماله صدقة على جميع خلق الله في شيء حنث فيه. فعن أبي عبدالله أنه يدفع عشر ماله إلى فقراء بلده، ولا يقدر أن يدفع صدقته إلى جميع خلق الله.

وعن أبي المؤثر رحمه الله فيمن قال لغيره: ما أخذت من مالى بغير أمرى فهو صدقة على الخدم، أو قال: كل شيء أخذته من مالى، أو قال: إن أخذت من مالى شيئًا فهو صدقة على الخدم، ثم أخذ الرجل من ماله بغير أمره شيئًا بعد شيء.

فأما في قوله: ما أخذت من مالى أو كل شيء أخذت من مالى، فلا يلزمه شيء؛ لأن هذا ليس بيمين.

وأما قوله : إن أخذت من مالى بغير أمرى، فهو صدقة على الخدم . فإذا أخذ من ماله شيئاً بغير أمره ، وقع عليه الحنث فى أول مرة . فإذا أخذ بعد ذلك شيئاً ، فلا حنث عليه ، وينظر إلى ما أخذ من ماله فى أول مرة . فإن كان ثلث ماله أو دون ذلك ، فهو صدقة كله كما حلف .

وإن كان أكثر من ثلث ماله ، رجع إلى العشر ، وكان عليه صدقة عشر ما أخذ الرجل من ماله ، بغير أمره فى أول مرة . وليس عليه أن يتصدق من صلب ماله لأجل ذلك ، ولكنه يأخذ من الذى أخذ منه ، ويتصدق ويطلب إليه ذلك . فإن أبى أن يدفع إليه مايتصدق به ، لم يكن عليه شىء حتى يدفع إليه.

وإن حضره الموت أوصى أن على فلان كذا وكذا إلى أن يتصدق به على الفقراء من الخدم ، على قدر مايجب عليه . وإن لم يجد من فقراء الخدم أحداً ، تصدق به على غيرهم من الفقراء .

ومن كان له على رجل دراهم فقال : هذه الدراهم التى لى على فلان صدقة على المساكين ، إنها لاتثبت صدقة بهذا ، وله فيها الرجعة مالم ينفذها . وإن أمضاها فذلك حسن وأفضل . وإن رجع قبل أن تقبض منه كانت له الرجعة .

ولو أنه قال : إن فعلت كذا وكذا ، فالدراهم التى على فلان صدقة على المساكين ، ثم فعل ذلك ، فإنه يحنث فى تلك الدراهم . فإن كانت ثلث ماله أو دون ذلك تصدق بها كلها . فإذا قبضها من الرجل ، فإن منعه إياها لم يلزمه الغرم حتى يقبضها .

فإن حضره الموت أوصى بها كما ذكرنا فيما تقدم . وإن كانت أكثر من ثلث ماله ، تصدق بعشر تلك الدراهم وحدها ، فى الوجه الذى ذكره .

وقول : إنها تكون بمنزلة اليمين بالصدقة ، وتنفذ هذه الدراهم على سبيل ما يلزمه فى اليمين بالصدقة . فإن كان ثلث ماله أو أقل كانت صدقة كلها . وإن كانت أكثر كان عشرها صدقة على المساكين ، ولو لم يقل : إن فعلت كذا وكذا . وإنما قال : هى صدقة مبتدأ من غير يمين ، إنها صدقة .

وقول : إنها تكون كلها للمساكين ، ولو كانت ماله كله . وعليه أن ينفذها على المساكين ؛ لأنه لاقبض عليهم ولا إحراز ومن أعطاهم عطية وقد ثبت لهم ولا رجعة له فيها . وقول : له أن ينفذها صدقة ، وله أن يمسكها له .

وقيل فى رجل له نخلتان . فقال : نخلتاى صدقة إن فعلت كذا فحنث ، إن ثلث نخلتيه صدقة .

ويروى أن محمد بن محبوب رحمه الله ، كان يقول فيمن يقول : عليه عهد الله فى غير قسم إنه لاشىء . وقد صدق لأن عليه عهد الله . وإن قال : ماله صدقة على المساكين فى غير قسم ، إنه يعشر ماله .

ومن قال للناس : إنى حلفت بمائة درهم فى المساكين ، أنه لايفعل كذا وكذا ، ولم يكن حلف ، إنه لاشىء عليه . إلا أن يكون قال : على يمين بمائة درهم فى المساكين . فإذا قال ذلك فقد لزمه .

وقيل فيمن قال لغريمه : إن قضيتك حقك إلى كذا وكذا وإلا كل شىء لى

صدقة لوجه الله ، ثم أخلف وحنث . أن عبيده يعتقون وماله يخرج عشره للمساكين

وإن قالت امرأة : شعرها صدقة على المساكين ثم حنثت ، إنه لاشىء عليها .

ومن قال : ماله صدقة ولا أفعل كذا وكذا ، ثم فعل ، فليس عليه شىء .

وإن حلف بصدقة ماله على فلان لوجه الله ثم حنث . فإن بدا له أن يمسك ماله ، فليصم ثلاثة أيام .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل طلب امرأته شيئاً من مالها ، فمنعته منه ، فحلف بصدقة ماله إن أعطته ذلك الشىء ، ليعطينها من فضل أول ثمرة تجيئه فأعطته فجاءت الثمرة فلم يعطها ، واشترى بتلك الفضلة أصلًا أو عروضاً ، قال : إذا تحولت الدراهم ورجعت متاعاً وأصلًا ، وقع عليه الحنث . ولا يجوز له بيع ما اشترى ودفع ثمنه ، وإن بقى معه من دراهم تلك الغلة بقية لاتبلغ حقها . فقالت : أنا آخذها وأهب لك البقية ، فلا ينفعه ذلك عن الحنث . وعليه أن يعشر ماله للفقراء .

ومن قال : نصف ماله صدقة فى المساكين ثم حنث . فقول: إذا تصدق بدون الجملة جاز من دون ذلك الثلث . وقول : إذا تصدق بما فوق الثلث يرجع إلى العشر .

ومن حلف بصدقة ماله وحنث ، فلا يطعم منها من يلزمه عوله . ومن قال : ماله صافية إن فعل كذا وكذا ثم حنث ، إنه لايلزمه فى ذلك شىء .

ومن تصدق بماله على غنى . فقول : لاتجوز له الصدقة . ويرجع المال إلى

صاحبه الحالف به . وقول : يمضى العشر للفقراء . وإن كانت الصدقة على فقير معين ، فيعطى من المال بقدر ما يكون به غنياً عن الزكاة ، ويرجع على صاحبه بالباقى من العشر .

وإن قال : إن بعت كذا وكذا ، فهو صدقة على الفقراء . فباع ذلك ثبت بيعه ، وعليه عشر ماله يخرجه للفقراء . وإن كان ذلك أكثر من ثلث ماله ، رجع إلى الثلث . وإن كان مقدار الثلث أو أقل ، أخرجه كله للفقراء . هكذا عن أبى الحسن رحمه الله .

وإن حلفت امرأة بصدقه مالها إن تزوجت فلاناً ، ثم تزوجته على صداق . فإن صداقها الذى تزوجته عليه يدخل فى قيمة مالها . وقال بعض الفقهاء : لا يدخل .

وقال بعض : إن تزوجها بلا صداق ودخل بها ، ثم استوجبت عليه صداقها بعد الحنث ، لم تعشر صداقها منه . وإن حلف بصدقة نصف ماله على المساكين . فإنه يلزمه نصف عشر ماله إذا حنث .

وإن قالت امرأة لزوجها : كل مال أملكه صدقة إن دخلت بيت فلانة ، ثم دخلته وحنثت . فبعض يلزمها عشر ما ملكت للفقراء .

وقول: عليها كفارة يمين مرسل ؛ لأنها حلفت يميناً لم تسم بها صدقة معروفة .

وفى بعض القول : إنه لاشىء عليها ، إلا أن تسمى به صدقة على الفقراء ، أو على أحد سمى به ، أو تنوى به ذلك .

وإن قالت : صدقة ما تملك للجن ثم حنثت . فقيل : إنها تعشر ما ملكت ، تفرقه على الفقراء من الإنس .

واختلف فيمن حلف بصدقة ماله ، ثم حنث ، وزاد ماله أو نقص . فقول : يقوّم ماله يوم حنث . وقول : يوم حلف .

وكذلك لو حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ، وهو فى موضع بعيد منه ، ثم حنث وهو فى موضع أقرب إليه . فقول : يمشى من حيث حلف . وقول : من حيث حنث .

فإن قال : ماله صدقة على أهل عمان ثم حنث . فإن قدر أن يتصدق به على أهل عمان ، أعنى الفقراء منهم . وإلا فليس عليه إلا مايقدر عليه .

وعن أبى زياد فيمن قال : بدنه صدقة إنه يعتق رقبة . وقول : قد أساء ولا شىء عليه .

وزعم الحوارى بن محمد أنه مشى مع رجل إلى سليمان . قال : فسألناه عن رجل ، جعل ماله صدقة ولم يسم . قال : فأخبرنا أن وائلا وهاشماً يريد هاشم ابن المهاجر قالا : إن الصدقة قد عرف أهلها . وهو رأى محمد بن محبوب رحمه الله . قال : وأخبرنا أن موسى وبشيراً قالا : يكفر يميناً . قالا له : فبم تأمرنا ؟ فسكت . ثم قال موسى وبشير : هما شيخا أهل عمان : خذا بقولهما . وهو رأى موسى بن على وأبى الحوارى رحمهما الله . وروى أن موسى بن على قال : رجع جدنا عن ذلك ، يريد موسى بن أبى جابر .

ومن قال : عبده حر ، وماله صدقة ، وزوجته طالق ، ولم يرد بذلك عتقاً ولا صدقة ولا طلاقاً ، فلا يلزمه فى ذلك شىء ، فيما بينه وبين الله . إلا أن يصح

عليه ذلك فى الحكم ، فيؤخذ بما يجب عليه فى الحكم ، ويستغفر ربه من الكذب ، إلا أن تكون المرأة قد كانت طلقت قبل ذلك ، فلم تصدقه أنه كاذب .

واختلف فيمن يحلف بالصدقة ويحنث ، فتحضره الوفاة قبل أن يخرج الصدقة من ماله . فقول : إنه يكون مع وصاياه من ثلث ماله ، وعليه أن يوصى به .

وقول : يكون من جملة المال قبل الوصايا . والاختلاف فيه كالاختلاف فى الزكاة وحج الفريضة ، وما أشبه ذلك من اللوازم .

ومن تصدق بنخلة على فقير لوجه الله تعالى واشترط ثمرتها سنة فله ذلك . ومن تصدق بماله على فلان لوجه الله ، فلم يقبله فلان . فإن الحالف قد بر وماله راجع إليه ، وهو كمن تصدق على من لا تجوز له الصدقة .

ومن حلف بالصدقة وحنث ، فماله يقوِّمه عدلان من المسلمين قيمة وسطة . وقول : قيمة رخيصة . وقول : يقوِّمه عدل واحد . وقول : إن قوّمه الحالف وحده قيمة عدل جاز ذلك .

وإن قالت امرأة : ثوبها صدقة على أمها ، جاز لأمها إذا لم يحكم عليها لها بعولها . وإن قالت : فى فقراء أهل الذمة والرهبان ، فذلك عليهم .

وأما المجوس والمشركون وعبدة الأوثان فلا شىء لهم . وقول : يكون لفقراء المسلمين .

وإن قال : على أهل القبور ، فذلك للفقراء من المسلمين .

ومن حلف بصدقة ثوبه ، فلم يعط قيمته حتى نقص الثوب ، إن عليه فضل

ما بين القيمتين مع تسليم الثوب أو تسليم قيمته يوم حنث . ومن جعل ماله لوجه الله ، فليعن به فى سبيل الله وفقراء المسلمين وفى الرقاب .

وقيل فى امرأة اشترت من رجل طعاماً ، وقالت : إن اكتفيت عنه رددته عليك . فسئل الرجل : ألك طعام عند فلانة ؟ فقال : كل طعام لى معها فهو صدقة للمساكين ، ونسى شرط المرأة : إنه لايلزمه شيء ، إلا أن تكون ردته قبل ذلك عليه . والله أعلم .

فصل

وسئل بعض الفقهاء ، عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء ثم حنث ، هل عليه أن يعشر ماله ؟ قال : نعم . إن كان كثيراً عشره ، وإن كان قليلا خمسه ، وإن كان وسطاً أخرج سبعه . وفى بعض قول قومنا : يخرج ثلثه . وفى بعض قولهم : يخرج ثمنه .

فالذى يرى إخراج الثلث يحتج بقول النبى ﷺ للرجل ، حين استأذنه فى الصدقة بماله كله ، فرخص له إلى الثلث ، ومنع الموصى أن يوصى بأكثر من الثلث فرد النبى[١] ﷺ الصدقة والوصية إلى الثلث .

والذى يذهب إلى الخمس يقول : إن الله تعالى قد رضى من الغنائم بالخمس . فلا تكون الصدقة بأكثر من الخمس .

والذى قال : بالعشر فيذهب إلى معنى الزكاة ، إن الله أوجب الزكاة فرضاً ،

---

(١) أخرجه الربيع والجماعة عن سعد بن أبى وقاص .

فثبت الزكاة فى السنة العشر من الثمار التى تسقيها الأنهار وأشباهها ، وهو أوفر الزكاة .

والذى يقول بعشر المال إذا كان كثيراً . فحد الكثير : إذا كان يملك ألف درهم أو قيمتها فما فوق ذلك . وإن كان خمسمائة درهم فما دونها فهو قليل . وما بين الألف وخمس المائة متوسطة .

والذى يقول : إن عليه كفارة يمين وليس عليه أن يعشر ماله ولا يخمسه ، يحتج بقول الله تعالى بعد ذكر كفارة الأيمان : « ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم » واليمين بالصدقة هى من الأيمان وداخلة فى معناها . وإن كانت غير يمين ولا حنث فيها ، فيفعل فى ماله ما يشاء . وإن أوجب الحنث داخل فى اليمين . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والأربعون

فى الأيمان بالحج والصلاة والصوم

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل حلف بثلاثين حجة ، أنه لا يعود يدنو إلى شىء من مكاره الله ، إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان ، ففعل ذلك ، إنه قد أساء ، ولا كفارة عليه ليمينه ؛ لأنه قد استثنى ، ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله عليه .

ومن حلف بالحج وهو فقير لا يقدر على الحج ، إنه لا يلزمه الحج ؛ لقول الله تعالى : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا » ويصوم شهرين إن قدر على ذلك . وقول : ليس عليه فى الحج صوم ، وعليه الحج إذا قدر .

ومن حلف بالحج وحنث لزمه الحج من حيث حلف . وقول : من حيث حنث . وقول : من مصره . وقول : من حيث يحرم الناس . وإن لم تكن له فى ذلك نية ، ومشى إليها من قريب أو بعيد فقد مشى إليها .

وإن قالت امرأة : والله وثلاثين حجة لا أكلت لزوجى طعامًا ، فأكلت ، فإنه يلزمها كفارة يمين مرسلة . وقولها : وثلاثين حجة ليس بشىء حتى تجعل على نفسها ثلاثين حجة . فإذا حنثت لزمها ثلاثون حجة كما جعلت على نفسها . ولعل بعضًا يلزمها ذلك إذا حنثت .

وعن أبى عبد الله ، فى رجل قال لامرأته : عليه لعنة الله وهو مشرك بالله ، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثون حجة، إن نظرتِ فى وجهى إلى سَنة،

ثم جاءته وهو جالس فى قوم فنظرته : إن عليه فى قوله: عليه لعنة الله وهو مشرك بالله : صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وعليه الحج من قابل ؛ لقوله : ثلاثون حجة .

وإن كان فقيراً لا يستطيع الحج ، فيصوم لكل حجة شهرين .

وإن قدر على الحج بعد ذلك فليحج، وإن لم يقدر على الصيام فليحسب مايلزمه من الصيام، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً : غداء أو عشاء أو سحوراً ، أو يعطى كل مسكين نصف صاع بُرًّا وثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيراً. وإن قال فى يمينه: كلما عطش رجع يشرب من عمان ، فعليه فى ذلك أن يهدى بدنة .

وإن قال فى يمينه : والله الذى لا إله إلا هو ، فعليه سبعون حجة ، ثم حنث فإنه يلزمه فى قوله : والله الذى لا إله إلا هو صيام ثلاثة أيام ، إن كان فقيراً ، أو إطعام عشرة مساكين إن كان غنيًا .

وأما قوله : عليه سبعون حجة . فمن الأزهر أنه يلزمه صيام شهرين ، وأنا أحب أن يصوم لكل حجة شهرين ، إذا كان فقيراً . ومتى أيسر حج أيضاً ، ولم يجزه الصيام الذى صامه .

وعن أبى الحسن البسيوى أنه ليس عليه فى الحج صوم .

ومن قال : يا رب يبرأ فلان من مرضه ، وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة ، أو اللهم يصح أو علىَّ نذر إن صح ، أو إن صح فعلىّ ثلاثون حجة ، أو بالله يصح وأنا أحج ثلاثين حجة ، ولم يحفظ حقيقة اللفظ . قال: إن صح فعليه ثلاثون حجة، وإن لم يصح فلا شىء عليه .

وإن قال : بحق الله أو بحق أنبيائه ورسله وملائكته أو بحق القرآن ، إنه تائب لله عن معصية سماها، فإن رجع إليها فعليه ثلاثون حجة ، حافيا ماشيا،وصوم الدهر كله ، ثم حنث ولا يقدر على ذلك . فقول : عليه ما جعل على نفسه .

وقول : إذا لم يقدر على الحج صام عن كل حجة شهرين متتابعين . ومتى قدر على الحج حج .

وقول : يجزيه أن يصوم لجميع ذلك شهرين .

وقول : يجزيه كفارة يمين مرسلة .

وإن قال : إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج ، ثم حنث . فإن كان قوله هذا فى أشهر الحج فعليه الحج ، وإن لم يكن فى أشهر الحج فهو يمين . وأما إن قال: فعليه الحج وحنث ، فعليه فى أى وقت حلف بذلك .

وإن قال : علىّ الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة مرة فعليه الحج . وإن كان نوى ثلاثين مرة يجىء ويذهب فى سنة واحدة فله نيته . وإن لم تكن له نية مشى من بلده .

ومن حلف بالحج ولم يقل : إلى بيت الله الحرام وحنث ، فإنه يلزمه الحج، لأن الحج معروف ، إلا أن ينوى لغير بيت الله الحرام وحنث ، فإنه يلزمه الحج ؛ لأن الحج معروف .

وإن قال فى يمينه : والله الذى لا إله إلا هو فهو برىء من دين محمد ﷺ ، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام ، إن فعل كذا وكذا ، ثم حنث ، فعليه كفارة

يمين مرسل فى يمينه بالله . وعليه فى قوله : إنه برىء من دين محمد ﷺ ، وإلا فعليه كفارة مغلظة ، وعليه فى قوله : عليه الحج أن يحج فإن لم يقدر صام شهرين . ومتى قدر على الحج حج .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فهو ملب بالحج ، فدخلت فإنه يحج مع الناس ؛ لأن الحج أشهر معلومات ، ويلبى من حيث يلبى الناس . وإن قال ذلك فى أشهر الحج وهو محرم بالحج ، وإن كان فى غير أشهر الحج ، فعليه كفارة يمين .

ومن قال : عليه لله نصف حجة أو نصف صوم يوم ، فهذا لايتجزأ . ويعجبنى أن تلزمه حجة تامة وصوم يوم تام .

وقيل فى رجل قال : إن نجانى الله من هذا العدو فعلىَّ لله أن أحج ، ولم يكن حج الفريضة . فإن كان نيته أن يحج الفريضة . وإن لا فعليه حجة سواها .

ومن كان فى جزيرة فى بحر ، وحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام . فإنه يحج راكباً ، ويحج آخر معه ، وتجزيه تلك الحجة عن حجة الفريضة .

وعن محمد بن روح رحمه الله : إن من حلف بالحج فقدر عليه ، فنحب له أن يحج من غير أن يوجب على الناس ما لم يفرض الله عليهم ، ولكن من جعل على نفسه شيئاً من الطاعات ، فنحب له الوفاء بذلك ، لا يقصر عن ذلك وهو قادر عليه .

وقال محمد بن هاشم رحمه الله : من قال : أنا محرم فى أشهر الحج ، فهو محرم حتى يحج . وإن قالها فى غير أشهر الحج فعليه يمين .

وقول : إن حنث فى أشهر الحج كان محرماً . وإن لم يحنث فى أشهر الحج فإنما عليه يمين . وقول : إن حنث فى أشهر الحج فعليه حجة ، ولا يكون محرماً ، ولـكن عليه الحج . وإن حنث فى غير أشهر الحج فيمين .

وعن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله ، عمن يحلف بالحج ثم يحنث ، وهو ممن لا يجب عليه الحج : إنه لا كفارة عليه ، وإنما الحج على من يجب عليه الحج .

ومن قال لزوجته : إن دخلتِ دار فلان إلى ثلاثة أشهر فهو ملب بحجة ، فدخلت المرأة قبل ثلاثة الأشهر . قال : إن استطاع أن يحج من عامه فليحج . وإن لم يكن ذلك فى أشهر الحج ، ففيه اختلاف . وقد قدمنا ذكره فيما تقدم .

ومن قال: عليه الحج إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل ونيته المشى إلى مسجد من مساجد القرية ، فإنه يلزمه الحج إلى بيت الله الحرام؛ لأن الحج لا يكون إلى مساجد القرى ، وإنما يكون لبيت الله الحرام الذى بمكة .

قال أبو عبد الله: له نيته. وإن أرسل القول فهو إلى البيت الحرام الذى بمكة.

ومن حلف بالمشى وبلده قريب من مكة ، فمشى إلى مكة، ثم أراد أن يرجع إلى بلده ولا يحج ، فنحب له أن لا يدخل الميقات إلا محرماً معتمراً .

وإن لم يقدر على المشى حمل معه غيره راكبين ، فنحب للمحمول أن يحرم لنفسه . وإن دخلا معتمرين فى أشهر الحج ، ثم أراد المحمول أن يرجع إلى بلاده، فلا نحب له المقام إلا أن يشترط ذلك عليه الحامل .

قال أبو المؤثر : إذا حلف بالمشى ولم يحلف بالحج، فإن شاء حج وإن شاء رجع بغير رأى حامله ، وليس عليه مؤنة فى رجعته ، وليتم الحج برجل يحمله حتى يقضى الحج .

وفى بعض القول : من حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام فعليه الحج .

ومن حلف بالمشى وحنث وهو لا يطيق المشى، وليس له مال يحج به راكبًا . فعن أبى عبد الله : يصبر على المشى ، ويجهد جهده حتى يخرج من بلد إلى بلد . فإن لم تكن له نفقة أجر نفسه وجهد جهده حتى يحج . فإن لم يطق المشى ، وكانت له نية صادقة ، فالله أولى بالعذر ، قال أبو المؤثر : يصوم شهرين ، وإن قدر بعد ذلك حج .

وقيل فى امرأة : حلفت بثلاثين حجة لا تبرى زوجها من صداقها ، فحبسها زوجها وحملها على الكراهية ، فأعطت المرأة ابنها صداقها ، وقصدت بالعطية إليه لا تريد به البرأة من زوجها ، فلا حنث عليها ، وإن أعطته ليبرى لها الزوج نفسها ، فهى حانثة .

ويوجد عن القاضى أبى سليمان هداد بن سعيد أن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج لا يقدر عليها . فقال بعضهم : عليه الحج ولا يجزيه عن ذلك .

وقال بعضهم : يصوم لكل حجة شهرين .

وقال بعضهم : يصوم لجميع ذلك شهرين .

وقال بعضهم : يصوم ثلاثة أيام .

وقال بعضهم : تجزيه التوبة ؛ لأن الله لايكلف العباد ما لا يطيقون . وهذه مسألة مستورة عن الجهال .

ومن حلف بالحج وأن يحج معه الجبل ، فليس عليه فى الجبل شىء .

ومن حلف وهو بعمان لا يكلم فلانًا ، فكلمه بالبصرة ، فإنه يحنث من حيث حلف . وأما فى سائر الأيمان فإنه من حيث حلف حنث .

ومن قال : أنا أحج بفلان إن كلمته . فمنهم من قال : يلزمه . ومنهم من قال: لا يلزمه ولو حنث حتى يقول : علىّ .

وقال أبو عبد الله رحمه الله: بلغنى أن امرأة حلفت بالمشى، فأتت ابن عباس. فقال: احملى مملوكتك ولتكن راكبة،فإن عجزت عن المشى فلتمش عنك واركبى فإذا استرحتِ فامش ما قدرت على المشى . فإذا بلغت مكة فأعتقيها، ففعلت ذلك.

ومن حلف بالمشى فليركب إلى الموضع الذى يحرم الناس منه ثم يمشى. وقال الربيع : يمشى من حيث حلف . وقيل فى الحالف بالحج إذا حنث إنه يؤدى فى كل سنة حجة . وقيل : إن أخرجها كلها فى سنة جاز .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من حلف بالحج لزمه ما ألزم نفسه، ويجوز له أن يخرج غيره .

فإن قال فى يمينه : إن فعل كذا وكذا فهو خارج إلى بيت الله فحنث ، لم يجز له أن يخرج عنه غيره لقضاء مالزمه من الحج فى يمينه . الفرق فى ذلك : أنه حلف بالحج فكأنه أوجب على نفسه أوصاف الحج وأفعاله . فإذا قام به أو أقام به غيره سقط عنه كالدين .

وأما إذا علق شرط اليمين بفعل نفسه وقيام ذمته لم يجزه ، إلا أن يقوم هو به . فإن قال: فإن كان كذا فهو محرم بحجة . فكان ذلك فى غير أشهر الحج ، لزمه كفارة يمين مرسل . وإن كان فى أشهر الحج لزمه الإحرام . وعليه أن يخرج حاجًّا .

وإن لم يحج فى تلك السنة ومضت سنوات ثم حج ، فما دام لم يقض الحج فهو محرم ، ويلزمه مايلزم المحرمين . فإذا أصاب النساء أو اشترى الطيب أو قتل الصيد ، لزمه الفداء وهو عاص .

وقيل : من حلف بثلاثين حجة وحنث ولزمه الحج . فإن خرج بحجة ، وأقام بمكة حتى يقضى ثلاثين حجة . فقد قيل : يجزيه ذلك إذا كان هو الذى يقضى عن نفسه . وإن خرج هو بحجة واحدة ، وخرج معه تسعة وعشرون رجلًا ، بتسعة وعشرين حجة فى سنة واحدة ، جاز ذلك إن شاء الله .

وإن هلك هذا الحالف قبل أن يقضى هذه الحجج ، وأوصى بها ، فيؤتجر عنه من بلده من يخرج بها . ولا يجزيه أن يؤتجر عنه من مكة . والله أعلم .

فصل

وقيل فيمن حلف أن يصلى اليوم كله ، فصلى فى أوقات الصلاة التى تجوز فيها الصلاة ، وأمسك عن الصلاة ، فى الوقت الذى لاتجوز فيه الصلاة ، فإنه يحنث لأنه لم يصل اليوم كله .

وإن هو فعل برأيه ، فصلى اليوم كله لم يحنث ، ويستغفر ربه مما خالف فيه الأثر .

وإن حلف لقد صلى الهاجرة أو قد تزوج امرأة ، أو قد أوفى غريمه درهماً كان عليه له ، وقد كان صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته ، أو أوفى غريمه درهماً زائفاً . فكل هذا يحنث فيه ؛ لأن ذلك غير جار عنه ، إلا أن يكون علم بنقض الصلاة عند يمينه ، فحلف لقد صلى تلك الصلاة التى قد صلاها ، أو تزوج تلك المرأة التى قد تزوجها ، وأوفى ذلك الدرهم ، فلا حنث عليه . وفيه قول غير هذا .

وإن حلف لايصلى خلف فلان . فإذا دخل فى الصلاة وأحرم فقد حنث ، ولو انتقضت صلاته ولم يتمها . وقول: حتى يصلى خلفه صلاة تامة إن كانت فريضة . وإن كانت نافلة فحتى يصلى ركعتين .

ومن حلف أنه يصلى وراء فلان صلاة الهاجرة هذا اليوم فأدرك معه الركعتين الأخيرتين ، أو أدرك الصلاة من أولها . فلما صلى الإمام الركعتين الأوليين انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف .

فعن محمد بن محبوب رحمه الله : إنه إذا أحرم خلف الإمام فقد دخل فى الصلاة إذا حلف أن يصلى خلفه أو لا يصلى خلفه فقد بر وحنث .

وكذلك إن انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف ، وقد صلى مع القوم بعض الصلاة فقد بر ، ولا يضره نقضها .

ومن قال : صلاته عليه حسرة ، أو صيامه عليه حسرة إن فعل كذا وكذا ثم فعله ، فعليه كفارة يمين مغلظ ؛ لقوله تعالى : « كذلك يُرِيهِمُ اللهُ أعمالَهم

حَسَرَاتٍ عليهم وما هُم بخارِجِينَ مِن النَّارِ » . وكل ما يوجب النار من جميع الأيمان ، ففيه كفارة التغليظ .

ومن قال : نقض الله عليه كل صوم صامه أو كل صلاة صلاها إن فعل كذا وكذا ، فلم نحفظ فى هذا شيئاً ، إلا أنه إن كان يريد : أحبط الله عمله من صلاة وصيام ، فيلزمه أن يكفر يميناً مغلظاً . وفى بعض القول : مرسلا .

فصل

ومن قال : إن فعل كذا وكذا فعليه صيام سنة ، أو صيام شهرين ثم حنث. فقول : عليه ماجعل على نفسه .

وقول : عليه صيام شهرين ولا يلزمه ما جعل على نفسه . وقول : عليه كفارة يمين مرسل .

وقول : لايلزمه شىء ؛ لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئاً لم يجعله الله عليه ، وأحب قول من أوجب عليه صوم شهرين .

وفى امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها . فقالت : علىّ صيام سنة إنى ما قلت تلك الكلمة ، وقد كانت قالتها . فبعض رأى عليها ما جعلت على نفسها . ولعل بعضاً لم ير ذلك ، ومن قال : إن فعل كذا وكذا فعليه صيام شهرين ، فحنث ولم يقدر على الصيام ؛ فإنه يجزيه أن يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكيناً ، وقول : عليه الصوم متى أطاق . وقول : عليه كفارة يمين .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فعلىّ صيام شهرين ، ولم يقل: لله ثم فعل . فإنه يلزمه صيام شهرين . فقول: يجوز له أن يفرقهما. وقول : يتابعهما إذا لم يكن قال أو نوى أنهما متتابعان .

وإن قال : علىّ صيام ولم يسم كم . فأقل الصيام يوم .

وإن حلف أنه يصوم أياماً مرسلة ، فعليه صيام ثلاثة أيام . وقيل : إن الأيام من الثلاث إلى العشر ، وأقلها ثلاث وأكثرها عشر . والثلاث تجزى فى التسمية والعشر أحوط .

وإن حلف أنه يصوم الأيام . فقيل : يصوم سبعة الأيام المعدودة بأسمائها .

وإن حلف أنه يصوم هذه الأيام ، فله نيته فى ذلك . وإن لم تكن له فى ذلك نية صام الأسبوع المستقبل .

وإن حلف أنه يصوم أقصى الأيام . فإن كان له نية فله نيته وإن لم تكن له نية ، فلا أعلم فيه شيئاً . وإن صام من الثلاث إلى العشر . فأرجو أنه يجزيه .

وإن حلف أنه يصوم أجلّ الأيام أو أفضل الأيام . فمعنى أفضل الأيام : يوم الجمعة وأجلها يوم الجمعة .

وإن حلف أنه يصوم خمس جمع مرسلًا . فنحب أن يصومهن متواليات مثل الأيام والشهور .

ومن حلف أن صيامه نقض عليه أنه ما فعل كذا وكذا ، وقد كان فعل .

إنه إن كان قد صام فلا نقض عليه . وإن قال ذلك وهو صائم ، انتقض صوم يوم ذلك .

ومن قال : عليه صوم شهرين فى شىء حنث فيه ولم يقل : متتابعين . فأكثر القول أنه لايفرق الأيام فى هذا ، وتكون أيام الشهرين متتابعة . فإذا صام شهراً تامًّا ، فله أن يفطر ما أفطره ثم يصوم الشهر الآخر متتابعاً . وإن صام الشهرين متتابعين فهو أحسن .

وأما الذى قال : عليه لله صوم شهر رجب لشهر بعينه ، فصامه إلا يوماً ، فإنه يصوم شهراً مكانه ويكفّر يمينه .

وإن كان قال : صوم شهر غير محدود ، فصامه إلا يوماً ، فإنه يستأنف صوم شهر تام .

فصل

ومن حلف لايصلى اليوم ، فصلى وهو على غير وضوء ، فذكر من بعد أن صلى أنه لم يكن على وضوء . فإنه يحنث ، إلا أن يكون نوى صلاة صحيحة فإن صلى وهو يعلم أنه على غير وضوء ، فإنه لايحنث .

ومن توضأ للصلاة ، فمسح على الخف ، ودخل فى الصلاة ، فحلف رجل بالطلاق أن هذا الرجل ماصلى . فإن كان الحالف ممن يرى المسح على الخف وقع به الطلاق. وقال أبو مالك رحمه الله : إنه يحنث إلا أن يقول : ما صلى على وضوء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس والأربعون

فى اليمين بالمساجد والبيت المقدس

والمشى والحدود فى الأيمان وبذله ومعانى ذلك

ومن قال : عليه المشى إلى بيت الله المقدس أو قبر النبى ﷺ . فقيل : إن عليه ذلك إذا حنث . وقيل : ليس عليه ذلك . وقيل : إن كليهما يمين مرسل .

وعن أبى على رحمه الله ، فى رجل حلف بالمشى إلى قبر النبى ﷺ ، ثم حنث فما نبرئه مما حلف عليه .

وقال غيره : إنه كذلك مالم يسم بشىء فى ذلك عليه ، ويريد ذلك وينويه ، على قول من يقول : إن النية تلزم فى ذلك .

ومن حلف أنه لايفعل كذا وكذا وإلا فعليه المشى ولم يسم إلى بيت الله . فإن كان نوى إلى بيت الله فعليه ما ألزم نفسه . وإن لم ينو بيت الله الذى بمكة فعليه يمين .

وقول : عليه كفارة . ولا شىء عليه فى المشى حتى ينوى مشياً فيه طاعة لله .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن قال : عليه المشى إلى بيت الله إن فعل كذا أو كذا ثم فعل وهو يقول : إنه نوى مسجداً فى القرية إن له نيته ، وعليه المشى إلى ذلك المسجد الذى نواه ، وإن نوى الحج فالحج معروف موضعه ولو نوى مسجداً .

وقال فى رجل فقير حلف لايتزوج ، وإن تزوج فعليه المشى إلى بيت الله راجلًا فغلبت عليه الشهوة ، فتزوج خوف العنت على نفسه ، ولا يطيق المشى للحج ، ولا مال له فيحج راكباً ، فإنه يصبر على المشى ، وعليه أن يجتهد جهده حتى يحج . فإن لم يطق فالله أولى بالعذر .

وإن قال : عليه المشى إلى بيت الله المقدس أو إلى قبر النبى ﷺ أو إلى جهاد المشركين فى شىء حنث فيه ، فلا يلزمه فى هذا شىء حتى يحلف بالله مع قوله فى شىء يحنث فيه ؛ لأن هذا ليس من الأيمان .

ومن قال : وحق رسول الله ثم حنث ، فلا كفارة عليه ؛ لأنه حلف بغير الله ، وكذلك لو قال : وأرض الله وعرش الله وبيت الله ، فليس فى هذا كفارة ، وقول : إن حلف بهذا وذكر الله فعليه الكفارة .

وأما إن قال : وحق النبى ﷺ ، أو حق العرش أو حق السماء أو حق الأرض أو حق الكعبة أو حق البيت ، لم يكن فى هذه كفارة ولا اختلاف فى هذا .

وإن قال : معاذ الله لا أفعل كذا وكذا فليس بيمين . وقول : إنه يمين . وأما أعوذ بالله فليس بيمين .

فصل

وعن محمد بن جعفر فيمن حلف لا يأكل ما فى هذا الظرف . قال : هو من المحدود ؛ لأن المحدود ما عرف بعينه . وغير المحدود مالم يعرف بعينه .

وكذلك إن حلف لا يأكل ما فى هذا البيت أو الدار ، لم يأكل شيئاً مما فيه من حب أو تمر أو غيره . وإن حلف لا يأكل مال فلان وثمرته ، فذلك ليس من المحدود . وإن حلف لا يأكل مال فلان وثمرته من هـذه القرية فذلك من المحدود .

وأما الذى حلف لا يأكل شيئاً محدوداً مثل جراب بعينه أو غير ذلك من المحدودات . فقيل : لايحنث حتى يأكله كله ، إلا أن ينوى أنه لا يأكل منه شيئاً . وقول : إن أكل منه شيئاً حنث ، إلا أن يكون نوى ألا يأكله كله . وإن حلف لا يأكل مال فلان وثمرته فليس ذلك بمحدود . وإن حلف لا يأكل من مال فلان وثمرته من هذه القرية فذلك من المحدود وإن حلف لا يأكل ما فى هذه القرية من حب فليس ذلك بمحدود .

واختلف فى بدل المحدود . فقول: إن بدل الشىء هو منه . وقول : هو غيره . ولعل أكثر القول أن من حلف على محدود إنه يجوز له بدله ؛ لأنه غيره والله أعلم .

ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال ذلك المال عنه إلى غيره ، لم يحنث إذا أكل منه مالم يكن محدوداً . وقول : إذا زال عن فلان ولو كان محـدوداً لم يحنث ؛ لأنه ليس لفلان . وإن حلف لا يأكل من فلان من موضع حده ، فزال ذلك الموضع عن فلان فلا يأكله ؛ لأن هذا من المحدود . وقول : يأكله وليس هو لفلان الآن .

وكذلك لو قرّبَ إليه طعام ليأكله ، فكل شىء أكله فقد قبضه الآكل وصار له أكله ، فهو له ولا حنث عليه ، وقول : يحنث فى ذلك .

ومن حلف على شيء محدود لا يأكل منه . فله أن يبدل ويبيعه ويشترى بثمنه ويأكل منه . وقول : يحنث ولو كان محدوداً .

وإن حلف لايذوق فإذا ذاق بلسانه حنث . فإن حلف لا يأكل هذا الحب المحدود فى هذا الظرف ، ولا هذا التمر الذى فى هذا الجراب ، فأكل منهما وبقى منهما بقية ، فلا يحنث حتى يأكل ما فيهما من الحب والتمر كله .

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب المحدود فأكل منهما قليلاً أو كثيراً حنث . وإن أبدل بهما غيرهما وأكل البدل لم يحنث .

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب ، فباعهما أو أعطاهما وصارا لغيره ثم أكل منهما ، فإنه يحنث ولو زالا من ملكه .

فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، وهو قائم فى رأسها ثم أحدر ، إنه من المحدود كالجراب .

وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة ، أو من تمر هذه النخلة مرسلا فيما يستقبل من تمرها الذى تحمله ، فالجواب كالجواب فى تمر الجراب .

ومن حلف لا يأكل من مال فلان هذا ، يريد قطعة معروفة محدودة ، فأكل من تلك القطعة . وقد زالت من يد مالكها أو هى فى يده ، فإنه يحنث . فإن أبدل به وأكل من بدله لم يحنث ؛ لأنه أكل من غيره .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا ليمينه ، فأكل من مال فلان أو أو بدله حنث ؛ لأن بدله صار ماله .

وإن زال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منه لم يحنث ؛ لأنه قد خرج من ملكه ، وليس هو فى هذا الموضع بمعنى المحدود .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من هذا البستان ، ولا من تمر فلان من هذا الجراب فإن كان ذلك واقعاً محدوداً مثل تمر الجراب فهو مثله .

وإن أرسل اليمين فى مال فلان من هذا البستان ، فهذه يمين يقع على مايملك فلان من ذلك وهى مثل الجراب .

وفى موضع : إنه إذا لم يأكل من مال فلان ، من ذلك البستان ، أكل من ماله غير ذلك لم يحنث ، ويشبه اليمين المرسلة ؛ لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلاً من هذا البستان ، أو من هذه القرية ، أو من عمان أو من الدنيا . فكل هذا معناه واحد . وإنما وقعت اليمين على مال فلان الذى يملكه . فإذا زال من ملكه شىء من ماله ، من قبل أن يحنث الحالف فى يمينه أو بعد ، إنه إنما أكل من المال الذى قد زال من ملك فلان . فلا نرى أنه يحنث وهو معنا فى هذا الموضع ، مثل الذى حلف لا يأكل من مال فلان .

وأخبر عبد الملك بن غيلان أن رجلاً حلف على زوج من نعال أنه لايلبسه . فسأل موسى إنه أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه ، فلم يرخص له ونهاه عن ذلك .

وأخبر محمد بن الحسن أنه سأل موسى ، فأفتى أنه لابأس بثمنه وبدله . ولا ندرى أى رأيه كان قبل . وأما محمد بن المسبح فقال : يبيعه ويشترى بثمنه ما شاء .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى رجل حلف لا يأكل من مال امرأته ، فعلفت امرأته شاة من ثمرتها : إنه لا بأس عليه يأكل لحم الشاة ولبنها .

وإن حلف لايشترى ملحاً . فاشترى خبزاً مملوحاً أو سمكاً مملوحاً فلا يحنث .

وعن محمد بن جعفر ، فى رجل حلف بفراق امرأته أو غير ذلك : أنه لايأكل من مال فلان أو من عمله ، ثم اشترى من رجل شيئاً فأكله ثم قضاه هو والرجل الذى حلف عن ماله أو عمله ، من مال المحلوف عنه أو عمله إنه لايحنث . وقول : إنه يحنث . وإن قضى ثمن ذلك بعد أن اشتراه ، قبل أن يأكله ثم أكله وقف عن الفتوى . وقال غيره : إذا اشتراه على نفسه ثم قضى من الثمن ، فالاختلاف فيه واحد . وهذا أشد فى المستقبل ؛ لأنه الآن يأكل ماله . ولما أخذ ذلك فاشتراه ثم أكله حنث ، وليس فى ذلك اختلاف إذا اشتراه به صفقة ، والمال للآخر ويحنث .

وعن موسى بن على رحمه الله ، فى رجل حلف لا يأكل مما يحمل على حمار زوجته من حب أو تمر ، فأكل مما يحمل على الحمار من السمك ، فإنه يحنث .

وقول : لايحنث إلا أن يحلف لا يأكل مما يحمل على هذا الحمار ، ولا يسمى من حب أو تمر أو غير ذلك ، فإنه يحنث إذا أكل مما حمل عليه إذا لم يجد شيئاً معروفاً .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فيمن حلف لا يأكل من مال محدود لفلان ، فزال ذلك المال المحدود إلى غير فلان فأكل منه . فقول: يحنث وقول: لايحنث .

ونحب إن كان اعتماده ونيته أنه لا يأكل إذا هو مال فلان ، فزال عن فلان إنه لايحنث ؛ لأنه ليس هو مال فلان .

وإن كان قصده فى يمينه أنه لا يأكل من المال بعينه ، لا من أجل أنه مال فلان ، فأكل منه حنث ؛ لأن المال هو قائم العين .

وإن حلف أنه لا يأكل من نخل ابنه ، يعنى الثمرة ، فاشترى من الثمر لحماً فأكله فإن كان نوى لا يأكل الثمرة ، فاشترى منه لحمًا ، فما نرى عليه بأسًا . وإن لم ينو أكل الثمرة نفسها ، فاشترى منها شيئًا ، ففيه معنى الاختلاف على ماجاء فى البدل .

ومما أجاب به موسى بن على محمد بن محبوب رحمهما الله ، فى رجـل حلف لا يأكل من مال هو لفلان ، أو شىء هو لفلان ، أو مال كان لفلان . فتصدق صاحب المال على الحالف بالمال ، أو باعه له أو لغيره ، فأكل الحالف منه . فعلى قوله فى مال كان لفلان ، فأكل منه الحالف حنث . وأما قوله : مال هو لفلان أو شىء هو لفلان . فإذا زال المال من يده بأمر منقطع فأكل منه الحالف لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل من كسب فلان فأزاله إلى غيره ، فإن كان نوى مادام فى ملكه أكله إذا زال من ملكه ، وإن لم ينو ذلك فلا يأكله فى ملكه ولا إذا زال .

وقول : إنه إذا حلف لا يأكل كسب فلان ، فهو محدود لا يأكله فى ملكه ولا فى ملك غيره . وكذلك إن قال : لا يأكل من جمع فلان .

وقول : إنه بمنزلة ماله إذا زال عنه . فهو ماله قد جمعه وكسبه ثم زال عنه فقد كسبه غيره وجمعه ، فلا يحنث إذا أكله فى ملك غيره . وإن حلف لا يأكله جملة ، فأكل منه حنث زال عنه أو لم يزل . وعلى قول من يقول : إنه من المحدود فلا يحنث حتى يأكله كله .

ومن حلف لا يأكل من طعام أمه فأكل من طعام لها فيه حصة حنث .
وقول : لا يحنث إذا أكل بقدر حصة غيرها برأى صاحبها ، قسم أو لم يقسم .

وقول : إذا أكل بعد القسم لم يحنث . وإن أكل قبل القسم حنث . وإن حلف لا يدخل دار أمه ، ولا يصعد نخلة لها ، ثم دخل داراً لها فيها حصة ، أو صعد نخلة لها فيها نصيب ، إنه يحنث . ولا يكون هذا مثل الطعام ؛ لأن الطعام يتبعض قليلهُ وكثيره . وأما الدار التى تنقسم فهى كالطعام . وأما العبد والنخلة وأمثال مالا يتبعض ولا ينقسم بالتجزى ، فلا نقع فيه اختلاف والاختلاف فيما ينقسم .

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان ، فورث فلان ميراثاً فأكل منه . فإن كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله ، فهو ما نوى ولا يدخل الميراث فى ذلك . وإن كان أرسل القول فأخاف أن يحنث . وقول : كل ماملك فهو من كسبه . وقول : كسبه ما صار إليه من معاملاته ووجه معالجاته ، وكسبه الذى يتصرف فيه من المطالب والحركات فى استجلاب المال .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من حلف لا يأكل زراعة فلان المحدود منها أو غير المحدود فأكل من بديله لم يحنث. وإن حلف لا يأكل من زراعته لمحدود منها أو غير محدود ، فأكل من بديل زراعته ففى ذلك اختلاف . بعض يرى عليه الحنث ، وبعض لا يرى عليه حنثاً .

وأما المرأة التى حلفت لا تأكل من عند زوجها شيئاً فأرسل إليها زوجها بشىء

على يد غيره ، فأكلت ذلك على هذا الوجه إنها تحنث . وإن كان ذلك عطية من زوجها لغيرها ، ثم أكلت هى من عند المعطى . فقد قيل فى ذلك باختلاف إذا علمت أو صح معها . ومن حلف لايدخل دار فلان داراً معلومة ، ثم باع فلان داره تلك على غيره ، ثم دخل الحالف الدار . فقد قيل فى ذلك باختلاف . وكذلك إن حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف ، فأشهدت به له وزال إليه بحق ثابت . فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه .

ومن حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة ولا ثمـــر فيها . فقول : إنه من المحدود . وكذلك من حلف على لبن شاة بعينها وفيها لبن ، فهو من المحدود . وقيل: ليس من المحدود . وكذلك ثمرة الأرض .

ومن حلف لا يأكل لبن هذه الشاة أو اللحم أو هذا اللحم . ففى أكله أو بديله أو ثمنه اختلاف . وكذلك إن أكل من مرق اللحم . ومن حلف لايبيع غلامه فى عمان ، فباعه فى مكلا صحار حنث . وكذلك إن حلف ليخرجن من عمان اليوم فخرج إلى مكلا صحار لم يخرج .

مسألة

وإن حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة ، فلا يأكل من شحمها ؛ لأن الشحم من اللحم . وقول : له أن يأكل الشحم الخالص ؛ لأن الله حرم على اليهود الشحم وأحل لهم اللحم . وإن حلف لا يأكل لبن هذه الشاة لم يأكل سمنها . وإن حلف عن سمنها لم يأكل من لبنها .

ومن حلف لا يأكل هذا القيظ ، فأكل منه رطباً لم يحنث . وإن حلف لا يأكل من مال زوجته فاستقى من ركيتها لنفسه لم يحنث . وإن استقت هي وعبدها حنث . وإن حلف لايحلب لبن هذه الشاة ، فحلب بعضه لم يحنث . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى اليمين إلى وقت الثمار واليمين فى المأكولات

وقيل : من حلف لايفعل كذا وكذا إلى الربع ، فتربعت النخل وبقى منها شىء قليل ، مثل نخلة قش ونخلة فرض أو شبه ذلك ، ثم فعل ذلك إنه لاحنث عليه .

وقيل فى امرأة غضبت على زوجها ، وحلفت ولعنت نفسها أنها لاتشتى معه فى قريته ، وكره الزوج الخروج معها ، ولم تعرف هى حد وقت الشتاء ، إنها إن شتت معه فى قريته ، فعليها الكفارة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً . وليس لها أن تعصيه فى المقام معه إلا أن يوسع لها . فإن وسع لها فوقت الشتاء إن كانت هى تعرفه فهو على ما نوت . وإن كانت لم تنو وقتاً معروفاً ، فحد الشتاء انقضاء البرد ودخول الحر .

وأما أول القيظ فقد قيل : إنه إذا وقع أول الرطب قل أو كثر فى البلد الذى هو فيه . والقيظ هو دراك البلعق والشجار . وآخر القيظ هو أن لايبقى من القيظ شىء . والربع هو عامة الجداد ، ولو بقى شىء يسير فذلك هو الربع ، وأما الحد الذى إلى الذرة والصيف فأول الصيف أول الجزاز ، وآخره آخر الجزاز . وآخر السنة آخر ساعة تبقى من شهر ذى الحجة .

وقيل : إن الشتاء هو أن يدخل الناس البيوت لاتقاء البرد . وليس النظر فى ذلك إلى حساب أهل النجوم ومعرفة الأوقات . وإن جاء برد فى غير وقته ،

فلا يعتد به ؛ لأنه ربما جاء برد فى غير وقته وليس ذلك من الشتاء ، وقد ذكرنا شيئاً من هذا المعنى فى القول الرابع والعشرين . ومن حلف لايتغدى مع فلان اليوم، فلا بأس عليه أن يتغدى معه بعد ذلك اليوم .

فصل

واختلف فيمن حلف أن الرمان من الفاكهة . فقول : يحنث وقول :لايحنث. وحجة من قال : إنه يحنث ؛ لأن الله تعالى أفرد ذكره من الفاكهة فقال : « فيها فاكهة ونخل ورمان » واحتج من قال: إنه لايحنث ، بقوله تعالى: « من كان عدواً لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين » . وقد علمنا أنهم من الملائكة ، ولكن قد يردد الله ذكر الشىء فى كتابه .

فصل

ومن حلف لايقضم حبا فأكل طحيناً ، إنه لاحنث عليه . وإن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل براً فيه شعير حنث . وإن حلف لا يأكل برا ، فأكل شعيراً فيه بر حنث . وإن حلف لايشترى شعيراً ، فاشترى براً فيه شعير لم يحنث .

وإن حلف لايشترى براً ، فاشترى شعيراً فيه بر ، لم يحنث إذا كان هو الأغلب فى التسمية ، والمعنى غير ما حلف عليه .

وإن حلف لا يأكل من هـذا الحب ، فبذر الحب وأكل من زرع ذلك الحب حنث . وقول : لايحنث ؛ لأن هذا غير الحب الذى حلف عليه . والأول قد استهلكته الأرض .

ومن حلف لايشتوى حديداً ، فاشترى باباً فيه حديد لم يحنث ، لأن مقصده في الشراء للباب لا للحديد .

وكذلك إن حلف لايشترى خشباً ، فاشترى داراً فيها خشب ، أو حلف لايشترى نوى ، فاشترى تمراً فيه نوى ، لم يحنث فى كل هذا . وما أشبه هذا فهو مثله .

وإن حلف لا يأكل شعيراً فأكل خبز بر فيه شعير ، فإنه يحنث . وهذا غير الأول ، إلا أن يكون مختلطاً من الزراعة . وقول : لايحنث ؛ لأن هذا ليس بشعير فى التسمية .

ومن حلف لا يأكل من خبز فلانة . فالخبز ما مد حتى استدار خبزاً . وإن عجنت وصفحت ومدت الخبز هى ، وطرحه غيرها فى التنور أو الصلَى ، لم يحنث بأكله من ذلك الخبز .

وقول : إن طرحته هى فهى خابزة ؛ لأن الطارحة له على النار والمادة له باليدين أو غيرها هما خابزتان . وقول : إن الخابزة هى الطارحة للخبز فى التنور أو غيره .

وإن حلف لايأكل من خبز امرأة فى شهر رجب ، فخبزت فى جمادى الآخرة . فعن أبى عبد الله رحمه الله : إنه لا يأكل فى شهر رجب ما خبزت فى شهر جمادى ، ولا يأكل فى شهر شعبان ما خبزت فى شهر رجب . وله أن يأكل فى شهر شعبان ماخبزت فى جمادى .

وإن حلف لا يأكل خبز امرأته فصفحت امرأته الخبز إنها قد خبزت ولو

خبزه غيرها، ويحنث إذا أكل منه ، ولو أكله عجيناً بعد ماصفحته حنث. وكذلك قال أبو معاوية رحمه الله . وكذلك لو خبزته فى القدر ثم أكله حنث .

وقال محمد بن روح رحمه الله : إن حلف لا يأكل خبز امرأته ، فإن أراد بيمينه خبز يدها ، فلا حنث عليه ولو طحنته وعجنته وأوقدت النار ما لم تدر الخبز بأصابعها أو راحة يدها أو تجعله على الصلَّى أو الجمر أو الحصى المحمى بالنار أو موضع المخبز من الرمل وأشباه ذلك ، وإن لم يرد بذلك خبز يدها ، فعليه الحنث إذا كان من خبز تملكه هذه المرأة ولو خبزته غيرها بيدها .

وإن حلف لا يأكل خبز الذرة ، فخلط البر والذرة وخبز وأكله ، ففى معنى التسمية لا يحنث ، وأما فى المعنى فلا يتعرى من الاختلاف فى حنثه ، وإن خلط بغيره من الحبوب التى تخبز كالشعير والأرز وأشباهه من الحبوب المعروفة بالخبز ، وأما ما كان من الحبوب التى لا تعرف بالخبز ، فأخاف أن يكون الاسم لها إذا كانت هى الأغلب .

وإن حلف لا يأكل الطرى من السمك فزال عنه اسم الطرى ، ووقع عليه اسم المالح ، جاز له أكله ، وأقل ما يكون من ذلك يوم وليلة إذا كان على ذلك. وله أن يأكل صد[١] الوديان .

وإن حلف لا يشترى صوفًا ، فاشترى كبشاً عليه صوف إنه لا يحنث ، وإن حلف لا يدخل بيته صوف ، فدخله كبش عليه صوف حنث . وقول : لا يحنث ما لم يسقط منه صوف فى البيت .

---

(١) الصد : صغار السمك الخارج من الغيول والمياه الحلوة . ويوجد فى الأفلاج العمانية .

وإن حلف لا يأكل اللحم ، فأكل المخ الذى يخرج من الرأس ، حنث فى المعنى ولا يحنث فى التسمية .

وإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل المخ الخالص لم يشبه معنى حنث فى تسمية ولا معنى ، وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل المخ[١] الخالص من الشحم . فيختلف فى حنثه فى التسمية والمعنى .

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم النقى من الشحم لم يحنث ، وإن كان لا يبقى من الشحم إلا أن اللحم هو الغالب فى التسمية ، فلا يحنث فى التسمية ويحنث فى المعنى . وقول : لا يأكل اللحم .

ومن حلف لا يأكل اللبن ، فله أن يأكل السمن ؛ لأن السمن ليس بلبن . وإن حلف لا يأكل السمن ، فلا يأكل اللبن ؛ لأنه لا يخلو منه .

وإن حلف لا يشرب من لبن شاة فأكل من جبن موضوع فى لبنها ، فإنه يحنث إلا أن ينوى الشرب بعينه . وقول : لا يحنث .

وقال أبو الله : أخبرنا أبو صفرة عن والدى رحمهما الله أنه قال : من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة ، فأكل من شحمها حنث ؛ لأن الشحم يجىء من اللحم ، وإن حلف لا يأكل فى شحمها فأكل من لحمها لم يحنث ؛ لأن اللحم لا يجىء من الشحم .

وقال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم ، ومن حلف

---

(١) فى نسخة : اللحم بدل المخ .

لا يأكل من سمن هذه الشاة ، فله أن يأكل من لبنها حليباً .واختلف فيمن حلف لا يأكل اللحم أو لحماً بعينه ، فأكل من مرقه . فقول: يحنث. وقول: لايحنث.

وروى الأزهر بن محمد بن جعفر عن أبيه ، فيمن حلف لا يأكل الزبدة أو السمن ، فإن أراد زبداً بعينه أو سمناً بعينه ، فلا يحنث فى أكل غير الذى حلف عنه ، وإن أرسل القول حنث فى الزبد ؛ لأنه سمن . وقول : إنه يحنث فى أكل الزبد أو السمن .

وقيل : من حلف لا يأكل السمن لم يحنث بأكل اللبن فى التسمية ، فى أى حال كان ذلك اللبن . ومن حلف لا يأكل الزبد أو السمن ، فأكل المخيض من اللبن لم يحنث .

وسئل أبو الحسن رحمه الله ، عمن حلف لا يشترى السمك ولا يأكله هل يشترى القاشع والكسيف أو يأكله ؟ أم هما من السمك ؟ قال : إن كان مرسلاً ليمينه فإن القاشع والكسيف من السمك ، ويحنث إذا اشتراهما أو أكلهما . وقال غيره : يحنث فى المعنى ولا يحنث فى التسمية .

وقال العلا : اختلف الفقهاء فيمن حلف لايأكل لحماً ونيته لحم البقر وأكل سواه . قال : وأنا أقول : إن أكل من سواه فليكفر يميناً . وأما مسبح فقال : حفظت أن كل من حلف من غير أن يستحلف ، فله نيته فى يمينه . وقال هاشم وحوارى : إن نوى لحم البقر فأكل غيره فلا بأس عليه .

وإن حلف لا يأكل اللحم كله ، وأدخل فى بيته السمك ، إنه لا يأكل السمك . وإن أكله حنث .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : كل من حلف وأحضر نيته على شيء حلف عنه ، فله نيته وعليه نيته إذا اعتقدها عند الحلف . وإن نوى قبل الحلف أو بعده ، فلا تنفعه نيته ولا تضره . وقال : من حلف لا يأكل هذا اللبن أو من هذا اللبن ، فأكل من زبده حنث ، وإن حلف لا يأكل اللبن ولم يجد لبناً بعينه ، فله أن يأكل الزبد الخالص من اللبن والأقط من اللبن .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من حلف لا يأكل اللبن فلا يأكل الزبد ؛ لأنه لا يخلو من اللبن ، ولكن يأكل السمن إذا أذيب على النار وخلص من اللبن .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من حلف لا يأكل اللحم ، فلا يأكل السمك الطرى . وقال فى موضع آخر : إن السمك ليس من اللحم إلا أن يكون قصد إليه بيمينه . ومن حلف لا يأكل السمن فأكل اللبن لم يحنث .

وإن حلف لا يأكل اللبن ، فأكل الإنفحة[1] التى من الشطر لم يحنث فى التسمية . وأخاف أن يحنث فى المعنى . وأما إن حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة ، فأكل شطرها لم يحنث بلا اختلاف .

ومن حلف لا يأكل لبن الجعد ، فأكل لبن الضأن أو الطماطم . ففى المعنى يقع عليه الحنث ، وفى التسمية لا يقع لأنهــا أصناف ويجمعها الضأن . ومن حلف

---

(١) الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وبالحاء المهملة : كرش الحمل أو الجدى مالم يأكل . فإذا أكل فهو كرش . وكذا المنفحة بكسر الميم . وذكر ثعلب فى الفصيح فى باب المكسور أوله : الإنفحة مشددة ومخففة اهـ مختار .

لا يأكل من سمك زيد ، وكان فى سمكه ملح ، فأخذ منه وجعله فى طعام وأكل منه الحالف إنه لا حنث عليه .

ومن حلف لا يأكل لحم الأنعام ، فأكل من لحم الظباء والوعول . فعن أبى سعيد رحمه الله إنه لا يحنث . وإن حلف لا يأكل لحم الغنم ، فأكل لحم ظبى أو وعل حنث . وإن حلف لا يأكل اللحم ولا السمن ، فأكل المخ الذى فى العظام لم يحنث .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة ، فرضع جدى من لبنها ثم ذبحه : إنه لا بأس عليه بأكل لحمه ، ولكن لا يأكل ما بقى فى الإنفحة من اللبن ، ولا يأكل الإنفحة حتى تغسل .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من حلف لا يأكل الشواء ، فأكل باذنجاناً أو سمكاً غير مشوى ، فلا يحنث حتى يأكل شوى اللحم ؛ لأنه هو الشواء المعروف. وإن كانت له فى ذلك نية فهو ما نوى . ومن حلف لا يأكل لحم الطير لم يأكل لحم الدجاج ولا النعام ، إلا أن يكون له فى ذلك نية فهو ما نوى . وإن حلف لا يأكل لحم شاة ولا نيةَ له فأكل لحم تيس لم يحنث . وإن حلف لا يأكل لحم شاة ونيته الغنم ، ولم يقصد أنثى من ذكر ، ثم أكل لحم تيس حنث ؛ لأنه من جملة الغنم .

وإن حلف لا يأكل لحم الغنم ، فهو بمنزلة الشاة ؛ لأنه اسم جامع . وكذلك المعز اسم جامع . وكذلك الضأن . والجعد اسم جامع لذكورها وإناثها . وكذلك

الإبل والبقر اسم جامع لذكورها وإناثها . وأما إن حلف لا يأكل لحم الجمال فأكل لحم ناقة لم يحنث ؛ لأن اسم الجمال تختص به الذكران من الإبل دون الإناث وكذلك الكباش اسم يختص الذكران من الضأن .

ومن حلف لا يدخل بيته لحماً ، فأكل لحما خارجاً من بيته ثم دخل فى أضراسه شىء من اللحم ، فلا بأس عليه . وإن خلل أضراسه منه وطرح منه فى البيت خفت عليه الحنث . وأما إن غرقه فأرجو أن لا يحنث إن شاء الله . وإن حلف لا يشرب اللبن إلا من شاة هى له ، فشرب من لبن شاة له فيها النصف حنث ، حتى تكون الشاة له خالصة ، وقال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم . وإن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم ؛ لأن لكل واحد منهما اسماً ينفرد به . وقد ذكرنا الاختلاف فى ذلك .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من حلف لا يأكل اللبن فشربه ، إنه يحنث إلا أنه يوجد فى بعض القول : إن من حلف لا يشرب اللبن وأكل الثريد إنه لا يحنث . وقول : يحنث .

ومن حلف لا يأكل اللبن ، فأدخل له منه شىء فى دواء ، وشربه بعد ما امتزج به ، وكان الدواء هو الغالب لم يحنث . وإن كان اللبن غالباً للدواء حنث . وكذلك إن وقع اللبن فى ماء أو غيره وشرب منه لم يحنث ، حتى يكون اللبن هو الغالب .

ومن حلف عن أكل السويق فشربه حنث . وإن حلف عن القرح والفلفل أو الخل ، فوضع منه فى قدر وأكل منه حنث . وقول: لا يحنث فى التسمية ويحنث فى المعنى .

ومن حلف لا يأكل اللحم أو من اللحم ، فكل ذلك فيه اختلاف ، كان اللحم محدوداً أو غير محدود . وإن قال : لا يأكل لبن هذه الشاة وثمرة هذه النخلة أو هذه الأرض . فقول : إنه محدود . وقول: ليس بمحدود ، إلا أن يكون فيها شيء حين حلف . وقيل : كل محدود حلف لا يأكله إنه لايحنث حتى يأكله كله . واختلف فى أكل ثمنه وبديله . فقول : يجوز أكل ثمنه وبديله . وقول : يأكل من ثمنه ولا يأكل من بديله .

وإن حلف على لبن شاة لايشربه ، فلا يأكل الزبد ؛ لأن الزبد من اللبن . وإن حلف لا يأكل لحم شاة ، فلا يشرب من مرقه .

وقول : إن نوى أكل اللحم بعينه ، لم يحنث بأكل المرق وشربه ، إلا أن تكون بقيت بقية فيه من اللحم . وإن أرسل القول فإنه يحنث ؛ لأن المرق قد ذاب فيه من اللحم .

وإن حلف لا يأكل المرق ، وطبخ لحماً أو غيره وهو رطب أو بعد أن يبس ، فإنه يحنث لأن المرق فيه . وقول : لايحنث حتى يأكل المرق بائناً عن اللحم ومن غيره . أما اللحم فلا يقع عليه اسم المرق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والأربعون

فى اليمين بما كان من رطب أو تمر أو شبه ذلك

ومن حلف لا يأكل التمر فأكل حشفاً حنث . وقول : إنه لايحنث . وإن حلف لا يأكل التمر ، فأكل مبسلاً لم يحنث فى التسمية . وأخاف أن يحنث فى المعنى . وإن حلف لا يأكل الدبس فأكل التمر لم يحنث .

وإن حلف لا يأكل من التمر فأكل من الدبس حنث ؛ لأنه من التمر . وإن حلف لا يأكل من الدبس فأكل من التمر لم يحنث ؛ لأن الدبس من التمر ، والتمر ليس من الدبس .

وإن حلف لايشرب النبيذ ، فعمل خلًا فى جرة حتى صار فى حد النبيذ شرب منه . ففى معنى قول مسلم بن إبراهيم : يحنث لأن عنده ما دام الخل فى النبيذ فهو نبيذ حتى يصير خلًا . وقال غيره : إنه بالنية إن كان أسس خلًا فهو خل . وإن كان أسس نبيذا فهو نبيذ . فعلى قول من يقول : الأيمان بالنيات لم نر عليه حنثاً . وعلى القول الآخر يحنث .

ومن حلف لا يأكل ثمرة نخلة امرأته ، فباعها أو قايض بها بإذنها ، وأكل من ثمرة بدلها أو ما اشترى منها ، لم يحنث إذا كانت النخلة محدودة بعينها .

وإن حلف لايبيع هذا الجراب إلا بسبعة دراهم ، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر ، حنث فى التسمية والمعنى ، وإن كانت له نية فله نيته ، وإن حلف لايأكل التمر أكل الخل والدبس ، إلا أن يحلف عن تمر محدود ، فلا يأكل منه ولا من

دبسه ولا من خله ، وقول : لايحنث حتى يأ كله كله ، ومن حلف لا يأ كل الرطب أ كل البسر .

ومن حلف عن البسر لم يأ كل الرطب . وفى موضع : أ كل الرطب . وإن حلف لا يأ كل رطب نخلة أ كل من بسرها . فإن حلف لا يأ كل بسر نخلة ، فلا يأ كل بسرها ولا رطبها . وإن حلف لايأ كل من ثمرة هذه النخلة ، فأ كل من ثمرة حجبة فى رأسها فهو من ثمرتها . وقول: إن الحجبة غير النخلة . وإن حلف لا يأ كل مما أثمرت هذه النخلة ، فأ كل من ثمرة حجبها لم يحنث . وإن حلف لا يا كل مما أغلّت هذه النخلة ، فا كل من ثمرة حجبها لم يحنث . وقول : يحنث . وكذلك النخلة إن قال : مما على هذه النخلة . وإن شبت الحجبة من الأرض من تحت النخلة ، فهى غير النخلة بلا اختلاف فى قول لأبى الحوارى رحمه الله .

ومن حلف لا يأ كل التمر فعمل منه خلًّا أو مرس منه مريساً ، فأ كل من ذلك الخل أو المريس إنه لايحنث . وإن حلف لا يأ كل العسل ، فعمل منه نبيذاً وشربه لم يحنث . وقول: يحنث .

ومن حلف لايأ كل التمر ، فأ كل الخل أو العسل أو شرب النبيذ لم يحنث. وإن حلف لايشرب النبيذ ولا يأ كل الخل ، فشرب النبيذ لم يحنث . وإن حلف لايشرب النبيذ ، فأ كل الخل لم يحنث . وإن حلف لا يأ كل الخل فشرب النبيذ لم يحنث .

وقال موسى بن على : من حلف لا يأ كل البسر الأخضر ، فأ كل الفضخ

لم يحنث . وإن حلف لا يأكل النضخ ، فأكل البسر الأخضر لم يحنث . وإن حلف لا يأكل البسر ، فأكل الرطب لم يحنث . وإن حلف لا يأكل البسر ، فأكل المبسل ، لم يحنث إذا أراد بيمينه غير المبسل . وإن حلف لا يأكل البسر المبسل فأكل البسر الأخضر والفضخ لم يحنث .

وإن حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه ، فليس له أن يأكل ما أبدل به من الطعام ؛ لأن بدله ثمن له ، إلا أن يكون نوى بالثمن دراهم فله نيته ، ويأكل ما أبدل به غير الذى نواه ، ولا يأكل أيضاً مما اشتراه به من ذلك الثمن الذى نواه . فإن فعل فإنه يحنث .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن حلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة وليس فيها ثمرة ، أو فيها ثمرة ولم يقل : ثمرة هذه النخلة التى هى فيها ، ثم أكل منها شيئاً حنث ، إلا أن يحلف على ثمرة قائمة محدودة بعينها ، فيحلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة التى فيها ، ثم أكل منها شيئاً إنه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها تلك كلها .

وقول : لا يحنث حتى يأكل ثمرتها كلها ، كان قد حد ثمرة محدودة أو لم يحد ؛ لأن ثمرة النخلة محدودة . وكذلك لبن هذه الشاة وخبز هذه المرأة وغزل هذه المرأة ، إذا كان يعنى غزلها بيدها . وقول : إن هذا كله ليس بمحدود حتى يحد منه شيئاً قائماً بعينه ثم يلحقه معنى المحدود .

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم يأكل هذا الجراب ، فليس عليه أن يأكل

الحشف ولا العَجم[1]، وإنما يأكل منه ما يأكل الناس من مثـله من معانى العرف بينهم . وإن خرج منه عَسل بعد اليمين ولم يأكل التمر مع العسل لم يبر . والذى خرج من قبل اليمين فلا شىء عليه فيه .

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ، فله أن يأكل من خله وعسله ونبيذه وما جاء منه ، مما لايقع عليه اسم التمر ، ولا حنث عليه فى معنى التسمية . وقول : لا يأكل من جميع ما جاء منه . وكذلك إن حلف لا يأكل التمر مرسَلا ، إنه يجرى فيه الاختلاف على نحو ما مضى من القول .

وإن حلف لايطلع هذه النخلة ، وطلع نخلة بجنبها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة ، فترقى إلى رأسها ، ونزل من حيث طلع . فإن لم تـكن له فى ذلك نية فقد طلع ؛ لأن الطلوع هو العلو على الشىء . ولا يبعد هذا من الاختلاف . وإن حلف لا يأكل هذه البسرة ، فتركها حتى رطبت فأكلها . فقول : يحنث : وقول : لايحنث .

وحفظ عن محمد بن هاشم عن أبى على رحمهم الله ، فيمن حلف لايأكل التمر إنه له أن يأكل الخل والعسل والبسر وللبسل ، إلا أن تـكون يمينه على شىء محدود ، فلا يأكله ولا الذى جاء منه .

وسئل أبو عبد الله عمن حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة . هل له أن أن يأكل من بسرها ؟ قال : نعم . قيل له : فإن كانت بسرة قد أقرنت ؟ قال :

---

(١) العجم بفتحتين : النوى . والواحدة عجمة مثل قصبة وقصب . والعامة تقول : عجم بالتسكين ا هـ . مختار .

يقطع ما رطب منها ويأكل ما بقى من البسرة ، إلا أن يقول: هذه البسرة بعينها، فلا يأكلها ولو أرطبت . وكذلك إن حلف على رطبة بعينها لا يأكلها ، فلا يأكلها ولو صارت تمرة .

وإن حلف عن أكل الفاكهة أكل الرطب والرمان ؛ لأن الله أخرجهما من الفاكهة . وكذلك الأترج والبطيخ والجوز وما أشبهه ليس من الفاكهة . وفى الرمان قول : إنه من الفاكهة . وإن حلف عن أكل الأدم أكل البيض والجبن وما أشبهه ؛ لأن الأدم ما يؤتدم به .

وسئل محمد بن جعفر عمن حلف لا يأكل من أول هذا الجراب ولا من آخره أو غير الجراب ، وأراد أن يأكل من بعضه من وسطه ، ما الذى يجوز له منه ؟ قال : إن الجراب ونحوه من الأشياء التى لايستبين تميزها ، فلا نعرف الفرق بين أولها وآخرها . وأما مثل مايتميز من الأشياء فيكون فيه أول وآخر ووسط ، كالذى يحلف عن ثلاث نخلات ، لا يأكل من ثمرة أولهن ولا آخرهن ، فلا بأس عليه أن يأكل من الوسطة . وما أشبه هذا فهو مثله .

واختلف فيمن حلف لايطعم ثوره نوى ، فأطعمه تمراً فيه نوى . ففى معنى التسمية لايحنث . وفى حكم المعنى يحنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

فى اليمين بالأكل والشرب والذوق والشراء

ومن حلف لا يأكل طعاماً فشرب ماءً أو نبيذاً أو خلًّا أو خمراً لم يحنث . وإن شرب لبناً أو دبساً حنث . وإن قال : لا يأكل عيشاً ، فشرب شيئاً من هذا حنث ؛ لأن كل شىء يعاش به فهو عيش .

وإن حلف لا يأكل من طعام فلان ، فائتدم من عنده بزيت أو خل أو سمن أو شىء من الصنع الذى يعمل . فقال بعض الفقهاء : يحنث إلا فى الخل ؛ لأنه ليس من الطعام .

وإن حلف لايشرب النبيذ،فعمل خلًّا ثم شرب منه حين صار فى حد النبيذ، فلا حنث عليه . وإن شرب من عصير تمر النبيذ لم يحنث ؛ لأنه لم يصر فى حد النبيذ . وإن حلف لا يأكل طعاماً مع فلان ، فأكل معه من الإدام والأدهان حنث ، وقول : إنه من الإدام .

واختلف فى الملح ، فقول : إنه من الطعام ، وقول : إنه ليس من الطعام . ومن حلف لايطعم شاته حشيشاً ، فأطعمها ورق سدر خرطه . فحفظ من حفظ عن موسى أنه لابأس .

وإن حلف لا يشرب شراباً ولانية له ، فشرب خلًّا أو شيئاً غير الماء حنث .

وإن حلف لا يشرب لبنًا أو شيئًا غيره فوجر[1] إياه مغلوبًا لم يحنث . وإن كان برأيه حنث .

وإن حلف لا يأكل من صيد البر والبحر، فأكل من صيد الأنهار والأودية. فأرجو أن لا يحنث .

وإن حلف لا يأكل من طعام فلان . فأكل مغرة أو ملحاً من عند فلان لم يحنث . وكذلك الطين . وكذلك إن قال: من عيش فلان. وإن حلف لا يأكل من عند فلان شيئاً ، فأكل هذا حنث .

وإن حلف لا يشرب السكر ، فشرب ما يجرى عليه اسم سكر حنث .

وإن حلف لا يأكل الخبيص ولانيـة له ، فأكل ما يجرى عليه اسم خبيص حنث . وإن حلف لا يأكل الحلوى، فإن قصد إلى شيء موصوف فذلك إلى نيته . وإن أرسل القول فأخاف أن يحنث فى كل طعـام حلوى . ومن حلف لا يأكل البقل ولانية له . فأرجو أن لا يكون عليه حنث إلا فى البقل المعروف .

وإن حلف لا يأكل الشجر ولانية له، فأخاف أن يحنث فى جميع الشجر الذى يقع عليه اسم شجر. وإن حلف لا يأكل من بقول الأرض . فـكل ما أبقلت الأرض حنث فيه ، إلا أن تـكون له فى ذلك نية ، وإلا فما أنبتت الأرض فهو من بقولها. وإن حلف لا يأكل من البقول ، فـكل ما جرى عليه اسم البقول حنث فى أكله . وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث فى أكل السمك ، كان طرياً أو مالحاً .

---

(١) الوجر : أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق صبى اهـ من لسان العرب . م

وإن حلف لا يأكل القدير ولا الشواء . فكل ما عمل بالقدر فهو قدير ، وماشوى فهو شواء ، كان الشواء على حجارة أو جمر أو حديد، إذا كان على عمل الشواء ، وقيل : لا يحنث فى الشوى إلا من شوى اللحم . وذلك على النية. وإذا ثبت هذا فى الشواء من اللحم خاصة أشبه ذلك فى قدير اللحم خاصة . وإن حلف لايطأ النساء ولانية له ، فوطىء صبية لم تبلغ ، خفت عليه الحنث .

وإن حلف لا يركب ، فركب سفينة أو علا إنسانا فهو من الركوب ؛ إلا أن تكون له فى ذلك نية . وإن حلف لا يضحك فتبسم ، فإذا كشر عن أسنانه فقد ضحك ، وإن حلف لا يشرب لبناً ، فخلط لبنًا فى ماء وشربه حنث ، إلا أن يكون اللبن وقع فى ماء كثير هلك فيه حتى ذهب ، فلا حنث عليه .

ومن حلف لايشرب من نهر أو بئر أو ماء بعينه ،فعجن من ذلك خبزاً ونحو ذلك وأكل منه ، فإن كان حلف عن الشرب بعينه وإلا فأخاف أن يحنث ، وفى بعض القول : إذا عولج خبز أو غيره من ذلك الماء . فأرجو أن لا يحنث فى معنى ولاتسمية ، وأما صنع القدور من ذلك ، فإن شرب به حنث ، وإن أكله لحقه معنى الاختلاف .

ومن حلف لايأكل الشواء فإنه شواء اللحم المعروف، إلا أن يريد غير ذلك. ومن حلف لا يشرب شراباً ولانية له ، ثم شرب خلًا أو شيئًا غير الماء حنث ، وإن حلف بطلاق أو عتاق لايشرب شراباً ، وهو ينوى شرابًا بعينه ، فشرب من غير الذى نواه فله نيته ، ولا يحنث حتى يشرب الذى نوى بشربه ، وأما فى الحكم فيلزمه الحنث مع الأحكام ، إذا لم تصدق زوجته أو عبده ، حتى يصح أنه نوى غيره .

وقال محمد بن جعفر : من حلف أنه لايشرب شرابًا فشرب لبنًا أو سويقًا أو سحوجًا أو سخونًا . فإن كانت له فى ذلك نية فهو ما نوى ، وإلا فأخاف أن يحنث فى كل شراب شربه .

وإن حلف لايأكل طعاماً أوعيشًا أو إداماً أوشيئاً أو رزقاً، فأكل من ذلك. فأما فى العيش والشىء والرزق وكل شىء أكله أو شربه مما يؤكل فقد حنث ، وأما فى الطعام فلا يحنث حتى يأكل الطعام المعروف . وكذلك الإدام .

ومن حلف لايشرب الماء ، فشرب نبيذاً فيه ماء قد عمل به فهو حانث . وإن حلف لايشرب نبيذاً ، فشرب سكراً أو عصيراً مما لا يجرى عليه اسم النبيذ : إنه لايحنث . وإن كان مما يجرى عليه اسمه حنث .

وإن حلف لا يشرب مع فلان شراباً ، فشرب معه فى مجلس واحد من شراب واحد فقد حنث. وإن حلف لايشرب شراباً، فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه ، فقول: يحنث ، وقول : لا يحنث .

وإن حلف لايشرب شراباً فمص رماناً حتى أساغه وألقى نواه فلا حنث عليه، وإن استخرج ماءه فى فيه حتى تبين له ثم شربه ، خفت عليه الحنث ، وقول : لايحنث . وإن عصره فى إناء ثم شربه حنث . وإن حلف لايشرب الماء ، فشرب شيئًا قليلا ، فهو حانث فى الشىء من ذلك إذا شربه وإن لو قل . وكذلك الذى حلف لايأكل الطعام ؛ فأكل منه قليلا أو كثيراً حنث .

فصل

ومن حلف لا يذوق فذاق بلسانه حنث. وإن حلف لايذوق فأكل حنث. وإن حلف لا يأكل فذاق لم يحنث. وإن حلف أنه يأكل، وحلف أنه يذوق، ولم يأكل ولم يذق، فعليه يمينان. ولو أكل بر في يمينيه كليهما.

وإن حلف لا يشرب شرابا، فذاقه بلسانه، ولم يدخل جوفه، فلا حنث عليه. وإن حلف لايذوق شرابا، فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه حنث.

وفى بعض القول: إن من حلف لا يأكل طعاماً فذاق، فإنه يحنث. وقيل: حتى يدخل حلقه ويسيغه. وإن حلف لا يأكل طعاماً، فنسى حتى لاك منه شيئاً ومضغه، ثم ذكر فألقاه من فيه. ففى الأثر: إن من حلف لا يأكل لم يحنث حتى يشبع.

ومن حلف لايذوق. فإذا ذاق حنث ولو لم يسغ. ثم سئل عمر بن المفضل عمن حلف لا يأكل فذاق. فقال: يحنث. ثم روجع فى ذلك. ثم جاء هاشم ابن عبدالله الخراسانى، فسأله عمر بمحضر السائل فقال: من حلف لا يأكل لم يحنث حتى يشبع.

وإن حلف لايذوق، فذاق ولو لم يشبع حنث. وإن حلف لايشبع ولا يروى. فإن عنى بنفسه فأكل ثم ترك قبل أن تشتهى نفسه، وهو يحتاج للازدياد فلم يشبع. وكذلك الرى.

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن عبد الله الخراسانى، فى الذى يحلف لايذوق

الشيء فيذوقه ولا يسيغه ، إنه لم يحنث إن لم يأكله حتى يسيغه ويمضمض فاه ويبزقه . قال أبو المؤثر : أحفظ هذا . وأحفظ هذا عن أبى زياد . وقيل : من لا يأكل فذاق ولم يسغ إنه يحنث . وقول : حتى يسيغ . ومن حلف لايذوق فأكل حنث إذا أساغ .

فصل

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل قرب إلى رجل طعاماً ، وحلف عليه أن يأكل منه حتى يشبع ، فأكل ثم قال : شبعت . إنه يجوز له تصديقه ولو أكل منه قليلا ؛ لأنه أعلم بنفسه . وإن حلف لا يأكل طعاماً بعينه فخلط فيه طعاماً غيره ، فيختلف فيه مالم يكن فيه الطعام الذى حده كله .

وإن حلف لا يأكل فى بيت سماه طعاماً أوعيشاً ، ثم أكل مغرة ، أوشرب فيه نبيذاً أو ماءً وكان يمينه مرسلاً . فقال أبو عبد الله : إن للغرة والطين ليستا من الطعام ولا من المعيشة ، ولا حنث على من أكلهما . وأما النبيذ فليسا من الطعام ، وهما من العيش ، والحنث يلزم فيهما إذا حلف لا يأكل عيشاً .

وإن حلف لا يأكل فى منزل فلان طعاماً ، فأكل حبًّا مقلا وغير مقلا ، أو شرب سخونا أو لبناً أو سويقا أو نبيذاً أو استف دقيقاً ، حنث فى كل ذلك إلا النبيذ . وقول : لايحنث فى الدقيق والحب المقلا وغير المقلا . وأنا أحب أن يكون الدقيق والحب المقلا وغير المقلا من الطعام ، ويحنث بأكله . واللبن والسمك والعسل من الطعام .

وقال أبو عبدالله رحمه الله: إن حلف لايشرب النبيذ ، وأرسل يمينه إرسالًا ، إنه ليس له أن يشرب نبيذ التمر ولا العسل ولا الزبيب ولا الأرز ولا الذرة ولا الشعير ولا الرمان ولا النارجيل ولا البسر ولا شيئاً من الأنبذة التى يعملها الناس من جميع الأشياء . فإن شرب شيئاً من هذا حنث . وإن عمل نبيذاً فى وعاء أديم فيما يحل فيه الشراب ، فلما صار فى حد النبيذ بدا له أن يجعله خلًّا ، فشرب منه بعد أن صار فى حد الخل ، وخرج من حـد النبيذ وتأدم منه فى طعام حنث وكذلك إن شرب من الخمر إذا جعل عليه الملح وصار خلًّا فإنه يحنث .

وإن حلف لا يأكل الدراهم ، فأكل ما اشترى به من تلك الدراهم فإنه يحنث. وإن أبدل بالشىء الذى اشتراه من تلك الدراهم شيئاً آخر ، فأكل البدل لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من حب فلان شيئاً أو من مال فلان شيئاً فخلط حبًّا له وحبًّا لفلان ، فطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان ، فأكل هذا من حصته . فعن أبى سعيد رحمه الله : إنه يختلف فى هذا . قول : إنه إذا قسم بالميزان ، وميزت له حصته فأكل منها ، فلا حنث عليه ؛ لأنه أكل ماله . وقول : يحنث لأنه مختلط فيه من المال الذى حلف عنه . ولعل الأول يذهب فى الأيمان إلى التسمية والمؤخر إلى المعنى.

وقال محمد بن جعفر ، فى امرأة حرم عليها رجل ماله ، فطحن له حب فى رحى ، ثم طحنت هى بعده ، وقد بقى فى الرحى من حبه أو بخر له فى قدر طعام ، ثم بخرت هى فى تلك القدر . فنى كل هذا إذا علمت أنه إذا بقى شىء مما كان له ، واختلط فيه طعامها ، لزمها ضمانه . وإن لم تعلم أنه بقى منه شىء يختلط بطعامها . فأرجو أن لا يكون عليها بأس إن شاء الله .

وعن أبي سعيد رحمه الله ، فيمن حلف لا يأكل من حب فلان وهو شريكه في حب ، فقسم الحب بالكيل ، أو اتفقا على قسمه بغير كيل ، وأكل مما وقع له ، إنه لايحنث إذا كانت اليمين على غير محدود . وكذلك إن حلف لا يأكل من حب فلان ، فخلطا حباً وطحناه ، وقسماه خبزاً أو طحيناً ، بوزن أو كيل أو تقدير باتفاقهما . وأكل مما وقع له . فقول : يحنث . وقول : لايحنث . وأحب أن لايحنث . إذا كان اعتماده في ذلك أكل ماله وأخذ حصته .

وإن حلف لا يأكل شيئاً من الأدم ولم يحدد أدماً معروفاً . فالزيت والخل من الإدام . وأما الخبز والسمن والبيض فلا أعلم أنه من الإدام ، إلا أن يقصد إلى شيء من ذلك بعينه ، فيحنث بأكله . وكذلك البقول . وأما السمك واللبن فلا أعلم أنهما من الإدام . وأما اللحم فيداخلني فيه الشك . وإن حلف لايطعم فلاناً شيئاً ، فأعطاه خلًّا أو سقاه ماء ، إنه لايحنث .

فصل

فعن أبي على رحمه الله ، فيمن حلف لايشترى شعيراً ، فاشترى براً فيه شعير ، إنه لايحنث إذا قصد إلى شراء البر . وكذلك إن حلف لايشترى حديداً ، فاشترى داراً فيها أبواب فيها حديد .

وكذلك إن حلف لايشترى خشباً ، فاشترى داراً فيها خشب ، فإنه لايحنث في كل هذا . وكذلك إن حلف لايشترى نوًى ، فاشترى تمراً فيه نوى . أو حلف لايشترى ملحاً فاشترى خبزاً فيه ملح أو سمكاً مملوحاً . وأما إن حلف لا يأكل

شعيراً ، فأكل خبز بر أو ذرة فيه شعير ، فإنه يحنث . وفرقوا بين الأكل والشراء .

وإن حلف لا يأكل من خبز هذا التنور ، فخبز فيه على الجمر فى قاعة ، فأكل منه لم يحنث فى التسمية . وأخاف أن يحنث فى المعنى . وكذلك إن حلف لا يأكل من شويه ، فوضع الشواء فى قدر ، وغطى على القدر ووضعت فى التنور ، فأكل منه . فأخاف أن يحنث لأنه قد شوى فى هذا التنور ، وليس هذا كالخبز .

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ، فعصر منه مديد ، أو عمل به شيئاً من الطعام ، فأكل منه . فقيل : إنه يحنث . وقول : لا يحنث . وإن شرب من المديد قبل أن يعمل به شىء من الطعام ، دخل فيه معنى الاختلاف على المعنى والتسمية . وكذلك إن حلف لا يأكل من هذا الزبد ، فعمل سمناً ثم عمل به شىء من الحلوات ، فيجرى فيه معنى الاختلاف أيضاً .

وإن حلف لا يأكل العسل ، فعمل منه حلوى وأكل منها ، ولم يكن له فى ذلك نية فى ذلك . فالقول فيه من الاختلاف كالسمن . وكذلك كل شىء حلف أنه لا يأكل منه ، فاستحال إلى معنى غيره . فالقول بالاختلاف فيه سواء .

وإن حلف لا يأكل من العسل ، فأكل عسل النحل . فإن كان فى موضع لا يكون مأكولا ، حنث إذا كان مأكولا فى العموم وأما إذا كان فى موضع لا يكون مأكولا فى العموم ، فيجرى فيه معنى الاختلاف . وإن حلف أنه لا يشترى لحماً وهو فى موضع الغالب فيه معهم لحم الغنم والضأن ، فاشترى من لحم الإبل

والبقر ، فإنه يحنث لأن الإبل والبقر من الأنعام كالضأن والمعز . وإن اشترى من طرى السمك . ففيه اختلاف . ويعجبنى أن لايحنث وإن اشترى من لحم صيد البر وقع عليه الحنث . وأما الذى يختلف فى أكل لحمه من الصيود ، فاشترى منه جرى فيه معنى الاختلاف .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من حلف لا يأكل من الرءوس ، فأكل رءوس بصل أو سمك ، لم يحنث حتى يأكل من رءوس الأنعام . وإن حلف أن لايأكل رأساً مما وقع عليه اسم رأس من شجر أو طير أو سمك أو غير ذلك حنث . وإن حلف لا يأكل العيش فأكل المعارة لم يحنث وإن حلف لا يأكل عيشا فأكل المعارة لم يحنث أيضاً

وإن حلف لا يأكل العيش أو عيشاً ، فشرب ماءً حنث . وإن حلف مما يؤكل ويشرب أن لايشربه ، فأكله أو لايؤكل فشربه . فقول: يحنث . وقول: لا يحنث .

وإن حلف لا يأكل الحلاوة ، فأكل تيناً أو عنباً ، فإن لم تكن له فى الحلاوة نية ، فكل ما أكل من الحلاوة أو استحال إلى الحلاوة حنث . وإن كانت نيته الحلوى ، فهو مانوى ، ولا يحنث بمثل هذا ؛ لأن الحلوى غير الحلاوة والموز النضيج والزام والبوت وأشباه هذا بمنزلة ما حلا من الأشجار .

ومن حلف عن أكل الحلاوة ، فكل ما أكل مما يقع عليه اسم حلاوة حنث . وإن كان غيره أحلى منه والحلاوة تختلف ، والمرارة تختلف بعضها أمر من بعض . وإن حلف لا يأكل حباً ، فأكل حبة أو حبتين حنث . وكذلك

إن حلف لا يأكل الحب . وإن حلف لا يأكل الحب ، فأكل زبيباً أو بوتاً أو رمانًا فقول : يحنث . وقول : لايحنث .

وإن حلف لايلبس حريراً فلبس ثوبًا فيه رقعة حرير حنث . وإن لبس منه قدر عرض أصبعين فقد لبس . وإن كان دون ذلك لم يكن لابسًا له ، إلا أن يجد شيئًا بعينه ، فيحنث به كان قليلًا أو كثيراً .

وإن حلف لا يأكل مما مسته النار ، فأكل لحمًا مطبوخًا أو غير مما طبخ على النار حنث ؛ لأن المطبوخ مما مسته النار لأن مسها بحرارتها ولهبها . وكذلك الشمس إذا مست شيئًا بحرارتها ، فقد مسته ولو لم يمسه قرصها .

ومن حلف لايمس هذا الحب ، فمس منه جانبًا ، لم يحنث إذا كان مجدوداً.
وإن حلف لايشرب ماء ، فشرب مما كان من المياه المضافة كماء الورد وأشباهه ، مما يقع عليه اسم الماء المضاف ، ويقع عليه اسم الشرب فى المعانى حنث وأما مالا يقع عليه اسم الشرب فى الأدوية وغيرها ، فلا يعجبنى أن يحنث .

وإن حلف لا يأكل طعامًا ، فأكل لبنًا أو عسلًا حنث ، إذا كان من عسل النخيل . وأما عسل النحل فيختلف فيه . فقول : إنه يقع موقع الأدوية والشهوات . وقول : إنه كالطعام ويعصم من الجوع . وأما إن نوى شيئًا من الطعام فهو ما نوى . وإن حلف لا يأكل فى هذا البيت طعاماً ، فأكل فيه لباناً لم يحنث ؛ لأن اللبان ليس من الطعام . ومن حلف لا يأكل فيه شيئًا ، فمضغ فيه فيه لبانًا ، وأساغ ريقه واللبان فى فيه ، خفت عليه الحنث . والفلفل والملح ليسا من الطعام .

وإن حلفت امرأة لا تأكل من بيت زوجها طعاماً ، فأكلت خبزاً عجن بملح مما له لم تحنث . وكذلك الفلفل والكمون والزيت والسمن . وإن أكلت باذنجاناً أو عدساً أو قثاء أو بطيخاً أو بقلًا أو بصلًا أو لبناً أو حمصاً حنثت .

وإن حلفت لا أخذت من مال زوجها نفقة ، ثم أخذت باذنجاناً أو أترنجاً أو شيئاً من البقول لم تحنث ؛ لأن النفقة معروفة . وإن حلفت لا أكلت لزوجي طعاماً ، فأكلت باذنجاناً أو أترنجاً ، لم يسم طعاماً . والبقول والفواكه والأدم ليس بطعام . وإن حلفت لا تأكل لزوجها خرافاً[1]، فجد لها نخلة ، فلا بأس عليها أن تأكل من الجداد ؛ لأن الجداد غير الخراف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) الخراف : جنى الرطب من النخلة . م

القول التاسع والأربعون

فى الأيمان باللباس والأفعال ومعانيه

وقيل : من حلف لا يلبس ثوب كتان وقطن ، فلبس ثوب كتان وقطن ملحم لم يحنث ، وإن حلف لا يلبس ثياب فلان ، فلبس من ثيابه ثوباً واحداً ، لم يحنث حتى يلبس ثلاثة أثواب من ثيابه ، ثم يحنث إذا أرسل يمينه .

وإن حلف لا يلبس ثوب فلان ، فقطع ثوباً له نصفين ، ثم لبس الحالف أحد النصفين ، فإن كانت القطعة التى لبسها مما تكون من اللباس فإنه يحنث ، وإن كانت مما ليس بلباس لم يحنث، وإن وصل بتلك القطعة غيرها من الثياب حتى صار يصلح للباس ثم لبسه لم يحنث :

وإن حلف لا يلبس نعلين ، فقام عليهما لم يحنث ، وإن حلف على ثوب لا يلبسه فحمله بلا لبس لم يحنث .

قال محمد بن جعفر ، فى امرأة حلفت لا تغزل لزوجها أو غيره ولا تكسوه ، فاشترى المحلوف عنه ثوباً أو غزلاً من غزلها من عندها أو من عند غيرها أو بادل به ، لم يحنث حتى تغزل له أو تكسوه كما حلفت .

ومن حلف لا يلبس هذا القميص أو السروال ، فارتدى بهما على عاتقه حنث.

وقال أبو عبد الله: إن كان وضعه إياه لينقله من موضع إلى موضع لم يحنث ، وإن نوى بوضعه إياه اللبس والقسرية فهو لباس ، وقال : من حلف لا يلبس من

غزل فلانة ثوباً فلبس ثوباً من غزلها ، وغزل ، لم يحنث حتى يلبس ثوباً خالصاً من غزلها .

وإن حلف لا يأكل خبزاً من طحينها ، فأكل خبزاً من طحينها وطحين غيرها لم يحنث ، وإن حلف لايلبس من غزلها ولايأكل من طحينها ، فلبس ثوباً فيه من غزلها ، وأكل خبزاً فيه طحينها حنث ولو قل . وقال فى امرأة حلفت لا تلبس من ثمن هذا المال أو هـذه القطعة ، فباعت أو باع غيرها برأيها أو بغير رأيها نصف ذلك المال أو القطعة ، ولبست من ثمنه ، لم تحنث حتى تلبس من ثمن ذلك المال كله أو من القطعة كلها .

وإن باع زوجها أو غيره ذلك المال أو تلك القطعة بلا رأيها ولبست من ثمنه. فإن أتمت البيع حنثت إلاأن تكون القطعة لمن باعها.وكذلك إن حلفت لاتأكل من ثمنه ، فذلك مثل اللباس .

وقيل فى رجل حلف أنه لايلبس غزل أمة ، فغزلت أمه لإخوته ثياباً: إنه إن لبس ثياب إخوته التى غزلتها أمه حنث ، إلا أن يكون حلف عن غزل محدود ، فله أن يلبس من غير ذلك الغزل من غزلها ، وإن غزلت امرأته لأمه ، وغزلت أمه لامرأته ، وأخذ هو غزل أمه الذى غزلته لها امرأته ، فلا بأس عليه .

وإن حلفت امرأة لا تغزل ، فجردت ومزعت ونفكت ولم تغزل لم تحنث، وكذلك التى حلفت لا تخبز ، فعجنت لم تحنث ، وإن خلجت وصفحت حتى يستوى الخبز ، فقد خبزت وتحنث بذلك . والخلج هو تدوير العجين حتى يستوى خبزاً على النار .

وإن حلف لا يلبس هـذا الثوب ولا ثوباً منه ، يعنى لا يشترى منـه قطناً وتغزل له منه ثوباً ، فباعت امرأته الثوب واشترت منه قطناً وغزلته ثوبًا لنفسها. قال : إن كان الثوب الأول لها، أو صار لها ذلك القطن ، حتى صار لها هذا الثوب الآخر ، فله نيته فى ذلك ، ولا يحنث إن لبسه ؛ لأنه لم تغزل له ما نوى .

وإن حلف لا يلبس ثوبًا من غزل امرأته ، فطرح عليه ثوب من غزلها وهو نائم أو مريض ، إنه قد لبس من غزلها .

وعن الحسن بن أحمد ، فى رجـل حلف لا يلبس غزل امرأته ، فخيط ثوب بخيوط من غزلها ولبسه . قال : لم أعرف فيه شيئاً . وأحب أن يحنث .

وعن سليمان بن عثمان رحمه الله ، فيمن حلف لايلبس هذا الثوب، ولايأكل هذا البر ، إنه يبيعه ويشترى بثمنه ثوبًا وبرّاً .

وزعم محمد بن القاسم أن أبا مودود قال: إن كان نوى أنه لايلبسه ، ويشترى بثمنه مكانه فلا بأس . ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته . فإن قصـد إلى غزل يعرفه ، فحلف لا يلبس هذا الغزل ، جاز له أن يبدل به ويلبس بديله . وإن حلف لا يلبس من غزلها ، فلبس لم يكن له أن يلبسه ، ولا يلبس ما يبدل به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا حلف لايلبس غزلها ، محدوداً كان أو غـير محدود ، فلبس بديله لم يحنث . وإن حلف لا يلبس من غزلهـا ، فلبس من بديله ، محدوداً كان أو غير محدود حنث .

ومن حلف لا يلبس ثوبًا من غزل قرابته ، فلبس ثوبًا من غزلهم أو فيه

من غزلهم ، أو طرح عليه وهو نائم. فإذا لبس من غزلهم ثوباً كاملا ، أو فيه من غزلهم مقدار ما يكون منه ثوب ، فإنه يحنث . وكذلك إن طرح عليه أو دبر به برأيه .

وقيل : لم يحنث بذلك حتى يرتدى به أو يتزر به أو يلتحف أو يتسكفن به. وأما إن افترشه لم يحنث . وإن لبسه مع غيره حنث .

وإن حلف لا يلبس ثوبًا ، فقطع ذلك الثوب وتلفع منه بقطعة فلا بأس عليه . قال أبو المؤثر : إن لبس منه شيئا حنث . وقال غيره : إن لبس منه قدر ما يكون ثوبًا فى التسمية أو المعنى ، وإلا لم يحنث . وإن حلف لا يلبس كمة فوضعها على يده لم يحنث . ومن حلف لا يلبس نعلين ، فقام عليهما ليقياه الشمس ، ولم يدخل رجليه فى الشراك لم يحنث . وإن أزال منهما شيئا ولبسهما لم يحنث .

فصل

وقيل فى امرأة حلفت أن لاتذكر اسم زوجها واسمه محمد : إنها لا تحنث إذا صلت على النبى محمد ﷺ ، إلا أن تكون حلفت أنها لا تذكر اسم محمد ، فإنها تحنث إذا ذكرته .

وحفظ الوضاح بن عقبة عن محبوب وأبى عثمان رحمهم الله ، فى رجل حلف لا يخرج دابة حدها من زرع قد حده ، ثم رأى تلك الدابة فى ذلك الزرع . فقال : الدابة فى الزرع . فسمعه غلام فأخرجها . فقالا : إنه قد حنث .

ومن حلف لايكلم فلانا ، فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا بكلام عنه فقد

حنث . وقول: لا يحنث . وليس الكتاب بكلام ؛ قال الله عز وجل: « وما كان لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللهُ إلَّا وحْيًا أو مِن وراءِ حِجَابٍ أو يُرْسِلَ رَسُولًا » .

ومن حلف لا يكلم الفقراء ، فكلم منهم فقيراً واحداً حنث . ومن حلف لا يكلم فلاناً حتى يفطر شهر رمضان . فإذا رأى هلال شوال جاز له أن يكلمه .

وقال أبو عبد الله : من حلف لا يكلم فلاناً ، فكتب إليه كتاباً فإذا وصل إليه ذلك الكتاب فقرأه أو قرئ عليه حنث . قال الله تعالى : « وإنْ أَحَدٌ من المشركين استجارك فأجِرْهُ حتَّى يَسمعَ كلامَ اللهِ » وكلام الله : كتابه . وهو القرآن العظيم . هدانا الله به ، ونور قلوبنا بتلاوته ، ورزقنا العمل بما فيه . وجعله مصباحاً لنا فى حياتنا ومماتنا : اللهم لا تحرمنا بركته ، واجعله حجة لنا فى الدنيا والآخرة لا حجة علينا . يا أللهُ يا أرحم الراحمين . يا ذا الجلال والإكرام وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وآله وسلم .

ومن حلف لا يكلم فلاناً ، فأرسل إليه رسولًا أن يقول له كذا وكذا ، فأبلغه الرسول ذلك الكلام حنث . وهذا أشد من قراءة الكتاب عليه . وإن كتب إليه كتاباً بتعريف شىء من الكلام ، وأرسله إليه ثم رجع إلى الرسول وقال له : لا تدفع إلى فلان كتابى هذا الذى أمرتك أن تدفعه إليه ، وقال له : لا تقل له شيئاً مما قلته لك أن تقوله له ، فذهب الرسول بعد ذلك ، فدفع إليه ذلك الكتاب ، أو قرأه عليه ، أو بلغه ذلك الكلام حنث .

وأما إذا حلف لا يشترى من السوق ثوبًا ، فأمر من يشترى له منه ثوبًا ثم

رجع إليه . فقال له : لاتشتر لى منه شيئا ، فاشترى له بعد أن قال له : لاتشتر لى لم يحنث .

وإن حلف لا يكلم فلانًا ، فمر بقوم فسلم عليهم وفيهم فلان ، لم يحنث حتى يقصد إليه بالسلام وإليهم . وإن قام فيهم خطيبًا وذلك الرجل فيهم . فيقول فى خطبته : اعلموا أو افعلوا كذا ، لم يحنث أيضًا حتى يقصد إليه بالخطاب . وإن صلى بقوم ودخل ذلك الرجل فى الصلاة خلفه ، فلما قضى صلاته قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لم يحنث حتى يقصد إليه بالسلام .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا حلف رجل بالطلاق أنه لا يكلم فلانًا ، فمضى على جماعه وفلان منهم ، فسلم عليهم . فقيل مجملًا : إنه يحنث . وقيل مجملًا : إنه لايحنث . وقيل : يحنث إلا أن ينوى بالتسليم على غيره ويعزله فى نيته . وقيل : لايحنث حتى يريد بالتسليم على الجماعة ويدخله فيهم . وهذا القول معى أحب . وأما إذا لقيه فسلم عليه حنث . وإن حلف أنه لايناطقه . فالنطق هو الكلام . فإن كلمه حنث .

وقال محمد بن جعفر : من حلف أنه لا يكلم فلانًا ، فرأى إنسانًا فقال : من هذا ؟ فقال له : أنا فلان . وهو الذى حلف عن كلامه أنه إن سأل غيره عنه لم يحنث . وإن سأله عن نفسه فقد كلمه . وكذلك إن قال المحلوف عنه : من هذا ؟ فقال له الحالف : أنا فقد كلمه . وإن مر بقوم فسلم عليهم وهو فيهم ولم يعلم . فإذا اعتقد النية بذلك لم يحنث ولو علم أنه فيهم .

وقال أبو محمد رحمه الله ، فى الذى حلف لا يكلم إنسانًا ، فشبهه برجل غيره

وناداه : يا فلان باسم الرجل الذى شبهه به ، فإذا هو الرجل الذى حلف أنه لا يكلمه إنه لاحنث عليه ، إلا أن يقول: يا رجل وهو يظن أنه فلان ، فإذا هو الذى حلف عنه . فأخاف أن يحنث إن كلمه وهو يظن أنه غيره . ولو قال له : من أنت حنث ، كانت يمينه بطلاق أو غيره .

وعن محمد بن جعفر ، فيمن قال : لعن الله من قال ذلك الكلام ، ثم نظر فإذا هو قد قاله ، فلم نر عليه حنثا . وإن قال ذلك وهو يعلم أنه قد قاله حنث . وقيل : إن كان عنى بذلك نفسه باللاعنة فقال ذلك فهو حانث . وقيل : إنه يحنث إذا كان هو المتكلم ولو لم يكن هو علم بذلك . وإن قال: لعن الله من يقوله ثم قاله لم يحنث. وقول : إن عنى بذلك نفسه حنث . وإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام ، وهو يعلم أنه قد قال بعضه لم يحنث ، إلا أن يكون قد قاله كله . وكذلك إن قال: من أكل ذلك الطعام وقد أكل بعضه لم يحنث . وإن حلف لايخبر بكلام جرى بينه وبين رجل ، فأخبر ببعضه ، لم يحنث حتى يخبر به كله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من حلف لايمس فلانًا ، فمد إليه حطبة ، فإن كان نوى المس بيده وإلا فقد حنث . وإن حلف لا يسأل عن فلان ، فوجده نائمًا . فقال له : من هذا النائم ؟ ولم يعرفه ، إنه يحنث .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : اختلف فى الذى يحلف أنه لا يكلم إنسانًا ، فكتب إليه فقول : إنه يحنث . وقول : لايحنث . وأحب أن لايحنث ؛ لأنه لو كتب كتابًا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ، ولم يلفظ بلسانه ، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه ، لم يحكم عليه بإقراره بما فى هذا الكتاب حتى يلفظ بلسانه ؛

لأن الكتابة ضعفه . وكذلك لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق ، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ، أو لم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا : نعم هذه شهادتنا ، وبهذا نشهد لم يحكم بشهادتهم حتى يتكلموا .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى امرأة حلفت إن كلم زوجها فلانة ، فأخبرها بذلك رجل ، فعليها ثلاثون حجة ، فكلم زوجها فلانة ، وأخبرها أنه كلم المرأة ، فإن كانت لهذه المرأة نية إن أخبرها غيره فلها نيتها ، ولا حنث عليها حتى يخبرها غيره . وإن لم تكن لها نية وأرسلت القول إرسالا فأخبرها ، حنثت ووجبت الكفارة عليها .

وقال فى رجل حلف بطلاق زوجته أنها لاتكلم فلانة : فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة فى الليل . فقالت : كيف أمسيتن ؟ فقلن : مرحبا . وقالت المحلوف عليها : مرحبا . فلما مضت المحلوف عنها . قالت المحلوف عليها : مَن تلك ؟ قالوا : فلانة . إنها إذا كانت المحلوف عنها هى التى مست بالنسوة ، والمحلوف عليها مع النسوة ، فردت عليها المحلوف عنها مع النسوة ، فقد وقع الحنث وطلقت ، علمت بها أنها هى أو لم تعلم بها أنها هى المحلوف عنها ، كان ذلك فى ليل أو فى نهار .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ما قدر على ذلك ، فكلمه ناسياً . نقول : لاحنث عليه ، كلمه ناسياً أو ذاكراً ، لأنه قد استثنى بقوله ما قدر . فإذا كلمه لم يقدر على الإمساك . ولعل قولًا فيه غير هذا .

وقال محمد بن جعفر : من حلف لايبيع ولا يشترى ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل . فأخاف أن يحنث فى كل ذلك .

ومن حلف لا يكلم فلاناً أو ليكلمه فكلمه كلمة غير تامة ، فالكلام هو الذى يعرف بالهجاء ولو كان منقطعاً . فإن حلف لا يكلم فلاناً ، فعارضه فلان بكلام فقال : فى ثم أمسك : إن هذا كلام ويحنث .

ومن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث . قال أبو حنيفة : إن قرأ فى غير الصلاة حنث . وإن قرأ فى الصلاة لم يحنث .

ومن حلف لا يكلم إنساناً فأومى إليه بحاجبه أو أشار إليه بيده ، فلا حنث عليه ؛ لأن الإيماء والإشارة ليس بكلام ، وهو من البيان .

ومن حلف لا يكلم فلاناً ، فناداه من بعيد حيث لايسمع نداءه لم يحنث . كذلك عن أبى الحسن رحمه الله . وإن كان فى موضع يسمع نداءه حنث ولو كان أصم . قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا لم يسمع لم يحنث . وقول : إن كلمه بقدر ما يسمعه غيره حنث . وإن أمر فى خطبته بتقوى الله وهو فيهم لم يحنث إذا لم يعلم أن المحلوف عنه فيهم . وإن حلف لا يكلمه هذا الشهر أو هذا اليوم أو هذه السنة ، وقد كان كلمه فى أول اليوم أو الشهر أو السنة ، قبل أن يحلف فإنه يحنث . قال أبو الحوارى : لايحنث حتى يكلمه بعد الحلف .

فصل

ومن حلف لا يصاحب فلاناً ، فاتفقا فى طريق ومشيا جميعًا ، فذلك ليس بصحبة . وإنما الصحبة أن يتعاقدا على الصحبة أو يشاركه فى تجارة أو غيرها . وإن شاركه فى عطية أو صدقة ، فإذا قبل ذلك حنث . وإن شاركه فى ميراث . فقول : يحنث ؛ وقول . لايحنث .

فصل

ومن حلف على شيء أنه لايفعله . فإن حد ذلك إلى وقت معروف ، لم يكن له أن يفعل إلى ذلك الوقت . فإذا فعل بعد انقضاء الوقت لم يكن عليه . وإن لم يوقت في ذلك وقتاً ، فمتى فعله حنث .

وقيل : كل من حلف على شيء إن لم يفعله ففعله لم يحنث ولا وقت عليه ، ولا يحنث مادام الشيء ولم يعدم ، إلا أن يكون إلى أجل فينقضى قبل أن يفعله ، فإنه يحنث ، إلا ما كان من الطلاق والظهار ، وما يقع فيه من الإيلاء ، فإنه لايطأ حتى يفعل ذلك . وإن وطئ فسدت عليه امرأته أو سريته أيهما حلف عنها . وإن مضى أربعة أشهر ولم يفعل ، بانت منه امرأته بالإيلاء . وإن أتت منزلة لايقدر فيها على فعل ما حلف عليه حنث ، كمن حلف إن لم يلبس هذا الثوب ، فلبسه أو يذبح هذه الشاة فذبحها ، أو يضرب هذا الغلام فضربه أو يأكل هـذا اللحم فأكله ، أو يتزوج هذه المرأة فتزوجها وأشباه ذلك . فإنه لايحنث . وإن احترق الثوب أو ذبحت الشاة أو مات العبد أو المرأة ، أو أُكِلَ اللحم ، وقع الحنث . لأنه قد ذهب ذهاباً لايقدر على رجعته وعدم الفعل الذى حلف أن يفعله . وكل شيء حلف الإنسان أن لايفعله ، فإنه لا يحنث حتى يفعله . وإن ذهب فعدم فعله فيه ، فقد أمن الحنث أن يدخل عليه فى يمينه . وإن كان يمينه ذلك بطلاق أو ظهار أو شيء ، مما يكون فيه الإيلاء فى زوجته أو سريته فإنه يطأ حتى يفعل فيقع الحنث . وإن كان يمينه إن لم يفعل ذلك ، وكان بطلاق أو ظهار ، أو شيء يدخل عليه فيه الإيلاء ، فإنه لايطأ حتى يفعل . فإن وطىء فسدت عليه . وذلك إذا آلى

بالطلاق أو الظهار . وأما إذا كان لغير ذلك مما يحجر الوطء بلا طلاق يقع ، فلا تفسد عليه امرأته ، ويقع الحنث . وعليه ما جعل على نفسه من اليمين . وإن لم يطأ حتى تمضى أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء . وإن كان لذلك أجل قبل أربعة أشهر ، فانقضى الأجل قبل أن يفعل ، وقع الطلاق أو الظهار ، ووقع الحنث فيما يحنث مما حلف عليه . وسواء كانت يمينه فى جميع ذلك إن لم يفعل هو وإن لم يفعل فلان ، فلم يفعل هو وفلان ، حتى أعدم فعل الشيء وانقضى الأجل ، إن كان حد لذلك وقتاً قبل أربعة أشهر ، أو انقضى أجل الإيلاء أو الظهار ، فيما يقع فيه الإيلاء مما حلف عليه . وكذلك إن حلف أن لا يفعل أو أن لا يفعل فلان كذا وكذا . فلم يفعل هو أو يفعل فلان ، فلا حنث عليه . ولو فعل هو أو فعل فلان ما حلف عليه حنث .

وقال أبو على رحمه الله ، فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة ، وإن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك . فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف بر . وإن جاءت حالة لا يمكنه دخولها ولا أن يأتيها ولا أن يطأها من موتة أو ذهاب الأرض أو القرية أو غير ذلك من الوجوه التى لا يمكنه أن يدخلها لا يأتيها ولا يطأها حنث . وقال غيره : إن كان عنى موت الحالف ، فإنه يحنث إذا لم يفعل حتى مات ويوصى بالكفارة . وقول : لا حنث عليه بعد موته . وهذا أصح لأنه غير متعبد بعد موته بشيء لا يقع إلا بعد موته من حقوق الله . وإن كان ليمينه وقت ، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضى الوقت حنث . وإن كانت يمينه بطلاق أو ظهار ، فلا يطؤها حتى يدخل القرية أو يأتيها ، أو يطأها كما حلف . وإن وطئ

قبل أن يدخلها أو يأتيها أو يطأها كما حلف ، فسدت عليه زوجته . وإن كان ليمينه وقت ، وكان الوقت قبل أربعة أشهر ، فمضى الوقت ولم يأتها ولم يدخلها ولم يطأها حنث . وإن كان ليمينه وقت بعد أربعة أشهر ، ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . وإن قال : إن لم أخرج إلى أرض كذا أو قرية كذا أو يذهب أو يغدو أو يروح . انقطع تمام المسألة .

وسئل أبو على عن الحنث فى الأيمان كيف هو ؟ قال : هو أن يحلف لايفعل كذا وكذا ، ولا يفعله فلان ، ففعله هو أو فعله فلان ، فإنه يحنث . وكذلك إن حلف ليفعلن الشيء الفلانى ، فمات قبل أن يفعله فإنه يحنث . وكذلك إن حلف ليفعله فلان ، فمات قبل أن يفعله حنث . قال غيره : أما موت فلان فهو كذلك . وأما إذا مات هو وقد حلف على فعله هو . فقول : يحنث . وقول : لايحنث بعد موته وهو أكثر القول .

قال أبو سعيد رحمه الله : إن بغته الموت فى حال قد كان يمكنه فعل ذلك ، ولم تزد به العلة إلى أن توصله إلى حال مالا يقدر على فعله ، وهو فى حال التعبد ، فلا حنث عليه . وإن تزايدت به العلة إلى أن صار إلى حال لايقدر على فعله ثم مات أن يكون قد حنث فى تلك الحال .

فصل

ومن حلف على شيء فأمر به . فقول : يحنث . وقول : لايحنث إذا أمر من قول أو فعل . وقول : يحنث فى الأفعال ولا يحنث فى المقال . وقول : يحنث فيما فعل بأمره مما يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً . ولا يحنث إذا أمر بما لايضره ولا ينفعه .

قال أبو زكريا : من حلف لايتزوج فلانة ، فأمر من يتزوجها له حنث ؛ لأن التزويج لايتم عليه إلا برضاه . وعلى قول من يقول : إنه يثبت بنفس العقد ، فلعله يقول: لايحنث . وأما إذا حلف أنه لايبيع كذا ، فأمر من يبيعه لم يحنث ؛ لأن المأمور إذا باع ثبت عليه ولا يحتاج إلى إتمام . ولعل بعضاً يقول : إنه يحنث .

وقيل فى رجل له على آخر دراهم ، فحلف أنه لايصالحه عليها ولا يعطيه إياها ، فأعطاها رجل غيره ، فصالحه المعطى وأعطاه إياها إنه لايحنث . ولو كان يعلم أن المعطى لايقوم على من عليه الدراهم . وقول : إنه يحنث . وقيل فى رجل حلف لايشيف رجلا معروفاً . فأشافته امرأته أو عامله أو أحد ممن قام له بذلك . فإنه لايحنث ؛ لأن الأجرة على من استأجره ، إلا أن يجيز له فعله .

ومن حلف لايبيع شاة معروفة ولا يذبحها ، فباعها غيره أو ذبحها بغير أمره ممن يجوز له ذبحها ، فإنه يجوز له أكلها ويحل له ثمنها . ومن حلف لايعمل نخلة فلان أو لايسقيها ، فأزالها فلان إلى غيره ، ثم عملها الحالف أو سقاها لم يحنث . وإن سقى نخلة بينه وبين غيره لم يحنث . ومن حلف لاينتفع من طوى عينها ، فعمل من مائها خلا وانتفع به حنث . وإن عمل من مائها تنوراً أو رحى ورش على العجين من مائها حنث . فأما إذا أمر بذلك غيره ، وانتفع هو بالتنور والرحى لم يحنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخمسون

فى اليمين بالأيام والأوقات والدهور ومعانيها

سئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل حلف عن شىء لا يأكله هذه الأيام قال : لا يأكله فى عشرة أيام فيما يستقبل بعد اليمين ، ثم يأكل ولا يحنث ، وإن قال : لا يأكل تمراً فى هذه الأيام مرسلا ليمينه ، وكان ذلك يوم الأحد ، فلا يأكل إلى يوم الأحد ، ثم يأكل ولا يحنث ، وإن كان أشار إلى أيام معلومة ، أو نرى أياماً معلومة ، فهو ما أشار ونوى .

وإن حلف لا يأكل تمراً أياماً . فقد قيل : إنه لا يأكله ثلاثة أيام ، ثم لا حنث عليه إن أكل بعد الثلاث .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن قال : علىّ صيام أيام ، فإنه يصوم يومين أو ثلاثا . ومن قال : علىّ صيام الأيام ، فإنه يصوم سبعة أيام ، وإن قال علىّ صيام هذه الأيام ، فإنه يصوم عشرة أيام . وكذلك إن حلف لا يكلم فلاناً أياماً ، فذلك إلى عشر ، لأن عدد الأيام إلى العشر . وكذلك إن قال : أعطيه فى هذه الأيام .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : من قال لغريمه : والله لآتينك غداً بالزمان أو بكرة أو ضحى أو ارتفاع النهار ، أو عند الشروق أو قبل الشروق . فأما بالزمان فهو مع الناس التعجيل . فإذا جاء فى أول النهار . فأرجو أن لا يحنث . وأما بكرة ، فهى أول النهار . والضحى منذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهيرة . والشروق عند طلوع

الشمس ، وقبل الشروق قبل طلوع الشمس . وأول أمس هو اليوم الذى يلى أمس .

ومن حلف لايفعل كذا وكذا ظهيرة . فالظهيرة عند انتصاف النهار . وأول النهار أوله إلى الظهيرة ، وأوسطه عند الظهيرة . وآخره مذ تزول الشمس : والعصر هو وقت صلاة العصر .

ومن حلف ليفعلن كذا مساء . فالمساء هو الليل . والعشىّ هو الزوال. وآخر السنة آخر ساعة تبقى من شهر ذى الحجة . وآخر اليوم هو آخر العشىّ. آخر الشهر يوم بعد نصفه .

ومن حلف لا يكلم فلانًا إلى يوم الأضحى ، فلا يكلمه فى ليلة الأضحى ، إلا أن يحلف أنه لايكلمه إلى الأضحى ، فله أن يكلمه ليلة الأضحى . وهكذا الفطر. وإن حلف ليفعلن أول النهار ، فذلك إلى نصف النهار . والعشىّ مذ تزول الشمس. والمساء والعشاء إذا جاء الليل .

ومن حلف لا يمشى فى هذا البيت وهو فيه ، فخرج منه قبل غروب الشمس لم يحنث . وإن حلف لا يدخل هذا البيت العشية ، فدخله فيما بين الظهر والعصر ثم خرج منه ، فإنه يحنث .

فصل

عن أبى المؤثر رحمه الله : الدهر : سنة . والحين : ستة أشهر إلى تسعة أشهر. والزمان : يوم وليلة ، وقول : إن الزمان سنة ، وقيل : أربع سنين . والحين: سنة

والدهر : على مانواه الحالف . فمن حلف لا يكلم فلاناً دهراً أو زماناً أو حيناً . فالدهر قيل : سنة ، وإن حلف لايكلمه الدهر،فذلك عندنا أبداً إذا دخلت الألف واللام . والزمان: ستة أشهر . والحين : ستة أشهر ، وقيل:سنة . لقول الله تعالى: « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » وذلك سنة .

وعن محمد بن جعفر ، فى رجل دعى إلى طعام فحلف أنه لا يجىء إليه الساعة يأ كله، أو نوى الساعة ولم يلفظ بها ، أو جىء إليه بالطعام ولم يجىء إليه. فإذا نوى الساعة ولم يلفظ بها ، فأرجو أن لا يحنث بعدها . وإن أتى بالطعام إليه ؛ فأرجو أن لا يحنث ؛ لأنه قال : إنه لا يجىء هو إليه الساعة ، وقيل : من حلف يميناً فى أمر لا يفعله دهراً أو زماناً ، فلا نرى للدهر والزمان وقتاً .

وسئل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنة لها تصيح ، إن لم تسكت الساعة: إنهـا لا تساكنها شهرين ، فإذا سكتت فى مجلسها الذى تصيح فيه سكوتا يعرف أنها سكتت ، فقد سكتت ولم يلزمها الحنث،وأما إذا انقطع نسمها وسكتت لتتنفس، ثم تعود إلى الصياح ، فذلك ليس بسكوت تبر به الحالفة .

واختلف فيمن حلف لا يفعـل كذا أبداً ، فقول : كلما فعل حنث ، وقول : لا يـكون عليه إلا حنث واحد ، ومن قال : كل حَب لى قديم أو عتيق ، فهو صدقة على الفقراء . فما خلا له سنة أو أكثر وجبت فيه الصدقة ، ولا يحنث فيما له أقل من سنة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والخمسون

فى النسيان فى الأيمان والنوم والغلط

اختلف فيمن حلف على شىء يرى أنه صادق فيه فبان له أنه كاذب ، وقد كان قد نسى ذلك. فقول:عليه الكفارة ، وقول: لا كفارة عليه ، ولكن لا يكون بذلك كافراً ولا آثماً ، وإن حلف على شىء أراده ، فزل لسانه بخلافه ، كرجل قال لرجل : والله لا آكل لك طعاما إلا عام الأول ، وهو أراد عام القابل : إن عليه الكفارة إذا حنث ؛ لأنه حلف وأظهر المعنى فى اللفظ .

وكذلك لو حلف ما كلمت فلانا وأراد فلانا آخر ، فأضمر الرجل وغلط بالاسم ، وكان قد كلمه ومعناه فى اليمين للآخر ، ولم يكلمه كما حلف . فإنه لا يحنث وله نيته .

ومن حلف على شىء ناسيا أنه لم يفعله من قبل اليمين ، فقيل : يحنث وعليه كفارة يمين مرسل ، وقول : لا يحنث .

واختلف أيضا فيمن حلف أنه لا يفعل كذا وكذا ، ففعل ذلك ناسيا ، فقول: يحنث ، وقول : لا يحنث . ومن قال لزوجته . أنت طالق إن فعلتُ كذا وكذا ثم نسى وفعل ، إنه يختلف فى طلاقها منه ، وإن قال: إن فعلت أنت كذا وكذا ، ففعلته ناسيا أنه يقع بها الطلاق وليس فعلها كفعله ؛ لأنه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره .

واختلف فيمن حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعل ناسيا ، فقول : إن ذلك

من اللغو الذى لا يؤاخذ الله به العبد فى الأيمان . وقال النبى ﷺ : عُفى [١] لأمتى عن الخطأ والنسيان . وهذا من النسيان ، وقول : يحنث ولا إثم عليه .وقد مضى الاختلاف فى الكفارة .

وقال أبو عبد الله ، فى رجل حلف فى نومه يميناً لا يفعل كذا وكذا ، ثم انتبه من نومه ، ففعل ما حلف عليه فى نومه ، إنه لا حنث عليه فى الرؤيا ، وإن كان حلف بلسانه وهو يقظان ثم حنث ، فعليه الكفارة .

ومن حلف أنه ما يعلم أنه فعل كذا وكذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك: إنه لا حنث عليه ، وإن حلف ما علمت أنى فعلت كذا وكذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك إن عليه الحنث .

ومن حلف أنه يتداوى ، فاحتقن فى قلبه أو دبره ، ووافق فى ذلك إصابة ، فتداوى بذلك لمعناه ذلك فقد حنث ، وإن لم يقصد بذلك إلى تداوٍ ، ولم يوافق ذلك ، فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) تقدم .

القول الثانى والخمسون

فى الذبح وصفته وما يجوز منه وما لايجوز وذكر اسم الله تعالى بأى لغة

يستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة. ويستقبل القبلة: فإذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ؛ لما روى عن النبي ﷺ[1] أنه قال: إن الله رفيق يحب الرفق. فمن ذبح فليحد شفرته، ومن قتل فليحسن قتلته، ويجر الشفرة على الذبيحة، وهو يذكر اسم الله ويشحط شحطاً ويجر جراً. وعند شحطه يجر يده إليه. وإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد لم يفسدها ذلك، وإن تعمد لغير استقبال القبلة، فقيل: قد أساء، ولا تفسد الذبيحة. رفع ذلك أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله. وإذا ذكر الله بأى اسم من أسمائه، فقد اكتفى بذلك. وأكثر ما عليه الناس عندنا أن يقول الذابح: لا إله إلا الله والله أكبر.

وإن قال: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر. أو سبحان الله، أو أستغفر الله، أو صلى الله على رسوله، أو بسم الله، أو نحو هذا من ذكر الله. فإذا ذكر الله فقد اجتزى بذكره. ويستحب الاقتداء بالمسلمين فى هذا وغيره، فإذا حرك الذابح لسانه بذكر الله أجزاه ولو لم يجهر بذلك، وإن أسر ذكر الله فى نفسه ولم يحرك به لسانه، فلا يجزيه ذلك. وبأى لغة من اللغات ذكر الله أجزأه وإن كان يحسن العربية.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا البخارى عن شداد بن أوس رضى الله عنه. م

ومن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله على الذبيحة فلا يأكلها ؛ لقول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . وإن قال : إنه سمى بالفارسية ، فإن كان ثقة أكلت ذبيحته ، وإن ذبح فقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله ، أو ذبحها ثم شق ذنبها ، وهو يرى أنها قد ماتت وهى لم تمت.فإنه يعود يذبحها من أسفل ، ويذكر اسم الله ، فإن تحركت بعد الذبح الأخير جاز أكلها ، وقول : إنه يجرى المدية فى المذبح فيذبح ماأدرك ، ويذكر اسم الله ، فإن تحركت بعد ذلك أكلها. وإن لم تتحرك فلا يأكلها .

وقيل : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : أن يتقدموا على اللحامين :أن لا ينحروا شاة إلا فى منحرها،ولا يضرب كراعها بالسكين ، ولا تبخع،ولا يكسر عنقها ، ولا تنفخ فى لحمها . والبخع هو قطع الرأس على العمد . وأما إن سبقته الشفرة فقطع فلا بأس بأكلها .

وقيل : إن نسى الذابح أن يذكر اسم الله على الذبيحة ، ثم ذكر وقد أخذ فى جذب الشحطة ، فذكر اسم الله عند ذلك ، فإن كان قد بلغ بها من الذبح حد ما لا تعيش على مثله فى الاعتبار ، لم تنفعه التسمية بعد ذلك ، إلا أن يذبحها من أسفل من ذلك . ويذكر اسم الله ، ويتحرك بعد الذبح والتسمية . وإن كانت فى الشحطتين الأوليين تحيَى على مثل ذلك الذبح ، ثم ذكر الله فى الجذبة الثالثة ولم تتحرك وتوكل ولم يحرك لسانه . فإنها لا تؤكل لأنها بمنزلة المربوطة .

وقال أبو محمد رحمه الله : إن قطع شيئا من العروق واللحم فى الذبح الأخير، وذكر اسم الله وتحركت بعد ذلك أكلت ، وإن لم تتحرك لم تؤكل .

ومن أعطى رجلًا شاة يذبحها له ، فزعم أنه نسى التسمية لم يقبل قوله ، إلا أن يكون ثقة . ولا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة إلا من ذابحها . وإن تعاهد الذابح ورجل آخر على أن أحدهما يذبح والآخر يذكر اسم الله عليها ، جاز ذلك إن شاء الله .

وقيل : كل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل؛لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها . ومن ذبح فى غير المنحر لم تصح له ذكاة؛ لأن ذلك بخلاف فعل النبى ﷺ ؛ لأن السنة عن النبى ﷺ فى التذكية فى الذبح من اللبة والمنحر.

ومن ذبح شاة وهى قائمة لم يفسدها ذلك ، ولا يحب فعل ذلك . وأما الذبح من القفا فلا يجوز . وأما إذا أراد أن يذبح من المذبح ، وجعل السكين على حلق الدابة ، وجذبها على أنها فى موضع الذبح ، فانحرفت الدابة فوقعت الشفرة فى القفا، فإن الذبيحة تؤكل على هذا الوجه . ويحب أن يذبحها من أسفل من ذلك . فإن تحركت بعد الذبح أكلها.وإن لم تتحرك احتاط بترك أكلها،وإن تركها ولم يذبحها جاز له أكلها . ومن ذبح فقطع الأوداج واللاحم وأدخل السكين من تحت الحلقوم وقطع الأوداج واللاحم . فإذا سمى وأحسن الذبح ، وقطع بعض الأوداج ، فلا بأس بأكلها ، وإن بخع لم تؤكل .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا أدخل المدية ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها، وإن ذبحها فبخعها ولم يتعمد لذلك ، فإنه يأكلها ، وإن تعمد لبخعها لم يأكلها، وإن أدخل المدية تحت الحلقوم ، ثم رفعها فقطع الأوداج،فإن أعاد السكين فأجراها على الحلق ، ثم تحركت من بعد ذلك فله أن يأكلها .

وحد الذبح الذى يكون ذكاة هو الذبح الذى لاتحيا على مثل الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار، إذا كان ذلك فى موضع الذبح الذى تكون به الذكاة ولو اختلفت معانيه ولم يخص قطع شىء دون شىء. والمأمور به أن يكون الذبح باليمين. ومن ذبح بشماله وذكر اسم الله لم تحرم ذبيحته.

وقيل: إن ابن عمر أمر رجلًا أن يذبح له شاة فبخعها. فقال: بخعها بخعه الله، جروها برجلها ولم يأكل منها شيئًا.

وقال الربيع: إن تعمد لذلك فلا يأكلها. وإن سبقته السكين ولم يتعمد لذلك فلا بأس.

وقال هاشم رحمه الله: قد قالوا كُلْها غير رأسها الذى قطع منها.

ومن ذبح شاتين فسمى على الأولى ولم يسم على الثانية عمداً، أكلت التى سمى الله عليها. وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى وألقى السكين وأخذ الأخرى، فلا بأس بأكلها.

وإن سمى على الذبيحة وأجرى السكين وقطع اللحم وخرج الدم، ثم كلم إنسانًا، وبقى فى كلامه حتى فرغ من ذبحها: إنه لا بأس بأكلها إذا كان قد سمى وأحسن الذبح.

ومن ذبح وشك فى التسمية أنه سمى أم لا، إنه لايأكل منها. وذلك إذا ذبح وهو شاك فى التسمية. وأما إذا ذبح ثم شك بعد الذبح، فله أن يأكلها حتى يعلم أنه لم يسم، إذا كان يدين بالتسمية على الذبح. وإن قال عند ذبحه: الله الله أوأشهد أن محمدا رسول الله، فجائز لو لم يكبره.

ومن أضجع شاة وذكر اسم الله عليها ، ثم رجع أضجعها وذبحها ولم يسم عليها ، إنها تؤكل إذا لم يتشاغل عنها بشيء غير أمر الذبح .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا قصد بالتسمية إليها للذبح ، ولم يخرج من حال ذلك إلى غيره ، فهو على سبيل التسمية الأولى ويجزيه ذلك . ولو أنه سمى ثم كلمه إنسان فأشغله ، أو حدد السكين بحجر ولم يكبر ثم ذبح على تلك التسمية، فلا بأس. وإن سمى ثانية فهو أحب إليَّ .

وعن أبي الحسن رحمه الله ، في رجل وجد رجلًا ظالمًا يذبح دابة ولم يذكر الله ، فأخذ هو الحديدة من الظالم ثم أجراها على موضع الذبح ، وذكر الله وهي حية قبل أن تموت ، أو ذبح أسفل من الموضع الذي ذبح فيه الظالم وهي حية لم تمت . فكل ذلك جائز إن شاء الله .

ويستحب ذكر اسم الله على الذبيحة حين يضع الذابح الشفرة على حلق الدابة . وإن ذكر اسم الله قبل ذبحها لم نر ذلك يحرمها .

فصل

قال الله تعالى : « ولا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه » وذلك فيما قيل : إن مشركي العرب قالوا للمسلمين : تزعمون أنكم تعبدون الله . فما قتل الله لكم فلا تأكلونه . يعنون الميتة . وما قتلتم أنتم يعنون الذبح ، تزعمون أنه حلال. فالله أفضل وأحسن صنعاً أم أنتم ؟ فأنزل الله : « لِكلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هم ناسِكُوه فلا يُنازِعُنَّكَ في الأمْرِ » . فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي

حرام . فإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك فى التسمية بعد الذبح ، لم تفسد الذبيحة بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته ، ثم لا يأكلها . ولا تفرش الذبيحة حتى تبرد وتموت ولا تبخع . والفرش والبخع هو قطع الرأس عمداً . والله أعلم .

فصل

وإذا كان لشاة رأسان فذبحت من أحدهما . وفى غالب الظن أنها تموت من ذلك . فأرجو أن يجزى . ومن ذبح شاة ولم يقطع الوريدين مع السكربة فلا يأكلها . وقول : إن قطع أحد الوريدين مع السكربة أكلها . واحتج من لم يجز نحر البقر بقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً » . وإذا كان فى موت الذبيحة اشتراك من التذكية وغيرها لم تصح ذكاتها . ونهى النبى ﷺ عن شريطة[1] الشيطان ، وهى الذبيحة التى لم تقطع أوداجها . ومن ذبح صيداً موثوقًا بحبل حفظاً له عن التلف ، فهو ذكى. ويكره أن تذبح البهيمة عند البهيمة، وأن تحد الشفرة عند البهيمة .

فصل

قيل : إن الحلقوم هو موضع النفَس . والمرىء : الذى يدخل منه الطعام من كل بالغ من بشر أو بهيمة . فإذا ماتا فلا حياة بعدها . والودجان : عرقان ممتدان فى صفحتى الحلق . وقيل : إنهما يسيلان ويجرى من يسيلان منه ، فإذا قطع الحلقوم والمرىء ولم يقطع الودجان كان ذلك تعذيباً للبهيمة . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة . م

القول الثالث والخمسون

فيمن تجوز ذبيحته من الناس ومن لا تجوز

وقيل : إن ذبيحة المرأة جائزة إذا أحسنت الذبح ، أمة كانت أو حرة ولو لم تختتن . وكذلك الصبي إذا أحسن الذبح وكان من أولاد أهل القبلة . وقول : لا تجوز ذبيحته حتى يبلغ . والحائض والجنب جائزة ذبيحتهما ، إذا أحسنا الذبح وذكرا اسم الله عليها . والأصم المسلم أو الكتابى جائزة ذبيحته ، إذا كان من أهل القبلة ويفصح الكلام . وأما الأبكم الذى لا يفصح الكلام ، فلا أحب أن تؤكل ذبيحته . وإن كان الذابح لابساً أحب من أن يكون عريانًا . ولا يبلغ بذبيحة العريان إلى فساد . ولا تجوز ذبيحة الأخرس ، إلا أن يتكلم بالتسمية .

وقال أبو معاوية : تؤكل ذبيحة صبيان أهل القبلة ولو لم يختتنوا . وقول : حتى يعرفوا الصلاة . وقال بعض : لا تجوز ذبيحتهم حتى يختتنوا . وقول : حتى يقرءوا الصلاة . وقول : ذبيحة الصبي يأكلها الصبيان دون البالغين .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة . وكذلك المرأة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتهما ولو لم يختتن إلا العرب من النصارى . فقد قيل : إنه من لم يقرأ الإنجيل لم تؤكل ذبيحته .

ولا تجوز ذبيحة الأقلف البالغ من أهل القبلة ولا من غيرهم . وإن اجتمع

رجلان على ذبيحة أمسكاها جميعاً وأجريا المدية ، وذكرا اسم الله عليها وذبحاها فجائز . وكذلك إذا رميا صيداً واحداً بسهم واحد ، وذكرا اسم الله عليه ، فأصابه فهو حلال . والعبد المختتن جائزة ذبيحته ، إذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة . وإن كان العبد يترك الصلاة ، فلا تؤكل ذبيحته . ولا تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله ، عن نصرانى ذبح وذكر اسم الله على ذبيحته واسم المسيح جميعاً هل تؤكل ؟ قال : نعم .

وسئل أبو الحسن رحمه الله ، عن ذمى ذبح شاة ، وقال : قد عرض لى فيها أمر حرمت به على ، فاشترى منها مسلم . قال : إن كانت حرمت عليهم من قبل الذبيحة فهى حرام ويدفن لحمها . وإن كانت إنما حرمت من أجل ما يحرمونها هم على أنفسهم ، فهى حلال للمسلمين .

ولا تجوز ذبيحة المجوسى وإن تحول إلى اليهودية والنصرانية ، ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

وقال أبو معاوية: ذبيحة اليهود والنصارى تؤكل وإن لم يختتنوا. وقال غيره : لا تجوز ذبيحة اليهودى الأقلف ؛ لأن اليهود يدينون بالختان . وأما النصارى فتجوز ذبيحة الأقلف منهم ؛ لأنهم لا يدينون بالختان . وإن تحول اليهودى إلى النصرانية أو النصرانى إلى اليهودية ، فلا بأس بأكل ذبائحهم . وفى الأثر : وفى نصرانى يذ على ذبيحته ثلاثة آلهة منهم الله إنه لا بأس بذبيحته .

وأما المشركون إذا ذبح لهم ذبيحة لأصنامهم فلا تؤكل . وكل ما ذبح لغير الله لم يؤكل ولو ذكر اسم الله عليه ؛ لقول الله تعالى « وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . وأما إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة أرادها لآلهتهم ، وذكر اسم الله عليها ، فلا بأس بأكلها . وكذلك إذا ذبح لهم ولم يردها لآلهتهم .

وما ذبح أهل الكتاب ثم وجدوا فى الذبيحة شيئاً يحرمونها به . فعن منير : إنها حلال . وقال غيره : لاتؤكل لأنها من غير طعامهم . وما ذبح النصارى من الإبل فجائز للمسلمين أكله . وإن ذبحوا منها اليهود لم تؤكل .

وإن وجدت اللحوم فى أيدى أهل الكتاب ، جاز لهم أكلها ما لم يعلموا تحريمها ، إذا كانوا سلماً للمسلمين ، حتى يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير ، أو إبل من ذبيحة اليهود ، أو ما يحرمه فعلهم ، والشحوم التى حرمت على اليهود من البقر والغنم ، فللمسلمين حلال من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب . وكذلك يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود الذى لا يأكلونه هم ، إذا وجدوه فى ذبيحتهم حرمت عليهم فى ديانتهم ، فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين . ويوجد فى بعض الآثار أنه ما حرم على اليهود من ذبائحهم من وجه الذبح ، فإنه لايحل للمسلمين أن يأكلوا ما حرم عليهم من الذبح .

وأما النصارى العرب إذا كانوا لايقرأون الإنجيل ، فلا يحل طعامهم ولا مناكحتهم ، إلا من قرأ منهم الإنجيل ، فيجوز منه ذلك . ومن لم يقرأ بنفسه لم تؤكل ذبيحته ولم تنكح ابنته . وإن كانوا أهل قراءة إلا أن منهم من يقرأ ومنهم من لايقرأ ، وكان ولى المرأة يقرأ ، فلا بأس بتزويجها . وإن كان وليها لا يقرأ فلا يجوز تزويجها .

وأما الجبن فلا يؤكل إلا من أهل التوحيد . وأهل الكتاب وما وهبوه للمسلمين إن تصدقوا به من شحوم البقر والغنم من ذبائحهم وذبائح المسلمين فجائز لهم ذلك . ويجوز من ذلك لغنى من المسلمين والفقير ، إلا أنه يستحب التنزه عن ذلك ، إذا أهداه الفقير منهم إلى الغنى من المسلمين . وقيل : إن اليهودى إذا منع الجزية لم تؤكل ذبيحته ؛ لأنه محارب للمسلمين . ولم يكن من أهل الذمة .

واختلف فى الصابئين . فقال بعضهم: إنهم فرقة من النصارى ، وتجوز ذبائحهم وتزويج نسائهم . وقال بعضهم : إنهم ليسوا من النصارى ، ولكن يصبئون إلى دين النصارى مرة وإلى دين اليهود مرة ويقرؤون الزبور . فإذا كانوا كذلك فهم أهل الكتاب .

فصل

وقال زياد بن المنذر: من أكل لحم ميتة إنه يتصدق بلحم ذكى مثل ما أكل. وقيل : إن جارية ترعى فأصيبت لها شاة ، فماتت وذبحتها ، وجاءت بها إلى أهلها. فقالت لهم : إنها قد ذكتها ثم إنها سألت بعد ذلك مايلزمها ، فلم يروا عليها غرماً. وعليها التوبة والاستغفار وغسل مامسها منه . وكذلك من أكل ذلك اللحم من الناس عليهم غسل ما مسهم منه ، وأن يعيدوا صلاتهم . وإن كذبوها فلا شىء عليهم . وهى حقيقة بالتكذيب . ومن علم قول المسلمين فيها ، فأكل على معرفة وأراد التوبة ، فإنه يغتسل ويغسل ما مسه من الميتة ويبدل صلاته ، وعليه كفارة واحدة . وقول : لكل صلاة كفارة . وأحب أن تجزيه كفارة واحدة . ويستغفر الله ، ويندم على فعله ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والخمسون

فى ذبيحة السارق والغاصب والذى بدل

قال أبو المؤثر رحمه الله : حفظنا أن ذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصلياً

وعن الأزهر بن محمد ، فى جندى رمى دجاجة لقوم وأخذها وذبحها وأدركوها فى يده مذبوحة قال : لا أحب لهم أكلها ، إلا أن يعلموا أنه ذكر اسم الله عليها . وقال : من وجد شاته مذبوحة فى موضع فلا أحب له أكلها ، إلا أن يدرك ذكاتها وتتحرك بعد ذبحه .

وقال المعلا : كنت عند محبوب فأتى رجل فسأله عن ذبيحة السارق . فقال له : لاتؤكل . وقال الرجل : إنى سألت منيرا عنها فقال : لا بأس بأكلها . فقال له محبوب : خذ بما قال لك منير . وإن اغتصبها رجل مقتسراً لها وذبحها ، وهو من أهل القبلة ، جاز أكلها إذا كان ممن يجوز ذبحه . ولربها أفضل قيمتها حية أو مذبوحة .

وإن سرق رجل شاة وذبحها وادعى أنه ذكر اسم الله عليها ، فلا يعجبنا تصديقه ، لأنه ليس فى موضع التصديق . وإن سمع يذكر اسم الله عليها جاز أكلها . وإن أدركها ربها قبل الموت ، فذكر اسم الله عليها لم تؤكل . وإن أدركها حية ، وأجرى السكين على موضع الذبح ، وقطع منها ما قطع ، وذكر اسم الله وتحركت بعد ذلك . فإذا كان السارق قد استفرغ الذبح الذى لاتحيَى بمثله فى التعارف ، فذكر اسم الله عليها وذبح ، لم ينفع الذبح الثانى من الموضع . وإن كانت الدابة لاتموت بمثله فى التعارف ، وذكر اسم الله عليها ، وذبح واستفرغ الذبح ، فهى تذكية .

وقيل : من سرق شاة وذبحها ، إنها لاتؤكل إلا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عليها عند ذبحها ، أو أخبره بذلك من يثق به . وإن ذبحها على وجه الغصب والقهر والغلبة من السلطان وغيره ، فإن ذبيحتهم تؤكل ولو لم يقل : إنه ذكر اسم الله عليها إذا وجدها صاحبها أو رجعت إليه بوجه من الوجوه . وإن ذبحها على وجه الدلالة أو بسبب مساومة لبيع ، فلا يحرم أكلها .

وقيل : إذا اصطاد المملوك طيراً وذبحه بلا إذن سيده لم يؤكل . وإن كان طير عند يتيم ، فذبحه له وكيله أو وصيه ، أو احتسب له إنسان وذبحه له ، كان ذلك جائزاً . وإن ذبحه له أحد هؤلاء ، فجرى على الطير حال ، لم يجز أكل لحمه، أو طار من أيديهم ، فلا ضمان عليهم . قال الله تعالى : « ما عَلَى المحسنينَ مِن سبيلٍ » .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل أخذ دابةً من رجل من زراعة ، وذبحها ثم تركها وسلمها إلى صاحبها ، ولم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها عند الذبح ، أو لم يذكر أن هذه الدابة لاتحل لصاحبها ، حتى يعلم أنه ذكر اسم الله عليها . وإن أكلها صاحبها على هذه الصفة أو باع منها على الناس ، فلا نحب له أخذ ثمن لحمها . وإن كان قد أخذ منه ثمناً فليرده على من أخذه منه ، ولا يكتفى بالحل منهم ؛ لأنهم يحلونه مما حرم الله عليه .

وإن أخبر صاحب الدابة رجل يثق به : أن الظالم الذابح لدابته ذكر اسم الله عليها عند الذبح ، اجتزى بقوله ، وانتفع بثمن لحمها ، وأكل منه . وفى بعض القول : إذا كان الذابح ممن يجوز ذبحه من أهل القبلة أو الكتاب ، جازت ذبيحته ، مالم يعلم أنه ترك ذكر اسم الله عليها . والله أعلم وبه التوفيق .

القول الخامس والخمسون

فيما يجوز به الذبح من حديد وغيره

قال الربيع رحمه الله: لم يكونوا يرون الذبح إلا بالحديد الذى له حد وبالمروة أو بالقصبة يذبح بها العصافير . وعن ابن[1] مسعود رضى الله عنه : اذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والأنياب . وقال نبهان بن عثمان رحمه الله: ما نهر الدم وفرى الجلد مما له شفرة ، فهو جائز للذبح . وكذلك عندنا يذبح بما قطع وفرى ، كالمدية والموسى والخنجر ، مما له شفرة ، يشحط ولا يطعن بها والقراض والحصين والخنزرة والهيب والمخلب والحربة والمدية التى لا نصّاب لها وجميع الحديد .

وقال أبو زياد: يذبح بما كان من الحديد وبالقصب وبما كان من الحجارة التى تخرج طرّا فيذبح به . ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : يذبح بكل ما فج الدم وفرى اللحم . وقيل : لا بأس أن يذبح الطير بالليطة والغنم بالمروة . وجائز الذبح بالحجارة المغرة والسيف . وقيل : يترك من السيف مقدار شبر من طرفه ويذبح بالباقى .

واختلف فى الذبح بالظفر . فقول : يجوز به . وقول : لا يجوز . ولا يجوز أن يذبح بالعظم ولا بالسن ولا القرن ولا الزجاج ولا النارجيل ولا الخزف ولا المحار ولا بالذهب ولا بالفضة ولا الصفر ولا الشبة ولا الرصاص ولا بالخشب . وما كان

---

(١) أخرج الجماعة عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إلى أن قال : أنذبح بالقصب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر . م

من حديد أو غيره مما لاحد له ، فلايذبح به . ويذبح بقصب الذرة والسكر والروع . وأما القنا فلا يذبح به .

وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا كان القنا له حد يفرى فجائز به الذبح . والمخلب إذا كان له حد يذبح ويمكن به الذبح فجائز . ويجوز الذبح بالمرو والمغر والليط . والمرو : الحجارة الصلبة الخشنة . وكل ذلك إذا كان طرًا له حد يفرى . وأما الليط فهو قشر القصب . وأما النحر فلا نعلم فيه حدًا فى أغماض المدية أو الشفرة فى المنحر ، إلا ما قالوا : إن النحر للإبل يقوم مقام الذبح لسائر الأنعام . فإذا بلغ النحر ما يبلغه الذبح للدابة فى القدر الذى لاتحيا معه المنحورة فى معنى النظر ، كان ذلك نحراً مما يجوز به النحر . وإن اختلف فى ذلك . ولا يكون النحر إلا بماله حد يقطع مثل السكين أو الشفرة . ولا يكون مثل الحربة وما أشبهها مما لايقطع . وإن نحرها بما لاحد له ، فماتت . فلا أحب أكلها ، ولا أقدم على تحريمها إذا نحرها بما يجوز به الذبح إن لو ذبحت به على حال . وأما مالا يجوز به الذبح فأخاف أن لايجوز به النحر بتغير حفظ منى . ولايكون الذبح إلا بذات حد مما يجوز به الذبح .

فصل

ومن ذبح بمدية قد ذبح بها قبل أن تغسل ، فقد ترك المأمور به إذا ذبح بها وهى نجسة ولا تحرم ذبيحته .

واختلف فيمن ذبح بسكين قد ذبح بها مجوسى ، قبل أن تغسل . فقول : إنها

إنها لا تؤكل إذا كان المجوسى قد مس ذلك الدم بيده . وقول : إن ذلك جائز إذا ذبح ممن تجوز ذبيحته ، ودكر اسم الله عليها . ولو كانت بمدية مجوسى نجسة. قال أبو الحوارى : له أكلها ولا تحرم عليه .

ومن أخذ عشرين طيراً أو أقل أو أكثر ، فجعل يذبح ويذكر اسم الله ، ولا يمسح الدم عن المدية إلى أن ذبحها كلها : إنه لابأس عليه فى ذلك وقول : إن الأول حلال والباقى لا يؤكل ؛ لأنه ابتدأ بنجاسة . والتذكية : طهارة ولا تكون طهارة بنجاسة . والقول المأخوذ به أنها لا تحرم بذلك . وقيل : إن أبامحمد سئل عن ذلك فقال : إن بعض الفقهاء قال : لا يجوز ذلك ، ثم ذاكر أبا الحسن فى ذلك فلم ير بأساً . وأجاب أبو الحسن أنه جائز ولا بأس به .

وحفظ أبو زياد عن موسى بن على عن محمد بن مسلمة المدنى الفقيه : أنه قال : من سرق مدية فذبح بها ذبيحة ، إنها لا تؤكل . ولم ير ذلك أصحابنا رحمهم الله ، ورأوا أن ذبيحته لا تحرم بذلك . وعن أبى سعيد رحمه الله إن كان فى مدية نجاسة ثم ذبح بها ، إنه لا بأس بذلك . وبعض شدد فى ذلك وقاسوه بالبئر التى تنزح بدلو نجسة من غير نجاسة البئر . فقول : إنه يجزى ذلك وتطهر البئر والدلو. وقول: لايجزى ، والدلو ينجس البئر . والذى نراه ونحبه فى هذا أن تغسل المدية من نجاسة الدم وغيره من النجاسات ولو تمت فى التراب . وإن لم تغسل من الدم لم تحرم به الذبيحة ، ولو ذبح بها مرة بعد مرة من غير غسل ، إذا ذبح بها ما يحل من الأنعام والصيود وما يحل أكله .

من الجامع : وعن رجل ذبح شاة أو صيداً ولم يقدر على ماء ، وأحب أن يأكل من لحمها . قال : يجوز له أكلها ما سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره . والله أعلم .

ومن ذبح بحديدة مسمومة ، فلا تؤكل ذبيحته ؛ لأن السم يضر الأحياء ، وربما قتل . ويعين أيضاً على موت الذبيحة ، وإن لم يكن مما يعين على موت الذبيحة فلا أعلم معنى يوجب المنع من الذبح بها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والخمسون

فى الذبيحة إذا لم تتحرك بعد الذبح وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : كان زياد بن وضاح يقول فى الذابح : إذا أضجع الدابة وهى صحيحة فذبحها ولم تتحرك أكلت ، وإن أضجعها وهى مريضة فلم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل .

وقيل : من رمى طيراً فأصابه وهو على جبل ، فوقع إلى الأرض ولم يصبه شىء : إنه يجوز أكله . وليس هذا كالمتردى الذى يتردى بغير رمى .

ويكره على الذابح أن يمسك على الذبيحة بعد ذبحه إياها ، ولم يدعها ترتفس حتى ماتت ، إلا لمعنى يرجو لها فيه السلامة أكثر من تركها . وإن كان ذلك الإمساك مما يعين على موتها فى الاعتبار ، فهو من الأحداث المفسدة لها . وإن كان لايعين على قتلها ولا موتها ، فلا يبلغ به إلى فساد عندى .

وأما الذى يرمى الشاة بالحجر أو البقرة أو الظبى أو الطير أو الوحش ويرمى حجره ويسمى عليها ما أصابت وقتلته . فأما الشاة والبقرة والظبى ، فلايؤكل منهن برمى الحجر إذا قتلهولم تدرك ذكاته،وأما الطير فإن قتلته ولم تقطع فيه لم يؤكل، وإن قطعت فيه كقطع الحديد مع التسمية على الرمية ، فإن الشيخ أبا الحوارى رحمه الله سئل عن ذلك . فقال : إذا قطعت فيه هكذا يوجد . ومن شق ذنب ذبيحته ، ثم تحركت من بعد ، فهى حرام بمنزلة الميتة .

ومن ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت ، فضرب عرقوبها فتحركت ، فإنه يتركها حتى يعلم أنها ماتت ، وله أكلها إلا أن تكون الضربة قد أثرت فيها .

ومن ذبح شاة على ظهر بيت ، فوقعت منه وهي تتحرك ، فإن قدر أن يمر السكين على شيء من الأوداج ويسمى أكلها ، وإن لم يقدر على ذلك فلا يأكلها .

ويوجد أنه إذا ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع ، فترفست فوق البيت ، فسقطت إلى الأرض ولحقها قد ماتت ، فإن كان موتها مع سقوطها ، أو ماتت ثم سقطت أكلت ، ولا يقع عليها اسم السقوط حتى تصير إلى الموضع الذى استقرت فيه .

ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله رحمه الله،فيمن ذبح شاة فصرعت من شرف، فأدركها تركض ، فإن كان بقي من موضع الذبح شيء لم يستفرغه من الأوداج والعروق ، فليردَّ عليه المدية ويذكر اسم الله عليها .

وقول : يجرى السكين على موضع الذبح ، ويذكر اسم الله عليها ثم تؤكل ، وإن رد المدية على موضع الذبح ولم يكن من الأوداج شيء يقطعه ولا من العروق إلا فى اللحم ، وذكر اسم الله عليها ، فبعض أجاز أكلها وبعض لم ير ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الذبيحة فوق بيت أو جناة فسقطت إلى أسفل . فقال بعض : إذا كان التردى من قبلها ، فلا بأس بأكلها ، وإن كان من غيرها لم تؤكل . وقال بعض : كل ذلك سواء وهى متردية على حال .

وقيل فى رجل ذبح شاة حتى فرغ من ذبحها وتنحى عنها ، فجاء رجل فأخذ

مدية وقطع عرقاً من مذبحة الشاة قبل أن تموت ؛ فإذا كان ذلك الحدث مما يعين على قتلها ، ولم يكن منه ذلك على وجه الذبح ، وذكر اسم الله عليها إنها لا تؤكل .

ومن ذبح دجاجة أو طيراً فتركه إلى أن طار ، ثم وقع ثم مات ، فإن وقع ولم يغب عنه أكله . وقال قوم : إن وقع فارشاً جناحه أكل ، وإن كان قابضاً لم يؤكل ، وأظن فى الأثر أنه يؤكل ما لم يغب أو يعن على قتله غيره .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فى رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها فأجرى السكين ، فانقلبت الشاة ، فجرت السكين على قفاها من غير إرادته ، وذكر اسم الله عليها ، إنه لا بأس بأكلها .

وقول : لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا . وكذلك إذا سبقته السكين على أحد الجانبين ، ولم يتعمد لذلك فلا بأس .

وقيل : حد الذبح الذى به أكل الذبيحة هو الذبح الذى لا تحيا عليه ثم ماتت منه ، أكلت ولو لم يقطع شيئاً من الأوداج ، وإن كان الذابح لا يعرف ما تحيا عليه مما لا تحيا عليه . فقال له من يعرف ذلك الذبح : إن ذلك الذبح لا تحيا عليه ، جاز له الأخذ بقوله ، ولو لم يكن ثقة .

وإن أراد الذابح أن يذكر اسم الله فغلط قال : والسماء رفعها ووضع الميزان ، أو شيئاً غير ذكر الله ، إنها لا تؤكل ، وإن قال : سبحان ربى الأعلى ، أو سبحان ربى العظيم . ولم يقل : بسم الله . فإن كان أحضر نية عند قوله ذلك أنه ذكر اسم الله على ذبيحته ، فله أكلها وحده .

وقيل : إن سمى أسماء الله مثل العظيم والحليم والكريم،وسبحان ربى الأعلى وأشباه ذلك ، فهذا تسمية . ويجوز الأكل لذلك ، وإن ذبح أعجمى اللسان وذكر الله بلغته على ذبيحته ولم يفهم منه ذلك ، فإنه إذا كان ثقة وقال : إنه ذكر اسم الله عليها أكلت . وكذلك إذا ذكر الله أحد بإحدى اللغات على ذبيحته ، لكان مجزياً له ، إذا كان من أهل القبلة .

ورفع أبو الحوارى رحمه الله عن أبى المؤثر رحمه الله : أن اسم الله بالهندية السمسال . فلو أن ذابحاً ذكر اسم الله على ذبيحته فقال : السمسال وذبح لجاز أكل ذبيحته . وقيل : لا يجوز ذباح الأعمى ولا الأعجم ، ولو سمى على الذبيحة غير الأعجم .

ومن ذبح شاة وهى قائمة فلا يفسدها ذلك . ولا نحب فعل ذلك . وطير البحر لايجوز أكل لحمه بغير تذكية . وإن ذبح فوقع فى الماء قبل أن يموت لم يفسد بذلك؛ لأن الماء لا يعين على قتله . ومن قال : الله ثم ذبح فقد سمى . ولا ينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح ، إلا أن يتواطأ اثنان أن يذبح أحدهما ويسمى الآخر . وإن وقعت الذبيحة فى بئر فيها ماء بعد الذبح قبل أن تموت فلا تؤكل ؛ لأن الماء يعين على الموت .

ومن ذبح ذبيحته ذبحاً لا تحيا عليه فمرت تمشى ، فعاد أخذها وذبح فى موضع المذبح الأول ، فماتت فى يده ، إنها لا تفسد . وإن ذبحها ذبحاً لا يقتل مثلها ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فتركها ساعة ثم عاد ، وأخذها فذبحها من الموضع الأول، وذكر اسم الله عليها ، فماتت وهو يذبحها . فأخاف أن تفسد إذا لم تتحرك بعد

الذبح الأخير . وإن كان لايخاف من مثل ذبحها الأول عليها الموت ، فذبح هذا الذبح الثانى وذكر اسم الله عليها فأرجو أن تؤكل . فإن ذبحها ذبحاً لا يقتل مثلها، وذكر اسم الله عليها ثم عاقه أمر فتركها ، ثم عاد فذبحها فلم تتحرك بعد الذبح الثانى فأخاف أن لاتؤكل إذا كان مما يخاف منه الموت عليها ، ويعين على قتلها إذا لم تتحرك بعد الذبح الثانى الذى هو الذبح . ومن ذبح شاة فمرط منها شعراً أو شق ذنبها قبل أن تموت . فلا أحب أكلها .

وقيل : إن كل فعل فى الذبيحة ، مما يعين على قتلها ولم يكن مثله يقتلها ، إلا أنه يعين على قتلها ، ثم لم تذك بعد ذلك وتدرك ذكاتها ، فلا يجوز أكلها إذا فعل فيها ذلك غيرها . وأما إذا سدعها شىء من اضطرابها وحركتها ، ولم يفعل فيها ذلك أحد غيرها ، فلا بأس بذلك ، إلا أن يبين الذى عناها هو الذى قتلها ، فتكون بمنزلة المتردية . وقيل : من ذبح شاة فاضطربت فانخرق بطنها لم تفسد ؛ لأنها أوتيتْ من قبل نفسها . وقال هاشم : إذا جرحت نفسها فلا أحب أكلها .

وقال بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله : من ذبح ذبيحة ثم أمسكها فى يده حتى ماتت فى يده : إنها إذا لم تتحرك من بعد أن أطلقها ، فلا يجوز له أكلها . قال أبو الحوارى رحمه الله : إن تتحرك بعد الذبح وهى مريضة ، لم تؤكل . وإن كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها .

وعن أبى المؤثر رحمه الله : من ذبح ذبيحتين فارتفعت إحداهما على الأخرى فاعتقرتا . فإن اعتقر المرتفسة ، فلا بأس بأكلها . وإن اعتقرت المرتفس عليها لم تؤكل ، إلا أن تدرك ذكاتها . وإن وقع على الذبيحة شىء من غيرها عمداً

أو خطأ ، فأثر فيها لم تؤكل ، إلا أن تدرك ذكاتها . وقال أبو عبد الله رحمه الله : إذا ذبحت طيراً فطار ، فتبعته فوجدته ميتاً فكله ، مالم يحل بينك وبينه الليل .

وعن أبي سعيد رحمه الله ، في الذي يذبح الدابة والطير ، فيموت قبل أن يطلقه من يده ، إنه إذا تحرك بعد تمام الذبح جاز أكله . وعندي أنه إذا كانت الذبيحة صحيحة ، فكذلك تؤكل تحركت بعد الذبح أو لم تتحرك . وإن كانت مريضة فحتى تتحرك بعد الذبح .

واختلف في الذبيحة تغيب عن الذابح قبل أن تموت . فقول : يجوز له أكلها في الحكم حتى يعلم أنه قد حدث فيها حدث بعد الذبح مما يعين على قتلها . وقول : إذا توارت عنه فلا يأكلها . وقول : حتى يواريها عنه الليل . وإن ذبحها في الليل ذبحاً تموت به مثلها ، ثم غابت عنه ، فوجد فيها أثراً يموت به مثلها إن لو كانت حية فلا يجوز له أكلها . وكذلك في النهار في هذا لوقوع الشبهة فيها . وإن كان الأثر لا يموت به مثلها ، إذا كانت غير مذبوحة ، فذلك أيضاً فيه شبهة .

وأما الذي ذبح طيرا فطار من بين يديه ثم وجده ميتاً . فقيل : إذا غاب عن رؤيته لم يأكله ؛ لأنه لا يدري ما حدث عليه من العاهات التي تقتله . وقول : مالم يواره ظلام الليل فلا بأس بأكله . وكذلك الشاة وغيرها من الأنعام مثل الطير والاختلاف فيه واحد . وإن وجد في شيء من ذلك ما يعين على قتله ولم يعارضه ذلك قبل الموت أو بعد الموت ، وقد غاب عنه أمره فهو شبهة ، وترك الشبهة أولى . وإن علم أن ذلك قبل الموت ، لم يجز أكلها ، في قول أصحابنا . وإن علم أن ذلك بعد الموت ، فلا بأس بذلك . وإن ذبح ذبيحة إلى القبلة وشغل عنها بأمر . وانصرف

عنها ورجع إليها ، وقد ماتت ، فلا نعلم فى ذلك تحريماً ، إلا أن يدعها وحدها ، ويخاف أن يعين على قتلها غيره .

ومن رمى بسهم صيداً ثم إنه أخذ فى عمل غيره ، ثم اتبعه حتى أجنه الليل وغاب عنه ، فلا يدرى أهو قتله أو غيره . قال: لا يأكله . وإن كان ذلك نهاراً فليأكله . وإن لم يتوار عن بصره ، ولم يطلبه حتى رآه قد وقع ميتاً ، فلا بأس بأكله . وإن أرسل كلبه على الصيد ، وطلبه فتوارى عنه الكلب والصيد ، ثم وجده قد قتله . فإن كان الكلب مع الصيد ولم يأكل منه فجائز أكله . وإن رمى بسهمه صيداً ، فتوارى عنه ثم طلبه فوجده ميتاً به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يأكله .

فصل

ومن ذبح فقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله واستفرغ ذبحها ، ثم شق ذنب ذبيحته ، وهو يرى أنها قد ماتت وهى لم تمت . فإنه يذبحها من أسفل المذبحة الأولى ، ويذكر اسم الله عليها . فإن تحركت بعد ذبحه إياها فليأكلها . وقول : إنه يجرى السكين على الذبح الأول ، ويذكر اسم الله عليها . فإن تحركت أكلها ، وإن لم تتحرك لم يأكلها .

ويروى عن موسى بن أبى جابر رحمه الله ، فى ديك أكل رأسه سنور ، فإذا ذبحه من عنقه وأكله إذا أدركوا حياته . وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله قال : وكذلك سائر الطير ، ولم نسمع بذلك فى الأنعام . وقد قيل : إن

ذلك فى الأنعام أيضاً إذا ذكيت من أسفل وتحركت بعد الذبح ؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها : وإن لم تتحرك لم يجز أكلها .

وقيل فى الذى ذبح سخلا ، فوقع فى ماء حار ، فأخرجه من الماء ، فتحرك فأجرى المدية على حلقه فإنه يؤكل وقال أبو الحوارى رحمه الله : إذا كان قد بقى شىء من المذبح . وإن شق الذئب بطن شاة ، أو أصابها فى غير البطن فأدرك ذكاتها ، فجائز أكلها إذا تحركت بعد الذبح . وإن تحركت منها بضعة لم تؤكل حتى تتحرك منها جارحة ، مثل يد أو رجل أو ذنب ، أو تطرف بعين ، أو تحرك أذناً أو شيئاً مثل ذلك . وإن بان من الشاة أو البقرة رأسها بضربه ، فهى بمنزلة الميتة . وإن ذكى الجسد من أسفل من ذلك وتحركت جاز أكلها . وإن كانت الضربة فى مؤخرها أو بان منها شىء قل أو كثر فهو ميتة ويذكى الباقى . فإن تحركت حل أكله . وإن لم يتحرك لم يحل . ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية ، لكان ذلك كله ميتة . ويذكى مابقى من سائر ذلك الذى يلى موضع الذبح فإن تحرك أكله . وإن لم يتحرك لم يؤكل . وقيل : لا بأس بإخراج الصوف والشعر والوبر من الميتة . والاختلاف فى جلدها . ويعجبنى قول من أجاز الانتفاع به وبالعظم والضرس من الميتة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والخمسون

فى ذكر الجلالة والمتردية والنطيحة والفيلم والجنين

وقيل : إذا أبصرت دجاجة تأكل النجاسة ، وأردت ذبحها فتحبسها يوماً وليلة . وأما إذا لم تعرف أنها أكلت نجاسة فى وقت ما أردت ذبحها ، فلا بأس عليك بذبحها أو أكلها ، ولا حبس عليها . والتيس الذى يشرب بوله يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال: إذا رأيته يشرب بوله أن يحبس ثلاثة أيام . وإن أكل أحد من لحمه وقد شرب بوله وذبح من حينه ، فإنه يُطهّر ما مس ذلك اللحم منه ومن ثيابه وآنيته ، ويغسله بالماء وعليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليه . وأما الصقر والباز والحدأة ، فالله أعلم . والجلالة هى التى تعلف العذرة ولا تخلط معها شيئاً . وإن كانت تعلف ثم أكلت العذرة أو شربت البول : فالبقر والإبل تحبس سبعة أيام ثم تذبح . والغنم تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح .

وقال بعض المسلمين : إن الجلالة لا يحج عليها ولا يؤكل لبنها وهى التى تعتلف العذرة وحدها. ومن أراد أن يذبح دجاجة حبسها يوماً وليلة . وإن ذبحها من حينه ولم يحبسها . فقيل : لا يحل أكلها . وقيل : يطرح مافى بطنها ويأكل سائرها . وقيل : لابأس بأكلها ، وإنما ذلك فى الجلالة . والجلالة من الدجاج تحبس ثلاثة أيام بلياليها . وإن أكلت الشاة ميتة أو شربت ماء فيه ميتة أو شربت دماً . فقال محمد بن محبوب رحمه الله : أما لبنها فلا بأس به ؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم . وأما لحمها فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام . والبقرة والجمل من بعد سبعة أيام . والدجاجة من بعد يوم وليلة . وعن أبى زياد أنه يلقى بطنها ويؤكل سائر لحمها .

وعن أبى على رحمه الله أنه لايفسد لحم مثل هذه إذا ذبحت من حين ما أكلت إلا الجلالة ، وهى التى تكون العذرة طعامها ولا تخلط الشجر .

وقيل : من أراد أن يذبح الجلالة فيطعمها المعجين والماء الحار يوماً وليلة ، فإنه يذهب ما فى بطنها . وقول : تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح . وقيل : إن الدجاج التى ترعى من البساتين ليست من الجلالة .

وقال أبو جعفر : إن الجلالة من البقر تحبس أربعين يوماً ثم تذبح ، والشاة سبعة أيام ثم تذبح . ومن كتب المغاربة : وذكرت فى الغنم التى يكره اليهود أكلها ، هل يصلح شراء شىء منها ، إنه لا بأس بشراء شىء من ذلك ؛ لأن الله لم يحرم علينا فى شىء من كتابه . ولا فى سنة نبيه محمد ﷺ . وليس ما حرموه على أنفسهم مما لم يحرمه الله تعالى علينا بحرام ومنه . وذكرت شحوم اليهود ، هل تصلح أن يعطوهم شيئاً من ذبائحهم فيذبحوها ثم يأكلوها معهم ؟ وهل تصلح مشاركتهم وضيافتهم وسكنهم فى دورهم وبيوتهم ، بكراء أو غير كراء فى حسن الأخلاق ؟ قال : إن هذا كله لا بأس به ؛ فقد أحل الله جميع هذه الأشياء منهم ولم يحرم علينا شيئاً منها إلا فى مشاركتهم فى الأموال يختلف فيها إلا ما يدخلون فيها من الحرام ، فإنه لايحل . ومن أحرق لحم خنزير ثم سحقه وشربه ، فالرماد غير اللحم وشربه مكروه . ولم نقل إن شاربه يهلك بذلك ؛ لأنه لم يشرب محرماً منصوصاً عليه بعينه ، إلا أنه فعل مالا يحل له .

فصل

قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عليكُم الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزيرِ » وهى كل

ما كان لها نفس سائلة ، مما أحل الله أكله ، فارقته روحه بغير تذكية ، إلا السمك والجراد ، فميتتهما حلال . خصا ذلك من جملة الميتة ؛ لسنة رسول الله ﷺ[1] .

ثم قال : والدم جملة ، وخص منه الكبد والطحال . ولحم الخنزير : وهو كل شيء منه حرام وخص منه اللحم لأنه أكثر أجزائه نفعاً .

ثم قال : « وما أُهِلَّ لِغير اللهِ به » ذكر عليه غير اسم الله . والإهلال : رفع الصوت .

ثم قال : « والمُنْخَنِقةُ » وهى التى تختنق فتموت بغير تذكية . وقيل : إن الجاهلية كانوا يخنقون الشاة . فإذا ماتت أكلوها . والمنخنقة بسبب من الناس غيرهم فهى منخنقة . و « الموقوذة » وهى المضروبة بالخشب أو غيره حتى تموت ، أو ترمى بالحجارة أو غيرها حتى تموت . يقال : وقذه يوقذه وقذاً : إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك . « والمتردِّية » وهى التى تقع من مكان عالٍ أو فى بئر فتموت . « والنَّطِيحةُ » وهى التى تنطحها غيرها فتموت بالنطح . وهاء التأنيث تدخل فى الفعل بمعنى الفاعل . فإذا كان بمعنى المفعول استوى فيه المذكر والمؤنث . نحو : لحية دهين ، وعين كحيل ، وكف خضيب . وإنما دخلت الهاء هاهنا لأن الاسم لم يتقدمها . فلو أسقطت الهاء منها لم تدر أهى صفة لمذكر أو مؤنث . والله أعلم . والمتردية والنطيحة والمنخنقة إذا أدركت ذكاتها ، وكانت مما أحل الله ، فجائز أكلها والله أعلم .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وعند أحمد وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبدالرحمن ابن زيد . ولفظه فى الربيع عن النبى صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم ميتتان ودمان . فالميتتان: الجراد والسمك . والدمان : الكبد والطحال . م

فصل

والفيل إذا ذبح وقطعت أوداجه وحلقومه بحد مالا يعيش بعد ذلك ، وذكر عليه اسم الله أكل . وإن تحرك لحمه بعد الذبح ، فلا ينظر إلى حركة لحمه ؛ لأن البقر كذلك يتحرك لحمها بعد تقطيعه . وأما إن تحركت منه جارحة ، فإنه يترك كأقصى ما تتحرك الأنعام إذا ذبحت ، ثم تؤكل ولو تحرك بعد ذلك شيء من جوارحه . وإن كان الفيل فى البر ، ولا يقدر على أخذه إلا بقطع يدٍ منه أو رجل. فإنه بمنزلة الصيد إذا قطع منه شيء من أعضائه وبان منه قبل أن يذكى . فإن تلك الجارحة لاتؤكل ويؤكل مابقى منه إذا أدركت ذكاته . وإن صارت الفيل فى يد مصطادها صحيحة ، فليس له أن يقطع يدها أو رجلها . ولا يجوز أكل الفيل بغير تزكية ، لأنها تعيش فى البر . ويُختلف فى دمها . فقول : هو مفسد ؛ لأنها برية بحرية . وقول : لأنها بحرية . ولا بأس بدمها .

واختلف فى تذكيتها . فقول : لاتجوز إلا بالتذكية . وقول : يجوز أكلها بلا تذكية وهى بمنزلة السمك . وأما السمك إذا وجد على الساحل ميتاً ، فجائز أكله ولو وجد بعضه مأكولا . ويكره أكل ذلك من خوف المضرة . وأما طير البحر فلا يجوز أكلها بغير تذكية . وقول : إذا كان يغذو بالسمك ويعيش فى الماء فجائز أكله بعد تذكية . والله أعلم .

فصل

واختلف فى جنين الذبيحة . فقول : لا يؤكل حتى يتحرك بعد ذبحها . وقول: هو بضعة منها ويؤكل ، تحرك بعد الذبح أو لم يتحرك ، وذكاته ذكاتها . وقول : لا يؤكل إلا أن يخرج من بطنها حياً ويذكى ويتحرك بعد التذكية .

ومن ذبح دابة فيها جنين ، فشق بطنها قبل أن تموت ، وأخرج الولد حياً وذكاه . فإنه يؤكل الجنين ولا تؤكل الأم . وإن شق البطن وأخرج الجنين حياً وذكاه : وأتم ذكاة الأم ، وتحركت بعد الذكاة الأخيرة ، أكل لحم الجنين وأمه. وإن شق بطن الأم ولم تدرك ذكاة الجنين بعد إخراجه ولا ذكاة الأم بعد أن شق بطنها ، لم تؤكل الأم ولا الجنين .

وإن أدركت ذكاة أحدهما بعد إخراج الجنين أكل لحم ما أدركت ذكاته منهما . وأما إذا ذكى الأم وتركها حتى تموت هى وجنينها . فأكثر القول أنه جائز أكلها. وأكل جنينها إذا كان الجنين قد نبت شعره . وقول: ولو لم ينبت إذا تم خلقه . ولعل إنبات شعره من تمام خلقه . وقول : يعتبر به ، فإن كان فى حد ما نفخت فيه الروح أكل . وأصح القول : إذا تحرك بعد التذكية ؛ لأنه يمكن على أن يكون قد نفخت فيه الروح ، ثم مات قبل التذكية .

وسئل بعض الفقهاء عن الشاة إذا نتجت ثم ذبحت من ذبحت من حينها هل يؤكل لحمها ؟ قال : إن لم تعلم أنها لمضت شيئاً من النجاسات ، فلا بأس بلحمها . وإن خرج من نتاجها شيء ، ولم يستتم خروجه ، وذبحت وخرج من بعد

أن ماتت إنه لا بأس بأكله ، وما لم يخرج كله فحكمه حكمها . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين[١]: ذكاته ذكاة أمه . وفي بعض التأويل في قول الله تعالى : « أُحِلَّتْ لكُمْ بهيمةُ الأنعامِ » معناه جنين الأنعام : والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي سعيد ورواه الحاكم عن أبي أيوب وأبي هريرة . وروى عن أبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن مالك . م

القول الثامن والخمسون

فى الصيود وضروبها وما يحل منها ومالا يحل

قال الله تبارك وتعالى: « أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه مَتاعاً لكم وللسيَّارة وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دُمتم حُرُماً » . وقال : « وإذا حَلَلتم فاصطادُوا » . وقال : « يا أيُّها الذين آمَنوا ليَبْلُونَّكمُ اللهُ بشىء مِن الصَّيد تَنالُه أيديكم ورِمَاحُكمْ لِيَعلَمَ اللهُ مَن يخافُه بالغيب » . وقال : « قُل أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُمْ مِن الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِما علَّمَكُمُ اللهُ فكُلُوا مِمَّا أمْسَكْنَ عليكم » فصيد البحر حلال للمحل والمحرم . فالحيتان وأجناسها كلها حلال .والضفادع وأجناسها حرام .

وقيل : كل شىء له مثل من ذوات البر من المحللات فهو حلال . وما كان شبهه من ذوات البر من المحرمات فهو حرام . والبحر وسائر المياه فى هذا سواء . « وطَعامُه » أى ما يخرج منه من الذى مات فيه من السمك . وقيل : هو الملح الذى يخرج منه « مَتاعاً لكم » أى منفعة لكم « وللسيارة » المارين فى الطرق . « وحُرِّم عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمتم حُرُماً » فلا يجوز للمحرم إذا صاد صيداً أو صيد له بأمره ، أكل ذلك الصيد . وأما إذا صاده محل لنفسه ، فيجوز للمحرم أكله . وإن صاده محرم جاز للمحل أكله . وقيل : لايجوز لقول الله تعالى : « يا أيُّها الذين آمَنُوا لا تَقتُلوا الصَّيدَ وأنتم حُرُم » أى محرمون بالحج . « ومَن قَتَلَهُ منكم مُتعمِّداً » لقتل الصيد مع نسيانه لإحرامه فى حال قتله ، فعليه الكفارة.

وأما إذا قتله وهو ذاكر لإحرامه ، فلا حكم عليه وأمره إلى الله ؛ لأنه قتله وهو فعل أعظم مما أن تكون له كفارة . وقول : هو العمد من المحرم لقتل الصيد ، وهو ذاكر لتحريم قتله ، فيحكم عليه فى العمد والخطأ .

وقال ابن عباس : إن من قتل الصيد سئل : هل قتلت قبله شيئاً من الصيد ؟ فإن قال : نعم ، لم يحكم عليه ، ويقال له : اذهب فينتقم الله له منك . وإن قال : لم يقتل قبله شيئًا حكم عليه . فإن عاد إلى قتل الصيد محرمًا بعد ما حكم عليه متعمداً استحق العقوبة الوجيعة ، ويحكم بالجزاء رجلان صالحان ، من أهل الملة والدين ، فقيهان عدلان ، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم ، فيحكمان به فيذبحه بمكة ويتصدق به .

وقال : « يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم قل أُحِلَّ لكمُ الطيباتُ » . وهى الذبائح التى يذكر عليها اسم الله « وما عَلَّمْتُمْ من الجوارح » وهى الكلاب المعلمة للصيد دون غيرها . وأما ما صاد غير الكلاب المعلمة فلا يؤكل منه ، إلا ما أدركت ذكاته من الصيود .

وقول كل ما علم للصيد من سبع أو طير أو نمر أو فهد أو عقاب أو صقر أو باز أو باشق أو شاهين ، أو نحوها مما يقتل الصيد بالتعليم ، فهو من الجوارح . وحكمه حكم الكلب المعلم .

والجوارح هى الكواسب ، يقال : فلان جارحة أهله أى كاسبهم «مُكَلِّبِينَ» أى معلمين .

والتكليب : إغراء السبع وإرساله على الصيد. وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم . والمراد به جميع جوارح الصيد « تُعَلِّمُونَهُنَّ » آداب الصيد « مما علمكم الله » أى من ضروب العلم الذى علمكم الله إياه من علم التكليب ؛ لأنه إلهام من الله ، ومكتسب بالعقل . وقيل : مما بينه لكم من صفات التعليم ، وهو أن يسترسل الكلب بإرسال ربه ، ويزدجر بزجره ، ويكف عن الأكل توفيراً لصاحبه وخوفاً منه . وتكون تلك عادته .

ثم قال : « فَكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عليكم واذكروا اسمَ الله عليه » أى على الصيد عند إرسال السهم والجوارح .

والمعلم من الجوارح من كلب أو غيره الذى يحل صيده : هو الذى إذا أرسله صاحبه استرسل ، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا عض أمسك ولم يأكل ، وإذا دعاه أجابه ، وإذا أراده لم يفر منه ، ولا يجثم ولا يقصع ولا يقتل ولا يأكل . فإذا فعل ذلك مرات فهو معلم .

وإن قتل الصيد وأمسكه ولم يأكل منه حل أكله ، وإن أكل منه ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه لا يحل ؛ لأنه خرج من شروط التعليم والإمساك ، كما روى أن عدى[1] بن حاتم سأل النبى ﷺ عن الصيد فقال : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه . فإن أدركته لم يقتل ، فاذبح واذكر اسم الله عليه وكل ؛ وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل ، فقد أمسك عليك ، وإن وجدته قد أكل ، فلا تطعم منه شيئاً . فإنما هو قد أمسك لنفسه .

---

(١) أخرجه الخمسة عن عدى بن حاتم . م

وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم يأكلن ، فلا تأكل منه. فإنك لا تدرى أيها قتل . وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله . فإن أدركته فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فمات . فإنك لا تدرى قتله الماء أو سهمك . وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين ، ولم تر فيه أثراً غير سهمك . فإن شئت أن تأكل منه فكل .

وقيل : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن أرضنا أرض صيد، فأرسل سهمى وأذكر اسم الله ، وأرسل كلبى المعلم وغير المعلم ، وأذكر اسم الله . فقال له النبى ﷺ : ما حبس عليك سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما حبس عليك كلبك الذى ليس بمعلم[1] فأدركت ذكاته فكله ، وإن لم تدرك ذكاته فلاتأكل . ثم كرر الله ذكر الطيبات فقال: «اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات» تكرير تأكيد .

« وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم » يعنى ذبائح اليهود والنصارى ، ومن دخل فى دينهم من سائر الأمم قبل أن يبعث نبينا محمد ﷺ . فأما من دخل فى دينهم بعد بعث محمد ﷺ ، فلا تحل ذبيحتهم ، وإن سمى أحدهم غير الله عند الذبح ، مثل قول النصارى : باسم المسيح ، فلاتؤكل ذبيحته بعموم قول الله تعالى: « ولا تأكُلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه » .

وقول : تؤكل ذبائحهم ، ولا يسأل عما يقولون عند ذبحهم لعموم قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الخمسة عن أبى ثعلبة الخشنى. وفيه بعض زيادة واختلاف فى الألفاظ . م

« وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حلٌّ لهم » أى ذبائحنا لهم حلال ، وإن اشتروها منا فثمنه لنا حلال ، واللحم لهم حلال .

وقول : يجوز لكم أن تطعموهم من أموالكم. والله أعلم . وإن حال بينك وبين الصيد ظلام الليل ، فلا تأكله ؛ لأنك لا تدرى قتله كلبك أو غيره ، وإن وجدت مع الصيد كلبك وكلب غيرك والصيد بينهما قتيل ، فلا تأكله ، وكذلك إن وجدت فيه سهماً مع سهمك .

ومن أرسل كلبه على الصيد ولم يذكر اسم الله عليه ، فإنه يزجر كلبه ، فإن انزجر لزجره ، وذكر اسم الله عليه ، ثم أرسله أكل الصيد ، وإن لم ينزجر فلا يأكله . وإن سرح كلبه ، فلما دنا من الصيد ذكر اسم الله ، وأخذ الكلب ، وقتل الصيد ، فلا بأس بأكله إذا سمى قبل أن يأخذ الكلب .

وإن ذهب الكلب إلى الصيد من غير إرسال من ربه ، فذكر اسم الله بعد ذلك ، فلا بأس بأكل صيده إذا سمى قبل أن يأخذ الكلب الصيد .

وإن أرسل مسلم كلبه ، وسمى عليه مجوسى ، فانزجر لتسميته ، فأخذ الصيد إنه لا يأكله ، وإن كان المجوسى هو الذى أرسل الكلب ، وسمى عليه المسلم ؛ فانزجر لتسميته ، ثم قتل الصيد فللمسلم أكله .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله ، عن رجل رمى صيداً بسهم ، وذكر اسم الله عليه ثم ارتد عن الإسلام قبل أن يصل السهم إلى الصيد هل يؤكل ؟ قال : قول : يؤكل . وقول : لا يؤكل ، وإن ذكر اسم الله على الكلب ، فيه الاختلاف كذلك .

ولا يجوز أن يؤكل ما صاد كلب المجوسى ولاصقره . والمرتد إذا رمى الصيد ثم أسلم قبل أن يصل سهمه فإنه لا يؤكل ؛ لأن الفعل من الفاعل يكون حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد .

ولا يجوز أكل ماصاده كلب المجوسى ، كان الذى أرسله مسلما أو مجوسيا . وكذلك الباز . وليس اليهودى والنصرانى فى الصيد بمنزلة المسلم . وأما صيدهما للسمك ، فجائز للمسلم أكله . وكذلك ما صاده المجوسى جائز أكله من السمك ولو قطع بعضه وبقى بعضه ، ويغسل ويؤكل . وإن ضرب المجوسى السمك فى الماء أو قتله ، فلا بأس بأكله للمسلم .

فصل

ومما يؤخذ بالمقراض والشباك أو يرمى بالبندق[1] أو بالخشب أو بالحجارة ، فلا يؤكل إذا مات ، إلا أن تدرك ذكاته ويذكى . وإنما يجوز أكل ما يرمى بالسهم إذا ذكر اسم الله عليه ، وأصابه السهم ووجد مقتولًا ، ولم يتوار بليل ولا غيره وإن أصاب السهم غير الصيد الذى ذكر اسم الله عليه فلا يأكله . وإن ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله ، أكل ما قتل من الصيد من قليل أو كثير ، وكذلك الكلب .

---

(١) هذا القول هو المشهور . وحكى أن الإمام محمد عبده مفتى الديار المصرية أفتى بجواز أكل ما صيد بالبندقية التى تنطلق رصاصتها بنار . وكذلك أبو إسحق إبراهيم من علماء الإباضية أفتى بحلية ما صيد بالبندقية إذا ذكر اسم الله عند طلقتها . وأما العلامة الصبحى من علماء دولة اليعاربة فقد فرق بين الرصاصة التى فى طرفها حديدة ، فأحل ما صيد بها ، وبين الرصاصة التى لا حديدة فى طرفها ، فحرم ما صيد بها ، إلا ما أدركت ذكاته . م

وقيل فى الحجر : إذا كانت لها أسنان تجرح ، وجرحت فى الصيد ، وكان ذكر اسم الله عليه جرحاً بمقدار ما يقتله ، جاز أكله فى الطير خاصة .

وقول : لايجوز : ذلك فى الطير وغيره ، إذا كانت تجرح مثل ذلك الصيد جرحاً تقتله. وإن نسى أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب فلا يأكل ماقتلاه. إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه ، ويذكر اسم الله عليه .

وقيل: إذا ذكر اسم الله على الصيد مالم يصل إليه السهم أو الكلب فليأكل، وإن ذكر اسم الله على الصيد نفسه أجزأه ذلك إن شاء الله . ومن رمى صيداً فتردى من بعد رميه من جبل أو شرف فلا يأكله .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ، فى مجوسى رمى بسهم فقتل به صيداً أو مسه برطوبة ، ثم رمى به مسلم فقتل به صيداً : إنه لايؤكل لحال النجاسة من المجوسى فى ذلك السهم .

وعن أبى على رحمه الله ، فى رجل رمى طيراً فى شجرة وسمى ، فوقع الطير فمات إنه لايحب أكله . وقيل: من رمى طيراً بحجرٍ أو سهم ، فوجد بها دماً وقد سمى أكل . وإن لم يوجد بهما دم لم يؤكل . وإن رمى بسهمه طيراً كثيراً ، ولم يقصد إلى شىء منها فقتل منها . فإن كان قد سمى أكل ماقتل .

وقيل : إن كان سمى على السهم أكل ما أصاب ، ولو أصاب غير الذى قصد إليه بالرمى . وكذلك إن أرسل كلبه المكلب ، وذكر اسم الله عليه ، فما أمسك عليه ولم يأكل الكلب منه شيئاً فليأكله . وإن أكل الكلب منه شيئاً ولم

يدرك ذكاته فلا يأكله . وإن وجده قد قتله وهو غير ممسك له ، فلا يأكله ولو لم يأكل منه الكلب شيئاً .

وقال محمد بن خالد : إن الصيد لا يرمى بشيء من الحديد ، إلا بما كان له حد . وإن رمى بحديدة مجتمعة لا حد لها ، لم يؤكل ما قتلته .

وقال محمد بن الحوارى رحمه الله : من رمى بسهم ليس فيه حديدة لم يعجبنى أن يؤكل ما قتل ؛ لأن الخشبة لا تجرح . ومن رمى وحشاً بحجر فمات ، فلا يأكله لأنه حرام . وأما إن رماه بسهم وخرج منه دم ، ومات قبل أن يصل إليه وذكر اسم الله عليه ، فإنه يأكل ما قتل . وأما إذا رماه بحجر فلا يأكله إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه . ومن رمى صيداً بسهم وذكر اسم الله عليه ، ثم رمى بسهم آخر ولم يسم عليه ، فلا يأكل ما أصابا حتى يعلم أن السهم الأول هو الذى أصاب .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إذا ذكر اسم الله على السهم ، فهو كما قال . وإن ذكر اسم الله على الصيد أكل ما قتله السهم الأول والآخر . وإن رمى طيراً بحجر ، وذكر اسم الله على الحجر ، وله حد يجرح جرحاً يقتل مثله مثل ذلك الطير أكل . وإن رمى به شيئاً من الدواب ، فلا يؤكل ما قتل إلا أن تدرك ذكاة ما صيد به .

ومن استعار كلباً من مجوسى أو اشتراه ، فلا يأكل ما صاد به إلا بعد أن يعلمه . ومن رمى صيداً فأوثقه وأوهاه ثم رماه غيره فقتله . فإن الصيد للأول ، وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد ، ومن اصطاد صيداً فوجد فيه حبلاً

فلا يأخذه ، فإن وجد فيه أثر حبل أخذه ، وإن وقعت سمكة فى سفينة فهى لمن أخذها ، وإن وقع سمك فى شبك نجره صاحبه ، فانخرق وخلفه شبك لآخر ، فحصل فيه ، فهو لصاحب الشبك الأول .

ومن وجد صيداً جريحاً ، وعلم أن ذلك الجريح وقع من بعض الصيادين له ، وقد حبسه الجرح ، لم يجز له أخذه . وإن كان لايعلم من أصابه فله أخذه . وإن كان الجرح مالا يحبسه وقد ذهب ربه ، جاز له أخذه ، لأن الرواية : من أثار صيداً فاصطاده غيره ، فهو لمن اصطاده .

ومن رمى بسهمه صيداً فأصابه ، وطلبه فتوارى عنه ووجده قد مات . فإذا كان فى طلبه فليأكله إذا لم يشتغل عنه بغيره . ومن رمى بسهم مسموم أو ذبح بمدية مسمومة ، فلا يؤكل ذلك ولو ذكر اسم الله عليه .

ومن وجد الصيد حيًا ولم تكن معه سكين ، فلمس شيئاً يذبحه به ، فمات الصيد وهو فى طلب ذلك فإنه يأكله . والرامى للصيد يسمى إذا أطلق سهمه ، وإن لم يمكنه فإذا وضعه فى كبد القوس سمى واجتزى بذلك . وإن سمى والسهم فى كنانته لم يجزه .

ومن رمى صيداً بنبل ليس فيه جناحان ، فلا بأس به . والحكم للحديد لا للقصبة . ومن رمى وسمى وأدرك الصيد قد أكل منه السبع شيئاً بعد موته فلا بأس بأكله . وإن كان لايدرى أكل قبل موته أو بعد موته فلا يأكل منه . والكلب الأسود لايصاد به . والكلب الذى يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل .

ومن أرسل البازى فلم يستطع نزع الصيد من رجليه . فإن خشى أن يكسر رجليه أو يموت الصيد ، ذبحه من حوصلته . ومن رمى صيداً فى الحل فحمل نفسه حتى وقع فى الحرم ، فمات فيه فلا يأكله . ومن رمى بسهم فأصاب السهم الصيد ، ووجده منغرزاً فيه من الموضع الذى يوضع فى الوتر ، ولم تصبه حديدة السهم إنه لا يؤكل .

ومن أرسل كلبه أو طائره إلى صيد فمضى إلى جهة غير مكان الصيد الذى أرسله إليه ، ثم رجع إليه وقتله أكله . وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه من غير إرسال فقتله لم يؤكل .

وروى أن النبى ﷺ قال : لا تطرقوا الطير فى وكناتها ؛ فإن الليل لها أمان . وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن أخذ الطير على الموارد مكروه . ولا يكره أخذها بعد أن تصدر من موردها .

وقيل : من أثار صيداً وطرده حتى عَيىَّ ، فلا يجوز لغيره أن يصطاده . وإن كان لا يقدر على نجاة نفسه غير مستجير ، جاز لغيره أن يصطاده ولو كان المثير خلف الصيد . وإذا ذبح الطير فطار ، أو جرى حتى توارى عن الذابح فمات ، فلا يؤكل إذا لم يره كيف مات . وإن وقع فى الماء فلا يجوز أكله ، لأن الماء يقتل[1].

---

(١) فى نسخة : لأن الماء يعين على قتل الذبيحة . م

فصل

وعن أبى الحسن رحمه الله فى سمكة وقعت فى سفينة قال : هى لمن أخذها . وقيل يحكم على الصيادين أن يبيعوا لأهل القرية إذا كانوا محتاجين إليه . فإن قال : أهل الصيد : إنا لانبيع بحب أو تمر أو غير ذلك من العروض ، فالبيع لا يكون إلا بالدراهم ، ويحكم على أهل الصيد أن يبيعوا بثمن وسط . ومن سرق شبكاً فاصطاد به صيداً ، فالصيد لمن اصطاده وعليه ضمان الشبك . ولعل فى هذا قولًا غير هذا .

وقيل فى الصيد الخارج من الشباك : إذا صار فى حال لاينجو بنفسه من الضعف فهو لأهل الشباك . وإن كان الصيد يقدر يخرج وينجو بنفسه فى لجج البحر . فإن ذلك يحل لمن اصطاده وصيد السمك حلال كله ، ميتاً كان أو غير ميت ، إلا أن الميت منه إذا ورم مكروه من طريق الضرر .

وإن وجد فى سمكة قطعة لحم لم يجز أكلها . وإذا انفجر النهر فى أرض قوم فدخلها السمك ، لا يصطاد منها إلا بإذن ربها ، إلا أن يكون نهراً جاريًا فلا بأس ولا يؤكل من صيد المجوس غير السمك . وفيه اختلاف . وإن وجد فى صيد جرحًا مما يحبسه ، وعلم أنه من أحد لم يجز له أخذه ، وإن لم يعلم من أين أصابه ، فله أخذه .

ومن وجَدَ ظباء فيها حبال تشبه حباله ، فلا يجوز له أخذه . وإن وجد نحه

حبلًا ، فلا يجوز له أخذه ، وإن وجد فى يده أثر الحبل فله أخذه ، ولايجوز صيد الصبى الذى لاتجوز منه الذكاة .

وقال أبو معاوية رحمه الله : اختلف فى الكلب يشرب من دم الصيد . فقيل: إذا ولغ فيه لم يؤكل . وقول : يؤكل حتى يأكل من اللحم . وقول : إن أكل منه قبل أن يموت أفسد . وإن أكل منه بعد أن مات فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والخمسون

فيما يحل من الدواب والطير وما لا يحل

وفيما يضرب من الصيد ويطمن ومعرفة الوحوش

وقيل لا بأس بأكل لحم الخيل والبراذين والبغال والحمر ، وشرب ألبانها وشرب سؤرها والتوضؤ به وهو رأى جابر والحسن ، ولا بأس بأكل الأرنب والثعلب واليربوع . وبعض كره الثعلب والضب .

وقيل : كان مسلم يأكل الضب . وفى بعض الآثار : إن الثعلب من الصيد ولا بأس بأكله .

وقال هاشم ومسبح ، فى لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال والثعالب والسباع: لا ندرى لأى شىء تحرم . والله تعالى يقول لنبيه ﷺ : « قل لَا أجدُ فيما أُوحِيَ إلى محرَّماً على طاعمٍ يَطعَمُهُ إلا أن يكونَ ميتةً أو دَماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رِجْسٌ أو فِسقاً أُهِلَّ لغير الله به » فبين عز وجل تحريم ما استثناه وخصه من جملة ما أحله [1] وأباحه .

وأما الكراهية فيكره لحم السباع ، وكذلك لحم الخيل والبغال . وأما البغال

---

(١) أخرج البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : « قل لا أجد فيما أوحى إلى » الآية . م

فقد بلغنا أن النبى ﷺ رأى قدوراً منصوبة يوم فتح قريظة . فقال : ما هذه القدور ؟ فقالوا : لحوم الحمير . فبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بها فكفئت (١) . فلا ندرى أنه كره أكل لحمها أو خاف الفساد عليها . والذى معنا أن الحرام ما حرمه الله تعالى فى كتابه أو حرمه رسوله. واجتمعت الأمة على تحريمه، وما أشبه المحرمات فهو مثلها ولو لم ينص بذكره بعينه .

وعن أبى الحسن أنه لا بأس ببعر الضب وأكل لحمه ولحم القنفذ، ولم ير المسلمون بأساً بأكل لحم السنور وسؤره .

وقيل : إن بشير بن المنذر سأله سائل عن لحم الثعلب فقال له: اصطد وأطعمنا. والأرنب بمنزلته ، وأما الكلب فنجس مكروه لحمه، والذئب والأسد مكروه لحمهما، ووقف أبو المؤثر عن القول فيهما ، ولم يخرج فيهما ما جاء فى الكلب .

وذكر أن النبى ﷺ جعل الضبع (٢) من الصيد ، وقيل : إنه كان على مائدة ابن عباس لحم ضبع . وفى بعض الروايات أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (٣) ، ومخلب من الطير . والله أعلم بذلك .

ولا يجوز أكل لحم القرود ولا الكلاب ولا الغول ولا الحية ولا الضفدع .

---

(١) متفق عليه من حديث عن ابن أبى أوفى . ولفظه : أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا . فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس . وقال آخرون : نهى عنها البتة اهـ.

(٢) أخرجه الخمسة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . م

وقيل : إن لحم الضفدع من المسمومات إذا أكل، فيكره أكله من حالين . والله أعلم .

فصل

وقيل : لا يجوز أكل كل ذى مخلب من الطير ، وهى التى تعمل بها وتصطاد بها مثل الصقر والعقاب والبازى والحدأة وسائر الجوارح التى تصطاد بها بالمخالب. وكرهوا أكل الصقر ، ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله : أنه يكره لحم كل ناسرة وليس بحرام ، والجراد والسمك حلال بلا تذكية بالسنة المأثورة عن النبى ﷺ .

وقيل: إن الجراد لا يصلح أكله إلا بعد نضجه بالنار ، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس ، والذى يتحرج من إلقائه فى النار يغمره فى الوعاء بالماء والملح إلى أن يموت ، ولحم الغراب مكروه وليس بحرام عند بعض الفقهاء والصراخ سبيله سبيل الجراد فى الطهارة والأكل .

وقيل إن الجراد أكثر جنود الله فى الأرض ، وكره من كره لحم السنور والفأر والغراب والرخمة ولم يحرموه قطعاً ، وبعض حرم الأجدل والصقر ، وجائز أكل لحم الدجاج إلا أن يكون يعلف الأقذار والنجاسات ، فإنه يحبس يوماً وليلة.

وقيل إن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج ، فقال له : تأكل هذا وهو يأكل القذر . فقال : رأيت النبى ﷺ يأكله . وإن ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة ، وجعلت تحت دجاجة حتى يخرج منها فرخ ، فلا بأس به .

فصل

وقيل : إذا رضع الجدى خنزيراً فلا بأس بأكله ما لم يكن أكثر رضاعه من الخنزير ، ويكون بمنزلة الجلالة من الأنعام. فإذا رضع من الخنزير لم يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام ، وإن رضعت عناق من لبن امرأة ، فلابأس بأكلها ، والجدى إذا ماتت أمه ورضع كلبة ، فجائز أكله وبيعه ، وإن أرضعت امرأة من لبنها دابة صغيرة ، فلا بأس بأكلها، فلو أنها أرضعت من لبنها كبشاً صغيراً حتى كبر، لجاز لها أكله والانتفاع بثمنه . والحمر الوحشية قيل : هى البيض التى لا خطوط فيها من سواد ولا غيره ، وهى بمنزلة البقر الوحشية .

فصل

عن أبى سعيد رحمه الله قال: يروى أنه ليس دابة فى البر إلا وفى البحر مثلها، ومن أجل ذلك اختلف قومنا فى خنزير البحر وقرده وكلبه وصيده الذى يشبه صيد البر ، فقال بعضهم : هو سواء من البر والبحر ، وقال بعضهم : لايحرم دواب البحر ، وليس مثل البر فى هذا ، قال : ويعجبنى هذا القول.وإن جميع ذوات البحر حلال ، وتلا قول الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البحرِ وطعامُه » وتحليل دواب البحر من وجهين : أحدهما أن دَوَابَّ الماء دمها طاهر وميتتها حلال بقول الله تعالى : « أُحلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه » وهذا عموم حتى يصح تخصيص شىء منه دون شىء .

واختلف فى نجاسة دم الفيل لأنها تعيش فى البر والبحر . واتفقوا على أنها لا تجوز بغير تذكية .

وأما السمك كله والجراد كله فهو ذكى ، ويؤكل إذا وجد حياً وميتاً ، أو طرح فى النار وهو حى ، وكان بعض المسلمين يكره طرحه فى النار وهو حى ، من طريق الرحمة لا من أجل التحريم .

والسمك الذى يلقيه البحر ميتاً ، كان بعض الفقهاء يستقذره ، ويتركونه من غير تحريم،واللحم لعله الجرجور يؤكل،والحس يذكى لأن اللحم لعله الجرجور من دواب الماء ، والحس من دواب البر .

ومن ملك شيئاً من الصقور أو الطير الذى يصطاد به بتربية أو شراء،أو وهب له وأقام معه فى ملكه ماشاء الله من الزمان، فلا يحل لأحد يملكه عليه ، ولو ذهب عنه ونفر منه إلى المواضع البعيدة . وإن استوطن معه هذا الطير ، من غير تربية منه له ولا هبة له من غيره ولا شراء ، ثم نفر عنه وعن المواضع التى هو أحله فيها ، واصطاده أحد غيره ، فله أن يتملكه فبان عليه،وكذلك الحمام الذى يملك ويتخذ فى البيوت ، والدجاج وأمثال ذلك من الطير الذى يتملكه الناس ، لا يحل اصطياده إلا بإذن أربابه . والله أعلم .

فصل

وقيل فى الذى يأخذه الناس من الصيد كالحمر الوحشية وأمثالها ولا يقدر على ذبحها ، إنه لابأس بأكله ما قتلوه منها بأسيافهم ورماحهم وما كان من حديدهم ، إذا ذكروا اسم الله عند ذلك .

وقيل: إن قطع نصفين أكل كله ، وإن كان الذى يلى العجز أكثر أكل كله ، وإن كان الذى يلى الرأس أكثر أكل ذلك وترك الباقى .

ومن طعن وحشياً ثم سمى بعد ماطعن،قبل أن ينزع وقبل أن تموت الطعينة، فإنه يؤكل إذا مضى السنان بعد التسمية ، وإن لم يمض السنان بعد التسمية كره أكله . وإن وقع القنص فى شبك الصياد ، وجعل يطعنه حتى يموت فى الشبك من طعنه فلا يأكله ، وإن طعنه حتى وهن،ثم ذبحه وذكر اسم الله عليه جاز أكله ، وإذا تحرك بعد الذبح وإن لم يسكن فى الشبك ، فلحقه وطعنه ، وذكر اسم الله عليه ، فمات من تلك الطعنة ، أكله مالم يذهبه . وإن ضرب القنص وذكر اسم الله عليه ، فقطع يداً ورجلا ، فلا يؤكل ما بان منه ويؤكل الباقى . وإن تعلقت تلك الجارحة بجلده فلا تؤكل ويؤكل ما بقى منه .

ومن ضرب حماراً وكسر رجله ، وطمع أن لاتقع أكلها . وإن كان يخاف أن تقع فلا يأكلها . وقول : يأكلها مالم تبن . وإن وقع حمار فى شبك قوم فطعنوه ، وذكر اسم الله عليه حتى مات ، فجائز أكله . وكان ينبغى أن لايسرفوا فى طعنه ويذكونه .

ومن لقى حماراً من الصيد فضربه بالسيف فقتله . فإذا ذكر اسم الله عليه . فقد قيل : إنه يؤكل . وإن أدركت ذكاته فهو أحسن . ومن ضرب شاة أو بقرة بسيف أو مدية ، فأبان رأسها قبل أن يذبحها ، فلا بأس بأكلها ، ولا يؤكل رأسها . وذلك إذا بان قبل أن تذبح بتلك الضربة . وإن بان منها رأسها ومؤخرها وبقى وسطها مع موضع الذبح تتحرك ، فإنه تذبح وتؤكل ، إذا تحركت من بعد الذبح . وما بان منها من مؤخرها ولو كان أكثرها ورأسها الذى قد بان منها فلا يؤكل . وهذا فى غير الصيد . وأما الصيد فقالوا : إذا اعتدلت فيه الضربة فأبانه نصفين أكلا جميعاً . وإن كان المؤخر أكثر ، أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر .

ورفع أبو سعيد عن أبى الحسن عن أبى الحوارى رحمهم الله : أن ليس بعمان حمر وحش ، ولا يجوز لأحد أن يصطاد منها الحمير ؛ لأن لها أهلًا ، وكذلك الإبل والغنم لها أهل ، فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعلم أن ليس لها أهل ، وأما البقرة الوحشية ، فلها علامة تعرف بها ، وهى انتصاب قرونها وهى بيضاء .

فصل

ومن وجد ظبيًا فى حبل لا يعرف لمن الحبل ، فالله أعلم ، وإن كان الحبل فى الخاطوف وهى خشبة ، فلا يجوز أخذ الظبى منه ، وهو لصاحب الحبل ؛ لأنه فى وثاقه ، وإن وقع الصيد فى الشبك ثم انطلق منه ، فقطع الشبك أو انطلق منه ، قبل أن يقبضه الصياد ، فهو لمن صاده بعد ذلك ، وما دام فى الشبك لم ينطلق منه فهو لصاحب الشبك .

وقال أبو الحسن : من وجد طيراً مقصوصًا ، فهو بمنزلة المربوب ويكون لقطة ، وما احتمل من الطير أن يكون مربوبًا ، وأن يكون غير مربوب ، فيجوز صيده من القرية ، وخارجا من القرية حتى يعلم أنه مربوب ، فإذا أخذ وصار صيداً لم يجز قول من يقول: إنه مربوب ، حتى يصح ذلك بشاهدى عدلٍ ، وأما الدجاج فلا يجوز أن يكون فى القرية صيداً ، حتى يعلم أنه ليس مربوبا .

وأما فى البرية ؛ فعلى قول أبى الحوارى رحمه الله : هو صيد إذا كان يحتمل أنه صيد . وقال غيره : الأغلب من أمور الدجاج أنه مربوب ، حتى يعلم أنه غير مربوب ، ولا بأس بصيد الطير من البيد والبيوت ، ولا بأس بأخذه من مبيته وعند موارده ، ويستحب أن لا يؤخذ حتى يرد .

وأما الحمر الوحشية والبقر الوحشية ، التي لا يعلم لها رب فإذا صح أنها من الوحش التي لا تملك إلا بالصيد ، وفي الأصل لا ملك عليها ، فجائز صيدها حتى يصح أن لها ربا ، وإن صح أنها من الوحش المتوحش ، فلا يطيبُ ذلك في الحكم ولا الجائز ، حتى يصح الجنس الذي يقع عليه حكم الوحش بعد الإملاك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الستون

فى الخمر وتحريمها

قال الله تعالى : « يَسألُونك عن الخمرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومَنَافِعُ للناس وإثمُهما أكبرُ مِن نَفْعِهِما » فذمها الله فى هذا الموضع ولم يحرمها . ثم أنزل الله بعد هذه الآية : « يا أيُّهَا الذين آمَنوا لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقُولون » . ثم أنزل الله بعد ذلك : « يا أيُّها الذين آمَنُوا إنما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ فاجتَنِبوهُ لعلكم تُفْلِحُون . إنّمَا يريد الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بينَكُم العَداوةَ والبَغضاءَ فى الخمر والميسِرِ ويَصُدَّكم عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهل أنتم مُنتَهُون » . فجاء تحريمها فى هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر . فمن شرب من الخمر قليلًا أو كثيراً ، فقد شرب حراماً ، وعليه الحد وإن لم يسكره . ومن شرب من النبيذ المنهى عنه أو من غيره ، فسكر فعليه الحد ، وإن لم يسكر فلا حد عليه .

وأما منافع الخمر للناس قبل التحريم ، فهى لذتها والربح فى التجارة بها . وأما الميسر فهو الفضل الذى يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار . والأنصاب : الأوثان التى ينصبونها ويعبدونها . واحدها نصب بفتح النون وجزم الصاد . ويجوز ضم النون وضم الصاد وسكونها . والأزلام : الأقداح التى كانوا يقسمون بها .

وقيل فى سبب تحريم الخمر : إن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفراً من الأنصار ، رضى الله عنهم جميعًا ، أتوا رسول الله ﷺ وقالوا له : أفتنا يارسول

الله فى الخمر والميسر ، فإنها مُذهبة للعقل ، مُسلبة للمال . فأنزل الله تعالى : «يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمُهما أكبرُ مِن نفعهما » فترك الخمر قوم مخافة إثمها ، وشربها قوم لمنافعها أيامًا ، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعا له ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا ، وحضرت صلاة المغرب ، فقدموا رجلًا منهم يصلى بهم . فقرأ : « قُل يا أيُّها الكافرون أعْبُدُ ما تعبدون » بحذف لا إلى تمام السورة . فأنزل الله تعالى : « يا أيُّها الذين آمَنوا لا تَقرَبُوا الصلاةَ وأنتُم سُكارَى حتى تَعلَمُوا ما تقولون » فحرم المسكر فى أوقات الصلاة . فقال عمر : ما أرى الخمر إلا ستحرم . فلما نزلت هذه الآية ، تركها أيضًا قوم . وقالوا : لاخير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة . فكان قوم يشربونها ويجلسون فى بيوتهم ، ويشربونها فى غير أوقات الصلاة . فشربها رجل من المسلمين فجعل ينوح على قتلى بدر :

تُحيِّى بالسلامة أم بكر	وهل لك بعد رهطك من سلام
ذرينى أصطبح بكراً فإنى	رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه	بألف من رجال أو سوام
كأنى بالطوىّ طوىّ بدر	من الشترى تكال بالسنام
كأنى بالطوى طوى بدر	من الفتيان والحلل الكرام

فسمعه رسول الله ﷺ . فجاء يجر رداءه حتى انتهى إليه . فرفع شيئًا بيده ليضربه . فلما عاينه الرجل . قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب(١) رسوله . والله لا أطعمها .

(١) اختلف العلماء فى تاريخ تحريم الخمر . فقيل: سنة أربع . وقيل: سنة ست للهجرة .م

وقيل : لما أنزل الله تحريم الخمر فى سورة المائدة إلى قوله تعالى : « فهل أنتم مُنْتَهُون » . فقال عمر رضى الله عنه : انتهينا يارب . وقال أنس : حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها . قال : وجعل كل أحد يخرج ما عنده ويصبه فى الطرق . ومنهم من كسر الأوانى التى استعملت فيها . ومنهم من غسلها بالماء والطين ، حتى قيل : إن سكك المدينة بعد زمان طويل ، إذا أمطرت استبان فيها لون الخمر ، وفاحت منها ريحها .

وقال ابن عباس : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب .

وقال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام[1] وكل مسكر خمر.

وقال أهل الآثار : إن الخمر كل شراب مسكر ، كان عصيراً أو نقيعًا ، عنبًا مطبوخاً كان أو نيئًا . وكل شراب أسكر فهو حرام[2] قليله وكثيره ، وعلى شاربه الحد .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : إن الخمر نزل تحريمها . وهى من خمسة[3] أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر : ما خامر العقل وغيَّره . وقال رسول الله ﷺ : إن من التمر لخمراً . وإن من العنب لخمراً. وإن من الشعير لخمراً . وإن من الذرة لخمراً. وإن من الزبيب لخمراً . وإن من العسل لخمراً . وإن من العنب لخمراً . وإن من الحنطة لخمرا . وإنى لأنهاكم عن كل[4] مسكر .

---

(١) روى أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة . م

(٢) وروى أبو داود والترمذى عن عائشة : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

(٣) أخرجه الخمسة .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائى .

فصل

قال رسول الله ﷺ[١]: إن الله لايجمع الخمر والإيمان مدّة في جوف امرئ أبداً . وقال : من[٢] شرب الخمر كعابد الوثن . وقال : من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب[٣] منها حرمها فى الآخرة . وقال : من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سم الأساود والعقارب . من شربها تساقط لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها . فإذا شربها انفسخ لحمه كالجيفة يتأذى به أهــل الجمع ، ثم يؤمر به إلى النار ، ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها[٤] ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء فى إثمها وعارها . ولا تقبل منه صلاة ولا صيام ولاحج ولاعمرة حتى[٥] يتوب . فإن مات قبل أن يتوب منها كان حقيقاً أن يسقيه الله بكل جرعة شربها فى الدنيا شربة من صديد جهنم ، وهو فى أهل اللعنة . وقال[٦] ﷺ : اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر .

وروى على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال : من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسانى ، فليس له أن يزوج إذا خطب ، ولا يصدق إذا

---

(١) أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة : من شرب خمرا خرج نور الإيمان من جوفه .

(٢) أخرجه الحارث عن ابن عمرو وعلم له فى الجامع بالصحة .

(٣) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر . م

(٤) أخرجه الربيع عن ابن عباس. وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمرو وفيه اختلاف .

(٦) أخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس . م

حدث ، ولايشفع إذا شفع ، ولايؤتمن على أمانة . فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها، فحقيق أن لايحفظها الله عليه . ولله در القائل :

ترك النبيذ لأهل النبيذ وصرت حليفاً لمن عابه
شراب يكسر عرض الفتى ويفتح للشر أبوابه

فصل

وقيل : إن النبي ﷺ قال: إن الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب(١):
ويكره أن يسقى الدواب والصبيان الخمر . وقال بعض الفقهاء : لو شربته دابتى ثم ذكيت من ساعتها ما أكل لحمها .

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمار بن ياسر بالشام: أما بعد فإنه أتتنا عير من الشام ، تحمل شراباً قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان بهما ريح الشيطان ونفثه وبقى الثلث الطيب فاؤمر من قبلك أن يتخذوه .

وقيل : إنه بعث عمران بن الحصين الخزاعى إلى الكوفة أن يطبخ عصير العنب ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث الطيب يعلمهم ذلك .. وقول : يطبخ حتى يبقى من العشرة ثلاثة ، وإذا ألقى على الأرض لايعلق بها ولا تنشفه .

وقيل : إذا نبذ فى السقاء غدوة ، فيشرب من الليل . وينبذ من العشاء ، فيشرب غدوة . وقيل : أمر عمر بن الخطاب بذلك رضى الله عنه . ولا يجعل فيه درديها .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن أبى هريرة . م

وأما الفضيخ فهو حرام ، وقيل: إن أنس بن مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة، فيقطعها إذا أراد نبيذا ، وأما البسر للخل فلا بأس به ، وأما نبيذ البسر فلا يصلح. وقول : هو حرام ، وهو الخمر بعينه .

عن أبى على رحمه الله : فيمن وصف له ماء البسر الأخضر لدواء ينتفع به : إنه لا بأس به . وقول : إن نبيذ البسر الأخضر من الخمر . ولا يجوز نبيذه ، كان أخضر أو مدركاً ، وأما نبيذ الجر فهو حرام ، وحب الدادى قيل : إنه لا بأس أن يجعل فى النبيذ للدواء ، وأما غير الدواء فلا .

قال محمد بن المسبح : لا يجوز أن يوضع فى النبيذ ليصلب ويستعجل ، وهو رأى محمد بن محبوب رحمهم الله ، وحب الدادى قيل : هو حب كحب الشعير ، إلا أنه أطول منه وأدق ، وهو مر وفيه قبض ، وهو حاد يابس ، وأجوده الجبلي الأحمر ، وهو يحفظ نبيذ التمر من الحموضة ويلين الصلابات ويعقل الطبع . وقيل : لا بأس بعصير الكرم . وفى نسخة : التمر ما لم يغض فى الأرض .

قال أبو الحوارى : لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر، إلا أن يطبخ حتى يرجع إلى الثلث ، ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعاً ، وكل شىء وحده أحب إلينا ، وقيل لا بأس بشراب النارجيل . وقيل : إن الكوز الذى يحلب فيه لا يرده عليه إلا أن يغسله .

ومن حلب من النارجيل فى سقاء أو غيره حتى حمض ، فلا بأس به فى السقاء . وأما غير السقاء فلا . وكذلك القول فى عصير الرمان . وقول: إن العصير يشرب

مالم يغل ، وغليانه أن يرمى الزبد ، فإذا غلى فهو من الخمر . وقيل : ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى أمصار العرب والأشربة من اللبن والعسل والتمر وأشباه ذلك ، ولا ينبغى أن يكون إلا فى السقاء يوكأ .

وسئل أبو الحسن رحمه الله عن التمر والبسر إذا طبخا ثم أخرج البسر من التمر بعد الطبخ ، فإذا طبخ فيه البسر حتى ينضج ويطلق فيه، فهو فاسد للشراب ، وأما الانتفاع به للخل وغيره ، فجائز معنا . والله أعلم .

وحفظ سعيد بن محرز عن ابن المعلا فى نبيذ النارجيل قال : ما يحلب فيه اليوم ، فلا يحلب فيه من الغد ، ويحلب فى إناء غير الأول . وقال جميل : من شرب النبيذ الذى يسكر كثيره ، قليلا أو كثيراً فهو حرام . وقليله خمر . وعن النبى ﷺ أن كل مسكر خمر وكل خمر[1] حرام .

وقيل : إن نبيذ الزبيب ماأدرك منه فلا بأس به ، ما لم يتغير فى السقاء ، فإذا تغير لم يجز فى قول جابر رحمه الله . وأجازوا شرب النارجيل إذا لم يخمر ويشرب من حينه ، والكوز الذى يحلب فيه لا يرد إليه ؛ لأن ذلك غير مسكر .

وقيل : إن الكوز يجعل من رأس المسقة عشيًّا ، ويشرب بالغداة من حينه ، ويجعل الكوز بالغداة ويشرب بالعشاء، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب كل ما أسكر من كل شراب .

وعن أبى الحسن رحمه الله ، فيمن عمل نبيذاً فى سقاء حتى أدرك ثم حوله فى

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر . م

جرة لنبيذ أو خل ، فلا بأس به . وإن حوله وقد حدثت فيه الشدة ، وشرب قبل غليانه فى الجرة وهو حلو فمسى يجوز ، وإن تحرك فى الجرة غالباً فهو حرام ، على الأحاديث التى جاءت فى تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا ، فيما يرفعونه عن النبى ﷺ والصحابة فى تحريم نبيذ الجر(١) .

وقال أبو محمد رحمه الله : يروى أن النبى ﷺ كان يشرب نبيذاً يصنع فى النهار ، وإذا اتخذ فى النهار شربه فى الليل، ويصب ما فضل منه بعد شربه أو يسقيه غيره . هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها(٢) .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر ، فيمن دخـــل إلى قوم وهم يشربون شراباً حلالا ، إلا أنهم يديرون الشراب بينهم ، إنه إذا شرب من عندهم لم يبلغ به ذلك إلى حرام عليه ولا عليهم ، إذا كان الشراب حلالًا ، وإنما جاءت الكراهية فى الإدارة ؛ لأن المسلمين لا يفعلون ذلك .

وقال الفضل بن الحوارى: لايجوز لهم أن يديروا شراب النبيذ بينهم ،ولـكن يضعون القدح فى الأرض ، فمن شاء شرب ومن شاء ترك ، أو يصب كل واحد منهم لنفسه ويشرب ، ولـكن لا يشربون شراباً يتغير منه العقل .

وقال أبو الحسن رحمه الله: اختلفت الأمة فى شرب النبيذ لاختلاف الأحاديث. وأجاز أكثر أصحابنا شرب النبيذ فى الأدم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر .

---

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد ، وهو عند البخارى ومسلم وأحمد : وهو عندهم عن ابن عباس وعائشة وأبى هريرة . م

(٢) أخرجه النسائى وابن ماجه . م

وبعضهم ترك ذلك تنزيها بلا تحريم ، وحرم بعضهم ما أسكر شربه ، وأجاز بعضهم شربه ولم يذكر سكراً ولا غيره ، وتأول أنه حرام على من سكر ، وإن السكر نفسه هو حرام على السكران ، وليس بحرام على من لم يسكر .

واتفقوا على أن من شرب من النبيذ الذى لا يسكر فى الأوعية من الأديم، إنه غير حرام عليه لأنه لا يسكر . واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره . ولم يجز أصحابنا شرب النبيذ فى وعاء غير الأديم وإن كان غير مسكر . واتفق أصحابنا على تحريم شرب نبيذ الجر ولو لم يسكر ، والسكر ضد الصحو وهو الإفاقة،وسمى السكر سكراً لأنه يغشى العقل .

وقيل : إن جابر بن زيد رحمه الله ، كان يشرب النبيذ من السقاء ما لم يسكر .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بنبيذ فى سقاء أو إداوة فصب عليه ماء ثم شربه . وقال : إذا صلب عليكم النبيذ فاصنعوا به هكذا ، أو سحوه بالماء حتى تسكن حدته .

وقال محبوب : دخل جابر بن زيد رحمه الله على رجل من المسلمين ، فقدم له نبيذا . فقال له : باعد عنا هذا النبيذ . فقال له : ما أنكرت منه يا أبا الشعثاء ، فقد كنت تشربه عندى ، فقال : أراه شديد السواد ، ولا أرى الذباب يقف عليه . فقال له : أما شدة سواده فإنى كنت أعصره ولا أطبخه . ثم إنى طبخته فصار فى السقاء أسود .

وأما الذباب فإنى كنت حين أرخيت الستر فوقع الستر ، فوقع الذباب على النبيذ ، فقال : هات الآن فأعطاه وقال : مازاده الطبخ إلا خيراً وشرب منه جابر ابن زيد .

وقيل : كان الربيع لا يرى بشرب النبيذ من الأسقية بأساً . وكان محبوب رحمه الله لا يرى بشربه فى الإدام بأساً ما لم يسكر إذا أوكأ عليه . وكان بعض أشياخ المسلمين بعمان يشربونه فى الأسقية ونحن نتولاهم . ومن المسلمين من ترك شربه من غير عيب لمن شربه .

وأما الفضيخ وهو نبيذ البسر من ثمر النخل الذى قد حلا ، فذلك حرام عند المسلمين ، قليله وكثيره، إذا غلا فى جميع الأوانى، إلا أن يعمل بالغداة ويشرب بالعشاء ، أو يعمل بالعشى ويشرب بالغداة قبل أن يغلى ، وإن طبخ حتى رجع إلى الثلث فلا بأس به أو ترجع العشرة إلى ثلاثة. وذلك هو الطلا ولا بأس به .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد شرب نبيذا ، لا يعلم أنه من جر أو سقاء ، فأمر بثوبه أن يطرح فى ثياب غيره ، ثم قيل له : يأخذ ثوبه من الثياب ، فلم يعرفه ولم يعرف الدينار من الدراهم ، ولا البياض من السواد ، فأمر به فجلد الحد . وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيراً سكر أو لم يسكر .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى الزبيب إذا استنقع فى الماء ، واتخذ نبيذاً فى الأوانى الجائز فيها اتخاذ النبيذ ، فلا بأس به إذا كان على الوجه الجائز .

وحلب النارجيل وعصير الرمان إذا حمض فى سقاء أو غيره : إنه مثل النبيذ يجوز شرابه مالم يسكر . وقول : لا يجوز شرابه إذا غلى .

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال : لاتنبذوا فى الجرار الخضر ولافى النقير ولا فى الدباء ولا فى المزفت ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وروى أنه قال : نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا فى ظروف الأديم ، فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً ، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال فى النبيذ : إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء . وفى رواية : إذا اشتد عليكم شرابكم فاقتلوه بالماء .

وقال ﷺ : اجتنبوا أن تشربوا فى الدباء والحنتم والمزفت ، واشربوا فى السقاء ، فإن رهبتم غلمته فمدوه بالماء .

وسئل ابن عباس عن الجر الأبيض والأحمر والأخضر فقال : أول من سأل النبى ﷺ وفد عبد القيس ، فقال : لاتشربوا فى الدباء ولا فى الحنتم ولافى المزفت ولا فى النقير . واشربوا فى الأسقية ، فإن اشتد فى الأسقية فصبوا عليه الماء ، قال لهم ذلك فى الثانية والثالثة ، ثم قال لهم فى الرابعة : أهريقوه ثم قال : إن الله حرم على الخمر والميسر . وكل مسكر حرام .

وعن أبى الحسن البسيانى رحمه الله: إن الذى حلال شربه من النبيذ بلا اختلاف هو أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ ، فإذا نضج عصر وألقى فى المشاعل والأسقية

من جلود المعز والضأن والظباء ، وأن تكون طاقاً واحداً غير مضعوف . ويشد عليه حيث يبلغ أو على رأس الوعاء، ويضعه غدوة ويشربه عشيًّا،أو يطبخه بالعشى ويشربه بالغداة ، ولا يجعل فيه درن ولا دادى ، ولا يكون عليه دور ولااجتماع، ويشرب منه ما لا يغير العقل ، فهو هذا النبيذ الحلال بالاتفاق ، وما بقى منه بعد هذا الوقت أراقه ، أو سقاه غيره ، والذى يجيز شرب النبيذ على غير هذا الوصف فإنه يقول : يطبخ ويجعل فى الأديم من المشاعل والأسقية ، ويشد عليه من حيث يبلغ أو على رأس الوعاء لا يجيز شربه فى غير الأديم ، فإذا وقف وسكن غليانه شرب منه ما لا يسكر ، بلا دورة ولا اجتماع على لهو ولعب .

ومن شرب منه حتى سكر كان حراماً عليه ، ولا يحرم على من لم يسكر .

ويروى أن وفد عبد القيس سألوا النبى ﷺ عن ما يجب عليهم بعد إقرارهم بالإسلام ، فأمرهم بتقوى الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام،واجتناب المحرمات وعن الدماء والأموال إلا بحلها. ونهاهم عن الشراب فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم . وأجاز لهم أن يشربوا فى الأديم الملاث على أفواهه من التمر والزبيب ، فهذه حجة من أجاز شرب النبيذ ما لم يسكر . وحجة من لم يجز ذلك إذا صار مسكراً قول النبى ﷺ: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وقيل : إن وفد عبد القيس لما نهاهم رسول الله ﷺ عن الشراب تغيرت ألوانهم ، فرجعوا إليه بعد حول السنة وألوانهم متغيرة ، فأمرهم بشربه من الأديم الذى وصفناه .

وقيل : لا يجوز ذلك إلا لمن كانت له علة ؛ لأن ذلك مخصوص لهم للعلة التى بهم .

فصل

وأما الطلا الذى يعمل من العنب فإنه قيل : يعصر العنب ويجعل فى قدر ويطبخ بالنار حتى يبقى منه الثلث ، أو يبقى من العشرة الأجزاء ثلاثة أجزاء ، ويصير إذا وضع على الأرض لم تنشفه . فهذا عندهم هو الطلا الجائز ، ولا يجعل عند شربه لهو ولعب ولا جماعات ولا دور .

ومن شرب من الخمر قليلًا أو كثيراً ، فعليه الحد سكر أو لم يسكر . وإن شرب الجائز من النبيذ من الزبيب ، فلا حد عليه فى المزاح ، وعليه الحد فى شرب النبيذ من العنب إذا سكر ، ولا حد عليه إذا لم يسكر .

فصل

وأما نبيذ الجر فهو حرام ؛ لما روى ابن عباس : أن النبى ﷺ حرمه . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لأن الأسنة تختلف فى بطنى أحب إلىّ من أن أشرب نبيذ الجر . ولأن أشرب من قمقم يحمى ، فيقطع ما يقطع ويدع ما يدع ، لأحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر .

وقيل : كل وعاء يجوز فيه الشراب فلم يوك . فنبيذه حرام . وعن الربيع أنه لا يجوز الشراب فى المشعل ، إذا كان من جلود الإبل والبقر ، أو كان مضموماً من جلود الضأن أو المعز وإن كان فيه رقع من موضع فلا بأس به .

فصل

المضعوف من الجلود ما كان على طاقين أو أكثر . والنقير : أوعية تعمل من جذوع النخل . والحنتم : الجرة الخضراء وجمعها حناتم .وكذلك الجرار السود هي مثلها . والمزفت : كل وعاء عمل من خوص أو خشب وطلي بالقار . والزفت : هو القار . والفخار : هي جرار الخزف المحروقة بالنار . والدُّبّاء : ثمرة اليقطين ، وهو الذي يُسميه أهل عمان القرع، ويتخذون منه أوعيةً صغاراً وكباراً،منه حلو يؤكل مادام غضًّا ، يطبخونه بالسكر أو بالتمر . ومنه مر لايصلح إلا للأوعية . والوطب: السقاء . والملاث على روسه المشددة الموكاة .والمشاعل : الجلود التي لها أربع قوائم .

وقال أبو محمد رحمه الله : أجمع أصحابنا من أهل عمان خاصة على إجازة شرب النبيذ المتخذ في الأديم ؛ لما روى عن رسول الله ﷺ،من إجازته لوفد عبدالقيس من البحرين .

واتفقوا على تحريم سائر الأشربة في الأواني المنهي عنها ، من الجرار ونقير النخل وأواني القرع وما جرى مجرى هذا من الأواني ؛ لما صح من النهي من رسول الله ﷺ .

فصل

وفي جواب من أبي علي رحمه الله ، فيمن عرض على غيره نبيذاً ، والمعرض ليس بثقة ، وزعم أنه من قربة . فإن كان متهماً فلا نحب لأحد أن يشرب من عنده ، وإن كان صاحب النبيذ ثقة ، فيجوز أن يشرب من عنده من غير سؤال .

وإن كان غير ثقة ، فلا يشرب نبيذه حتى يسأل عنه ويخبر أنه عمل على ما يستحل شربه . وإن كان متهماً ، فلا يشرب نبيذه حتى يعلم أنه لا بأس به .

وروى أبو الحوارى رحمه الله عن نبهان : أنه قال : لا يشرب النبيذ إلا من عند الثقة .

وقال الربيع : إن كان صاحب النبيذ ثقة لايتهمه ، فليشرب ولا يسأل عن حاله .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر: إن كان النبيذ من دن أو مشعل موكا شرب منه وعلم ذلك فلا بأس . فإن غاب عنه أمره ، فلا يشربه إلا من عند الثقة . وأما الدن فأرجو أن لا بأس به من عند من كان ، إذا قال : إنه من مشعل موكا .

وقال رجل للفضل بن الحوارى ، فى رجل يأتينى بنبيذ وأنا لا أعرف الرجل ولا أثق به : هل لى أن أشربه ؟ قال : أما فى الورع فما أحبه . وأما فى الجواز فهو جائز ، وليس عليك أن تسأله . وأما الثقة فيشرب من عنده النبيذ ويسأله عنه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى رجل شرب من عند رجل نبيذاً أو سماه نبيذاً ، وهو لا يعلم الخمر ، فإذا هو قد شرب خمراً ولم يعلم أنه خمر : إنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسعه جهله إذا كانت الخمر قائمة العين .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إذا أتانى رجل أثق به فى دينى ، وهو عندى ممن لا يستحل نبيذ الجر ، أتانى بنبيذ شربته ولم أسأله عنه . وإن كان غير ثقة وقال لى : إن هذا النبيذ من سقاء ، لم أشربه ولو كان عندى ممن يدين بتحريم نبيذ الجر .

فصل

ولا يجوز بيع النبيذ ولو جاز شربه . وعندى أن ذلك يستقبح من الفاعل . وكذلك قيل : لحوم النسك وشحومها يجوز أكلها ، ولا يجوز بيعها . وكذلك جاء الأثر بتحريم بيع لبن النساء فى الأسواق محلوباً ؛ لاشتراك الأطفال فيه وفى النسب به ؛ لأنهم يتفرقون ولا يعرفون . ومع ذلك أجازوا للمرضعة بيع لبنها على من تغذى به ولداً له

فلو أن رجلًا هلك وخلف أيتاماً، وكان عليه دين، وأوصى إلى وصى عدل ، وترك نبيذاً كثيراً فى مشاعل ونحوها مما يجوز شربه ، فإنه على الوصى أو الحاكم أن يطرح الملح فى ذلك النبيذ فإذا صار خلًا باعه وقضى ثمنه فى الدين ، وأنفقه على الأيتام ، إن لم يكن على الهالك دين .

فصل

وقيل : إذا حمل النبيذ فى سقاء حتى أدرك ثم صب فى جرة النبيذ أو خل ، فلا بأس به ما لم يردد النبيذ فى الجرة .

وقال أبو الحوارى عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمهم الله : إذا ترك النبيذ بعد أن بلغ فى السقاء حده فى الجرة يوماً وليلة فلا يشرب . وقول : لا يترك يوماً وليلة . وقول : إذا وقف فى السقاء ثم حول فى الجرة لم يفسد ، ما لم يصلب ويخرج من حد النبيذ . وإن غلى فى جرة حتى يدرك ثم يحول إلى السقاء، فذلك لا يشرب . وكذلك كل ما عمل للخل فى الجرة فلا بأس بشربه ، إذا صار فى حد النبيذ. وقول:

إذا كان أساس عمله فى الجر ، فلايجوز شربه إذا صار فى حد النبيذ ، لأنه قد صار نبيذاً .

وما عمل للنبيذ فى الجرة حتى يدرك ، فلا يجوز أن يجعل خلًا، إلا أن يكون عمل فى الجرة، ثم حول من حينه قبل أن يغلى ولا يحمض . وأما الطلا والخل الذى أصله حلال مباح ، فجائز حيث ما جعل من الآنية ؛ لأن الحلال لا تغيره الآنية .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر : إذا طبخ نبيذ فى مشعل ثم صفى فى دستيحة وخلا له شهر ، فإذا كان قد ازداد فى الدستيحة ، فلا يجوز أن يشرب لعلة أو غير علة .

وقال أبو محمد رحمه الله: اتفق أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على إجازة شرب الطلا ، إذا غلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . قال : وكان عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ومعاذ بن جبل وأبو موسى وأبو عبيدة بن الجراح، كانوا يجيزون شرب الطلاء ، على الوصف الذى ذكرناه من الطبخ. والطلاء ممدود . ويسمى طلا لشبهه بطلاء الإبل فى ثخونته وسواده .

فصل

وقيل فى النبيذ : إذا عمل فى الأديم اللاث على أفواهه ، فلما وقف من غليانه حول إلى إناء من الخزف أو الزجاج : إن ذلك جائز بقى فيه قليلًا أو كثيراً ، ما لم يغل فى الزجاج أو الجر . وقول : إنما يشرب النبيذ مادام فى المشعل ولم يحول.

وقيل : من طبخ فى بيته عصيراً أو تمراً أو بسراً أو زبيباً يريد به الخل ،إنه

لا يعرض له ما دام فى حد النبيذ . وإن زال من حد النبيذ إلى حد فى حال الخل فلا بأس به .

وعن مسلم بن إبراهيم ، فيمن عمل نبيذاً فى جر ولم يعرض له حتى صار خلاً: إنه له حلال ولم يجزه غيره ؛ لأن أصل عمله فى وعاء لا يجوز عمل النبيذ فيه ، ومن طبخ بسراً مبسلى ، وأخذ الماء وطرح عليه تمراً واتخذه للخل ، إنه يكره له ذلك .

وقيل : إن سعيد بن محرز لم ير به بأساً . ولعل سعيد بن محرز رخص فيه ، إذا كان البسر لم يفضخ ، وأخرج من الماء وهو صحيح . وأما إذا كان البسر فيه قارين ، فإنه يقطع ولا يخلط معه ، وسواء ذلك فى الخل ، والنبيذ . وإن انفضخت فيه بسرة أو أكثر ، فلا يتخذه لخل ولا نبيذ ، ويعمله لما شاء غيرهما .

وقيل : إن جابر بن زيد رحمه الله كان يمشى فلقط بسرة. وقال : الحمد لله الذى أحل أكلك وحرم شرابك .

وقال أبو سعيد رحمه الله يختلف طبيخ البسر . فقول : لا يجوز أن يتخذ منه خل . وقول : لا يجوز. وكذلك الاختلاف فى المبسل الذى يبقى بعد أن طبخ البسر، وأريد أن يجعل منه خل .

وقال أبو الحوارى رحمه الله: من طرح رطباً فى جرة،وفيه بسر يريد به الخل . إن بعض الفقهاء يجيز ذلك ولو كان بسراً خالصاً .

وعن أبى الحسن رحمه الله : من عمل نبيذاً فى وعاء حلال، ثم تركه حتى صار خلاً وذهب غليانه وزبادته ، فذلك جائز إن شاء الله .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر ، فى امرأة طبخت خلًّا فى جرة ، وجاء ولدها، وطرح فيه الدادى ليشربه : إن ذلك لايفسده عليها ؛ لأنه خل . والله أعلم .

وخل البسر وحده جائز ولا بأس به . وإن طرح التمر على ماء البسر . فبعض رخص فيه . وبعض كرهه . وبعض حرمه . ومن طبخ خلًّا فشرب منه وهو بحد النبيذ حتى سكر ، فليس له أن يشرب منه حتى يسكر وإن شرب منه دون السكر، فقد قيل يجوز ذلك إذا كان مجعولًا للخل .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من طبخ نبيذاً فى جرة ثم أراد أن يجعله خلًّا ، فإذا لم يغل فى الجرة حتى حوّل نيته إلى الخل جاز ذلك . وإن غلى فى الجرة قبل أن يحول نيته . فقول : لايجوز ولا يرجع خلًّا . وقول : يجوز إذا صار إلى حد الخل ونوى للخل .

وسئل مسبح عن الخل إذا أطلق من الإناء وهو حلو ، هل يجوز شربه ؟ قال: إذا كان أساسه للخل فاشرب منه مالم يسكر . وإن طبخ للنبيذ ثم حمض وأريد به الخل . فقول : لا يشرب ولا يجوز . وقول : يجوز إذا كان فى أديم يجوز فيه الشراب ولم يفسد بوجه من الوجوه .

وروى أن النبى ﷺ نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعًا . وذهب بعض أصحابنا إلى أن الخل لايطرح فيه البسر لهذا الخبر .

واختلفوا فى البسر يتخذ منه الخل . فقال بعضهم : لايجوز اتخاذ الخل من البسر ولا مما خالطه البسر ، وأجاز كثير منهم اتخاذ الخل من البسر والتمر . ونحن نختار القول الأول لما جاء به الأثر . ولما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين البسر والتمر وينبذا فى موضع واحد .

واختلفوا فى النهى عن ذلك ،فقول : هو نهى أدب من أجل الإسراف ؛ لأن أحدهما يكفى عن الآخر . وقول : إن الأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذى ينقلها . والخل جائز من البسر الحلو الخالص . وكذلك الخل من العنب والرطب والتمر والحبوب . وقال أبو الحوارى : يجوز شراء الخل إذا عرف أنه خل من الثقة وغيرالثقة ، إذا كان الذى يبيعه من أهل القبلة ، حتى يعلم أنه وضع فيه مايحرمه.

ومن درن خله بخمير العجين أو حب الدادى ، فقد كره ذلك بعض الفقهاء . وكذلك إذا خمر العجين بخل فيه درن الخل ، فلا نقول : إنه حرام ويستنفع به أهله . ورخص فى ذلك بعض الفقهاء ، إلا أنا نقول: إنه لايرجع إلى ذلك ، ونحب القول الأول . وفى بعض القول : يجوز الدرن الذى فيه الدادى ، إذا كان يريد به الدواء وأخذه من عند ثقة فلا بأس به . وإن كان من عند غير ثقةفلا يجوز .

ومن طبخ تمراً يريد به الشراب الذى لايجوز ، مثل شراب الجر أو غيره ، ووقعت عليه النية قبل أن يغلى فلما غلى وسكن ، وشرب ما شرب وبقى منه مابقى حتى حمض ، وانتقل من حد الشراب إلى حد الخل . فقول : لايجوز ، ولو تحول إلى معنى الخل بحيلة أو غير حيلة . وقول : إنه إذا تحول إلى حال الخل ، وانتقل عن حال الشراب المسكر وأصلح جاز .

وقول : إن النية تجزى إذا أراد به التحويل إلى الخل . وتحول بإصلاح شىء أو بغير إصلاح ؛ لأن المحجور منه السكر . وحكم الإناء حكم ما جعل فيه من طهارة أو نجاسة .

وقيل : إن كان وكاء المشمل والقربة إذا جعل فيهما النبيذ ، وتنسم الوكاء أو

فتحه أحد لينظره قبل أن يقف، فلا بأس بذلك، إذا كان الوكاء والوقت هو الغالب عليه من أحكامه، وفتحه لمصالحه أو لبعض معانيه لايزيل حكم وكائه، إذا كان الأغلب من أوقاته موكاً عليه، ولا بد من فتحه فى وقت الحاجة لفتحه.

وقال أبو سعيد رحمه الله، فى خمر عصر على أنه نبيذ فى إناء، فلما غلى فى الإناء ترك حتى صار فى حال الخل. فقول: إنه قد بطل ولا يطهر أبداً. وقول: إنه إذا حول عن النية أو احتيل فيه بحيلة، وحول خلا بالنية والحيلة جاز وطهر. وقول: إنه إذا صار إلى حال الخل بعد أن غلى ولو لم يحول بالحيلة ولا بالنية، إنه قد صار حلالا؛ لأنه قد يحول عن حاله ذلك.

ومن كان لايعرف نبيذ الخمر من خل الخمر، فقال له رجل مأمون: إن هذا خل خمر وهو فى الأصل نبيذ: إنه لايجوز له أكله؛ لأن هذا حجته قائمة العين، وهو يعرف بالعين والذوق والطعم ولا [illegible]عه ذلك، وإن وافق الخل فجائز، ومن مزج طلاء بماء فمضى عليه ليلة وهو حلو طيب. قال: إذا غلى فلا يشربه.

وعن أبى سعيد رحمه الله، فى رجلين عصرا عنبا وجعلاه فى جرة، ونية أحدهما أنه خمر ونية الآخر أنه خل، فلما صار بحد النبيذ الخمر، أراد الذى نوى الخل أن يشرب منه، إنه لايحرم عليه ولا تضره نية الذى يريد إفساده عليه، وأما الآخر فهو آثم بنيته، ولا يبعد أن تحرم عليه حصته، وأرجو أن لاتحرم عليه حصته، وإنما يلزمه الإثم بنيته الفاسدة؛ لأنه لا يمكن شىء واحد يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا فى وقت واحد، كان ذلك بينهما مشاعًا أو مقسومًا، وأما إذا بان بحصته وحولها إلى الخمر بمعنى من المعانى فقد حرمت، وإن لم يرجع عن نيته، بعد أن

بانت له حصته ، ولم يرد فيه بعد ذلك شيئا ، فجائز له شربه ، وأما إن عصر ورجع عن نيته الخبيثة قبل أن يتغير العصير ، فقيل : له ذلك ولا يضره ، وإن لم يرجع عن نيته بعد أن بانت له حصته ، فزاد وهو على تلك النية ، حرم ذلك عليه وعلى غيره ممن علم ذلك . وإن عصره على أنه خمر فأدرك على ذلك وصار خلًا . فقيل : إنه إذا غلى وتغير فهو فاسد . ولا ينتقل إلى صلاح وحلال . وقول : إذا عولج وصار خلًّا فإنه جائز ويحل . وإذا ثبت أنه حلال جاز لصاحبه وغيره . وكذلك إذا انتقل بغير معالجة إلى معنى ما يحل ، فلا فرق فى انتقاله بمعالجة وغير معالجة إذا أريد به ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المحقق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى :

لقد تم كتاب الصيام والنذور والاعتكاف والكفارات والأيمان وفى ضروبها والذبائح والأضاحى والصيود والأشربة من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم . ولاحول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وقد عورض على نسختين مخطوطتين: الأولى بخط محمد بن ناصر بن خميس الخليلى الخروصى ، ولم يذكر تاريخ النسخ . وفيه ما يدل واضحا أنه فى عام ١١٩٩ هـ .

والنسخة الثانية بخط جمعة بن راشد بن سعيد بن عامر البوسعيدى عام ١١٧٢هـ .

وكان تمام تحقيقه وعرضه فى غرة رجب الأصب سنة ١٤٠١ هـ .

ترتيب الأقوال بعون الملك المتعال . للجزء السادس من كتاب منهج الطالبين

* * *

تم الجزء السادس

ويليه

الجزء السابع